عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للعلامة بدر الدين العيني
الجزء الحادي والعشرون

www.ahlalhdeeth.com

45

2(بَابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ)2

أي هذا باب في بيان حكم مراجعة الحائض التي طلقت

5333 ـ حدَّثنا (حَجَّاج)ٌ حدَّثنا (يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سِيرِين)َ حدَّثني (يُونُسُ بنُ جُبَيْر)ٍ سَأَلْتُ (ابنَ عُمَرَ)َ فَقَالَ طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسألَ عُمَرُ النبيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَها ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِها قُلْتُ فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد من الزيادة ابن إبراهيم التستري والحديث مر في أوائل الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام فيه مستوفىً

قوله سألت ابن عمر عمن يطلق امرأته وهي حائض فقال في جوابه طلق ابن عمر معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه قوله فسأل عمر فيه حذف تقديره فسألت أبي عمر عن ذلك فسأل عمر النبي ﷺ بقوله من قبل بضم القاف والباء الموحدة أي وقت استقبال العدة والشروع فيها أن يطلقها في الطهر قوله قلت القائل هو يونس بن جبير قوله فتعتد على صيغة المجهول الاستفهام مقدر أي تعتبر تلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قوله قال أي ابن عمر في الجواب معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة أيضاً أرأيت أي أخبرني أن ابن عمر إن عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا يعني نعم

**تحتسب ولا يمنع احتسابها عجزه وحماقته وقد مر تحقيقـــــــــــــــه فـــــــــــــــي أول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على أن الأقراء الأطهـار وفيـه حجـة علـى أبـي حنيفـة فـي قـوله الأقـراء الحيض قلت سبحان الله فما معنى تخصـيص أبـي حنيفة في ذلك وهو لم ينفـرد بهـذا القـول ولكـن أريحة التعصب الباطل تحملهم على ذلك علـى مـا لا يخفـــــــــــــــ

المسد) لأبي حاتم أبي الأصمعي حدت ولم يعرف إلاَّ أحدت
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لأنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ
أي قال محمد بن مسلم الزهري قوله الصبية بالرفع على الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو ظاهر وإنما ذكر الصبية لأن فيه خلافا فعند أبي حنيفة لا حداد عليها وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور عليها الحداد قوله لأن عليها العدة أي على الصبية أشار بهذا إلى أنها كالبالغة في وجوب العدة

ح (دَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أَخْبَرَنَا (مِالِك)ٌ عَنْ (عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْم)ِ عَنْ (حُمَيْدِ بنِ نَافِع)ٍ عَنْ (زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَة)َ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَاذِهِ الأَحَادِيثَ الثَلاثَة

5334 ـــ قَ (الَتْ زَيْنَب)ُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها ثُمَّ قَالَتْ وَالله مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيَال إلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا

5335 ـــ قَ (الَتْ زَيْنَب)ُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَالله مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ لا يَحِلّ

لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً

5336 ـــ قَ (الَتْ زَيْنَب)ُ وَسَمِعْتُ أُمَّ (سَلَمَة)َ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأةٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إن ابْنَتِي تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُها وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَها أفَتَكْحُلُها فَقَ الَ رَسُولُ الله ﷺ لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثا كلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرا وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بَالبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الحَوْلِ

5337 ـــ قَ (الَ حُمَيْد)ٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بَالبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ المَرْأةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها وَلَمْ تَمسَّ طيبا حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتِى بِدَابَّةٍ حِمارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَائِر فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إلاَّ مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِها ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيب أوْ غَيْرِهِ

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحْمَةُ الله مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها
مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري وزينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي ربيبة النبي ﷺ وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن النبي ﷺ وقد أخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية وقال أبو عمر ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها

وحفظت عن النبي ﷺ وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الأسود فولدت له وكانت من أفقه نساء

عمدة القاري ج:21 ص:3

زمانها

والحديث الأول من الأحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن أم حبيبة والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش قد مضيا في الجنائز في باب إحداد المرأة على غير زوجها فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل عن مالك إلى آخره وأخرج الحديث الثالث وهو عن أم سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن القعني عن مالك به وأخرجه الترمذي في النكاح عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن مالك به وأخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى وغيره وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة به قوله قالت زينب سمعت أم سلمة هو موصول بالإسناد المذكور ووقع في (الموطأ) سمعت أمي أم سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وروى عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله أفتكحلها بضم الحاء قوله لا أي لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه

للتحريم فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر يعني الحرمة تثبت إلاّ عند شدة الضرر والضرورة أو معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ورد عليه المنع المطلق لأن الضرورة مستثناة في الشرع وفي (الموطأ) اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم تتحق الخوف على عينها ورد بأن في حديث شعبة فحشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها قوله مرتين أو ثلاثا أي قال لا تكتحل مرتين أو قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الإكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله إنما هي أربعة أشهر وعشرا كذا وقع في الأصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الأصل وقيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل يخلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فيجبر الكسر إلى العدة على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثاً على إراد الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادي عشر وعند الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمعنى الليالي العشر بعد الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر

قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت أم سلمة قوله وما ترمي بالبعرة أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الخ هكذا وقع غير

مسند قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الخفش الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الخفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال أبو عبيد الحفش الدرج وجمعه أحفاش شبه بيت الحادة في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتي بداية بالتنوين قوله حمار بالجر والتنوين على البداية قوله أو شاة أو طائر كلمة أو فيه للتنويع وإطلاق الدابة على ما ذكر بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة وقال الخطابي من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الأخفش معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتبي سألت الحجازيين عنها فقالوا بأن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة كما يجيء الآن وقال ابن وهب تمسح

عمدة القاري ج:21 ص:4

بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء

نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به وقيل تفتض أي تفارق ما كانت عليه وذكر الأزهري أن الشافعي رحمه الله تعالى رواه تقبص بالقاف وبالياء الموحدة والصاد المهملة وهو الأخذ بأطراف الأصابع وقراءة الحسن فقبضت قبضة من أثر الرسول والمعروف الأول وقال الكرماني يحتمل أن يكون الباء في تفتض به للتعدية أو زائدة يعني تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضاءه ولعل غرضهن منه الإشعار بإهلاك ما كن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله فتعطى على صيغة المجهول قوله بعرة بفتح النون وسكونها قوله فترمى بها أي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ثم قيل المراد برمي البعرة إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا واستحقارا وتعظيما لحقِّ زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى ذلك

قوله سئل مالك ما تفتض أي ما معناه

47 ـــ

2(بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل للمرأة الحادة أي التي تحد بفتح التاء وضم الحاء وأما

المحدة فمن أحدت كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لأنه نبت للمؤنث كطالق حائض وقال بعضهم لكنه جائز فليس بخطأ قلت إن كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال أيضا حادة وإن كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى

5338 ـ حدَّثنا (آدَمُ بنُ أبِي إياس)ٍ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ حدَّثنا (حُمَيْدُ بنُ نَافع)ٍ عَنْ (زَيْنَبَ ابْنَة)َ أُمِّ (سَلَمَة)َ عَنْ (أُمِّها) أَنَّ امْرَأةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فَخَشُوا عَيْنَيْها فَأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَاستأذَنُوهُ فِي الكُحْلِ فَقَال لا تَكْحُلُ قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسها أو شَرِّ بَيْتها فإذا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أرْبَعَةُ أشْهُر وَعَشْرٌ

5339 ـــــ وَسَمِعْتُ (زَيْنَبَ ابْنَة)َ أُمِّ (سَلَمَةَ تُحَدِّث)ُ عَنْ أُمِّ (حَبِيبَة)َ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيَامٍ إلاَّ عَلَى زَوْجها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرا

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فحشوا عينيها ويروى على عينيها وحشوا بفتح الحاء وضم الشين وأصله حشيوا بضم الياء استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء ولم تحذف الواو لأنها علامة الجمع فصارت حشو على وزن فعو فافهم قوله لا تكحل بفتح التاء وتشديد الحاء وضم اللام وأصله لا تتكحل بتاءين فحذفت إحداهما وفي رواية

المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام ويروى لا تكتحل من الاكتحال من باب الافتعال قوله أحلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة قوله أو شرِّ بيتها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها قوله فلا حتى تمضي أي فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام
قوله وسمعت القائل بهذا هو حميد ابن نافع الراوي وهو موصول بالإسناد المتقدم قوله عن أم حبيبة هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية واسمها رملة والحديث مضى في الجنائز بأتم منه قوله وعشرا بالنصب إتباعا للفظ القرآن

عمدة القاري ج:21 ص:5

5340 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (بِشْر)ٌ حدَّثنا (سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَة)َ عَنْ (مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين)َ قَالَتْ أُمُّ (عَطِيَّة)َ نُهِينا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إلاَّ بِزَوْجٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وأم عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية والحديث من أفراده قوله نهينا بضم النون على صيغة المجهول قوله إلاَّ بزوج وفي رواية الكشميهني إلاَّ على زوج فإن قلت روي أنه رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام قلت هذا غير صحيح لما تقدم

أن أم حبيبة لما توفي أبوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الأحاديث ولأن هذا الحديث ذكره أبو داود في كتاب (المراسيل) عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال فذكره معضلاً قلت ذكر أبي داود هذا في (المراسيل) غير موجه إلاَّ إن كان أراد بالإرسال الانقطاع فيتجه لأن عمرا ليس تابعيا والله أعلم

48 ـــ

2(بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ)2

أي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض إذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة هو عود يتبخر به وقال ابن الأثير القسط ضرب من العود

5341 ـ حدَّثنا (عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّاب)ِ حدَّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عَنْ (أيُّوب)َ عَنْ (حَفْصَة)َ عَنْ أُمِّ (عَطِيَّة)َ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أنْ نَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرا وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَطَّيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبا مَصْبُوغا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أظْفَار وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّباعَ الجنائِزِ

مطابقته للترجمة في قوله من كست لأنه القسط فأبدلت الكاف من القاف والتاء من الطاء وقد مر بيانه مستقصىً في كتاب الحيض في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فأنه أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد والمتن ومضى

الكلام فيـــــــــــــــه هنـــــــــــــــاك قوله كنا نُنهى على صيغة المجهول قـوله أن نحـد بضم النون وكسر الحاء قوله إلاّ ثوب عصـب بفتـح العين وسكون الصاد المهملـتين وبالبـاء الموحـدة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ قـوله وقـد رخص على بناء المجهول قوله من محيضـها وفـي رواية الكشميهني من حيضها قوله في نبذة بضـم النـون وسـكون البـاء الموحـدة وبالـذال المعجمـة وهو القليل من الشـيء قـوله مـن كسـت أظفـار بالإضافة ويأتي في الذي بعده من قسـط بالقـاف وقال الصنعاني في النسخ إظفار وصـوابه ظفـار وهو بفتح الظاء المعجمـة وتخفيـف الفـاء موضـع بسـاحل عـدن وقـال الـتيمي وهـي بلفـظ أظفـار والصواب ظفار وقال النـووي القسـط والأظفـار نوعان معروفان مـن البخـور وليسـا مـن مقصـود الطيب ورخـص فيهمـا لإزالـة الرائحـة لا للتطيـب قوله وكنا ننهي بضم النون الأولى وسكون الثانية قَالَ أَبُو عَبْدِ الله القُسْـطُ وَالكُسْـتُ مِثْـلُ الكَـافُور وَالقـــــــافُورِ نُبْـــــــــذَةٌ أيْ قِطْعَـــــــــةٌ أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار بهذا إلـى أن الكاف تبدل من القاف فيقال في القسط الكست كما يقـال فـي الكـافور قـافور وتبـدل الفـاء مـن الطاء لتقارب مخرجهما قوله نبذة أي قطعة أشـار به إلى تفسير قوله في نبـذة مـن كسـت وقـد مـر الكلام فيه عن قريب وليس هذا بموجود في غالب النســـــــــــــــــــــــــــــــخ

49 ـــ

2(بَابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيابَ العَصْبِ)2

أي هذا باب يذكر فيـه تلبـس المـرأة الحـادة ثيـاب

العصب وقد ذكرنا عن قريب أن العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسخ فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين

عمدة القاري ج:21 ص:6

والإضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الأثير فيكون نهي المعتدة عما صبغ بعد النسج

5342 ـ حدَّثنا (الفَضْلُ بنُ دُكَيْن)ٍ حدَّثنا (عَبْدِ السَّلامِ بنُ حَرْب)ٍ عَنْ (هِشام)ٍ عَنْ (حَفْصَة)َ عَنْ أُمِّ (عَطِيّة)َ قَالَتْ قَالَ النبيُّ ﷺ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإنَّها لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبِسُ ثَوْبا مَصْبُوغا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ

مطابقته للترجمة في قوله إلاَّ ثوب عصب وهشام هو ابن حسان الفردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح أنه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين وأورد حديث أم عطية هذا هنا مصرحا برفعه وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة إلاَّ ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة إلاَّ العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ إلاَّ ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان أو رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ إلاَّ السواد إن لم

يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في (المدونة) إلاَّ أن لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز

5343 ـــ (الأنْصَارِي)ُّ حدَّثنا (هِشامٌ حدَّثَنْنَا حَفْصَةُ حدَّثَتْنِي) أُمُّ (عَطِيَّة)َ نَهَى النبيُّ ﷺ ولا تَمَسَّ طيبا إلاَّ أدْنَى طَهْرِها إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأظْفَارٍ

الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روي عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري أخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلاَّ على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلاَّ ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهى النبي ﷺ ولا تمس فيه حذف تقديره نهى النبي ﷺ وقال لا تمس طيبا قوله إلاَّ أدنى طهرها أي إلاَّ في أول طهرها والأدنى بمعنى الأول وقيل بمعنى عند وهو الأوجه وقال الكرماني ويروى إلى أدنى مكان إلاَّ قوله نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز أن يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط وأظفار بواو العطف وهو الأوجه على ما لا يخفى

50 ـــ
2(بابٌ وَالَّذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجا إلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا (البقرة 23)2

أي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين إلى قوله خيبر كذا هذا المقدار في رواية الأكثرين ورواية أبي ذر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها وقد مر تفسير هذه الآية في سورة البقرة

5344 ـ حدَّثنا (إسْحَاقُ بنُ مَنْصُور)ٍ أخْبَرنَا (رَوْحُ بنُ عُبَادَة)َ حدَّثنا (شِبْل)ٌ عَنِ (ابنِ أبِي نَجيح)ِ عَنْ (مُجَاهِد)ٍ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجا قَالَ كَانَتْ هاذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أهْ لِ زَوْجِها وَاجِبا فَأنْزَلَ الله وَالَّذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجا وَصِيَةً لأزْوَاجِهِمْ مَتاعا إلَى الحَوْلِ غَيْرَ أخْراجٍ فَإنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ الله لَهَا

عمدة القاري ج:21 ص:7

تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَةً إنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِها وَإنْ شَاءَت خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى غَيْرَ إخْرَاجٍ فَإنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (البقرة 24) فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْها زَعَمَ ذالِكَ عَنْ مُجاهِدٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكى يروى عن عبد الله بن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقضى هذا بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة

ومضـــــــــى الكلام فيـــــــــه هنـــــــــاك قوله عن مجاهد والذين الخ أي عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى والذين يتوفون إلـى آخـره وقـوله قال كانت هذه العدة توضـح هـذا المقـدار أي قـال مجاهد كانت هذه العدة وأشار بها إلى العـدة الـتي تتضـمنها هـذه الآيـة قـوله واجبـا القيـاس واجبـة بالتأنيث ولكن كـذا وقـع فـي روايـة لأبـي ذر عـن الكشـميهني ووجهـه إمـا باعتبـار الاعتـداد وإمـا بتقدير أن يقال أمرا واجبا وإما أن يجعـل الـواجب اسما لما يذم تاركه ويقطـع النظـر عـن الوصـفية ووقع في رواية كريمـة واجـب بـالرفع ووجهـه أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أمر واجب أو أن يكـون كانت تامة ويكون قوله تعتـد مبتـدأ وواجـب خـبره على طريقة قولـك تسـمع بالمعيـدي خيـر مـن أن تراه ويكن التقدير وأن تعتد أي واعتدادها عند أهل زوجها واجب كما يقـدر فـي تسـمع أن تسـمع ثـم يقول أي سماعك بالمعيـدي خيـر مـن أن تـراه أي من رؤيته قوله قال جعل الله أي قال مجاهد جَعَلَ الله إلى آخره وحاصل كلام مجاهد أنـه جعـل علـى المعتدة تربـص أربعـة أشـهر وعشـرا أوْجَـبَ علـى أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشـرين ليلـة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله أحد مـن المفسـرين غيـره ولا تـابعه عليـه أحـد مـن الفقهاء بل أطبقوا علـى أن آيـة الحـول منسـوخة وأن السكني تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشرا نسخت السكنى أيضا وقـال ابـن عبـد الـبر لـم يختلـف العلمـاء فـي أن العـدة بـالحول نسـخت إلـى أربعـة أشـهر وعشـرا وإنمـا اختلفوا في قوله غيـر إخـراج الجمهـور علـى أنـه نسخ أيضا قوله زعم ذلك عن مجاهد أي قـال ذلـك ابن أبي نجيح عن مجاهـد أن العـدة الواجبـة أربعـة أشـهر وعشـرا وتمـام السـنة باختيارهـا بحسـب

الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظه فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الإحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هاذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِها فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ
أي قال عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس إلى آخره وقد مر في تفسير سورة البقرة وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِها وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِها وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ (البقرة 24) قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ المِيراثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلا سُكْنَى لَهَا
أي قال عطاء المذكور قوله لا سكنى لها هو قول أبي حنيفة إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك إن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت

5345 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير) عَنْ (سُفْيَان) عَنْ (عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ) حدَّثني (حُمَيْدُ بنُ نَافِع) عَنْ (زَيْنَبَ ابْنَة) أُمِّ (سَلَمَة) عَنْ أُمِّ (حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَان) لَمَّا جَاءَها نَعِيُّ أَبِيها

عمدة القاري ج:21 ص:8

دَعَتْ بِطيب فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْها وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ت يَقُولُ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى

مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْـهُرٍ وَعَشْـرا

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن فيـه مـا يتعلـق بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قد مـر عـن قريب في باب تحـد المتـوفى عنهـا زوجهـا أربعـة أشـهر وعشـرا قـوله يعنـي أبيهـا أي خـبر مـوته

51 ___

2(بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكاحِ الفَاسِدِ)2

أي هذا باب في بيان حكم مهـر البغـي وهـو بفتـح البـاء وكسـر الغيـن المعجمـة وتشـديد اليـاء قـال بعضهم هو علـى وزن فعيـل يسـتوي فيـه المـذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنـه فعـول قلـت علـى الأصل لأن أصله بغوي علـى وزن فعـول اجتمعـت الواو واليـاء وسـبقت إحـداهما بالسـكون فأبـدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصـار بغـي بضـم الغين ثم أبـدلت الضـمة كسـرة لأجـل اليـاء فصـار بغـي وأمـا قـول البعـض إن وزنـه فعيـل فليـس بصحيح إذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمـة وكريمـة واشـتقاقه مـن البغـاء وهـو الزنـا قـوله والنكـاح الفاسـد أي وفـي حكـم النكـاح الفاسـد وأنـواعه كـثيرة كالنكـاح بلا شـهود وبلا ولـي عنـد البعض ونكاح المعتـدة والنكـاح المـوقت والشـغار عنـــــــد البعـــــــض ونحوهـــــــا

وَقَالَ الحَسَنُ إذَا تَزَوَّج مُحَرَّمَةً وَهُوَ لا يَشْـعُرُ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُـمَّ قَـالَ بَعْـدُ لَهَـــــــــــا صَـــــــــــدَاقُها

أي قـال الحسـن البصـري إذا تـزوج محرمـة بضـم الميم وتشديد الراء أي امـرأة محرمـة عليـه وفـي رواية المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء

وفتح الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الإحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم قوله وهو لا يشعر أي والحال أن الرجل لم يدر بذلك فرق بينهما ولها ما أخذت من الرجل يعني صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال أي الحسن بعد أن قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة لا حد عليه وإن علم يعزر وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وتعليق الحسن رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عنه به

5346 ـ حدَّثنا (عَليُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُفْيَان) ُ عَنِ (الزُّهْرِي)ِّ عَنْ (أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عَنْ (أَبِي مَسْعُود)ٍ رَضِيَ اللَّه عنه ق ال نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَحُلوَانِ الكا هِنِ وَمَهْرِ البَغِيِّ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري
والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف

عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك أما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها وأجابوا عن الحديث بأني النهي عنه إنما كان حين أمر ﷺ بقتل الكلاب ولما أباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور وأما حلوان الكاهن فإنه رشوة يأخذها الكاهن على ما يأتي به من الباطل وروى الطحاوي أيضا عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل الحديث المذكور وأما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي لأنه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فلذلك أبطلوا أجر المغنية والنائحة وأجمعوا على بطلانه

عمدة القاري ج:21 ص:9

5347 ـ حدَّثنا (آدَم)ُ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ حدَّثنا (عَوْنُ بنُ أبِي جُحَيْفَة)َ عَنْ أبِيهِ قَالَ لَعَنَ النبيّ ﷺ الوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمِنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ البَغِيِّ وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومضى الحديث في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب والواشمة من الوشم المعجمة

وهـوأن يغـرز الجلـد بـالأبرة ثـم يحشـى بالكحـل والمستوشـمة الـتي تسـأل أن يفعـل بهـا ذلـك والموكل المطعم والآكل الآخـذ وإنمـا سـوى فـي الإثم بينهما وإن كان أحدهما رابحاً والآخر خاسـرا لأنهمـا فـي فعـل الحـرام شـريكان متعاونـان

5348 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ الجَعْد) ِ أخْبَرَنا (شُـعْبَة) ُ عَنْ (مُحَمَّدٍ بنِ جُحَـادَة) َ عَـنْ (أبِـي حَـازِم) ٍ عَـنْ (أبِي هُرَيْـرَة) َ نَهَـى النـبيُّ ﷺ عَـنْ كَسْـبِ الإمَـاءِ

مطابقته للترجمة من حيث إن المراد كسب الإمـاء هو ما يأخذنه على الزنـا فيـدخل فـي مهـر البغـي والحديث مر في آخر البيوع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيـف الحـاء المهملـة الأيـامي بتخفيـف اليـاء آخـر الحـروف وأبـو حـازم بالحـاء المهملـة وبـــــــالزاي ســــــــليمان الأشــــــــجعي

52 ـــ

2(بَابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أوْ طَلَقَهاَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ)2

أي هذا باب في بيان حكم المهر للمـرأة المـدخول عليها قوله وكيف الدخول عطف على ما قبلـه أي وفـي بيـان كيفيـة الـدخول يعنـي بـم يثبـت بيـن العلماء وقالت طائفـة إذا أغلـق بابـاً أرخـى سـترا على المرأة فقد وجب الصداق كـاملاً والعـدة روي ذلك عن عمرو وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبـل وابـن عمـر رضـي اللـه تعـالى عنهـم وهـو قـول الكوفيين والليث والأوزاعي وأحمد وقالت طائفة لا يجب المهر إلاَّ بالمسـيس أي الجمـاع روي ذلـك عن ابـن مسـعود وابـن عبـاس رضـي اللـه تعـالى

عنهم وبه قال شريح والشعبي وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وقال ابن المسيب إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها وإن دخلت عليه في بيته صدقت عليه وهو قول مالك قوله أو طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال تقديره أو كيف طلقها واكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وإنما ذكر اللفظين أعني الدخول والمسيس إشارة إلى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج إلى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت إلاَّ في رواية النسفي

53 ___

2(بَابُ المِتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا)2

أي هذا باب في بيان حكم المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا واختلف في المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء والشعبي والنخعي

عمدة القاري ج:21 ص:10

والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل أيضا وقالت الحنفية فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليه هنا وه و قول الثوري وابن حي والأوزاعي إلا أن الأوزاعي قال فإن كان أحد الزوجين مملوكا لم تجب وقال أبو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة متعة مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلاَّ به إلاَّ التي سمى لها وطلقها قبل الدخول

وهو قول الشافعي وأبي ثور وروي عن علي رضي الله تعالى عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن أبي أسامة
لِقَوْلِهِ تَعَالَى لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرا (البقرة 237) استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الآية ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قوله متعوهن أمر بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره أي مقداره الذي يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال النبي ﷺ متعها ولو بقلنسوة وقال أصحابنا لا تجب المتعة إلاَّ لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله متاعا تأكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاعا أي متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتع
وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّا عَلَى المُتَقِينَ كَذالِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ (البقرة 241 242)
أي لقوله تعالى وللمطلقات الآية واستدل

البخاري أيضا بعموم هذه الآية في وجـوب المتعـة لكــل مطلقــة مُطلقــا وقــال الزمخشــري عــم المطلقـات بإيجـاب المتعـة لهـن بعـدما أوجبهـا لواحدة منهن وهـي المطلقـة غيـر المـدخول بهـا وقال حقا على المتقين كما قـال ثمـة حقـا علـى المحسنين والذي فصـل يقـول إن هـذه منسـوخة بتلـك الآيـة وهـي قـوله تعـالى لا جنـاح عليكـم إن طلقتم النساء الآية فإن قلـت كيـف نسـخت الآيـة المتقدمة المتأخرة قلـت قـد تكـون الآيـة متقدمـة فــي التلاوة وهــي متــأخرة فــي التنزيــل كقــوله سيقول السفهاء (البقرة 142) مع قوله قـد نـرى تقلب وجهك في السماء (البقرة 144) وقـال أبـو عمر لم يختلف العلمـاء أن المتعـة المـذكورة فـي الكتاب العزيز غير مقـدرة ولا محـدودة ولا معلـوم مبلغها ولا موجب قدرها فروي عـن مالـك أن عبـد الرحمن بن عوف طلـق امـرأة لـه فمتعهـا بوليـدة وكــان ابــن ســيرين يمتــع بالخــادم أو النفقــة أو الكسـوة ويمتـع الحسـن بـن علـي زوجتـه بعشـرة آلاف فقالت متاع قليل مـن حـبيب مف ارق ويمتـع شريح بخمسـمائة درهـم والأسـود بـن يزيـد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنـه وقــال هــذا لكــل حــرة أو أمــة أو كتابيــة إذا وقــع الطلاق من جهة وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي روايـــــــة إنـــــــه يمتـــــــع بوليـــــــدة

**وَلَمْ يَذْكُرِ النبيِّ ﷺ فِي المُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِيـنَ طَلَقَهـا زَوْجُهـــــــ

المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في أنها مطلقة ثم أجاب بأن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بأمر النبي ﷺ بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا

عمدة القاري ج:21 ص:11

5350 ـ حدَّثنا (قُتَيْبَةَ بنُ سَعِيد) ٍ حدَّثنا (سُفْيَان) ُ عَنْ (عَمْرو) ٍ عَنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر) ٍ عَنِ (ابنِ عُمَر) َ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتلاعِنين حِسابُكُما عَلَى الله أحَدُكُما كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها قَالَ يَا رَسُولَ الله مالِي قَالَ لا مَالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أبْعَدُ وَأبْعَدُ لَكَ مِنْها

ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة تأكيدا لما قاله ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة لأنه ليس فيه تعرض للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله فذاك أبعد لا بد فيه من بعد وزيادة لأن أفعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة هي ضم إيذائها بالقذف الموجب للانتقام منه لا للإنعام إليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان والله أعلم

69 ___

1(كتابُ النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأهْلِ)1

أي هذا كتاب في بيان أحكام النفقات وفي بيان

فضل النفقة على الأهل ووقع كذا في رواية أبـي ذر والنسـفي هكـذا كتـاب النفقـات بسـم اللـه الرحمان الرحيـم بـاب فضـل النفقـة علـى الأهـل وليـس فـي روايـة أبـي ذر لفـظ بـاب

1 ـــ

2(بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأهْلِ)2

وَقَوْل الله عَزّ وَجَلّ وَيَسْـأَلُونَكَ مَـاذَا يُنْفِقُـونَ قُـل العَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّن الله لَكُمْ الآيَات لَعَلَّكُـمْ تَتَفَكَّـرُون (البقـرة 219) فِـي الـدُّنيا والآخِـرة وقول الله بـالجر عطـف علـى النفقـات المجـرور بإضـافة لفـظ الكتـاب إليـه كـذا وقـع فـي روايـة الجميع ووقع النسفي عند قوله قـل العفـو سـبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسـند صـحيح إليـه أنـه بلغـه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول اللـه ﷺ فقـالا إن لنا أرقـاء وأهليـن فمـا ننفـق مـن أموالنـا فنزلـت قوله قل العفـو بالنصـب أي انفقـوا العفـو وقـرأ الحسن وقتادة وأبـو عمـرو بـالرفع أي هـو العفـو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس أم بعير يجـوز فيـه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فـروي عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضـة وقال الزجاج أمر الناس أن ينفقـوا الفضـل حـتى فرضت الزكاة فكان أهل المكاسب يأخذ من كسبه كـل يـوم مـا يكفيـه ويتصـدق ببـاقيه ويأخـذ أهـل الذهب والفضة ما ينفقونه في عـامهم وينفقـون باقيه ويقال العفو ما سهل ومنـه أفضـل الصـدقة ما تصدق به عن ظهر غنى قـوله لعلكـم تتفكـرون أي تتفكرون فتعرفون فضـل الآخـرة علـى الـدنيا

وقيل هو على التقديم والتأخير أي وكذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون

وَقَالَ الحَسَنُ العَفْوُ الفَضْلُ

أي قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله تعالى قل العفو الفضل أي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسأل الناس

5351 ـ حدَّثنا (آدَمُ بنُ أبِي إيَاس) حدَّثنا (شُعْبَة) عَنْ (عَدِيِّ بنُ ثَابِت) قَالَ سَمِعْتُ (عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ الأنْصَارِي) عَنْ (أبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِي) فَقُلْتُ عَنِ النبيِّ ﷺ فَقَالَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ إذَا أنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُها كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنية

قوله فقلت عن النبي أي أترويه عن النبي ﷺ أو تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الإسماعيلي في رواية له قلت لم يبين هذا القائل كيف بينه الإسماعيلي فلم لا يجوز أن يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر

عمدة القاري ج:21 ص:12

يشعر أنه هو ويحتمل أن يكون عدي بن ثابت على ما لا يخفى قوله على أهله قال صاحب (المغرب) أهل الرجل امرأته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي بقوته في منزله وعن الأزهري أهل الرجل

أخص الناس به ويجمع على أهلين والأهالي على غير قياس ويقال الأهل يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى فإن قلت كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزي العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل إنما أطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم وقال المهلب النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع وقال الطبري النفقة على الأولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله ﷺ وأبدأ بمن تعلو لأن الولد ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يزوجن فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وأي نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة وأما نفقة بني الأعمام وأولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن أبي ليلى قوله وهو يحتسبها أي يعملها حسبة لله تعالى وقال النووي احتسبها أي أراد بها الله وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به

5352 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قَالَ حدَّثني (مَالِك)ٌ عَنْ (أَبِي الزِّناد)ِ عَنْ (الأعْرَج)ِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ قَالَ

اللـــه أنفِـــق يَـــا ابْـــنَ آدَمَ أُنْفِـــقْ عَلَيْـــكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابـن أبـي أويس وأبو الزناد بالزاي والنون هـو عبـد اللـه بـن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مـــــــــــــن أفـــــــــــــــراده
قوله أنفـق بفتـح الهمـزة أمـر مـن الإنفـاق ق وله أنفق عليك بضـم الهمـزة بصـيغة المضـارع جـواب الأمر وروى مسلم من طريق همام عن أبي هريرة بلفـــظ أن اللـــه قـــال لـــي أنفـــق عليـــك

5353 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بنُ قَزْعَة)َ حـدَّثنا (مَالِـك)ٌ عَنْ (ثَوْرِ بنِ زَيْد)ٍ عَنْ (أبي الغَيْـث)ِ عَـنْ (أبِـي هُرَيْرَة)َ قَالَ قَالَ النبيُّ ﷺ السَّاعِي عَلَـى الأرْمَلَـةِ وَالمِسْـكِينَ كَالمُجاهِـد فِـي سَـبِيلِ اللـه أوْ القَـائِمِ اللَّيْـــــــلَ الصَّـــــــائِمِ النَّهـــــــارِ

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن السـاعي علـى الأرملـة هـو الـذي يسـعى لتحصـيل النفقـة علـى الأرملة التي لا زوج لهـا وثـور بالثـاء المثلثـة وأبـو الغيـــث ســـالم مـــولى ابـــن مطيـــع القرشـــي والحـديث أخرجـه البخـاري أيضـا فـي الأدب عـن القعني وأخرجه مسلم أيضا في الأدب عن القعني وأخرجه الترمذي في البر عن إسحاق بـن موسـى وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن منصـور وأخرجه ابن ماجه فـي التجـارات عـن يعقـوب بـن حميـــد
قوله أو القائم الليل شك من الراوي وفـي روايـة معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عـن مالك بلفظ أو كالذي يصـوم النهـار ويقـوم الليـل وفي رواية ابن ماجه عن الدراوردي عن ثـور مثلـه ولكـن بـالواو لا بـأو ويجـوز فـي القـائم الليـل

**الحركات الثلاثة كما في الحسن الوجه في الوجوه الإعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجـــــــ

تدعهم عالة وهو جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال قوله تضعها في محل النصب على الحال قوله في في امرأتك أي في فم امرأتك وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى
وفي الحديث معجزة فإنه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار

2 ـــ

2(بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأهْلِ وَالعِيالِ)2

أي هذا باب في بيان وجوب النفقة على الأهل أراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الأهل عن قريب وعيال الرجل من يعولهم أي من يقوتهم وينفق عليهم وأصل عيال عوال لأنه من عال عيالة وعولاً ويعالة إذا فاتهم قلبت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها وقال الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد

5355 ـ حدَّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْص)ٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا (الأعْمَش)ُ حدَّثنا (أبُو صَالِح)ٍ قَالَ حدَّثني (أبُو هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ قَالَ النبيُّ ﷺ أفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ المَرْأةُ إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي وَإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ العَبْدُ أطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الابنُ أطْعِمْنِي إلَى مَنْ تَدَعُنِي

فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةِ سَمِعْتَ هاذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَـــالَ لا هـــاذا مِـــنْ كِيـــسِ أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بـن حفـص يـروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عـن أبـــــي صـــــالح ذكـــــوان الســـــمان والحديث أخرجه النسائي فـي عشـرة النسـاء عـن محمـــــد بـــــن عبـــــد العزيـــــز قوله غنى يعني مـا لـم يجحـف بـالمعطي أي أنهـا سهل عليه كما في قوله مـا كـان عـن ظهـر غنًـى وقيل معناه مـا سـاق إلـى المعطـي غنـى والأول أوجه قوله واليد العليا خير مـن اليـد السـفلى قـد مضى فـي الزكـاة أقـوال فيـه وإن أصـحها العليـا المعطية والسفلى السائلة قوله وابدأ بمـن تعـول أي ابدأ في الإنفاق بعيالك ثم اصرف إلـى غيرهـم قـوله (تقـول المـرأة إمـا أن تطعمنـي وإمـا أن تطلقني وفي رواية النسائي عـن محمـد بـن عبـد العزيز عن حفص بن غياث بسند حـديث البـاب إمـا أن تنفــق علــيّ قــوله ويقــول العبــد أطعمنــي واســتعملني وفــي روايــة الإســماعيلي ويقــول خادمك أطعمني وإلاَّ فبعني قوله إلى مـن تـدعني وفي رواية النسائي والإسماعيلي إلى من تكلنـي قوله من كيس أبي هريرة قال صـاحب (التوضـيح) أي مـن قـوله والتحقيـق فيـه مـا قـاله الكرمـاني الكيـس بكسـر الكـاف الوعـاء وهـذا إنكـار علـى السائلين عنه يعني ليس هـذا إلاَّ مـن رسـول اللـه ﷺ ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكـون لفـظ هـذا إشارة إلـى الكلام الأخيـر إدراج ا مـن أبـي هريـرة وهو تقول المرأة إلى آخره فيكون إثباتـا لا إنكـارا يعنـي هـذا المقـدار مـن كيسـه فهـو حقيقـة فـي النفي والإثبات قال وفي بعضها يعنـي فـي بعـض

الروايات بفتح الكاف يعني من عقل أبي هريرة وكياسته قال التيمي أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج في الحديث وفي

عمدة القاري ج:21 ص:14

هذا الحديث أحكام

الأول أن حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثاني أن نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف الثالث أن نفقة الخدم واجبة أيضا الرابع استدل بقوله إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة 231) وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ورد عليه بأن الاجتماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه انتهى قلت الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري وابن شبرمة وأبي سلمان وعمر بن عبد العزيز هو المحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروي عن عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أمراء الأجناد ادعوا فلانا وفلانا أناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها إما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض إلى شيء غير ذلك وقول هذا القائل وأجاب المخالف هل أراد به أبا حنيفة أم غيره فإن أراد به أبا حنيفة فما وجه تخصيصه من

بين هؤلاء وليس ذلك إلاّ من أريحة التعصب وإن أراد به غيره مطلقا كان ينبغي أن يقول وأجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لأن ابن عباس ومجاهد ومسروقاً والحسن راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتذ فإذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه أي بمخالفة أمر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي ليس فيما قالوا وإنما هو في الذي ذكر عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح بيانه أن الرقيق والحيوان أن لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فإنها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ولأن التفريق يبطل حقها وإبقاء النكاح يؤخر حقها إلى زمن اليسار عند فقره وإلى زمن الإحضار عند غيبته والتأخير أهون من الإبطال

5356 ـ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر)ٍ قَالَ حدَّثني (اللَّيْث)ُ قَالَ حدَّثني (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ خَالِدٍ ابنِ مُسافِرٍ) عَنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عَنِ (ابنِ المُسَيَّب)ِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة)َ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنًى وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده قوله ما كان عن ظهر غنى أي ما كان عفوا قد فشل عن غنًى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال

3 ___

2(بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ)2

أي هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت سنة يعني إدخاره القوت لأجل أهله يكفيه سنة وكيف شأن نفقات العيال والكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفريضة والوجوب وعدمهما

5357 ـ حدَّثني (مُحَمَّدُ بنُ سَلام)ٍ أخْبَرنا (وَكيع) ٌ عَنِ (ابنِ عُيَيْنَة)َ قَالَ قَالَ لِي (مَعْمَر)ٌ قَالَ لِي (الثَّوْرِي)ُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثا حَدَّثَناهُ ابنُ شهابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ بنِ أوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأهْلِهِ قَوتَ سَنَتِهِمْ

عمدة القاري ج:21 ص:15

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والثوري هو سفيان والحديث من أفراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو ابن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر وأخرجه أحمد والحميدي في (مسنديهما) عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وأخرج إسحاق بن راهويه في

(مسنده) رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويحمل ما بقي في الكراع والسلاح
قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبتهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام
قال المهلب فيه دليل على جواز إدخار القوت للأهل والعيال وأنه ليس بحكرة وإن ما ضمه الإنسان من زرعه أو جد من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الإدخار من يوم لغد يسيء فاعله إذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول

5358 ـ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر) ٍ قَالَ حدَّثني (اللَّيْث)ُ قَالَ حدَّثني (عُقَيْل)ٌ عَنِ (ابنِ شِهاب) ٍ قَالَ أَخْبَرنِي (مَالِكُ بنُ أَوْسٍ بنِ الحَدَثَان) ٍ (وَكَانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ بنِ مِطْعِم) ٍ ذَكَرَ لِي (ذِكْراً مِنْ حَدِيثِه) (فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُه)ُ فَقَالَ (مَالِك)ٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ الله عنه إِذْ أتاهُ حَاجِبُهُ يَرْفأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمانِ وَالزُّبَيْر وَسَعْدٍ يَسْتأذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفأُ قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلا سَلَّما وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هاذا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَه

الَّـذِي بِـهِ تَقُـومُ السَّـمَاءُ وَالأرْضُ هَـلْ تَعْلَمُـونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لا نُورَثُ مَـا تَرَكنـا فَهُـوَ صـدقه يريد رسول الله ﷺ نفسه قال الرهط قد قال ذلـك فأقبل عمـر علـى علـيّ وَعَبَّـاس فَقَـالَ أنْشُـدُكُما بِالله هَلْ تَعْلَمانِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذالِـكَ قَـالا قَدْ قَالَ ذالِكَ قَالَ عُمَرُ فَإنِّي أحَدِّثُكُمْ عَنْ هاذا الأمْرِ إنَّ الله كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هاذا المَالِ بِشَـيْء لَمْ يُعْطِهِ أحَدا غَيْـرَهُ قَـالَ اللـه مَـا أفَـاءَ اللـه عَلَـى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَـانَتْ هـاذِهِ خَالِصَـةً لِرَسُولِ الله ﷺ وَالله مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْـتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ لَقَدْ أعْطاكُمُوها وَبَثَّها فِيكُمْ حَتَّـى بَقِـيَ مِنْها هاذا المَالُ فَكانَ رَسُـولُ اللـه ﷺ يُنْفِـقُ عَلَـى أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هاذا المَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَـا بَقِـيَ فَيَجْعَلَهُ مَجْعَلَ مَالِ الله فَعَمِـلَ بِـذالِكَ رَسُـولُ اللـه ﷺ حَيَاتَهُ أنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذالِكَ قَالُوا نَعَـمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أنْشُدُكُمَا بِالله هَلْ تَعْلَمَانِ ذالِـكَ قَالا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى الله نَبِيَّـهُ ﷺ فَقَـالَ أبُـو بَكْـرٍ أنَـا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَهَا أبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ فِيها رَسُولُ اللـه ﷺ وَأنْتُمَـا حِينئـذٍ وأقْبَـلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّـاسٍ تَزْعُمـانِ أنَّ أبَـا بَكْـرٍ كَـذا وَكَـذا وَالله

عمدة القاري ج:21 ص:16
يَعْلَمُ أنَّهُ فِيها صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَـوَفَّى الله أبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَأبِي بَكْـرٍ فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ أعَمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُـولُ اللـه ﷺ وَأبُـو بَكْـرٍ ثُـمَّ جِئْتِمَـانِي وَكَلِمَتُمَـانِي وَاحِـدَةٌ وَأمْرُكُمـا جَمِيـعٌ جِئْتَنِـي تَسْـأَلَنِي نَصِـيبَكَ مِـنِ ابـنِ

أَخِيكَ وَأتَى هاذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأتِهِ مِنْ أبِيهَا فَقُلْتُ إنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إلَيْكُمَا عَلَى أنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ الله وَمِيثاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيها بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَبِما عَمِلَ بِهِ فِيها أبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيها مُنْذُ وُلِّيتُها وَإلاَّ فَلا تُكَلِّمانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْها إلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُها إلَيْكُما بِذالِكَ أنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ دَفَعْتُها إلَيْهِمَا بِذالِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأقْبَلَ عَلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أنْشُدُكُمَا بِالله هَلْ دَفَعْتُها إلَيْكُمَا بِذالِكَ قَالا نَعَمْ قَالَ أفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذالِكَ وَالَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ لا أقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذالِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإنْ عَجَزْتُمَا عَنْها فَادْفَعَاها فَأنا أكْفِيكُمَاها

مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتها الحديث قد مضى في باب فرض الخمس زيادة بعض الألفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم بعض شيء لبعد المسافة قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز قوله اتئدوا أمر من الاتئاد وهو التأني وعدم العجلة قوله أنشدكم بضم الشين أي أسألكم بالله قوله لم يعطه غيره لأن الفيء كله على اختلاف فيه كان لرسول الله ﷺ قوله وما احتازها بالحاء المهملة والزاي أي اجمعها لنفسه دونكم قوله ولا استأثر أي لا استقبل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان به إذا أخذه لنفسه قوله وبثها أي فرقها قوله هذا المال أي فدك ونحوها قوله نجعل مال الله أي موضع جعل مال الله فيه يعني بيت المال قوله وأنتما مبتدأ وقوله تزعمان خبره قوله وأقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة كذا وكذا أي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ قوله والله يعلم أنه أي

أن أبا بكـر قـوله صـادق أي فـي القـول قـوله بـار بالباء الموحدة وتشديد الراء أي فـي العمـل قـوله راشــد أي فــي الاقتــداء برســول اللــه ﷺقــوله وأمركما جميع أي مجتمع أي لم يكن بينكما منازعة قوله من ابن أخيك أي لرسول الله ﷺقوله امرأته أي فاطمة رضي الله تعالى عنهـا قـوله مـن أبيهـا أي نصيبها الكائن مـن أبيهـا وهـو رسـول اللـه ﷺ قـوله فقـال الرهـط وهـم عثمـان وعبـد الرحمـن والزبير وسعد رضي الله تعالى عنهم قوله فأقبـل أي عمر على علي وعباس قوله أفتلتمسـان منـي أي أفتطلبان مني قضاء أي حكما غير ذلك أي غيـر ما حكمت به وقال الخطـابي هـذه القصـة مشـكلة فإنهما أخذاها من عمر رضي الله تعالى عنه علــى الشريطة واعترفا بأنه ﷺقال ما تركنا صدقة فمـا الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيهـا أنه كـان يشـق عليهمـا الشـركة فطلبـا أن يقسـم بينهما كل منهمـا بالتـدبير والتصـرف فيمـا يصـير إليه فمنعهما عمر القسـم لئلا يجـري عليهـا اسـم الملــك لأن القســمة تقــع فــي الأملاك ويتطــاول الزمـــــان فيظـــــن بـــــه الملكيـــــة

4 ـــ

2(بَابٌ وَقَالَ الله تعَالَى وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةَ إلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (البقرة 233)2

أي هذا باب في قوله عز وجل والوالدات إلى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمـة ووقـع فـي روايـة أبــي ذر والأكــثرين والوالــدات يرضــعن أولادهــن حـولين كـاملين إلـى قـوله بصـير وهـذه الترجمـة

وقعت في روايـة النسـفي بعـد البـاب الـذي يليـه قوله والوالدات يرضعن خبر ومعنـاه أمـر لمـا فيـه مـن الإلـزام أي لترضـع الوالـدات أولادهـن يعنـي الأولاد من أزواجهن

عمدة القاري ج:21 ص:17

وهو أحق وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى فـي سـورة النسـاء القصـرى فـإن أرضـعن لكـم فـآتوهن أجـورهن (الطلاق 6) علـى مايـأتي وأكـثر المفسـرين علـى أن المـراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام الإجماع علـى أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العـدة واختلفـوا فـي ذات الـزوج هـل تجـبر علـى رضاع ولدها قال ابن أبي ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وأبي ثور وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج علـى كل حال وقال ابن القاسم تجـبر علـى رضـاعه إلاّ أن يكون مثلها لا يرضـع فـذلك علـى الـزوج قـوله حولين مدة الرضاع وقوله كاملين مثـل قـوله تلـك عشـــــــرة كاملـــــــة (البقـــــــرة 96) وَحَمْلُـهُ وَفِصَـالُهُ ثَلاثُـونَ شَـهْرا (الأحقـاف 15) ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قدر المـدة الـتي يجب فيها الرضاع قوله وحمله وفصاله أي فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على أن أقـل مـدة الحمـل ستة أشهر لأن مدة الرضاع حـولان كـاملان لقـوله تعالى حولين كاملين (البقرة 233) فيبقى للحمل ستة أشهر روي عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منـا امـرأة فولـدت لسـتة أشـهر فـأتى عثمان رضي الله تعالى عنـه فـأمر برجمهـا فأتـاه علي رضي الله تعالى عنه فقال إن الله عـز وجـل يقول وحمله وفصاله ثلاثون شـهرا قـال وفصـاله في عـامين وقـال ابـن عبـاس إذا ذهبـت رضـاعته فإنمـــــا الحمـــــل ســـــتة أشـــــهر

وَقَالَ وَإِنْ تَعَاسَرْ تُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْـرَى لِيُنْفِـقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إلَى قَوْلِهِ بَعْـدَ عُسْـــ
أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق قوله وإن تعاسرتم أي في الإرضاع فأبى الزوج أن يعطي المرأة أجرة رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها على إرضاعه فسترضع له أخرى فستوجد ولا تتعذر مرضعة غير الأم ترضعه وفيه معاتبة الأم على المعاسرة أي سيجد الأب غير معاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أمه قوله لينفق ذو سعة أي ذو موجود من سعته على قدر موجوده ومن قدر أي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله أي فلينفق من ذلك الذي أعطاه الله وإن كان قليلاً لا يكلف بالله نفسا إلا ما أتاها أي أعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا أي بعد ضيق في المعيشة
وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى الله أنْ تُضارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِها وَذالِكَ أنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ لَسْتُ مِرْضِعَتَهُ وَهِيَ أمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأشْفَقُ عَلَيْهِ وَأرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِها فَلَيْسَ لَهَا أنْ تَأبَى بَعْدَ أنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ الله عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أنْ يُضارَّ بِوَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَها أنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارا لَهَا إلَى غَيْرِها فَلا جُناحَ عَلَيْهِمَا أنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيْبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ فَإنْ أرَادَ فِصالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أنْ يَكُونَ ذالِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشاوُرٍ فِصالُهُ فِطامُهُ
أي قال يونس بن يزيد القرشي الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في (جامعه) عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره إلى قوله وتشاور قوله نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك في قوله عز وجل

لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولـدها أي بـأن تـدفعه عنها لتضر أباه بـتربيته ولكـن ليـس لهـا دفعـه إذا ولـدته حـتى تسـقيه اللبـاء الـذي لا يعيـش بـدون تناوله غالبا ثم بعـد هـذالها دفعـه عنهـا إن شـاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وهـي أمثل لـه أي الوالـدة أفضـل للصـغير غـذاءً أي مـن حيث الغذاء وأشفق عليه من غيرها وأرفـق بـه أي الصغير مـن غيرهـا قـوله فليـس لهـا أن تـأبى أي ليس للوالدة أن تمتنع بعـد أن يعطيهـا الـزوج مـن نفسه ما جعل الله عليه مـن النفقـة قـوله ضـرارا لها وفي بعض النسخ ضرارا بها وهو

عمدة القاري ج:21 ص:18

يتعلق بقوله فيمنعهـا أي منعـا ينتهـي إلـى رضـاع غيرها قوله فـإن أراد فصـالاً أي فـإن أنفـق والـدا الطفل على فصاله قبل الحـولين ورأيـا فـي ذلـك مصلحة لـه وتشـاورا فـي ذلـك واجتمعـا عليـه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهمـا أن يستبد بذلك من غير مشـاورة الآخـر قـوله فصـاله فطامه هذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنـه والفصال مصـدر تق ول فاصـلته أفاصـله مفاصـلة وفصالاً إذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولـــــد منعـــــه مـــــن شـــــرب اللبـــــن

5 ___

2(بَابُ نَفَقَةِ المَرْأةِ إذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُها وَنَفَقَةِ الوَلَدِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان نفقـة المـرأة إلـى آخـره

5359 ـ حدَّثنا (ابنُ مِقَاتِل)ٍ أخْبَرَنا (عَبْدُ الله) أخْبَرَنا (يُونُس)ُ عَنِ (ابنِ شِهاب)ٍ أخْبَرَنِي (عُرْوَة)ُ أنَّ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ (جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَت)ْ يَا رَسُولَ الله إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا قَالَ لا إلاّ بِالمَعْرُوفِ

مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لأن أبا سفيان كان حاضرا في المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأيمان والنذور عن يحيى بن بكير عن ليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وتوفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والذ أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف مات في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة قوله مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعني بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالأول فعيل بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة قوله حرج أي إثم قوله من الذي له أي من الشيء الذي له مما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله أن أطعم

قوله قال لا إلا بالمعروف أي قال النبي ﷺ لا تطعمي إلاَّ بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلاَّ بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف وقيل معناه لا تسرفي وأنفقي بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد

3560 ـ حدَّثنا (يَحْيَى) حدَّثنا (عَبْدُ الرَّزَاق)ِ عَنْ (مَعْمَر)ٍ عَنْ (هَمَّام)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنِ النبيِّ ﷺ قَال إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْر أمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ

قيل لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كافٍ في المطابقة

ويحيى شيخ البخاري قال الكرماني أما يحيى بن موسى البلخي الذي يقال له خَتّ بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وأما يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي البخ اري س مع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قلت لا يحتاج إلى التردد في يحيى فإن الحديث مر في البيوع في باب ق ول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم (البقرة 26) فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن وصرح فيه بقوله حدثني يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق إلى آخره

قوله فله نصف أجره ووجهه أن ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتهما جميعا وقيل

المراد بغير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة أو بالقرائن في الإذن والكلام المستوفي فيه قد مر هناك

عمدة القاري ج:21 ص:19

6 ـــ

2(بَابْ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِها)2

أي هذا باب في بيان عمل المرأة في بيت زوجها

5361 ـــ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (يَحْيَى) عَنْ (شُعْبَة)َ قَالَ حدَّثني (الحَكَم)ُ عن (ابن أَبِي لَيْلَى) حدَّثنا (عَلِي)ٌّ أنَّ (فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام)ُ أتَتِ النبيُّ ﷺ تَشْكُو إلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِها مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَها أنهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذالِكَ لِعَائِشَةِ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ أخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أخَذْنا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنا نَقُومُ فَقَ الَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَها حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ ألا أدُلُّكُما عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَألْتُما إذَا أخَذْتُما مَضَاجِعَكُمَا أوْ أوَيْتُمَا إلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحا ثَلاثا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدا ثَلاثا وَثَلاثِينَ وَكَبِّرَا أرْبَعا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها
ويحيى هو ابن سعيد القطان والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسارْ ضد اليمين

والحديث مضى في الخمس عن بدل ابن المحبر وفي فضل عليّ رضي الله تعالى عنه عن بندار وسيأتي في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله تشكو إليه حال قوله ما تلقى في يدها من المحل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البشر فيها من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة قوله من الرحى أي من إدارة رحى اليد قوله وبلغها أي بلغ فاطمة أنه جاءه رقيق من السبي قوله فلم تصادفه بالفاء أي لم ترهُ حتى تلتمس منه خادما قوله فذكرت ذلك أي فذكرت فاطمة ما تشكوه لعائشة رضي الله عنها قوله فلما جاء أي النبي ﷺ أخبرته أي أخبرت النبي ﷺ عائشة بأمر فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله قال أي قال علي رضي الله تعالى عنه قوله فجاءنا أي النبي ﷺ قوله وقد أخذنا الواو فيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القائل هو النبي ﷺ لعلي وفاطمة أي إلزماه مكانكما ولا تتحركا منه قوله قدميه ويروى قدمه قوله خير قيل لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الإستخدام وأجيب لعل الله تعالى يعطي للمسبّح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك أو أن معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى (الأعلى 17)

7 ـــ

2(بَابُ خَادِمِ المَرْأَةِ)2

**أي هـذا بـاب فـي بيـان هـل يلـزم الـزوج بالخـادم للمـــــــ

وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي وحكى ابن حبيب عن إصبغ وابن الماجشون عن مالك إن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا قال ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة رضي الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أنه ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة قوله ثم قال سفيان إحداهن أربع وثلاثون أراد أن سفيان قال أولاً على التعيين التكبير أربع وثلاثون وقال آخرا على الإبهام إحداهن أربع وثلاثون قوله فما تركتها بعد أي قال علي رضي الله تعالى عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعته من النبي ﷺ قوله قيل ولا ليلة صفين أي قال قائل لعلي ولا تركت هذه ليلة صفين قال ولا تركتها ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الباء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة وأراد على أنه لم يمنعني منها عظم تلك الليلة وعظم الأمر الذي كنت فيه

8 ـــ

2(بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ)2

أي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في أهله

5363 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَة)َ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَـنِ (الحَكَـمِ بـنِ عُتَيْبَـة)َ عَـنْ (إبْرَاهِيـم)َ عَـنِ (الأَسْوَدِ بنِ يَزِيد)َ سألْتُ (عَائِشَـة)َ رَضِـيَ اللـه عَنْهَا مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْـتِ قَـالَتْ كَـانَ فِـــي مِهْنَـــةِ أَهْلِـــهِ فَـــإِذَا سَـــمِعَ الأَذَانَ خَـــرَجَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم هو النخعي والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الحكم إلى آخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة وفيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لأن معنى قوله خـــرج أي إلـــى الصـــلاة مـــع الجماعـــة

9 ـــ

2(بَابٌ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تأخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَها بِالمَعْرُوفِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها قوله بالمعروف أي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقـــــــــــــــــة ولـــــــــــــــدها

5364 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدَّثنا (يَحْيَى) عَنْ (هِشَام) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ (عَائِشَة) أَنَّ (هِنْدا بِنْتَ عُتَبَة) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَه إنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة أبواب ومر الكلام فيه قوله أن هندا كذا وقع مصروفا ووقع في رواية المظالم المتقدمة غير مصروف

عمدة القاري ج:21 ص:21

وقد علم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما قوله شحيح أي بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال تلزمه نفقة ولده وإن كان كبير أورد بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال ولعل الولد فيه كان صغيرا وكبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال تلزمه إذا كان زمنا مطلقا

وفيه مسألة الظفرة وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها وفيه أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لأنه ﷺ لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند لأنه قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا

ليس بصحيح لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبـو سـفيان حاضـر
واختلف العلماء فـي مقـدار مـا يفـ رض السـلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفـرض لهـا بقـدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها مـن حـاله وبه قال أبو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقـدرة باجتهـاد الحـاكم فيهـا وهـي تعتـبر بحـاله دونها فمن كان موسرا فمدان كـل يـوم وإن كـان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجـب لبنـت الخليفـة مـا يجـب لبنـت الحـارس

10 ـــ
2(بَابُ حِفْظِ المَرْأةِ زَوْجِها فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ) 2

أي هذا باب في بيان وجـوب حفـظ المـرأة زوجها في ذات يده يعني في ماله قوله والنفقة أي وفي النفقة وهو من عطف الخـاص علـى العـام ووقـع فـي بعـض النسـخ والنفقـة عليـه أي علـى الـزوج

5365 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُـفْيَان)ُ حدَّثنا (ابنُ طَاوُوس)ِ عَنْ أبِيهِ (وَأبُـو الزِّنـاد)ِ عَنِ (الأعْرَج)ِ عَنْ (أبِي هُرَيْرَة)َ أنَّ رَسُـولَ اللـه ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِـلَ نِسَـاءُ قُرَيْـشٍ وَقَـالَ الآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغرِهِ وَأرْعَـــاهُ عَلَـــى زَوْجٍ فِـــي ذَاتِ يَـــدِهِ

مطابقته للترجمة في قوله وأرعاه على زوج فـي ذات يـديه وعلـي بـن عبـد اللـه المعـروف بـابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاووس عبد الله وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بـن ذكـوان

والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في كتاب النكاح في باب إلى من ينكح وأي النساء خير قوله وأبو الزناد عطف على ابن طاووس وحاصله أن لسفيان فيه شيخين أحدهما ابن طاووس والآخر أبو الزناد قوله خير نساء ركبن الإبل نساء قريش حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي آخر الحديث يقول أبو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط والنبي ﷺ قد قال خير نساء ركبن الإبل وذكر صاحب (النجم الثاقب) أن أبا هريرة فهم أن البعير من الإبل فقط وليس كذلك بل يكون أيضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم (يوسف 72) قال ابن خالويه لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلاَّ على أحمرة ولم يكن عندهم إبل ولم يكن حملانهم في أسفارهم وشبهها إلاَّ على أحمرة وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكواشي قوله وقال الآخر بفتح الخاء صالح نساء قريش أراد أن أحد الاثنين من ابن طاووس وأبو الزناد الذي سمع منهما سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الإبل وقال الآخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان قال أحدهما صالح نساء قريش كذا بالإبهام ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاووس عند مسلم أن الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاووس ووقع في رواية الكشميهني صُلَّح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله أحناهُ على ولده بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية وقال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج يقال حتى يحنى وحنا يحنو إذا أشفق فإن تزوجت المرأة ليست بحانية

**قـوله وأرعـاه مـن الرعايـة وهـي الحفـظ أو مـن الإرعاء وهـي الإبق اء فـإن قلـت كـان القيـاس أن يقال إحناهن قلت العرب في مثله لا يتكلمـون بـه إلاَّ مفرد أو لعله باعتبار المـذكور أو باعتبـار لفـظ النســـــــــ

2(بَابُ كِسْوَةِ المَرْأةِ بِالمَعْرُوفِ)2

أي هذا باب في بيان وجوب كسوة المرأة على زوجها بالمعروف أي الذي هو المتعارف في أمثالها

5366 ـ حدَّثنا (حَجَّاجُ بنُ مِنْهال)ٍ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ قَالَ أخْبَرَنِي (عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَة)َ قَالَ سَمِعْتُ (زَيْدَ بنَ وَهْب)ٍ عَنْ (عَلِي)ّ رضي الله تعالى عنه قال آتَى إلَيَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءَ فَلَبِسْتُها فَرَأيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسَائِي

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك من حيث أن الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا
والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسه بعين هذا الإسناد والمتن

قوله آتى إلى النبي ﷺ بالمد يعني أعطى ثم ضمّن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بإليّ بالتشديد وفي باب الهبة عن علي أهدى إلي النبي ﷺ ووقع في رواية النسفي بعث إليّ وفي رواية أتى إلى النبي ﷺ بحرف الجر وأتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فأتى إلى النبي ﷺ حلة سيراء فأعطانيها فلبستها وعلى الوجه الأول حلة سيراء منصوب على المفعولية والحلة إزار ورداء وقال أبو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين

وسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا الحلة بالإضافة وبالتنوين قوله فشققتها بين نسائي أراد به بين فاطمة وقراباته لأنه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله تعالى عنه زوجة غير فاطمة رضي الله تعالى عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر

12 ___

2(بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَها فِي وَلَدِهِ)2

أي هذا باب في بيان مندوبية عون المرأة زوجها في أمر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ ولده

5367 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عَنْ (عَمْرو)ٍ عَنْ (جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله) رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأةً ثَيْبا فَقَالَ لِي رَسُولُ الله أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِر فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرا أَمْ ثَيِّبا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبا قَالَ فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُها وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإنِّي كَرِهْتُ أنْ أجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ الله لَكَ أوْ قَالَ خَيْرا

مطابقته للترجمة من حيث إنه استنبط قيام

المرأة على ولد زوجها من قيام امـرأة جـابر علـى أخواته وعمر هو ابن دينار

عمدة القاري ج:21 ص:23

والحديث أخرجه البخاري أيضـا فـي الـدعوات عـن أبي النعمان وأخرجه مسـلم فـي النكـاح عـن أبـي الربيع ويحيى وأخرجه الترمـذي والنسـائي جميعـا فيـــــــــــه عـــــــــــن قتيبـــــــــــة
قوله بمثلهن أي صغيرة لا تجربـة لهـا فـي الأمـور قوله أو قال خيرا شك من الراوي وقال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده وليس بـواجب عليهـا وإنما هو من جميل العشرة ومـن شـيمة صـالحات النســـــــــــــــــــــــــــــــــاء

13 ـــ

2(بَابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ)2

أي هذا باب في بيان نفقة المعسـر علـى أهلـه أي علـــــى زوجتـــــه أو أعـــــم مـــــن ذلـــــك

5368 ـ حدَّثنا (أَحْمَدُ بنُ يُونُس) َ حدَّثنا (إِبْرَاهِيـمُ بنُ سَعْد) ٍ حدَّثنا (ابـنُ شِـهاب) ٍ عَـنْ (حُمَيْـدِ بـنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة) َ رَضِيَ اللـه عَنـهُ قَالَ أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَـالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَـانَ قَـالَ فـأَعْتِقْ رَقَبَـةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ قَـالَ لا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينا قَـالَ لا أَجِـدُ فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَق فِيهِ تَمْـرٌ فَقَـالَ أَيْـنَ السَّـائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَاذا قَالَ عَلَى أَحْـوَجَ مِنَّـا يَا رَسُولَ الله فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَـا بَيْـنَ لابَتَيْهـا أَهْلُ بَيْـتٍ أَحْـوَجُ مِنَّـا فَضَـحِكَ النـبيُّ ﷺ حَتَّـى بَـدَتْ

أنْيَـــــــــــابُهُ قَـــــــــــالَ فَـــــــــــأنْتُمْ إذا

مطابقته للترجمة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم في بابين الأول باب إذا جامع في رمضان والثاني باب المجامعة في رمضان ومضى الكلام فيه هناك قوله بعرق بفتح العين المهملة وبالراء وبالقاف وهو السلة المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعاً قوله لابتيها أي لا بتي المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله فأنتم إذا أي فأنتم أحق حينئذ وفي رواية فاطعم أهلك

14 ـــــ

2(بَابٌ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذالِكَ وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ الله مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمْ إلَى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (البقرة 233) 2(

أي هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية أبي ذر وعلى الوارث إلى قوله أحدهما أبكم الآية ولم يقع قوله (إلى صراط مستقيم) إلاَّ في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فعن ابن عباس مثل ذلك أي في عدم الضرار بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن

والنخعي كل من يـرث الأب مـن الرجـال والنسـاء وهو قول أحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وأصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقـال زيـد بـن ثابت إذا خلـف أمـا وعمـا فعلـى كـل واحـد منهمـا إرضاع الولد بقدر ما يرث وبـه قـال الثـوري قـوله وهل على المرأة منه شيء أي مـن رضـاع الصـبي وهل هنا للنفي وأشار به البخاري إلـى الـرد علـى قول الثـوري المـذكور وشـبه ميـراث المـرأة مـن الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلهـا كلاًّ علـى مـن يعولهـا وقـال ابـن بطال وأشار إلى رده بقوله تعالى ضرب اللـه مثلاً فنزل المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم من المتكلم قوله إلى صراط مستقيم يعني مـن قـوله وضـرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقـدر علـى شـيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يـأت بخيـر هـل يستوي هو ومـن يـأمر بالعـدل وهـو علـى صـراط مستقيم قال الزمخشري قال اللـه تعـالى مثلكـم في إشراككم باللـه الأوثان مثل من سوّى بين عبـد مملوك عاجز عن التصرف وبين حرّ مالك قد رزقـه الله مالاً يتصـرف فيـه وينفقـه كيـف يشـار قـوله أيكم هو الذي ولد أخرس فلا يَفهم ولا يُفهـمّ وهـو كلٌّ أي ثقل وعيال على من يلي أمـره قـوله أينمـا يوجهه أي حيثما يرسله ويصرفه فـي طلـب حاجـة أو كفاية مهمٍّ لا يأت بخيـر لا ينفـع ولا يـأتى بنجـحُ هل يستوي هو

عمدة القاري ج:21 ص:24

ومر هو سليم الحواس نفاع ذو كفايـات مـع رشـد وديانة فهو يأمر النـاس بالعـدل والخيـر وهـو فـي نفســـــه علـــــى صـــــراط مســـــتقيم

5369 ــ حـدَّثنا (مُوسَـى بـنُ إسْـمَاعِيل)َ حـدَّثنا

(وُهَيْب)ٌ أخْبَرنا (هِشام)ٌ عَنْ أبِيهِ عَنْ (زَيْنَبَ ابْنَةِ أبِي سَلَمَة)َ عَنْ أُمِّ (سَلَمَة)ِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَلْ لِي مِنْ أجْرٍ فِي بَنِي أبِي سَلَمَةَ أنْ أنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هاكَذا وَهاكذا إنَّما هُمْ بَنيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أجْرُ مَا أنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

مطابقته للترجمة من حيث إن أم الصبي كلٌّ على أبيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أم سلمة بالإنفاق على بنيها وإنما قال لك أجر ما أنفقت عليهم
وهيبَ مصغر وهبَ ابن خالد يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ تروي عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ
والحديث هو في باب الزكاة على الزوج والأيتام فإنه أخرجه هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن هشام عن أبيه الخ
قوله أن أنفق أي بأن أنفق فإن مصدرية تقديره بالإنفاق عليهم قوله ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين قوله إنما هم بني أي إنما بنو أبي سلمة هم بني أيضا وأصله بنون فلما أضيف إلى ياء المتكلم صار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم أبدلت ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بني قوله قال نعم أي قال النبي ﷺ نعم أنفقي عليهم لك أجر ما أنفقت عليهم أي لك أجر الإنفاق عليهم

5370 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (هِشامٍ بنِ عُرْوَة)َ عَنْ أبِيهِ عَنْ (عَائِشَة)َ

رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ (هِنْد)ٌ يَا رَسُولَ الله إنَّ أبَـا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَـلْ عَلَـيَّ جُنـاحٌ أنْ آخُـذَ مِـنْ مَـالِهِ مَـا يَكْفِينِـي وَبَنِـيَّ قَـالَ خُـذِي بِـالْمَعْرُوفِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خذي بـالمعروف حيث لم يأمرها بالإنفاق من مالها وإنما قال خـذي من مال أبي سفيان بما يتعـارفه النـاس بالإنفـاق فـــــي مثلـــــك وفـــــي مثـــــل أولادك والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوي هو ابن عيينـــة قوله وبني أي وما يكفي بني وإعلاله قـد مـر الآن

15 ـــــ

2(بَابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أوْ ضَياعا فَإلَيَّ) 2

أي هـذا بـ اب فـي بيـ ان قـول النـبي ﷺإلـى آخـره فالكَلَّ بفتح الكاف وتشديد اللام بـالتنوين أي ثقلاً مـن ديـن ونحـوه وقـال ابـن فـارس الكـل العيـال والثقل والضياع بفتـح الضـاد المعجمـة الهلاك أي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكـان فـي معـرض الهلاك قيـل الضـياع بالكسـر جمـع ضـائع قوله إلي بتشديد الياء ومعنـاه فينتهـي ذلـك إلـي وأنا أتداركه وهـو بمعنـى علـي أي فعلـيّ قضـاؤه والقيام بمصالحه قـال الـتيمي فحوالـة ذلـك إلـيّ

5371 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْـر)ٍ حـدَّثنا (اللَّيْـث)ُ عَنْ (عُقَيْل)ٍ عَنِ (ابنِ شهاب)ٍ عَنْ (أبِي سَلَمَة)َ عَنْ (أبِي هُرَيْـرَة)َ رَضِـيَ اللـه عنـهُ أنَّ رَسُـولَ الله ﷺكَـانَ يُـؤْتي بِالرَّجُـلِ المُتَـوفى عَلَيْـهِ الـدَّيْنُ

فَيسألُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً فَإنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ أنَا أوْلَى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنينَ فترك دَيْناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فأنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله

عمدة القاري ج:21 ص:25

فضلاً أي ما لا يفي بالدين فضلاً من الله تعالى ويروى قضاهُ ويروى وفاء قوله وإلاَّ أي وإن لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه عن الصلاة على المديون تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمه الحق

16 ـــ

2(بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِياتِ وَغَيْرِهِنَّ)2

أي هذا باب في بيانه حكم المراضع من المواليات وقال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى والأول أولى لأنه إسم فاعل من والى يوالي قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الأولى أن يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي الأمة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الأقرب أن يقال

الموليات جمع مولاة والموليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأن رضاع الإماء لا يهجن

5372 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْر)ٍ حدَّثنا (اللَّيْث)ُ عَنْ (عُقَيْل)ٍ عَنِ (ابنِ شِهاب)ٍ أخبرَنِي (عُرْوَة)ُ أنَّ (زَيْنَبَ ابُنَةَ أبي سلمة أخبرته) أنَّ أُمَّ (حَبيبة) َ زَوْجَ النَّبي ﷺ قالت قلت يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحبِّينَ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إنَّ ذلِكَ لا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله فَوَالله إنّا نَتَحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أبي سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةَ أمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَالله لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إنَّها ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ أرْضَعَتْنِي وَأبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أعْتَقَها أبُو لَهَبٍ

مطابقته للترجمة في قوله أرضعتني وأبا سلمة ثوبية (النساء 23) وكانت ثوبية مولاة أبي لهب فأرضعت النبي ﷺ فلا يكره رضاع الأمة والحديث قد مضى في النكاح في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان واسم أختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قوله بمخلية إسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليا وأخليت غيري يتعدى ولا يتعدى قوله

درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وأراد أن درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبتي وكونها بنت أخي واستعمال لو هاهنا كاستعماله في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية أبي لهب عبد العزى عم رسول الله ﷺ وقد أعتقها حين بشرته بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــالنبي ﷺ قوله وقال شعيب عن الزهري إلى آخره تعليق مر في حديث موصول في أوائل كتاب النكاح وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

7 ـــ

1(كتابُ الأَطْعِمَةِ)1

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوف الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الأكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم وَقَوْلِ الله تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ (البقرة 57 172) وَقَوْلِهِ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (البقرة 167) وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحا (المؤمنون 51)

عمدة القاري ج:21 ص:26

وقول الله بالجر عطفا على الأطعمة هذه من

ثلاث آيات الأولى قول تعالى من طيبات ما رزقناكم (البقرة 172) أولها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون قال المفسرون أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم الله تعالى وأن يشكروه على ذلك إن كانوا عبيده والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة والثانية من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم (البقرة 67) ووقع هنا كلوا من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي وفي أكثر الرويات أنفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه أنفقوا كما في القرآن والثالثة قوله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا (المؤمنون 5) المراد بالطيبات الحلال

5373 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير)ٍ أخْبَرَنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (مَنْصُور)ٍ عَنْ (أبِي وَائِل)ٍ عَنْ (أبِي مُوسَى الأشْعَرِي)ِّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النبِيِّ قَال أطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودوا المَرِيضَ وَفُكُوا الْعانِي

قَالَ سُفْيَانُ وَالعَانِي الأسِيرُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق إجابة الوليمة ولفظه فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى أيضا في الجهاد في باب فكاك الأسير ولفظه فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض

قوله فكوا من فككت الشيء فانفك قوله العاني من عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية والجمع عوان وكل من ذل واستكان فقد عنا

5374 ـ حدَّثنا (يُوسُفُ بنُ عَيسى) حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْل)ٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَبِي حَازِم)ٍ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة)َ قَالَ مَا شَبِعَ آل مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى أبو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة يروي عن أبيه فضيل بن غزوان بن جرير وأبو الفضيل الكوفي يروي عن أبي حازم سلمان الأشجعي والحديث من أفراده

قوله ما شبع آل محمد آل النبي ﷺ أهله الأدنون وعشيرته الأقربون قوله ثلاثة أيام أي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه أن المراد بالأيام هنا بلياليها كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك إلاَّ لإيثارهم الغير أو لأن الشبع مذموم وأجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على أن الشبع من الطعام مذموم ولوم ونص الشافعي رحمه الله تعالى على أن الجوع يذكي وروى عن حذيفة مرفوعا من قلَّ طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب ثمرة كالزرع إذا كثر عليه الماء انتهى وروى الزمخشري في (ربيع الأبرار) من حديث

المقدام بن معـدي كـرب مرفوعـا مـا ملأ ابـن آدم وعاء شرا من بطنه فحسب الرجل من طعـامه مـا أقـــــــــــــام صـــــــــــــلبه
وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جِهْدٌ شَـدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِـنْ كِتـَابِ الله فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَـا عَلـيَّ فَمَشَـيْتُ غَيْـرَ بَعِيـدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ الله قَائِمٌ عَلَى رأسِي فَقَال يا أَبا هريرة فقلت لَبَيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَـامَنِي وَعَـرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِـنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُـمَّ قَـالَ عُـدْ فَاشْـرَبْ يَـا أَبَـا هـرٍّ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَـالَ عُـدْ فَعُـدْتُ فَشَـرِبْتُ حَتَّـى اسْـتَوَى بَطْنِـي فَصَـارَ كَالقِـدْحِ قَـالَ فَلَقِيـتُ عُمَـرَ وَذَكَرْتُ لهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لهُ تَوَلَّى اللـه تعالى ذالِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ

عمدة القاري ج:21 ص:27

يَا عُمَرُ وَالله لَقَدِ اسْـتَقْرَأْتُكَ الآيَـةَ وَلأنَـا أَقْـرَأُ لَهَـا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَالله لأنْ أَكُـونَ أَدْخَلْتُـكَ أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِـــنْ أَنْ يَكُـــونَ لِـــي مِثْـــلُ حُمْـــرِ النَّعَـــمِ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فـأمر لـي بعـس من لبن فشربت منه قوله وعن أبي حازم موصول بالإسناد المتقدم وقد أخرجـه أبـو يعلـى عـن عبـد الله بن عمر بن أبان عـن محمـد بـن فضـيل بسـند البخـاري فيـه قـوله جهـد الجهـد بالضـم الطاقـة وبالفتح الغايـة والمشـقة والمـراد بـه هنـا الجـوع الشديد قوله فاستقرأته أي سـألته أن يقـرأ علـي آية من القرآن معينة على طريق الاسـتفادة وفـي كثير من النسخ فاسـتقريته بغيـر همـز وهـو جـائز لأنه سهيل قوله وفتحهـا علـى أي أقرأنيهـا وفـي (الحلية) لأبي نعيم في ترجمة أبي هريرة من وجه آخر عنه أن الآيـة المـذكورة مـن آل عمـران وفيـه أقرأني وأنا لا أريد القراءة إنما أريد الإطعـام فلـم

يفطن عمر مراده قوله فخررت لوجهي ويروى على وجهي أيسقطت من خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو وفي (الحلية) وكان يومئذ صائما قوله فإذا كلمة مفاجأة قوله إلى رحله أي إلى مسكنه قوله بعس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح العظيم قوله حتى استوى بطني أي حتى استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم الذي لا ريش له قوله تولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله ومن مفعول ويروى تولى ذلك أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ قوله ولانا اللام فيه للتأكيد وهو مبتدأ أو قوله واقرأ لها خبره أي للآية التي فتحها عليه عمر واقرأ أفعل التفضيل قال بعضهم فيه إشعار بأن عمر رضي الله تعالى عنه لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال ولذلك أقره عمر عليه قلت ليس كذلك وإنما قال ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن قصده الاستقراء بل كان قصده أن يطعمه شيئا ويوضح هذا ما روي عن أبي هريرة أنه قال والله ما استقر أنه الآية وأنا أقرأ بها منه إلاّ طمعا في أن يذهب بي ويطعمني وأما قوله ولذلك أقره عمر عليه فإنما معناه أنه من استحيائه منه حيث لم يطعمه سكت عنه ولم ينكر عليه وفي الذي قاله هذا القائل نوع نقص في حق عمر على ما لا يخفى قوله لأن أكون اللام فيه مفتوحة للتأكيد قوله أدخلتك أحب إليَّ من حمر النعم أراد به أن ضيافتك كانت عندي أحب إليّ من حمر النعم أي النعم أي الحمر الإبل وهو أشرف أموال العرب ولفظ أحب أفعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة

وفي الحديث التعريض بالمسألة والاستحياء وفيه ذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد وفيه إباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل حيلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحب القرآن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله أعلم

2 ___

2(بَابُ التسْمِيَةِ عَلَى الطعَّامِ وَالأكْلِ بِالْيَمِينِ)2

أي هذا باب في بيان التسيمة على الطعام أي القول باسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا إذا أكل أحدكم الطعام فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في آخره قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسيمة لينبه غيره فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلاً أو مكرها أو عاجزا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له أن يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن اتبعها بالرحمان الرحيم كان حسنا ويسمى كل واحد من الآكلين وقال الشافعي فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية قوله والأكل باليمين بالجر عطف على التسمية أي وفي بيان الأكل باليمين ويأتي عن قريب في حديث عمر بن أبي سلمة يا

غلام اسم الله وكُلْ بيمينك وكُل مما يليك وقال شيخنا زين الدين الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في (الأم) على وجوبه وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب ولأنه من باب تشريف اليمين ولأنها أقوى في الأعمال

عمدة القاري ج:21 ص:28

وأسبق وأمكن ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث أبي داود يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر القرطبي أن الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدا

5376 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) أَخْبَرَنا (سُفْيَان)ُ قَالَ (الوَلِيدُ بنُ كَثِير) ٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ (وَهْبَ ابنَ كَيْسَان)َ أَنَّهُ سَمِعَ (عُمَرَ بنَ أَبِي سَلَمَة)َ يَقُولُ كُنْتُ غُلاما في حَجْرِ رَسُولِ الله وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله يَا غُلامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والأكل باليمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة المخزومي القرشي من أهل المدينة أخبرني أنه أي أن الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان وآخر لفظه

أخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي جائز وقد أخرجه الحميدي في (مسند) وأبو نعيم في (المستخرج) من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير إلى آخره وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ وهو ربيب رسول الله ﷺ وله أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ وطال عمره قوله كنت غلاما أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك فقدصح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر مني بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى قلت في نظر هذا القائل نظر لأن ابن عبد البر ذكر قيل إن عمر كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين ففهم قوله في حجر رسول الله ﷺ ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الأصوب بالكسر على ما تقول وقال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر وإذا أريد به الحضانة فبالفتح لا غير وإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم

لا غير وفي (المغرب) حجر الإنسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون أبطه إلى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللائي في حجوركم (النساء 23) قوله وكانت يدى تطبيش بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك حوالي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والأصل أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة قوله فما زالت تلك طعمتي بعد أشار بقوله تلك إلى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه قوله طعمتي بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع وأراد أن أكله كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي أشار إليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الأكلة يقال طعم طعمة إذا أكل أكلة قوله بعد مبني على الضم أي بعد ذلك فلما حذف المضاف إليه بنى على الضم وقد ذكرنا عن قريب أن الأمر بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب لظاهر الأمر ولورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي (صحيح مسلم) من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فما منعه إلاَّ الكبر فقال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد وروى أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله

عمدة القاري ج:21 ص:29

ﷺ قال لا تاكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال وقال الطيبي معنى قوله إن الشيطان

يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاربه عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله قلت للناس فيه ثلاثة أقوال أحدها أن صنفا منهم يأكلون ويشربون والثاني أن صنفا منه لا يأكلون ولا يشربون والثالث أن جميعهم يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى أبو عمر بإسناده عن وهب بن منبه بقوله وسئل عن الجن ما هم وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم أجناس فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك والذين يقولون هم يأكلون ويشربون اختلفوا على قولين أحدهما أن أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والآخر أن أكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة

3 ـــ

2(بَابُ الأكْلِ مِمَّا يَلِيهِ)2

أي هذا باب في بيان سنية الأكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النبيُّ ﷺ اذْكُروا اسْمَ الله وَلْيأكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ

هذا تعليق أسنده ابن أبي عاصم في الأطعمة له حدثنا هدبة حدثنا مبارك حدثنا بكر وثابت عن أنس به وأصله في (الصحيحين)

5377 ـ حـدَّثنا (عَبْـدُ العَزِيـزِ بـنُ عَبْـدِ اللـه) قَـالَ حدَّثني (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر) ٍ عَنْ (مُحَمَّدٍ بـنِ عَمْـروٍ ابنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِي) ِّ عَنْ (وَهْـبِ بـنِ كَيْسَـانَ أبـي نُعَيْم) ٍ عَنْ (عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ) َ وَهُوَ (ابن) ُ أُمِّ (سَلَمَة) َ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قَالَ أكَلْتُ يَوْما مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ طعامـا فَجَعَلْـتُ آكُـلُ مِـنْ نَـوَاحِي الصَّـحْفَةِ فَقَـالَ لِـي رَسُـولُ اللـه ﷺ كُـلْ مِمَّـا يَلِيـكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر لحـديث عمر بن أبي سلمة المذكور في البـاب الـذي قبلـه وأخرجه مسلم أيضا مـن حـديث محمـد بـن جعفـر محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة قال أكلت يوما مع رسـول اللـه ﷺ فجعلـت آخـذ مـن لحـم حـول الصـحفة فقـال رسـول اللـه ﷺ كـل ممـا يليـك

5378 ــ حـدَّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف) َ أخْبَرَنَـا (مَالِك) ٌ عَنْ (وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ أبِـي نُعَيْـم) ٍ قَـالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَعام وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبِـي سَـلَمَةَ فَقَـالَ سَـمِّ اللَّـه وَكُـلْ مِمَّـا يَلِيـكَ

هذا مرسل كذا رواه أصحاب مالـك فـي (الموطـأ) عنه وقد وصـله خالـد بـن مخلـد ويحيـى بـن صـالح الوحاظي قالا عن مالك عن وهب بن كيسـان عـن عمر بـن أبـي سـلمة فـإن قلـت روى إسـحاق بـن إبراهيم الحنيني فقـال عـن مالـك عـن وهـب بـن كيسان عن جابر قلت هذا منكـر وإسـحاق ضـعيف فـإن قلـت فكيـف اسـتجاز البخـاري إخراجـه والمحفـوظ عـن مالـك إرسـاله قلـت لمـا تـبين

بالطرفين الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة تحقق أنه موصول في الأصل وأن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز إخراجه

4 ـــ

2(بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالِيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً)2

أي هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالي القصعة أي جوانبها وهو بفتح اللام يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها قوله إذا لم يعرف منه أي من الذي يتتبع حوالي القصعة أراد أن التتبع المذكور إنما لا يكره إذا لم يعرف منه كراهية قلت هذا يخالف الحديث الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه قلت حمل البخاري هنا الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه وقال بعضهم رمز البخاري بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه

عمدة القاري ج:21 ص:30

الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن أبي سرية أبو الهذيل حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتتنا بحفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فجعلت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى

على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم أئتنا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحبة غير أني لست بمعتمد على إسناد خبره وقال البخاري في (التاريخ) روى عنه العلاء بن المفضل ولا يثبت وقال أبو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث قلت ليت شعري ما دليل هذا القائل على أن البخاري رمز هنا إلى تضعيف هذا الحديث

5379 ـــ حدَّثنا (قُتَيْبَة)ُ عَنْ (مَالِك)ٍ عَنْ (إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَة)َ أَنَّهُ سَمِعَ (أَنَسَ بنَ مَالِك)ٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطعامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي القَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك
قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر ووقع للنووي في (شرح المهذب) أنه القرع اليابس وما ذاك إلاَّ سهو وواحده دباءة ودبة تقتضي أن تكون الهمزة زائدة ويدل عليه أن الهروي أخرجه في باب دبب وأخرجه الجوهري على أن همزته منقلبة قال ابن الأثير وكأنه أشبه وقال أيضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن

واو أو يـــــــاء قـــــــاله الزمخشـــــــري

5 ـــ

2(بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأكْلِ وَغَيْرِهِ)2

أي هذا باب في بيان سنية التيمن فـي كـل شـيء فـــــي الأكـــــل والشـــــرب وغيـــــره

5380 ـ حدَّثنا (عَبْدَان)ُ أخْبَرنا (عَبْدُ الله) أخبرَنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (أشْعَث)َ عَنْ أبِيهِ عَنْ (مَسْرُوق)ٍ عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النبيُّ يُحِـبُّ التَّيَمُّـنَ مَـا اسْـتَطَاعَ فِـي طُهُـورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هاذا فِي شَأنِهِ كُلِّهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبـدان لقـب عبـد اللـه بن عثمان بن حبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبـارك المـروزي عـن شـعبة عـن أشـعث بفتـح الهمـزة وسـكون الشـين المعجمـة وفتـح العيـن المهملة وبالثاء المثلثة يروي عن أبيه سـليم بضـم الســـــين التـــــابعي الكـــــوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضـــوء والغســـل ومضـــى الكلام فيـــه قوله وكان أي شعبة قال قبله بواسط في الزمان السـابق فـي شـأنه كلـه أي زادَ عليـه هـذه الكلمـة وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هـــــو أشـــــعث واللـــــه أعلـــــم

6 ـــ

2(بَابُ مَنْ أكَلَ حَتَّى شَبِعَ)2

أي هذا باب في بيان حال من أكل من الطعام حتى شبع

5381 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قَالَ حدَّثني (مَالِك)ٌ عَنْ (إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة)َ أنَّهُ سَمِعَ (أنَسَ بنَ مَالِك)ٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفا أعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأخْرَجَتْ أقْرَاصا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أخْرَجَتْ

عمدة القاري ج:21 ص:31

خيارا لَهَا فَلفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أرْسَلَتْنِي إلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ آرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ الله وَرَسُولهُ أعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأقْبَلَ أبُو طَلْحَةَ ورسولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَأمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فأدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُول الله ﷺ مَا شَاءَ الله أنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأذِنَ لَهُمْ

فَأكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أذِنَ لِعَشَرَةٍ فأكَلَ القَــوْمُ كُلُّهُــمْ وَشَــبِعُوا وَالقَــوْمُ ثَمَــانُونَ رَجُلاً

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابـن أبـي أويس والحديث مضى في علامـات النبـوة بطـوله وفـي الصـلاة مختصـرا عـن عبـد اللـه بـن يوسـف ومضـى الكلام فيـه هنـاك وأبـو طلحـة اسـمه زيـد الأنصاري النجاري وأم سليم بضـم السـين اسـمها سـهلة أو الرميصـاء زوجـة أبـي طلحـة أم أنـس قوله دسست من دسـمت الشـيء فـي الـتراب إذا أخفيته فيه قـوله وردتنـي مـن التردية أي جعلتـه رداء لي والعكة بالضم آنيـة السـمن قـوله وأدمتـه من قولهم أدم الخـبز يـأدمه الخـبز يـأدمه بالكسـر وهو بالمد والقصر لغتان قـوله ائـذن أي بالـدخول

5382 ـ حدَّثنا (مُوسَى) حدَّثنا (مُعْتَمِر)ٌ عَنْ أبِيهِ قَالَ (وَحَدَّثَ أبُو عُثْمَان)َ أيْضا عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابنِ أبِي بَكْرٍ) رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَـعَ النـبيِّ ﷺ ثَلاثِينَ ومِائَةَ فَقَالَ النبيُّ ﷺ هَلْ مَـعَ أحَـدٍ مِنْكُـمْ طَعَامٌ فَإذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أوْ نَحْوُهُ فَعُجِـنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌ طَوِيلٌ بغَنَـمٍ يَسُـوقُها فَقَالَ النبيّ ﷺ أبَيْعٌ أمْ عَطِيَّةٌ أوْ قَالَ هِبَةٌ قَال لا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأمَرَ نَبِـيُّ اللـه ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوِي وَأيمُ الله مَـا مِـنَ الثَّلاثِيـنَ وَمائَةٍ إلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ مِنْ سَوَادِ بَطْنِها إنْ كَانَ شَـاهِدا أعْطاها إيَّاهُ وَإنْ كَانَ غَائِبا خَبَأها لَهُ ثُمَّ جَعَـلَ فِيهـا قَصْـعَتَيْنِ فَأكَلْنـا أجْمَعُـونَ وَشَـبِعنَا وَفَضَـلَ فِـي القَصْـعَتَيْنِ فَجَعَلْتُــهُ عَلَــى البَعِيــرِ أوْ كَمَــا قَــالَ

مطــابقته للترجمــة ظــاهرة وموســى هــو ابــن إسماعيل المنقري ومعتمر هو ابن سليمان يـروي

عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله وحدث أبو عثمان أيضا أراد به أن سليمان قال حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان وهو أيضا عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدثه بحديث بعد حديث قلت من تأمل وجه ما قاله الكرماني علم أنه هو الوجه
والحديث مضى في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن معتمر إلى آخره ومضى أيضا في

عمدة القاري ج:21 ص:32
الهبة عن أبي النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره قوله أم عطية أي هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حز له حزة الحز بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي وهو القطع

5383 ـ حدَّثنا (مُسْلِم)ٌ حدَّثنا (وُهَيْب)ٌ حدَّثنا (مَنْصُور)ٌ عَنْ (أُمِّه)ِ عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ اللَه عَنْها تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ الأسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالمَاءِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن إبراهيم البصري القصاب ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى ابن يحيى وغيره

قوله حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدينا زاهدين فيها هكذا فسره الكرماني وليس معناه هكذا وإنما معناه توفي النبي ﷺ وقت كوننا شُباعى من الأسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر ق ال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا أن ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الأسودين تثنية الأسود وهما التمر والماء وهذا من باب التغليب وإن كان الماء شفافاً لا لون له وذلك كالأبوين للأب والأم والقمرين للشمس والقمر والأحمرين للحم والشراب وقيل الذهب والزعفران والأبيضين الماء واللبن والأسمرين للماء والملح وكذلك قالوا العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فغلبوا عمر لأنه أخف وأبعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما ويقال هذه تسمية الشيء بما يقاربه لأن الأسود منهما التمر خاصة وقال الكرماني فإن قلت إنهم كانوا في سعة من الماء فأجاب بأن الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر وعبرت عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وإن كان للماء الري لا الشبع وقال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشبع وإن كان تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سليمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة وقال الطبري الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه

ما أعان الأكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء مـــــــــا وجـــــــــب عليـــــــــه واختلـف فـي حـد الجـوع علـى رأييـن أحـدهما أن يشـتهي الخـبز وحـده فمـتى طلـب الأدام فليـس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب ذكره فـي (الإحيـاء) وذكـر أن مراتـب الشبع تنحصر في سبعة الأول ما تقـوم بـه الحيـاة الثـاني أن يزيـد حـتى يصـلي عـن قيـام ويصـوم وهذان واجبان الثـالث أن يزيـد حـتى يقـوي علـى أداء النوافــل الرابــع أن يزيــد حــتى يقــدر علــى التكسب وهذان مستحبان الخـامس أن يملأ الثلـث وهذا جائز السادس أن يزيد علـى ذلـك وبـه يثقـل البدن ويكـثر النـوم وهـذا مكـروه السـابع أن يزيـد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حــرام

7 ـــــ

2(بَابٌ لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ إلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(النور 61)2

أي هذا باب في قوله عز وجل ليس علـى الأعمـى حرج إلى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع لبعـض رواة (الصحيح) وكذا وقع في رواية الإسـماعيلي قـوله إلى قوله لعلكم تعقلون أشار بـه إلـى تمـام الآيـة التي في سورة النور وهي آية طويلة لا الآية الـتي في سـورة الفتـح لأن المناسـب لأبـواب الأطعمـة هي الآية التي في سورة النور وفي رواية أبــي ذر ليس على الأعمى حرج ولا علـى الأعـرج حـرج ولا على المريض حرج الآية ووقـع فـي كتـاب صـاحب (التوضيح) باب ليس علـى الأعمـى حـرج ولا علـى الأعــرج حــرج إلــى قــوله مباركــة طيبــة الآيــة وَالنِّهْـــــدُ وَالاجْتِمَـــــاعُ عَلَـــــى الطَعَّـــــامِ

لم تثبت هذه الترجمة إلاَّ في رواية النسفي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهي إخراج

عمدة القاري ج:21 ص:33

كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره أيضا في أول الشركة في باب الشركة والطعام والنهد قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد جاء كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل (طه 71) أي عليها

5384 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُفْيَان)ُ قَالَ (يَحْيَى بنُ سَعِيد) سَمِعْتُ (بُشَيْرَ بنَ يَسَار)ٍ يَقُولُ حدَّثنا (سُوَيْدُ بنُ النُّعْمَان)ِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إلاَّ بِسويقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنا فَصَلَّى بِنا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَأ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدا وَبَدْءا

مطابقته للترجمة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وهو أصل في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد وقال بعضهم في الحديث لم يؤت إلاَّ بسويق وليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء في السويق إلاَّ من جهة واحدة قلت هذا الاحتمال بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره لأن قوله دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما والحال يدل على أن كل من كان عنده شيء من ذلك أحضره

وقال المهلب مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير من أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعل يده في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ألا يرى أن النبي

حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعا فيما بقي من الأزواد سواء ولا يمكن أن يكون أكلهم سواء أصلاً لاختلاف أحوالهم في الأكل وقد سوغهم ذلك من الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى طعام في النهد والولائم والإملاق في السفر وما ملكت مفاتيحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع الغريب أو الصديق أو وحدك والحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان إلى آخره وأخرجه أيضا في أول باب غزوة خيبر عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ وهنا أخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان الأنصاري المدني

قوله قال يحيى هو ابـن سـعيد الأنصـاري الـراوي قوله على روحة هي ضد الغدوة قوله فلكناه بضـم اللام مـن اللـوك يقـال لكنـه فـي فمـي إذا علكتـه قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله عـودا وبـــــدءا أي عائـــــدا ومبتـــــدئا أي أولاً وآخـــــرا

8 ___

2(بَابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأكْلِ عَلَى الخِوانِ وَالسُّفْرَةِ)2

أي هذا بـاب فـي بيـان الخـبز المرقـق وهـو علـى صيغة المجهول من رقق على وزن فعّل بالتشـديد يقال رقق الصانع الخبز أي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق أيضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضـم الخبز الرقيق وقال عيـاض قـوله مرفقـا أي ملينـا محسنا كخـبز الحـواري وشـبهه وقـال ابـن الـتين المرقق الخـبز السـميد ومـا يصـنع منـه مـن كعـك وغيره وقال ابن الجوزي المرقق هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهـي الخشـبة الـتي يرقـق بهـا قـوله علـى الخـوان بكسـر الخـاء المعجمـة وهـو المشهور وجاء ضمها وفيه لغة ثالثة أخـوان بكسـر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قـال الجـواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس إنـه اسـم أعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص وقال عياض إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة في القلـة وخـوون بضـم أولـه فـي الكـثرة والأكـل علـى الخـوان مـن دأب المترفين وصنع

عمدة القاري ج:21 ص:34

الجبابرة قلت ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي مـن نحـاس

ملـزوق بـه طـوله قـدر ذِراع يـرص فيـه الزبـادي ويوضع بين يدي كبير من المرتفيـن ولا يحملـه إلاَّ اثنان فما فوقهما قـوله والسـفرة وهـي الطعـام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فـي جلـد مسـتدير حوله حلق من حديـد يضـم بـه ويعلـق فنقـل إسـم الطعام إلى الجلد وسمي به كمـا سـميت المـزادة روايـــــــ

سمطا تنقيه من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار وقال صاحب (الأفعال) سمط الجدي وغيره علقه من السموط وهي معاليق من السرج وقال الداودي المسموط التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويزال بطنها فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال أكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ إلاَّ زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وإيثارا لما عند الله وغير ذلك وكذلك الأكل على الخوان وليس نفي أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لم يأكل على كل خوان ولا أنه أكل شاة سميطا يرد قول من روى أنه ﷺ أكل على خوان وأنه أكل شواء وإنما أخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لأنه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال أنس ما أعلم أو ما رأيت أنه أكل شاة مسموطة ولم يقطع على أنه لم يأكل وجرى ابن بطال فيما قاله على أن المسموط هو المشوي عنده فإن قلت إذا كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه قلت الجواب ما ذكرناه من أن من علم حجة على من لم يعلم إلى آخره

5386 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (مُعاذُ بنُ هِشام) قَالَ حَدَّثني أَبِي عَنْ (يُونُس) َ قَالَ (عَلِي) ٌّ هُوَ (الإسْكَاف) ُ عَنْ (قَتَادَة) َ عَنْ (أنَس) ٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ مَا عَلِمْتُ النبيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ وَلا خُبْزَ لهُ مُرَفَقٌ قَطُّ وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ فَقِيلَ لِقَتادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن هشام يروي عن أبي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي واسم أبي عبد الله سفيان والدستوائي نسبته إلى دستوا من نواحي الأهواز

قوله عن يونس وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي وهو ابن المديني وقال هو الإسكاف وهو يونس بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري وإنما بينه لأن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحا عن يونس بن أبي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري إلاّ هذا الحديث الواحد وثقه أحمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة أيضا عن محمد بن بشار وأخرجه النسائي في الرقائق عن إسحاق بن

عمدة القاري ج:21 ص:35

إبراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن بشار قوله على سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء وكذا قال التوريشتي وزاد أنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا قال ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور الجواليقي أنه قال بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول اسكرجة بالألف وفتح الراء وهي

فارسية معربة وترجمها معرب الحل وقد تكلمت به العرب وقال أبو علي فإن حقرت يعني فإن صغرت حذفت الجيم والراء قلت أسيكرة وإن عوضت عن المحذوف تقول أسيكيرة وزعم سيبويه أن تصغير الخماسي مستكره وقال ابن مكي وهي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوار شنات حول الموائد للتشهي والهضم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي قوله فعلى ما كذا هو في رواية الكشميهني بالألف وفي رواية غيره فعلى م بغير الألف قوله كانوا يأكلون إنما عدل عن قوله فعلى ما كان يأكل إلى قوله كانوا يأكلون بالجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها

5387 ـ حدَّثنا (ابنُ أبِي مَرْيَم)َ أخْبَرَنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر)ٍ أخْبَرَنِي (حُمَيْد)ٌ أنَّهُ سَمِعَ (أنَسا) يَقُولُ قَامَ النبيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَتِهِ أمَرَ بِالأنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأقِطُ وَالسَّمْنُ

وَقَالَ عَمْرٌ عَنْ أنَسٍ بَنَى بِهَا النبيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسا فِي نِطَعٍ
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن أبي مريم هو

سعيد بن محمد بن الحكم بن أبـي مريـم المصـري وحديثه قد مضى في غزوة خيبر مطولاً عنـه أيضـا أي عـــــن ابـــــن أبـــــي مريـــــم
قوله وقال عمرو وهو عمرو بن أبي عمـرو مـولى المطلب بن عبد الله بـن حنطـب عـن أنـس رضـي الله تعالى عنه ومضى حديثه في المغـازي مطـولاً
قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون اليـاء آخـر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلـط مـن التمـر والسـمن ونحـوه قـوله فـي نطـع بسـكون الطـاء وفتحهـــا وكســـر النـــون وفتحهـــا

5388 ــ حـدَّثنا (مُحَمَّـد)ٌ أخْبَرَنـا (أبُـو مُعَاوِيَـة)َ حدَّثنا (هِشام)ٌ عَنْ أبيهِ وَعَنْ (وَهْبِ بنِ كَيْسَان) َ قَالَ كَانَ أهْلُ الشَّأمِ يُعَيِّرُونَ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابنِ ذَاتِ النِّطاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أسْـمَاءُ يَـا بُنَـيَّ إنَّهُـمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطاقَيْنِ هَلْ تَـدْرِي مَـا كَـانَ النِّطاقَـانِ إنَّمَا كَانَ نِطـاقِي شَـقَقْتُهُ نِصْـفَيْنِ فَـأوْكَيْتُ قِرْبَـةَ رَسُولِ الله ﷺ بأحَدِهِما وَجَعَلْـتُ فِـي سُـفْرَتِهِ آخَـرَ قَالَ فَكَانَ أهْلُ الشَّأمِ إذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُـولُ إيهـا وَالإلِهكَـانَ أهْـلُ الشَّـأمِ يُعَيِّـرُونَ ابـنَ الزُّبَيْـرِ يَقُولُونَ يَا ابنِ ذَاتِ النِّطاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أسْـمَاءُ يَـا بُنَيَّ إنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطـاقَيْنِ هَـلْ تَـدْرِي مَـا كَـانَ النِّطاقَــانِ إنَّمَــا كَــانَ نِطــاقِي شَــقَقْتُهُ نِصْــفَيْنِ فَأوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بأحَدِهِما وَجَعَلْـتُ فِـي سُـفْرَتِهِ آخَـرَ قَـالَ فَكَـانَ أهْـلُ الشَّـأمِ إذَا عَيَّـرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ إيها وَالإلِهِ
(تِلْكَ شَكَاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها)

مطابقته للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وأبو معاوية

هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير ويروي أيضا عن وهب بن كيسان وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وأصل الحديث مضى في باب الهجرة إلى المدينة عن عبد الله بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن فاطمة عن أسماء صنعت سفرة للنبي الخ قوله كان أهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان والمراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة أي يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له أسماء أي قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق لابنها عبد الله بن الزبير

عمدة القاري ج:21 ص:36

يا بني بتصغير الشفقة إنهم أي أن أهل الشام يعيرونك بالنطاقين قيل الأفصح أن يعدى التعبير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا يعني بالباء مثل ما هنا قوله هل تدري ما كان النطاقان قيل وقع عند بعضهم في شرحه ما كان النطاقين فإن صح فالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شأن النطاقين والنطاق بكسر النون ما كان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها

وترسل أعلاها على الأسفل إلى الركبة وقال القزاز النطاق ما تشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه أزارها وقال ابن فارس هو إزار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الأثير في تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة وبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما

وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي وأبي بكر رضي الله تعالى عنه وهما في الغار قوله فأوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قوله ايها بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان أيها وإيه بغير تنوين قاله الخطابي واعترض بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت أيه وإذا أمرت بقطعه قلت إيها ورد بأن غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن القين في سائر الروايات يقول ابنها والإلاه بالباء الموحدة أي ابن الزبير ولقد أغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم إلى التصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها

هذا عجز بيت وصدره

وعيرّها الواشمون أني أحبها

وهذا من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي من الطويل يرثي بها نسيبة بنت عنس بن

محرث الهذلي وأولها

هل الدهر إلاَّ ليلة ونهارها
وإلاَّ طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلاَّ أم عمرو فأصبحت
تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرها الواشمون إلى آخره وبعده

فلا يهنىء الواشين أني هجرتها
وأظلم دوني ليلها ونهارها

فإن أعتذر منها فإني مكذب
وإن تعتذر يردد عليها اعتذارها

فما أم خشف بالعلاية شادن
تنوش البرير حيث نال اهتصارها

وهي تنوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها في ديوانه قوله شكاة بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح أصوب لأنه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة إذا أخبر عنه بشر قوله ظاهر معناه أنه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصمود على أعلى الشيء ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه (الكهف 97) أي يعلو عليه ومنه ومعارج يظهرون قوله فلا يهنىء الواشين من هنأ في الطعام يهنئني ويهنأني قال الجوهري ولا نظير له في المهموز قوله وأظلم دوني ليلها

ونهارها معناه بعدت عني فلا أستطيع أن أتيها فصار الليل والنهار واحدا قوله فإن اعتذر إلى آخره معناه إن أعتذر من حبها وأقول ما بيني وبينها شيء فإني مكذب وإن تعتذر هي أيضا تكذب قوله فما أم خشف بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية قوله بالعلاية إسم موضع قوله شادن من شدن لحمه إذا قوي قوله تنوش أي تتناول قوله البرير بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وبالراء أيضا ثمر الأراك قوله اهتصارها أي حيث نال أن يهتصره أي تجذبه

5389 ـ حدَّثنا (أبُو النُّعْمَان)ِ حدَّثنا (أبُو عَوَانَة)َ عَنْ (أبِي بِشْر)ٍ عنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ عَنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ أنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بنِ حَزنٍ خَالَةَ ابنِ عَبَّاسٍ أهْدَتْ إلَى النبيِّ ﷺ سَمْنا وأقطا وأضُبًّا فَدَعا بِهِنَّ فَأكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النبيُّ ﷺ كَالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَاما مَا أُكِلْنَ عَلَى

عمدة القاري ج:21 ص:37

مَائِدَةِ النبيِّ ﷺ وَلا أمَرَ بِأكْلِهِنَّ

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله على مائدته لأنها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين أن المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد أحمر وذكر أكثر المفسرين أن المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وكذلك قال الجوهري المائدة خوان عليه طع ام وإن لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قتادة عن أنس ولا أكل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فإن هذا قد فتح لي من الفيض الإلاهي

وأبـو النعمـان محمـد بـن الفضـل الملقـب بعـارم بـالعين المهملـة والـراء وأبـو عوانـة بفتـح العيـن المهملة وتخفيـف الـواو وبعـد الألـف نـون إسـمه الوضاح ابن عبد اللـه اليشـكري وأبـو بشـر بكسـر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمـة جعفـر بـن إيـــــــــــــاس اليشـــــــــــــكري
والحديث قد مضى في كتاب الهبة في بـاب قبـول الهدية لأنه أخرجـه هنـاك عـن آدم عـن شـعبة عـن جعفر بن إياس إلـى آخـره وقـد مضـى الكلام فيـه قـوله أم حفيـد بضـم الحـاء المهملـة وفتـح الفـاء وسكون الياء آخر الحروف وبالـدال المهملـة بنـت الحـارث بـن حـزن بفتـح الحـاء المهملـة وسـكون الزاي وبالنون واسـمها هزيلـة مصـغر هزلـة ولهـا أخوات أم خالد بن الوليد واسمها لبابـة بضـم اللام الصـغرى وأم ابـن عبـاس وهـي اللبابـة الكـبرى وميمونـة زوج النـبي ﷺ أم المـؤمنين كلهـن بنـات الحارث ابن حزن الهلالي قوله وأضُبا بفتح الهمزة وضم الضاد وتشـديد البـاء جمـع ضـب مثـل فلـس وأفلس وفي (العين) الضب يكنى أبا حلـس وهـي دويبة تشبه الورل تأكله الأعراب وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم قوله كالمتقذر أي كالكـاره من القذارة بالذال المعجمـة وهـو خلاف النظافـة يقال قذرت الشـيء بالكسـر أقـذره بالفتـح وذكـر ابن العربي أنـه روي كـالمتقزز مـن القـز بزاءيـن معجمـــتين وهـــو الكراهـــة لكـــل محتقـــر

9 ـــ

2(بَابُ السَّوِيقِ)2

أي هذا باب في بيـان ذكـر السـويق وهـو معـروف

5390 ـ حدَّثنا (سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب) ٍ حدَّثنا (حَمّاد) ٌ عَنْ (يَحْيَى) عَنْ (بُشَيْر) ٍ عَنْ (بُشَيْرِ بنِ يَسار) ٍ عَنْ (سُوَيْدٍ بنِ النَّعْمَان) ِ أَنَّهُ أخبره أَنَّهُمْ كَانُوا مَـعَ النـبيِّ ﷺ بِالصَّـهْبَاءِ وَهِـيَ عَلَـى رَوْحَـة مِـنْ خَيْبَـرَ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَدَعا بِطعامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إلاَّ سَـوِيقا فَلاكَ مِنْهُ فَلُكْنا مَعَهُ ثم دعا بِماء فمضمض ثمَّ صلَّى وصَـــــلّينا مَعَـــــهُ وَلَـــــمْ يَتَوَضـــــأ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وحمـاد هـو ابـن زيـد ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وبشـير بضـم البـاء الموحـدة وفتـح الشـين المعجمـة ابـن يسـار ضـد اليميـــــــــــــــــــــــــــــــن والحديث قد مر قبل الباب الـذي قبلـه ومـر الكلام فيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه قوله فلاك منه ويروى فلاكه من اللوك وهــو إدارة الشيء في الفم قوله ولم يتوضأ ذكـره لبيـان أنـه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمـذهب مــن يقــول يجــب الوضــوء ممــا مســته النــار

10 ـــ

2(بَابٌ مَا كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَأكُلُ شَيْئا إذَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ)2

أي هذا باب فيه ذكر ما كان النبي ﷺ لا يأكـل شـيئا إذا حضـر بيـن يـديه حـتى يسـمى لـه علـى صـيغة المجهول أي يذكر له اسم ذلك الشيء قوله فيعلم بالنصب هو عطف على المنصوب قبلـه بتقـدير أن وقال ابن بطـال كـان سـؤاله لأن العـرب كـانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عنـدهم فلـذلك كـان يســـــــأل قبـــــــل الأكـــــــل منـــــــه

5391 ـ حـدَّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ مُقاتِـلٍ أبُـو الحَسَـن) ِ أخبرَنا (عَبْدُ الله) أخْبرنَا (يُونُس) ُ عَنِ (الزّهْرِي) ِّ قَالَ أخْبَرَنِي (أبُـو أمَامَـةَ بـنُ سَـهْلِ بـنِ حُنَيْـفٍ الأنْصَارِي) أنَّ (ابنَ عَبَّاس) ِ أخبرهُ أنَّ (خَالِدَ بـنَ الوَلِيد) ِ الَّذِي (يُقَال) ُ لهُ (سَيْفُ الله) أخبره أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُول الله ﷺ عَلَـى مَيْمُونَـةَ وَهِـيَ خَـالَتُهُ وَخَالَةُ

عمدة القاري ج:21 ص:38

ابن عبَّـاسٍ فَوَجَـدَ عِنْـدَها ضـبّا مَحْنُـوذا قَـدِمَتْ بِـهِ أخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَـدَّمَتْ الضَّـبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ قَلّما يُقَدِّمُ يَـدَهُ لِطعـامٍ حَتَّـى يُحِدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فأهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأةٌ مِـنْ النِّسْـوَةِ الحُضُـورِ أخْبِـرْنَ رسولَ الله ﷺ مَا قَدَّمتُنَّ لَـهُ هُـوَ الضَـبُّ يَـا رَسُـولَ الله فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ أحَرَامٌ الضَبُّ يَا رَسُولَ الله قَالَ لا وَلاكِنْ لَمْ يَكُنْ بِـأرْضِ قَـوْمِي فَأجِـدْنِي أعَـافُهُ قَـالَ خَالِـدٌ فَـاحْتَزَزْتُهُ فَـأكَلْتُهُ وَرَسُـولُ اللـه ﷺ يَنْظُـرُ إلَـيَّ

مطابقته للترجمة في قوله وكان قلّما يقـدم يـده لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابـن المبارك المروزي ويونس هو ابـن يزيـد والزهـري هو محمد بن مسلم وأبو أمامة أسعد بن سـهل بـن حنيـف بضـم الحـاء المهملـة وفتـح النـون والحديث أخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في الأطعمة هنا وفي الذبائح عن القعني وأخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيـى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود والنسـائي وابـن

ماجه مثل البخاري في مسند خالد فأبو داود في الأطعمة عن القعني والنسائي في الصيد عن أبي داود والحراني وغيره وفي الوليمة عن هارون بن عبد الله وابن ماجه في الصيد عن محمد بن مصـــــــ

للحال واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا يجوز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا وقال ابن حزم وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره

وقال صاحب (الهداية) ويكره أكل الضب لأنه نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله ولكن الطحاوي في (شرح معاني الآثار) رجح إباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيعا فإنهم قالوا أكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله ثم الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام وقال بعض أصحابنا أحاديث دلت على الإباحة وأحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم مؤخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلاً للنسخ ومن جملة الأحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة الذي ذكره صاحب (الهداية) ولكن فيه مقال ولما ذكر صاحب (تخريج أحاديث الهداية) حديث عائشة قال هذا حديث غريب قلت رواه

محمد بن الحسن عن الأسود عن عائشة أنه أهدي له ضب فلم يأكله فسألته عن أكله فنهاني

فجاء سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال تعطينه ما لا تأكليه فالنهي يدل على

عمدة القاري ج:21 ص:39

التحريم ومنها ما رواه أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد

الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب فإن قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري إسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس إسناده بذلك قلت ضمضم حمصي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي أنه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما أخرج أبو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في (معاني الآثار) مسندا إلى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا أضباب أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها

11 ـــ

2(بَابٌ طَعامُ الواحِدِ يَكْفِي الإثْنَيْنِ)2

أي هذا باب في بيان أن طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني أيضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة روى الطبراني أيضا من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لأن مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى أن هذه الألفاظ المذكورة في الأحاديث المذكورة ولما لم يكن أحاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث أبي هريرة في الباب لكونه على شرطه

5392 ــ حدَّثنا (عَبْدَ الله بنُ يُوسُف)َ أخْبرنا (مَالِك)ٌ وَحَدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قَالَ حدَّثَني (مَالِك)ٌ عَنْ (أبِي الزِّناد)ِ عَنِ (الأعْرَج)ِ عَن (أبِي هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنهُ أنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامُ الإثْنَيْنِ كَافِي الثَلاثَةِ وَطَعَامُ الثَلاثَةِ كَافِي الأرْبَعَةِ

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن وأخرجه من طريقين أحدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة عن مالك وعن غيره

قوله وطعام الاثنين كاف الثلاثة يعني ما يشبع بـه اثنان يشبع ثلاثة وما يشـبع بـه ثلاثـة يشـبع أربعـة قال المهلب المـراد بهـذه الأحـاديث الحـض علـى المكارمـة والتقنـع بالكفايـة يعنـي ليـس المـراد الحصر في مقدار الكفاية وإنمـا المـراد المواسـاة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخـال رابع أيضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حـديث أبـي هريـرة اسـتحباب الاجتمـاع علـى الطعام وأن لا يأكل المرء وحـده فـإن البركـة فـي ذلك قلت وقد ذكرنا أن الطبراني روى مـن حـديث ابـــن عمـــر كلـــوا جميعـــا ولا تفرقـــوا الحـــديث

12 ___

2(بَابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي معىً وَاحِدٍ)2

أي هذا باب يذكر فيه المؤمن يأكل في معى واحـد فلفظ معى مقصور بكسر الميم والتنـوين ويجمـع على أمعاء وهي المصارين وتثنيته معيان قال أبـو حاتم أنه مذكر مقصور ولم أسمع أحدا أنث المعًـى وقد رواه من لا يوثق به والهاء في سبعة في

عمدة القاري ج:21 ص:40

الحديث تدل على التذكير فـي الواحـد ولـم أسـمع معًى واحدة ممن أثق به وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنساء سـبعة المعـدة ثـم ثلاثـة أمعـاء بعـدها متصـلة بهـا البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفـه الـدبر ولقد نظم شـيخنا زيـن الـدين رحمـه اللـه الأمعـاء السبعة ببيتين وهما

سبعة أمعاء لكل آدمي

**ثم الرقيق أعور قولون مع
المستقيم مسلك للطاعم**

**وقيل أسماء الأمعاء السبعة الاثنا عشر
والصائم والقولون واللفائفي بالفاءين
وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم
والأعور فللمؤمن يكفيه ملء أحدها
والكافر لا يكفيه إلاَّ ملء كلها**

5393 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَار)ٍ حدَّثنا (عَبْدُ الصَّمَد)ِ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنِ (وَاقِدِ بنِ مُحَمَّد)ٍ عَنِ (نَافِع)ٍ قَالَ كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يأكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأكُلُ مَعَهُ فَأدْخَلْتُ رَجُلاً يَأكُلُ مَعَهُ فَأكَلَ كَثِيرا فَقَالَ يَا نَافِع لا تُدْخِلْ هذا عَلَيَّ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُول المُؤْمِنُ يأكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبْعَةِ أمْعَاءٍ

**مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة
هي نصف الحديث وعبد الصمد هو عبد
الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة
هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه
والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن
أبي بكر بن خلاد
قوله لا تدخل بضم التاء من الإدخال
قوله علي بتشديد الياء قوله المؤمن
يأكل في معىً واحد وإنما عدى الأكل
بكلمة في على معنى أوقع الأكل فيها**

وجعلها مكانا للمأكول قال تعالى إنما يأكلون في بطونهم نار (النساء 10) أي ملء بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب المؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص للمؤمن على أن يتحامى ما يجره كثرة الأكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الأكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام (محمد 12) وهذا في الغالب والأكثر وإلاَّ فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة أو لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الأكل إما المراعاة الصحة كالأطباء أو للتقلل كالرهبان أو لضعف المعدة وقيل يمكن أن يراد به أن المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصل إليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان يأكل الدنيا أكلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معًى واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة أمعاء أي

لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على
الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا أكثر
طعاما من كافر ولو تأول ذلك على
الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو
رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم أسلم
وقال النبي ﷺ ذلك واختلفوا في هذا
الرجل فقيل ثمامة بن أثال وبه جزم
المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري
وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل أبو
بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن أبي
بصرة الغفاري وقيل أبو غزوان غير
مسمى وروى الطبراني بإسناد صحيح
من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو قال جاء إلى النبي ﷺ
سبع رجال فأخذ كل رجل من أصحاب
النبي ﷺ رجلاً فأخذ النبي ﷺ رجلاً فقال
له النبي ﷺ ما اسمك قال أبو غزوان
قال فحلب له النبي ﷺ سبع شياه
فشرب لبنها كله فقال له النبي ﷺ هل
لك يا أبا غزوان أن تسلم قال نعم
فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما
أصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة فلم
يتم لبنها فقال له النبي ﷺ مالك يا أبا
غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد
رويت قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء
وليس لك اليوم إلاَّ واحد قلت أبو بصرة
بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة
واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح

عمدة القاري ج:21 ص:41

الميم قوله في سبعة أمعاء اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهرهِ وقيل للمبالغة وليست حقيقة العدد مرادة وإنما خرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر (لقمان 27) قال النووي الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع

2(بَابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ)2

إعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر أبي هريرة على وجه التعليق لم تثبت إلاَّ في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده ولم تقع في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولين من وجهين

5393 ــ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَار)ٍ حدَّثنا (عَبْدُ الصَّمَد)ِ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنِ (وَاقِدٍ بنِ مُحَمَّد)ٍ

عَنِ (نَافِعٍ) قَالَ كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يأكُلُ حَتَّى يُـؤْتِي بِمِسْكِينٍ يَأكُلُ مَعَهُ فَأدْخَلْتُ رَجُلاً يَأكُلُ مَعَـهُ فَأكَـلَ كَثِيرا فَقَالَ يَا نَافِع لا تُدْخِلْ هذا عَلَيَّ سَمِعْتُ النبيَّ يَقُول المُـؤْمِنُ يأكُـلُ فِـي مِعًـى وَاحِـدٍ وَالكَـافِرُ يَأكُـــــلُ فِـــــي سَـــــبْعَةِ أمْعَـــــاءٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة هـي نصـف الحديث وعبد الصمد هو عبد الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبـد اللـه بـــن عمـــر رضـــي اللـــه تعـــالى عنـــه والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن أبـي بكـر بـــــــــــــــــــــــــــــــن خلاد قوله لا تدخل بضم التـاء مـن الإدخـال قـوله علـي بتشديد الياء قوله المـؤمن يأكـل فـي معـىً واحـد وإنما عدى الأكل بكلمة في على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول قال تعالى إنما يأكلون فـي بطـونهم نـار (النسـاء 10) أي ملـء بطـونهم واختلف في المراد بهـذا الحـديث فقيـل هـو مثـل ضرب المؤمن وزهده في الـدنيا وللكـافر وحرصـه عليها وقيل هو تخصيص للمؤمن على أن يتحـامى ما يجره كثرة الأكل مـن القسـوة والنـوم ووصـف الكافر بكثرة الأكل ليتجنب المـؤمن مـا هـو صـفة للكافر كما قال عز وجل والـذين كفـروا يتمتعـون ويأكلون كما تأكل الأنعـام (محمـد 12) وهـذا فـي الغالب والأكثر وإلاَّ فقد يكون فـي المـؤمنين مـن يأكل كثيرا بحسـب العـادة أو لعـارض ويكـون فـي الكفار من يعتاد قلـة الأكـل إمـا المراعـاة الصـحة كالأطبـاء أو للتقلـل كالرهبـان أو لضـعف المعـدة وقيل يمكن أن يراد به أن المؤمن يسمي اللـه عـز وجل عند طعامه فلا يشركه الشـيطان والكـافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل

فكره فيما يصل إليه من الموت وما بعـده فيمنعـه ذلك من استيفاء شهوته وأمـا الكـافر فمـن شـأنه الشره فيأكل بالنهم كمـا تأكـل البهيمـة ولا يأكـل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هـذا الحـديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان يأكل الـدنيا أكلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها فـالمؤمن يأكـل في معًى واحـد لزهـادته فـي الـدنيا والكـافر فـي سبعة أمعاء أي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلـك علـى الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا أكثر طعاما من كافر ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحـديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكـان كـافرا ثـم أسـلم وقال النبي ﷺ ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن أثال وبه جـزم المـازري والنـووي وقيـل جهجاه الغفاري وقيـل نضـلة بـن عمـرو الغفـاري وقيل أبو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بـن أبـي بصرة الغفاري وقيل أبو غزوان غير مسمى وروى الطـبراني بإسـناد صـحيح مـن روايـة أبـي عبـد الرحمن الحبلي عن عبد اللـه بـن عمـرو قـال جـاء إلـى النـبي ﷺ سـبع رجـال فأخـذ كـل رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ رجلاً فأخـذ النـبي ﷺ رجلاً فقـال له النبي ﷺ ما اسمك قال أبو غـزوان قـال فحلـب له النبي ﷺ سبع شياه فشرب لبنها كلـه فقـال لـه النبي ﷺ هل لك يا أبا غـزوان أن تسـلم قـال نعـم فأسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما أصبح حلـب لـه النبي ﷺ شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النـبي ﷺ مالك يا أبا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقـد رويت قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك

اليـوم إلاَّ واحـد قلـت أبـو بصـرة بالبـاء الموحـدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميـل بضـم الحـاء المهملة وفتح الميم قوله في سبعة أمعاء اختلــف فــي المــراد بهــا فقيــل هــو علــى ظــاهرهِ وقيــل للمبالغة وليست حقيقة العـدد مـرادة وإنمـا خـرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة فــي التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده مـن بعـده سـبعة أبحـر (لقمـان 27) قـال النـووي الصـفات السبعة في الكافر وهي الحـرص والشـره وطـول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السـمن وقــال القرطــبي شــهوات الطعــام ســبع شــهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجـوع وهــي الضـرورية الـتي يأكـل بهـا المـؤمن وأمـا الكـافر فيأكل بالجميع

2(بَابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ)2

إعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر أبي هريرة علـى وجه التعليق لـم تثبـت إلاَّ فـي روايـة أبـي ذر عـن السرخسي وحده ولم تقع في روايـة أبـي الـوقت عــن الــداودي عــن السرخســي ووقــع فــي روايــة النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة طعــام الواحد يكفي الاثنين وإيراد هـذه الترجمـة لحـديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولــم يذكر فيها التعليق وهذا هـو الـوجه وليـس لإعـادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولين من وجهيــن

5394 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سَلام)ٍ أخْبرنَا (عَبْـدَة)ُ عَنْ (عُبَيْدِ الله) عَـنْ (نَـافِع)ٍ عَـنْ (ابـنِ عُمَـر)َ

رَضِيَ اللـه عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ إِنَّ المُؤْمِنَ يَأكُلُ فِي مَعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الكَافِرَ أَوْ المُنَافِقَ فَلا أَدْرِي أَيَّهُما قَالَ عُبَيْدُ اللـه يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

وَقَالَ ابنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

وجه المطابقة موجود وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من أفراده قوله أو المنافق شك من عبدة وأشار إليه بقوله فلا أدري أيهما قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر
قوله وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي المصري روى عنه البخاري في بدء الوحي وغير موضع قال الدمياطي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير ستة أربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله أبو نعيم حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عياش حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره قوله بمثله أي بمثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع

5395 ـ حدَّثنا (عَلِيٌّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُفْيَانُ) عَنْ (عَمْرو) قَالَ كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ الكَافِرَ

يَأكُـلُ فِـي سَـبْعَةِ أمْعَـاء فَقَـالَ فَأنـا أومِـنُ بِـالله وَرَسُـــولِهِ

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر أخرجه علي بن عبد الله المعروف بابن المـديني عـن سـفيان بـن عيينة عن عمرو بن دينار إلى آخـره والحـديث مـن أفـــ

5396 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قَالَ حدَّثني (مَالِـك)ٌ عَـنْ (أبِـي الزِّنـاد)ِ عَـنِ (الأعْـرَج)ِ عَـنْ (أبِـي هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عنهِ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللـه يأكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًـى وَاحِـدٍ وَالكـافِرُ يَأكُـلُ فِـي سَبْعَةِ أمْعَاءٍ

عمدة القاري ج:21 ص:42

إيراد هذا هنا ظاهر أخرجه عن إسـماعيل بـن أبـي أويس عن مالك عن أبي الزناد بالزاي والنون عبـد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بـن هرمـز الأعـرج عـــن أبـــي هريـــرة والحـــديث مـــن أفـــراده

5397 ـ حدَّثنا (سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب)ٍ حدَّثنا (شُـعْبَة)ُ عَنْ (عَدِيِّ بنِ ثَـابِت)ٍ عَـنْ (أبِـي حَـازِم)ٍ عَـنْ (أبِـي هُرَيْـرَة)َ أنَّ رَجُلاً كَـانَ يَأكُـلُ أكْلاً كَثِيـرا فأسْلَمَ فَكَانَ يَأكُلُ أكْلاً قَلِيلاً فَذُكِرَ ذالِكَ للنـبيِّ

فَقَالَ إنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرَ يأكُلُ فِي سَبْعَةِ أمْعَاءٍ

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة أخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري الكوفي ابن ابنه عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروي عن أبي حازم سلمان الأشجعي وليس هو سلمة ابن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أبا هريرة والحديث أخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة نحوه جاء كافر إلى النبي ﷺ فأسلم فجعل يأكل قليلاً وكان قبل ذلك يأكل كثيرا الحديث وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معًى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

13 ـــ

2(بَابُ الأكْلِ مُتَّكِئا)2

أي هذا باب في بيان كيف حكم الأكل حال كونه متكئا وإنما لم يجزم بحكمه لأنه لم يأت فيه نهي صريح وقد ترجم الترمذي هذا الباب بقوله باب ما جاء في كراهة الأكل متكئا ثم روى حديث أبي جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذي أحاديث الأكل متكئا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ثم قال اختلف في المراد بالاتكاء في حالة الأكل فقيل المراد المتربع المتقعد كالمتهيىء للطعام انتهى كلامه وفي (التلويح) المتكىء هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاه فهو المتكىء كأنه أوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته وقيل الاتكاء هو أن يتكىء على أحد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكىء أصله الموتكىء قلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وهو من معتل الفاء مهموز اللام تقول أتكأ على شيء فهو متكىء وأصل التاء في جمع موادة واو

5398 ـ حدَّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدَّثنا (مِسْعَر) ٌ عَنْ (عَلِيِّ بنِ الأقْمَر) ِ سَمِعْتُ (أبَا جُحَيْفَة) َ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا آكُلُ مُتَّكِئا

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الكوفي وعلي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث وأبو جحيفة بضم الجيم

وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي الشمائل عن بندار وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن عيسى
قوله لا آكل متكئا أي حال كوني متكئا وقال الخطابي حسب العامة أن المتكىء هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكىء هنا هو المعتمد على الوطأة

عمدة القاري ج:21 ص:43
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على طائه فهو متكىء أي إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة فعل من يستكثر من الأطعمة ولكنني آكل العلقة من الطعام فيكون قعودي مستوفرا له ولفظ الترمذي أما أنا فلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على أن ترك الأكل متكئا من خصائصه ﷺ وقد عده أبو العباس بن القاص من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا تأكل متكئا ورجال إسناده ثقات وقال البيهقي يكره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فاستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جانبا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى

5399 ــ حـدَّثنا (عُثْمَـانُ بـنُ أبِـي شَـيْبَة)َ أخْبرَنـا (جَرِير)ٌ عَنْ (مَنْصُور) عَنْ (عَلِـيِّ بـنِ الأقْمَـر)ِ عَنْ (أبِي جُحَيْفَة)َ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النـبيِّ ﷺ فَقَـالَ لِرَجُـــلٍ عِنْـــدَهُ لا آكُـــلُ وَأنـــا مُتَكىـــءٌ

هذا طريق آخر في حديث أبي جحيفة أخرجـه عـن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميـد عـن منصور بن المعتمر الكوفي عـن علـي بـن الأقمـر الخ والفرق بيـن قـوله لا آكـل وأنـا متكىـء وبيـن قوله في الحديث الماضـي لا آكـل متكئـا أن اسـم الفاعل يدل علـى الحـدث والجملـة الإسـمية تـدل على الثبوت فالثاني أبلـغ مـن الأول فـي الإثبـات وأما في النفي فبالعكس فـالأول أبلـغ فـإن قلـت روى أبو داود من حديث ثابت البنـاني عـن شـعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رئـي رسـول الله ﷺ يأكل متكئا قط وروى النسـائي مـن حـديث ابن عباس أنه كان يحدث أن الله عـز وجـل أرسـل إلـى نـبيه ﷺ ملكـا مـن الملائكـة مـع جبريـل عليـه الصلاة والسلام فقال إن الله مخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن تكون ملكا فقال لا بل أكون نبيـا عبدا فما أكل بعد تلـك الكلمـة طعامـا متكئـا وفـي (علل عبد الرحمن) من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عـن جـده رأيـت رسـول اللـه ﷺ يأكـــــــل قديـــــــدا متكئـــــــا
قلت أما حديث عبد الله بن عمرو فإنه محمول أنـه ما رئي يأكل متكئا بعـد قضـية الملـك وأمـا حـديث السائب عن أبيه عن جده فقـد قـال عبـد الرحمـن عن أبيه إن هذا حديث باطل فـإن قلـت كيـف روى ابن عباس أنه ﷺ مـا أكـل بعـد تلـك الكلمـة طعامـا متكئا وقد روى ابن أبي شيبة من حـديث يزيـد بـن

زياد قال أخبرني من رأى ابـن عبـاس يأكـل متكئـا قلت الـذي رواه ابـن أبـي شـيبة ضـعيف ولـو صـح لكـانت العـبرة لمـا روى لا لمـا رأى عنـد البعـض ومـذهب جماعـة أن الـراوي إذا خـالف روايتـه دل عنـــــده علـــــى نســـــخ مـــــا رواه

14 ـــ

2(بَابُ الشِّواءِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان جـواز أكـل الشـواء بكسـر الشين المعجمـة مـن شـويت اللحـم شـيا والاسـم الشـــــواء والقطعـــــة منـــــه شـــــواة وَقَوْلِ الله تَعَالَى فَجَـاءَ بِعِجْـلٍ حَنِيـذٍ (هـود 69) أَيْ مَشْـــ

5400 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حـدَّثنا (هِشـامُ بنُ يُوسُف)َ أخْبرنا (مَعْمَر)ٌ عَنِ (الزُّهْرِي)ِّ عَنْ (أبِي

عمدة القاري ج:21 ص:44

أُمَامَةَ بنِ سَهْل)ٍ عَنِ (ابن عبَّاس)ٍ عَنْ (خالِدِ بنِ الوَلِيد)ٍ قَالَ أُتِيَ النـبيُّ ﷺ بِضَـبٍّ مَشْـوِيٍّ فَـأهْوَى إلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إنَّـهُ ضَـبٌّ فَأمْسَـكَ يَـدَهُ فَقَـالَ خَالِدٌ أحَرَامٌ هُوَ قَالَ لا وَلاكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أعَافُهُ فَأكَلَ خَالِدٌ وَرَسُـولُ اللـه ﷺ يَنْظُـرُ قَـالَ مَالِـكٌ عـنِ ابـنِ شـهابٍ بِضَـبٍّ مَحْنُـوذٍ

مطابقته للترجمة في قوله بضب مشوي والحديث مضى قبله بثلاثة أبواب ومضـى الكلام فيـه هنـاك قوله مالك عن ابن شهاب بضـب محنـوذ هـذا رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالـك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيـف عن عبد الله بن عبـاس قـال دخلـت أنـا وخالـد بـن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونـة فـأتي بضـب محنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز أكل الشواء لأنه ﷺ أهوى ليأكل منـه لـو كـان ممـا لا يتقـزز أكلـه غيـر الضـب

15 ـــــ

2(بَابُ الخَزِيرَةِ)2

قَالَ النَّضْرُ الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ وَالحَرِيرَة مِنَ اللَّبَنِ
أي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخـاء المعجمـة والزاي المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثـم

الراء المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغار أو يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الأثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلّى ويكون رقيقا يحسى
قوله قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث المشهور يكنى أبا الحسن أصله من البصرة ومولده بمر والروذ خرج مع أبيه هاربا إلى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع إلى مرو والروذ وسمع إسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه إسحاق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال أبو جعفر الدارمي مات سنة أربع ومائتين قوله الخزيرة من النخالة يعني بالخاء المعجمة والحريرة بالحاء المهملة من اللبن ووافقه على هذا أبو الهشيم لكن قال من الدقيق بدل اللبن

5401 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْر)ٍ حدَّثنا (اللَّيْث)ُ عَنْ (عُقَيْل)ٍ عَنِ (ابنِ شهاب)ٍ قَال أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِك وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّنِي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ

أسْتَطِيعُ أنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ سأفْعَلُ إنْ شَاءَ الله قَالَ عِتْبَانُ فَغَدا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارِ فَاسْتأْذَنَ النبيُّ ﷺ فَأذِنْتُ لهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأشَرْتُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَقَامَ النبيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْناهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْناهُ فَثابَ فِي البَيْتِ رِجالٌ مِنْ أهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أيْنَ مَالِكُ ابنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ قَالَ النبيُّ ﷺ لا تَقُلْ ألا تَرَاهُ قَالَ لا إلاه إلاَّ الله يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله قَالَ الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ قَالَ قُلْنا فَإنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إلَى

عمدة القاري ج:21 ص:45

المُنافِقِينَ فَقَالَ فَإنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلاهَ إلاَّ الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله قَالَ ابنُ شِهابٍ ثُمَّ سَألْتُ الحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الأنْصَارِيَّ أحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ

مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزير والحديث قد مضى في الصلاة في باب مساجد البيوت فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره نحوه ومضى أيضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة ومضى الكلام فيه مستوفًى قوله أن عتبان ويروى عن عتبان قيل الصحيح عن قال الكرماني أن أيضا صحيح ويكون أن ثانيا تأكيدا لأن الأول كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم

وكنتم ترابـا وعظامـا أنكـم مخرجـون (المؤمنـون 25) قوله أنكـرت بصـري أي ضـعف بصـري أو هـو عمي قوله وحبسـناه أي منعنـاه عـن الرجـوع عـن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على مـا هديكم (البقرة 185) قوله فثـاب أي اجتمـع قـوله مـن أهـل الـدار أي مـن أهـل المحلـة قـوله ابـن الدخشـن بضـم الـدال المهملـة وسـكون الخـاء المعجمة وبالنون ويروى الدخيشن بالتصغير وقال أبو عمر الدخشن بالنون ابن مالك بن الدخشن بـن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة فـي قول ابـن إسـحاق وموسـى والواقـدي وقـال أبـو معتمر لم يشهد وقال أبو عمر لم يختلف أنه شـهد بدرا وما بعدها من المشـاهد وكـان يتهـم بالنفـاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه قوله فقال بعضهم قيل إنه عتبان بـن مالـك قـوله ونصـيحته أي إخلاصـه ونقـاوته قـوله قـال ابـن شـهاب هـو موصـول بالإسـناد المذكور قوله الحصين بضم الحـاء المهملـة وفتـح الصـاد المهملـة مصـغر حصـن وهـو ابـن محمـد السـالمي الأنصـاري التـابعي وضـبطه القابسـي بضاد معجمة ولم يوافقه أحد عليه ونقل ابن التين من الشيخ أبي عمر أن قال لم يدخل البخاري فـي (جامعه) الحضير يعني بالمهملة والضـاد المعجمـة وبـالراء فـي آخـره وأدخـل الحصـين بـالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فإن أسـيد بـن حضـير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولاً ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه انتهى قلـت الكلام هنـا فـي الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملـة ومعجمة وراء فلا حاجة إلى ذكره هاهنا قـوله مـن سراتهم سـراة القـوم س اداتهم وأشـرافهم وه و

جمع سري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات وأصل هذه المادة من السر وهو السخاء والمروءة يقال سرا يسرو وسرى بالكسر يسري سروا فيهما وسرو يسرو سراوة أي صار سريا

16 ___

2(بَابُ الأقِطِ)2

أي هذا باب يذكر فيه الأقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن وفي آخره طاء مهملة وفي (التوضيح) لأقط شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء وهو من أطعمة العرب قلت ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان الشمالية والترك الرحالة يعلمون هذا وقال ابن الأثير الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به إلاَّ بعد أن يعركوه بالماء السخن في الأواني الخزف حتى ينحل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاؤا من الأطعمة التي يطبخونها باللبن

وَقَالَ حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسا بَنَى النبيُّ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَي التَّمْرَ وَالأقِطَ وَالسَّمْنَ

حميد هو ابن أبي حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولاً في باب الخبز المرقق

(وَقَالَ عَمْرُو بنُ أبِي عَمْروٍ عَنْ أنَسٍ صَنَعَ النبيُّ حَيْسا)

عمرو بن أبي عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق أيضا قد مر في الباب المذكور معلقا ومضى الكلام فيه هناك والحبس بفتح الحاء المهملة وسكون الباء آخر

الحروف وبالسين المهملة وهو الخلـط مـن التمـر والسمن

5402 ـ حدَّثنا (مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (أبِي بِشْر)ٍ عَنْ (سَعِيد)ٍ عَنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رَضِيَ اللَه عَنْهُما قَالَ أهْـدَتْ خَـالَتِي إلَـى النـبيِّ ضِبابا وأقِطا وَلَبَنـا فَوُضِـعَ الضَـبُّ عَلَـى مَائِـدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَاما لَمْ يُوضَعُ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأكَلَ الأقِطَ

مطابقته للترجمة في قوله أقطا وأبو بشر بكسـر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي آخـره راء واسمه جعفر بن أبي وحشية إيـاس اليشـكري البصري ويقال الواسـطي وسـعيد هـو ابـن جـبير والحديث قد مضى في الهبة في باب قبـول الهبـة فإنه أخرجه هنـاك عـن آدم عـن شـعبة إلـى آخـره ومضـــــــــى الكلام فيـــــــــه هنـــــــــاك

17 ـــ

2(بَابُ السِّلقِ والشَّعِيرِ)2

أي هـــذا بـــاب يـــذكر فيـــه الســـلق والشـــعير

5403 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بـنُ بُكَيْـر)ٍ حـدَّثنا (يَعْقُـوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عَنْ (أبِي حَـازِم)ٍ عَـنْ (سَـهْلِ بنِ سَعْد)ٍ قَالَ إنْ كُنّا لَنَفْـرَحُ بِيَـوْمِ الجُمْعَـةِ كَـانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تأخُذُ أصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِـي قِـدْرٍ لَهَـا فَتَجْعَـلُ فِيـهِ حَبَّـاتٍ مِـنْ شَـعِيرٍ إذَا صَـلَّيْنَا زُرْنَاهـا فَقَرَّبَتْهُ إلَيْنا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ مِنْ أجْلِ ذَلِـكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نقَيـلُ إلاَّ بَعْـدَ الجُمْعَـةِ وَاللَـه مَـا

فِيـــــــــــــــهِ شَـــــــــــــــــحْمٌ وَلا وَدَكٌ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وأبـو حـازم بالحـاء المهملـة وبـالزاي اسـمه سـلمة بـن دينـار والحديث مضى في أواخر كتاب الجمعـة فـي بـاب قـوله عـز وجـل فـإذا قضـيت الصـلاة فانتشـروا (الجمعة 10) ولكنه فرقه هناك على ما تقف عليـه هنـــاك
قوله نتغدى بالدال المهملة قـوله ولا نقيـل بفتـح النون من القيلولة ومنه أخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافـه ومضـى الكلام فيـــــــــه هنـــــــــاك مســـــــــــتوفًى

18 ـــــ

2(بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ)2

أي هذا باب في بيان نهس اللحم وهو بفتح النـون وسكون الهاء وفي آخـره سـين مهملـة أو معجمـة وهما بمعنى واحد وبه جزم الأصـمعي والجـوهري أيضا وهو القبض علـى اللحـم بـالفم وإزالتـه مـن العظم وغيره وقيل هذا تفسـيره بالمعجمـة وأمـا بالمهملة فهو تناوله بمقـدم الفـم وقيـل النهـس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند أكله ونقـل ابن بطـال عـن أهـل اللغـة نهـس الرجـل والسـبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نثر قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهـو التنـاول والقطـع والاقتلاع يقـال نشـلت اللحـم مـن المـرق أي أخرجتـه منـه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعته منها وقيل هـو أخـذ اللحـم قبـل النضـج والنشـيل ذلـك اللحـــم

5404 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ عَبْـدِ الوَهَّـاب)ِ حـدَّثنا (حَمَّاد)ٌ حدَّثنا (أيُّوب)ُ عَنْ (مُحَمَّد)ٍ عـنِ (ابـنِ عَبَّاس) رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَـالَ تَعَـرَّقَ رسـولُ اللـه ﷺ كَنِيفا ثُـمَّ قَـامَ فَصَـلى وَلَـمْ يَتَوَضَّـأ وَعَـنْ أيُّـوبَ وَعاصِم عَنْ عِكْرَمَـةَ عَـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ انْتَشَـلَ النبيُّ ﷺ عَرْقا مِنْ قِدر فأكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَـمْ يَتَوَضَـأ

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويمكـن أن تؤخذ المطابقة للجزء الأول مـن قـوله تعـرق مـن حيث حاصل المعنى لا من حيـث اللفـظ وذلـك لأن معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذي عليـه والنهـس أيضا تناول اللحم بـالفم وإزالتـه مـن العظـم كمـا ذكرنـــاه
وحماد هو ابن زيد وأيـوب هـو السـختياني ومحمـد هو ابن سيرين وقـال يحيـى بـن معيـن لـم يسـمع محمد من ابـن عبـاس إنمـا روى عـن عكرمـة عنـه وقال عبد الله بن أحمد عن أبيـه لـم يسـمع محمـد من ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شـعبة أحـاديث محمـد عـن ابـن عبـاس إنمـا سـمعها مـن عكرمـة لقيـه أيـام المختار بن أبي عبيـد ولـم يسـمع محمـد مـن ابـن عباس شيئا قيل ماله في البخاري غيـره عـن ابـن عبـــاس
وقـد أخرجـه الإسـماعيلي مـن طريـق محمـد بـن عيسى بن الطباع عن

عمدة القاري ج:21 ص:47

حماد بن زيد فأدخل بيـن محمـد بـن سـيرين وابـن عباس عكرمـة وإنمـا صـح عنـده لمجيئـه بـالطريق الأخرى الثابتـة فـأورده علـى الـوجه الـذي سـمعه قلت غرض هذا القائل دفع من يـدعى انقطـاع مـا أخرجه البخاري هاهنا ولكـن مـا يجـد بـه ذلـك كمـا

**ينبغـــــــي علـــــــى مـــــــا لا يخفـــــــى قوله تعرق على وزن تفعـل بالتشـديد أي أكـل مـا كان اللحم على الكتف ويوضحه ما رواه في كتـاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمـا أن رسـول اللـه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فإن قلــت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أتى النبي بهديـة خـبز ولحـم فأكـل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القضية والله أعلـم قـوله وعـن أيـوب وعاصـم إلـى آخـره أيـوب هـو السـختياني المـذكور وعاصـم هـو ابـن سـليمان الأحول البصري ذكره صاحب (التوضيح) والتعليـق عـن أيـوب ذكـره صـاحب (الأطـراف) أن البخـاري رواه في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصـم كلاهمـا عـن عكرمـة وتبعـه على ذلك صاحب (التوضـيح) وقـال بعضـهم قـوله وعن أيوب معطوف على السند الذي قبله وأخطــأ مــن زعــم أنــه معلــق وقــد أورد أبــو نعيــم فــي (المستخرج) من طريـق الفضـل بـن الحـارث عـن الحجـبي وهـو عبـد اللـه بـن عبـد الوهـاب شـيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصـله أن الحـديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسـندين علـى لفظيـن أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول بـاللفظ الثـاني انتهـى قلت الظاهر أن هذا القائـل هـو الـذي أخطـأ فـي دعـواه الاتصـال لأن فـي مقـاله روايـة الحـديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفـــــــ

أي هذا باب في بيان تعرق العضد فتفسير التعـرق قـد مضـى والعضـد هـو العظـم الـذي بيـن الكتـف والمرفـق ومـراده أخـذ اللحـم الـذي علـى العضـد ونهســـــــــــــــــــه إيـــــــــــــــــاه

5406 ـ حدَّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ المُثَنَّـى) قَـالَ حـدَّثني (عُثْمَانُ بـنُ عُمَـر)َ حـدَّثنا (فُلَيْـح)ٌ حـدَّثنا (أبُـو حَازِمٍ المَدَنِي)ٌّ حدَّثنا (عَبْدُ الله بـنُ أبـي قَتَـادَة)َ عَــنْ أبِيــهِ قَــالَ خَرَجْنــا مَــعَ النــبيِّ ﷺ نَحْــوَ مَكَــةَ

أخرج البخاري حديث أبي قتادة في كتاب الحج في أربعة أبـواب وأخرجـه هنـا فـي موضـعين أحـدهما مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمـان بـن عمـر بن فارس البصري عن فليح بضم الفاء مصغر فلـح ابن سليمان عن أبي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتـادة الحـارث بـن ربعـي وقيـل عمـرو بـن ربعـي وقيـل غيـر ذلـك السلمي الأنصاري والآخر أخرجه عـن عبـد العزيـز بن عبد الله والكل حديث واحد عن أبي قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنـا بيـن الحـديث والترجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

5407 ـ حدَّثنا (عَبْـدُ العَزِيـزِ بـنُ عَبْـدِ اللـه) حـدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر)ٍ عَنْ (أبِي حَـازِم)ٍ عَـنْ (عَبْـدِ الله بنِ أبِي قَتادَةَ السَّلَمِي) عَنْ أبِيهِ أنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْما جَالِسا مَـعَ رِجـال مِـنْ أصْـحَابِ النـبيِّ ﷺ فِـي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَةَ ورَسُولُ الله ﷺ نَـازِلٌ أمَامَنـا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأنَا غَيْرُ مُحْـرِمٍ فَأبْصَـرُوا حِمـارا وَحْشِيا وَأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِـهِ

وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالوا لا وَاللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُها ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتَ عَلَى الحِمارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكوا فِي أَكْلِهِمْ إِيّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فأَدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ فسَأَلْناهُ عَنْ ذالِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأكلها حَتَّى تَعَرَّقَها وَهُوَ مُحْرِمٌ

عمدة القاري ج:21 ص:48

مطابقته للترجمة في قوله فناولته العضد إلى آخره وفي بعض النسخ حدثني بالإفراد وفي بعضها وحدثني بواو العطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المديني عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن أبي حازم سلمة بن دينار إلى آخره

وأخرجه مسلم عن أحمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في الأبواب الأربعة المذكورة فيه قوله أخصف نعلي بكسر الصاد المهملة أي أخرزه وألزق بعضه ببعض قوله فلم يؤذنوني أي فلم يعلموني به أي بالصيد قوله فوقعوا فيه أي في الصيد المذكور بعد أن طبخوه وأصلحوه قوله شكوا يعني في كونه حلالاً أو حراما قوله حتى تعرقها أي حتى أكل ما عليها من اللحم وقال صاحب (العين) تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقا أكلت ما عليه من اللحم والعراق العظم بلا لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه للحال

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وحدَّثني زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ووقع في رواية النسفي قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر والظاهر أن الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم أبيه صريحا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه إلى أبيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لأن كثيرا من الناس من يتكنى باسم جده ولا يبعد ذلك والله أعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر وكان قدر روى من حديث أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة وساق الحديث إلى آخره ثم قال بعد قوله مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء

20 ـــ

2(بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ)2

أي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والأول أشهر قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير

5408 ـ حدَّثنا (أبُو اليَمَان) أخبرنا (شُعَيْب) عَنِ (الزُّهْرِي) قَالَ أَخْبَرَنِي (جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أمَيَة) أَنَّ أباهُ (عَمَّرَو بنَ أمَيَّة) أخبره أَنَّهُ رَأَى النبيِّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ شاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إلَى

الصَّلاةِ فَأَلْقاها وَالسِّكِينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِها ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره وابن شهاب هو الزهري قوله يحتز أي يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالس كين للأكل حسن ولا يكره أيضا قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فإن قلت روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ قلت في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف وحديث أبي داود قال النسائي أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم أبي معشر نجيح

21 ـــ

2(بَابٌ مَا عَابَ النبيُّ ﷺ طَعاما)2

أي هذا باب في بيان ما عاب النبي ﷺ طعاما من الأطعمة المباحة وأما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل إن

عمدة القاري ج:21 ص:49

كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأن خلقة الله لا تعاب وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره قال النووي من آداب الطعام أن لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك

5409 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير) ٍ أخْبَرَنا (سُفْيَان) ُ عَنِ (الأعْمَش) ِ عَنْ (أبِي حَازِم) ٍ عَنْ (أبِي هُرَيْرَة) َ قَالَ مَا عَابَ النبِيُّ ﷺ طَعاما قَطّ إن اشْتَهَاهُ أكَلَهُ وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

مطابقته للترجمة ظ اهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والأعمش هو سليمان وأبو حازم سلمان الأشجعي

والحديث قد مر في باب صفة النبي ﷺ فإنه أخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش إلى آخره

22 ___

2(بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ)2

أي هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخل بالمنخل وقال بعضهم فكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ قلت لا نسلم ذلك بل المراد أن الشعير إذا طحن ينفخ

فيه حتي يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزا أو طعاما أو سويقا أو غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس معنى الحديث يدل على ذلك والذي قاله هذا القائل بمعزل من ذلك صادر عن عدم التأمل

5410 ـ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَم)َ حدَّثنا (أبُو غَسَّان)َ قَالَ حدَّثَنِي (أبُو حَازِم)ٍ أنَّهُ سَألَ سَهْلاً هَلْ رَأيْتُمْ فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ النّقِيَّ قَالَ لا فَقُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلونَ الشَعِيرَ قَالَ لا وَلاكِنْ كُنّا نَنْفُخُهُ

مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه وأبو غسان هو محمد بن مطرف الليثي وأبو حازم هذا هو سلمة بن دينار لا سلمان الأشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الأنصاري والحديث من أفراده
قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الأبيض وهو الذي ينخل دقيقه بعد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير أي بعد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي ﷺ أظن أنه احترز عما قبل البعثة لكونه عليه السلام كان مسافرا في تلك المدة إلى الش ام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلاَّ بمكة والطائف والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام ولكنه لم يفتحها ولا طالت إقامته بها انتهى
قلت هذا الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه الأول في قوله كان مسافرا في تلك المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لأنه ﷺ خرج أولاً إلى ناحية الشام مع عمه أبي طالب وكان له من العمر اثنتي عشرة

سنة شهران وعشرة أيام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والأول أصح وفيه وقعت قصة بحيرى الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استأجرته خديجة على أربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شيء وفي المرتين لم يتعد بصري ولم يمكث إلاَّ قليلاً الثاني أن قوله فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم غير مسلم لأنه ﷺ لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا واكلهم فمن أين أنه وقف على الأخباز النقية البيضاء ومن أين رأى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله ولا ريب أنه رأى ذلك الثالث أن قوله فأما بعد البعثة إلى آخره يستلزم عدم رؤيته المنخل نفي سماعه بالمنخل إذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول أبي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما في الباب أنه ﷺ لم يكن رأى المنخل لعدم طلبه إياه لأجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيرا أو قمحا ولكن لما كان غالب قوتهم شعيرا سأل أبو حازم عن نخل الشعير

2(بَابٌ مَا كَانَ النبيُّ ﷺ وَأصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ)2

أي هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ في زمانه وأصحابه يأكلون

5411 ـ حدَّثنا (أبُو النِّعمان) حدَّثنا (حَمّادُ بنُ زَيْد) عَنْ (عَبَّاسٍ الجُرَيْرِي)ِّ عَنْ (أبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي)ِّ

عمدة القاري ج:21 ص:50

عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة) َ قَالَ قَسَمَ النبيُّ ﷺ يَوْما بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرا فَأَعْطَى كلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشعارا لبيان ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون وأنه في غالب الأوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك وأبو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصري وهو نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة إلى نهد بن زي د بن لي ث بن سودين ألحاف بن قضاعة والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة
قوله حشفة وهو أردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناهى طيبه فييبس قوله منها أي من الحشفة قوله شدت الضمير فيه يرجع إلى الحشفة قوله في مضاغي بفتح الميم عند الأصيلي وكسرها وقال ابن الأثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وهو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ أراد أنها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليّ منها

5412 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ حدَّثنا (وَهْبُ بنُ جَرِير) ٍ حدَّثنا (شُعْبَة) ُ عَنْ (إسْمَاعِيل) َ عَنْ (قَيْس) ٍ عَنْ (سَعْد) ٍ قَالَ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النبيِّ ﷺ مَالَنا طعامٌ إلاَّ وَرَقُ الْحَبْلَةِ أوْ الْحَبُلَةِ حَتَّى يَضَعَ أحَدُنا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أُصْبَحَتْ بَنُو أسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإسْلامِ خَسِرْتُ إذا وَضَلَّ سَعْيِي

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشعارا لبيان ما كان ﷺ وأصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وسعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في (التوضيح) عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه أنه قيس بن سعد ابن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص والحديث قد مضى في مناقب سعد فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن عبد الله عن إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا إلى آخره وفي آخره وكانوا وشوابه إلى عمر رضي الله تعالى عنه قالوا لا يحسن يصلي ومضى الكلام فيه هناك

قوله رأيتني أي رأيت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي ﷺ أراد به أنه كان قديم الإسلام وأنه سابع من أسلم أولاً ووقع عند أبي خيثمة هؤلاء السبعة وهم أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم قوله ما لنا طعام إلاّ ورق الحبلة أشار به إلى أنهم كانوا في ذلك الوقت في قلة

وضيق معيشة ولم يكن طعامهم إلاَّ من ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاء وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج قوله أو الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع عند الأصيلي إلاَّ الأول والحبلة بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكن الباء قوله ثم أصبحت بنو أسد قيل أراد به قبيلة عمر رضي الله تعالى عنه إذ هو من بني أسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معذور لأنه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني أسد وهذا خلاف الإجماع على أن عمر رضي الله تعالى عنه من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني أسد قوله تعزرني ويروى يعزروني من التعزير بمعنى التأديب أي يؤدبوننني على الإسلام ويعلمونني أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به إلى عمر رضي الله تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله خسرت إذا جواب وجزاء أي إن كنت كما قالوا محتاجا إلى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ

عمدة القاري ج:21 ص:51

وضل سعيي فيما تقدم

فإن قلت ما وجه قول سعد ما لنا طعام إلاَّ ورق الحبلة والنبي يرفع مما أفاء الله عليه من النضير وفدك قوته وقوته عياله لسنة وأنه كان يعطي الأعطية التي لا يذكر مثلها عمن تقدم من الملوك مع كونه بين أرباب الأموال العظام كأبي بكر وعثمان وشبههما وكذلك قول عائشة ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك قلت وقال الطبري رحمه الله كان ذلك حينا بعد حين لأن من

كان منهم ذا مال كان مستغرقا في نوائب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره أو يذهب جميعه فغير مستنكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها إلى الاستسلاف وأكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله تعالى عنه وأما قول عائشة فوجهه أن البر كان قليلاً عندهم فغير نكير أن يؤثر ﷺ أهل بلده من الشعير والتمر ويكره أن يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء وهذا هو الأشبه بأخلاقه ﷺ وأما ما روي من أنه لم يشبع من خبز الشعير فإن ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب أحواله لأن الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل إليه الخراج من أكثر بلاد العجم ولكن بعضه لا يث ار نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الأكل فإن قلت كيف جاز لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع قلت إذا اضطر المرء إلى التعريف بنفسه حسن قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام إني حفيظ عليم (يوسف 55)

5413 ـ حدَّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد)ٍ حدَّثنا (يَعْقُوب)ُ عَنْ (أبِي حَازِم)ٍ قَالَ سَألْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أكَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ الله حَتَّى قَبَضَهُ الله قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَنَاخِلُ قَالَ مَا رَأى رَسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ الله حَتَّى قَبَضَهُ الله قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأكَلْنَاهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان ما كان يأكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري من القارة حليف بني زهرة وأبو حازم وهو سلمة بن دينار راوي رواية سهل كما أن سليمان راوي رواية أبي هريرة والحديث مضى عن قريب قوله مناخل جمع منخل قال الكرماني هو الغربال قلت المنخل غير الغربال لأن الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بضم الميم قوله ثريناه بتشديد الراء من ثريت السويق إذا بللته بالماء وأشار به إلى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله أهل اللغة وليس المراد هنا العجن ولا الخبز وإنما المراد أنهم كانوا إذا طحنوا الشعير يأخذون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ثم يأكلونه وكذا قال ابن الأثير في قوله فأتى بالسويق فأمر به فثرى أي بل بالماء من ثرى التراب يثريه تثرية إذا رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثرية إذا رششته وقال أيضا الثرى التراب الندي

5414 ـ حدَّثنا (إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيم)َ أخبرَنا (رَوْحُ بنُ عُبَادَة)َ حدَّثنا (ابنُ أبِي ذِئْب)ٍ عَنْ (سَعِيدٍ المَغِيرِي)ِّ عَنْ (أبِي هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَدَعَوْهُ فَأبَى أنْ يَأْكُلَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ الشَّعِيرِ

مطابقته للترجمة من حيث أن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ وأصحابه في ضيق من

العيش فلذلك ترك من الأكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال أنهم دعوه وليس هذا بترك الإجابة لأنه في طعام الوليمة لا في كل طعام
وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وابن أبي ذئب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن أبي سعيد واسم أبيه أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وإنما سمى بالمقبري لأنه كان يسكن بالقرب من

عمدة القاري ج:21 ص:52

المقبرة والحديث من أفراده
قوله مصلية أي مشوية قال بعضهم من الصلاة بالكسر والمد وهو الشي قلت الصلاة الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم أصليه صليا شويته وصليته بالتشديد وأصليته ألقيته في النار

5415 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ أبِي الأسْوَد) ِ حدَّثنا (مُعاذ) ٌ حدَّثني أبِي عَنْ (يُونُس) َ عَنْ (قَتَادَة) َ عَنْ (أنَس بنِ مَالِك) ٍ قَالَ مَا أكَلَ النبيُّ ﷺ عَلَى خِوانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود أبو بكر بن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي يروي عن أبيه هشام ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائي في الأطعمة في الموضعين وهو من أفراده والحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة عن محمد

بن بشار وقال غريب وأخرجه النسائي في الرقائق عن إسحاق بن إبراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي وإسحاق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معاذ إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك

5416 ـ حدَّثنا (قُتَيْبَة) حدَّثنا (جَرِير) عَنْ (مَنْصُور) عَنْ (إبْرَاهِيم) عَنِ (الأَسْوَد) عَنْ (عَائِشَة) رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِباعا حَتَّى قُبِضَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي
والحديث أخرجه أيضا في الرقاق عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله من طعام البر من إضافة العام إلى الخاص أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة قوله تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء المعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية قوله حتى قبض أي إلى أن قبض وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرى مضى الأخيار من الصحابة والتابعين وروى أسد بن موسى من

حديث عون بن أبـي جحيفـة عـن أبيـه قـال أكلـت ثريدة من لحم سمين فأتيت النبي ﷺ وأنـا أتجشـؤ فقال أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامـة فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حـتى فـارق الـدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى وروي عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بـن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعي لحم اشـتريته بدرهم فقال عمر ما هذا فقلت يا أميـر المـؤمنين اشتريته للصبيان والنساء فقـال عمـر رضـي اللـه تعالى عنه لا يشتهي أحدكم شيئا إلاَّ وقع فيه أو لا يطوي أحدكم بطنه لجـاره وابـن عمـه أيـن تـذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الـدنيا واسـتمتعتم بهـا (الأحقـاف 2) وقـال هشـيم عـن منصور عـن ابـن سـيرين أن رجلاً قـال لابـن عمـر اجعل جوارشنا قال وما هـي قـال شـيء إذا لضـك الطعام فأصبت منه سهل عليك قال ابـن عمـر مـا شـبعت منـذ أربعـة أشـهر ومـا ذاك أن لا أكـون لـه واجدا ولكن عهدت قوما يشـبعون مـرة ويجوعـون مرة قوله إذا لضـك الطعـام أي إذا امتلأت وأثقلـك

24 ـــــ

2(بَابُ التَّلْبِينَةِ)2

أي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر البـاء الموحـدة وسـكون الباء آخر الحروف وبالنون وهـي طعـام يتخـذ مـن دقيق أو نخالة وربما يجعل فيه عسل سميت بـذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها مـا كـان رقيقـا نضـيجا لا غليظـا نيـا ويقـال التلبينـة

حساء من دقيق أو نخالة ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه

عمدة القاري ج:21 ص:53

فإن كانت ثخينة فهي الخزيرة وقد يجعل فيها العسل واللبن وقال ابن الأثير التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا اسقاهم اللبن وقال الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهي الجرعة وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بالمشئنة النافعة التلبين وفي أخرى بالبغيض النافع التلبينة قلت المشئنة بمعنى البغيضة إنما قالت البغيضة لأن المريض يبغضها كما يبغض الأدوية وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين قال وعند المروزي التغبض بالنون قال ولا معنى له

5417 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْر)ٍ حدَّثنا (اللَّيْث)ُ عَنْ (عُقَيْل)ٍ عَنِ (ابنِ شِهاب) عَنْ (عُرْوَة)َ عَنْ (عَائِشَة)َ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّها كَانَتْ إذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِها فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلاَّ أَهْلَها وَخَاصَّتَها أَمَرَتْ بِبُرْمَة مِنْ تَلْبِينَة فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْها فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال إسناده على هذا الوجه مرت غير مرة والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب عن حبان بن موسى وأخرجه مسلم في الطب أيضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث وأخرجه الترمذي فيه

عن حسين بن محمد الجريري وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن حاتم وفي الطب عن نصير بن الفرج
قوله مجمة بفتح الميم والجيم وفتح الميم الأخرى الشديدة أي مكان الاستراحة أي استراحة قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم وكسر الجيم أي مريحة يقال جم الفرس إذا ذهب إعياؤه والجمام الراحة وقال ابن فارس الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على أنه اسم فاعل من أجم وقال الشيخ أبو الحسن الذي أعرف بفتح الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الأول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف الفؤاد هنا رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض

25 ـــ

2(بَابُ الثَّرِيدِ)2

أي هذا باب فيه ذكر الثريد وفضله على سائر الأطعمة وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقال ابن الأثير الثريد غالبا لا يكون إلاَّ من لحم والعرب قل ما تجد طبيخا ولا سيما بلحم

5418 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدَّثنا (غُنْدَر)ٌ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (عَمْروٍ بنُ مُرَّةَ الجَمَلِي)ِّ عَنْ (مُرَّةَ الهَمْدَانِي)ِّ عَنْ (أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي)ِّ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ

مِـنَ النِّسَـاءِ إلاَّ مَرْيَـمَ بِنْـتُ عِمْـرَانَ وَآسِـيَةُ امْـرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْـلِ الثَّرِيـدِ عَلَـــــــــى سَـــــــــائِرِ الطَّعَـــــــــامِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وغـندر لقـب محمـد بـن جعفر وعمرو بن مـرة بضـم الميـم وتشـديد الـراء الجملى بفتح الجيم نسبة إلى جمل بطن من مـراد ومـرة الهمـداني بضـم الميـم وتشـديد الـراء ابـن شراحيل الهمداني الكوفي وأبو موسى الأشـعري رضي الله تعـالى عنـه اسـمه عبـد اللـه بـن قيـس والحديث قد مضى في كتاب الأنبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريـم (آل عمران 42 45) فـإنه أخرجـه هنـاك عـن آدم عـن شعبة عن عمرو بن مرة إلى آخره ومر الكلام فيـه هناك وقال ابن الأثير قوله ﷺ كفضل الثريـد قيـل ولم يرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخـذ مـن اللحم والثريد معا وفي (التوضيح) ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة والذي أراه أن فاطمـة أفضـل لأنها بضعة منه ولا يعدل ببضعته

عمدة القاري ج:21 ص:54

5419 ـ حدَّثنا (عَمْرُو بنُ عَوْن) ٍ حدَّثنا (خَالِـدُ بـنُ عَبْدِ الله) عَنْ (أبِـي طُوَالَـة) َ عَـنْ (أنَـس) ٍ عَـنِ النبيِّ ﷺ قَالَ فَضْـلُ عَائِشَـةَ عَلَـى النِّسَـاءِ كَفَضْـلِ الثَّرِيـــــــدِ عَلَـــــــى سَـــــــائِرِ الطَّعَـــــــامِ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وعمـرو بـن عـون الواسطي وخالـد بـن عبـد اللـه بـن عبـد الرحمـن الطحـان الواسـطي وأبـو طوالـة بضـم الطـاء المهملة وتخفيف الواو عبد الله بـن عبـد الرحمـن بـــــــن حـــــــزم الأنصـــــــاري

والحديث مر في فضل عائشة عن عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي وقد مر الكلام فيه

5420 ـ حدَّثنا (عَبْدِ الله بنُ مُنِير)ٍ سَمِعَ (أبَا حَاتِمٍ الأشْهِلَ بنَ حَاتِم)ٍ حدَّثنا (ابنُ عَوْن)ٍ عَنْ (ثُمَامَةَ بنِ أنَس)ٍ عَنْ (أنَس)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إلَيْهِ قَصْعَةَ فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَأقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أتَتبَّعُهُ فَأضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدَّبَّاءِ

مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الإنارة المروزي وأبو حاتم اسمه الأشهل بن حاتم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك يروي عن جده
وفرق البخاري هذا الحديث فرواه عن أشهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عوف وعن عمرو بن سعد عن ابن عون وأخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامي
قوله على غلام له لم يدر اسمه والدبا بالمد والقصر قوله بعد مبني على الضم أي بعد أن رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء ما زلت أحب الدباء

26 ـــ

2(بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ)2

أي هذا باب في ذكر شاة مسموطة وفي الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب وأما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشوبا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة أخرجه الترمذي وصححه قلت من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة مع أن الإشارة لا تكون إلاَّ للحاضر والأوجه أن يقال ذكر الجنب استطرادا وألحاقا للجنب بالكتف والشاة المسموطة هي التي أزيل شعرها وشويت

5421 ـ حدَّثنا (هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ) حدَّثنا (هَمَّامُ بنُ يَحْيَى) عَنْ (قَتَادَة) َ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنهُ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوا فَما أَعْلَمُ النبيُّ ﷺ رَأى رَغِيفا مُرَفَّقا حَتَّى لَحِقَ بالله وَلا رَأى شَاةً سَمِيطا بِعَيْنِهِ قَطُّ

مطابقته للترجمة في قوله ولا رأى شاة سميطا والحديث قد مر عن قريب في باب الخبز المرقق قوله فما أعلم نفي العلم وأراد نفي المعلوم أعني الرؤية ثم أراد منه نفي أكل رسول الله ﷺ قال الكرماني قال (شارح التراجم) مقصوده جواز أكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا فإن الأكارع لا تؤكل إلاَّ كذلك وقد أكلها قوله ولا رأى شاة سميطا وفي رواية الكشميهني مسموطة

5422 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِل) أخْبَرَنا (عَبْدُ الله) أخْبَرَنا (مَعْمَرٌ) عَنِ (الزُّهْرِي) عَنْ (جَعْفَرِ ابنِ عَمْروٍ بنِ أُمَيَّةَ الضِّمْرِي) عَنْ أبِيهِ قَالَ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فأكَلَ

مِنْهـا فَـدُعِيَ إِلَـى الصَّـلاةِ فَقَـامَ فَطَـرَحَ السِّـكِينَ فَصَـــــــــلَّى وَلَـــــــــمْ يَتَوَضَـــــــــأْ

مطابقته للترجمة في قوله مـن كتـف شـاة وعبـد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد والحديث قد مر عن قريب

عمدة القاري ج:21 ص:55

فـــــي بـــــاب قطـــــع اللحـــــم بالســـــكين

27 ـــ

2(بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطعامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ)2

أي هذا باب في بيان ما كان السـلف مـن الصـحابة والتـابعين يـدخرون فـي بيـوتهم ليتقوتـون فـي المستقبل في الحضر ويدخرون أيضا بالتزود فـي أسفارهم لكفاية مدة من الأيام قوله مـن الطعـام يتعلـق بقـوله يـدخرون وكلمـة مـن بيانيـة أي مـن أنـواع الطعـام مـن أي طعـام كـان ومـن اللحـم بـأنواعه وغيـر ذلـك ممـا يـدخرون ويحفـظ مـن الأقوات وأراد البخـاري بهـذا الـرد علـى الصـوفية ومن يذهب إلى مذهبهم فـي قـولهم إنـه لا يجـوز إدخار طعـام لغـد وأن المـؤمن الكامـل الإيمـان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بمـا يفضـل عـن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليـه حـق تـوكله وقـد جـاء فـي الأخبـار الثابتـة بإدخـار الصـحابة وتـزود الشارع وأصحابه في أسفارهم وقد ثبت أن النـبي كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مما أفاء اللـه عليه مـن بنـي النضـير علـى مـا سـلف فـي كتـاب

الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً

مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة لأن صنع عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما أحب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين وأسماء بنت أبي بكر وأخت عائشة من الأب لأن أم عائشة أم رومان بنت عامر وأم أسماء أم العزى قيلة وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه

5423 ـ حدَّثنا (خَلادُ بنُ يَحْيَى) حدَّثنا (سُفْيَانُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إلاَّ فِي عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ فأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق قلت هذا تصرف عجيب أليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام

وجود لفظ الطعام صريحا وإنما المراد كل شيء يطعم يؤكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراده وسفيان هو الثوري و (عبد الرحمن بن عابس) يروي عن أبيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأيمان والنذور عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الترمذي في الأضاحي عن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي الأطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله أنهى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث أي ثلاثة أيام قوله قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه أرادت عائشة بذلك أن النهي عن إدخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها قوله الغني مرفوع لأنه فاعل يطعم من الإطعام والفقير منصوب على أنه مفعوله قوله وإن كنا كلمة إن

عمدة القاري ج:21 ص:56

مخففة من الثقيلة والكراع في الغنم مستدق الساق قوله بعد خمس عشرة أي ليلة قوله ما اضطركم إليه أي ما ألجأكم إلى تأخير هذه المدة قوله فضحكت أي عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه أنهم كانوا في التقليل وضيق العيش وبينت عائشة ذلك بقولها ما شبع آل محمد قوله مأدوم أي مأكول بالأدام

قـــــوله ثلاثـــــة أيـــــام أي متواليـــــات (وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمـانِ بـــــنُ عَـــــابِسٍ بِهـــــاذا) أي قال محمد بن كـثير وهـو مـن مشـايخ البخـاري أخبرنا سفيان الثوري حدثناعبد الرحمن بن عابس بهذا أي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليـق وصـله الطبراني في (الكبير) عـن مع اذ بـ ن المثنـى عـن محمد بن كـثير فـذكره وغـرض البخـاري مـن هـذا التعليق بيان تصريح سفيان بإخبار عبد الرحمن بن عـــــابس لـــــه بـــــه فـــــافهم

5424 ــ حـدَّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد)ٍ حـدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (عَمْرو)ٍ عَنْ (عَطَاء) عَنْ (جَابر)ٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْي عَلى عَهْـدِ النـبيِّ إلَـــــــــــــــى المَدِينَـــــــــــــــةِ

مطابقته للترجمة في قوله وأسفارهم وعبد اللـه بن محمـد هـو المسـندي وسـفيان ه و ابـن عيينـة وعمرو هـو ابـن دينـار وعطـاء هـو ابـن أبـي ربـاح وجـــابر هـــو ابـــن عبـــد اللـــه الأنصـــاري والحـديث مضـى فـي الجهـاد وسـيأتي أيضـا فـي الأضـــاحي عـــن علـــي بـــن عبـــد اللـــه والهدي ما يهدى إلى الحرم مـن النعـم وهـذا يـدل على جواز التزّود للمسافرين في أسفارهم وفـي الـــــتزّود معنـــــى الإدخـــــار (تَـــابَعَهُ مُحَمَّـــدٌ وَعَـــنِ ابـــنِ عيننـــةَ) أي تَابَع عَبـد اللـه بـن محمـد المسـندي محمـد بـن سلام عن سفيان بن عيينـة قـال بعضـهم قيـل إن محمدا هذا هـو ابـن سـلام قلـت القائـل بهـذا هـو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله أبو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سـفيان بـن عيينـة (وَقَـالَ ابـنُ جُرَيْـجٍ قُلْـتُ لِعَطَـاء أقَـالَ حَتَّـى جِئْنَـا

المَدِينَـــــــــــــــــــةِ قَـــــــــــــــــــالَ لا) أي قال عبد الملك بن عبد العزيـز بـن جريـج قلـت لعطاء بن أبي ربـاح أقـال أي هـل قـال جـابر فـي قوله كنا نتزود لحرم الهدي حتى جئنا إلى المدينـة قال عطاء لا أي لم يقل ذلك جـابر وقـد وقـع فـي رواية مسـلم قلـت لعطـاء أقـال جـابر حـتى جئنـا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه علـى اختلاف البخـاري ومسـلم فـي هـذه اللفظـة ولـم يـذكر أيهمـا أرجـح والظـاهر أن يرجـح مـا قـاله البخاري لأن أحمد أخرجه في (مسنده) عـن يحيـى بن سعيد كذلك وأخرجه النسائي أيضـا عـن عمـرو بن علي عن يحيى بن سـعيد كـذلك وقـال بعضـهم ليـس المـراد بقـوله لا نفـي الحكـم بـل مـراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قـدموا فيكـون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عـن عطـاء كنـا نـتزود لحـوم الهـدي إلـى المدينـة أي لتوجهنـا إلـى المدينـة ولا يلـزم مـن ذلـك بقاؤهـا معهم حتى يصلوا المدينة قلـت هـذا كلام واهٍ لأنـه قال إلـى المدينـة بكلمـة إلـى الـتي أصـل وضـعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (الإسـراء 1) وفيما قاله جعـل إلـى للتعليـل ولـم يقـل بـه أحـد ويقوي وهاء كلام هذا القائل مـا رواه مسـلم مـن حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ أضحية ثم قـال لـي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منـه حـتى قـــــــــــــــــــــدم المدينـــــــــــــــــــــة

2(بَابُ الحَيْسِ)2

أي هـذا بـاب فـي ذكـر الحيـس وهـو بفتـح الحـاء

المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ويجعل عوض الأقط الفتيت والدقيق

5425 ـ حدَّثنا (قُتَيْبَة) ُ حدَّثَنا (إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر) ٍ عَنْ (عَمْرو بنِ أبِي عَمْرو) ٍ مَوْلَى (المُطّلِبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْطَب) ٍ أنَّهُ سَمِعَ (أنَسَ بنَ مَالِك) ٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأبِي طَلْحَةَ التَمِسْ غُلاما مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أخُدمُ رسولَ الله ﷺ كُلَّما

عمدة القاري ج:21 ص:57

نَزَلَ فَكُنْتُ أسْمَعُهُ يُكثِرُ أنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحزَنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أزَلْ أخْدُمُهُ حَتَّى أقْبَلْنا مِنْ خَيْبَرَ وَأقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي قَدْ حَازَها فَكُنْتُ أرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُها وَرَاءَهُ حَتَّى إذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً هُ بِهَا ثُمَّ أقْبَلَ حَتَّى إذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هاذا جَبَلٌ يُحبُّنا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْها مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها فإنه أخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس رضي الله تعالى عنه وأخرجه أيضا في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن أحمد وفي الدعوات عن قتيبة أيضا

قوله لأبي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس رضي الله تعالى عنه قوله من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن المكروه وقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الأمر ضد الخفة والجلادة قوله والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام فهو ثقل الدين وشدته وقال الكرماني أنواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجة فالنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للإنسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والأول عند نقصان العضو كما في الأعمى والأشل والضلع والغلبة بالخارجية والأول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له ﷺ قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بن أخطب النضرية أم المؤمنين من بنات هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام وأمها برة بنت سموأل سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها بالحاء المهملة وبالزاي أي اختارها من الغنيمة وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه قوله فكنت أراه أي النبي ﷺ قوله يحوّي لها بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو والمشددة أي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول

سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والباء اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطع فيه أربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع بكسر النون وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناؤه بها أي دخوله بصفية قوله بدا له أي ظهر له من بعيد قوله يحبنا الظاهر أنه مجازا أو إضمار أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم المثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا في الجزاء وغيره وقال الكرماني فإن قلت لفظ به زائد قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أي أحرم مثل ما حرم به فإن قلت ما ذاك قلت دعاؤه بالتحريم يحتمل أن يكون معناه وأحرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو أحرم مثل ما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام قوله في مدهم المد رطل وثلث رطل أو رطلان والصاع أربعة أمداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون

29 ـــــ

2(بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ)2

أي هذا باب في بيان حرمة الأكل في إنا مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض أي مرصع بالفضة ومعناه إناء مفضض وإناء متخذ من فضة وإناء مضبب بفضة وإناء مطلي بالفضة أما الإناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند أبي

عمدة القاري ج:21 ص:58

حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة وهو أن يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط وقال أبو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة وأما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالإدهان ونحو ذلك للرجال والنساء وأما الإناء المضبب بالفضة أو الذهب فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة أو الذهب ومنه ضبب أسنانه بالفضة إذا شدها وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا

5426 ـ حدَّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدَّثنا (سَيْفُ بنُ أبي سُلَيْمَان) َ قَالَ سَمِعْتُ (مُجاهِدا) يَقُولُ حَدَّثَنِي (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ أبِي لَيْلَى) أنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجوسيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَماهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلا أنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ كَأنَّهُ يَقُولُ لَمْ أفْعَلْ هاذا وَلاكِنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيباجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلا تَأكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ

قال صاحب (التلويح) ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في إناء مفضض والحديث في إناء المتخذ من الفضة إلاَّ إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وأن الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد وقال بعضهم أجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة قلت فيه نظر لأنه إن أراد

بالشمول بمعنى أنه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج إلى دليل وإن كان بحسب الاصطلاح بالفقهاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس بإناء ذهب ولا فضة وليس بحرام ما لم يقع النهي عنه وكذلك المضبب وهو وجه لبعض الشافعية وأبو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن أبي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم أيضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة عن أبي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الأشربة أيضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس أيضا عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم في الأطعمة عن أبي موسى به وعن غيرهم وأخرجه أبو داود في الأشربة عن حفص بن عمر به وعن غيره وأخرجه الترمذي فيه عن بندار به وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن يزيد وفي الوليمة عن إسحاق بن إبراهيم به وعن غيره وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن محمد بن عبد الملك وفي اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقي حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن ابن أبي ليلى يحدث أن حُذيفة استقى فأتاه إنسان بإناء من فضة فرماه به وقال إني كنت نهيته فأبى أن ينتهي الحديث قوله رماه به أي رمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح وليس بإضمار قبل الذكر لأن قوله فاستسقى

فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة أي لولا أني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا اكتفيت بالزجر اللساني لكن لما تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تغليظا عليه قوله كأنه يقول أي كان حذيفة يقول لم أفعل هذا أي الشرب في آنية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي ﷺ إلى آخره قوله ولا الديباج وقال ابن الأثير الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابج ودبايج بالباء والياء لأن أصله دباج بتشديد الياء قوله في صحافها جمع صحفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع إلى الفضة وكان القياس أن يقال صحافهما وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها (التوبة 34)

عمدة القاري ج:21 ص:59

فإذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى قوله لهم أي للكفار والسياق يدل عليه
وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والأكل من إناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو ق ول الأئمة الأربعة وقال الشافعي إن النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه أبو علي السنجي من رواية حرملة

30 ـــ

2(بَابُ ذِكْرِ الطَعَّامِ)2

أي هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لا فائدة في موضع هذه الترجمة لأنه ليس فيها إلاَّ مجرد ذكر الطعام وقال صاحب (التوضيح) ما ملخص كلامه إن معناها إباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر وأن الزهد ليس في خلاف ذلك لأن في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرؤه بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر

5427 ـ حدَّثنا (قُتَيْبَة) ُ حدَّثنا (أبُو عَوَانَة) َ عَنْ (قَتَادَة) َ عَنْ (أنَس) ٍ عَنْ (أبِي مُوسَى الأشْعَرِي) ِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأتْرُجَّةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُها طَيِّبٌ وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَها وَطَعْمُها حُلْوٌ وَمَثَلُ المُنافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُها مُر وَمَثَلُ المُنافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعمُها مُرٌّ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وأبو عوانة الوضاح اليشكري وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث قد مر في فضائل القرآن فإنه أخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس عن أبي موسى قوله كالأترجة بالإدغام ويروى كالأترنجة فإن قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع

أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لأن المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر

**5428 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (خَالِدٌ عَبْدُ اللـه بـنُ عَبْدِ الرَّحْمـانِ) عَـنْ (أنَـسٍ)ٍ عَـنِ النـبيِّ ﷺ قَـالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَـــــــ

الهمة في الشيء قوله من وجهه أي من جهة سفره

عمدة القاري ج:21 ص:60

31 ـــــ

2(بَابُ الأُدُمِ)2

أي هذا باب فيه ذكر الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها وهو جمع أدام وقيل هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع

5430 ـــ حدَّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدَّثنا (إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَر) ٍ عَنْ (رَبِيعَة) َ أنَّهُ سَمِعَ (القَاسِمَ بنَ مُحَمَّد) يَقُولُ كَانَ فِي بُرَيْرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أنْ تَشْتَرِيها فَتُعْتِقَها فَقَال أهْلُها وَلَنا الوَلاءُ فَذَكَرَتْ ذالِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِها أوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْما بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَة تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْما قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله وَلاكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

مطابقته للترجمة في قوله وأدم من أدم البيت وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ومر هذا الحديث أكثر من عشرين مرة وهو هاهنا مرسل لأنه لم يسند فيه إلى عائشة ولكن البخاري اعتمد على إيراده وصولاً من طريق مالك عن

ربيعة عن القاسم عن عائشة كما مر في النكاح والطلاق
قوله ولنا الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر أي قال أهلها نبيعها ولنا الولاء قوله شرطتيه الياء فيه حاصلة من إشباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة مع أنه شرط مفسد وأجيب بأن هذا من خصائص عائشة رضي الله تعالى عنها أو المراد التوبيخ لأنه كان بيَّن لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحُّوا في اشتراطه فقال لها لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشترطي لهم الولاء أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى وإن أسأتم فلها (الإسراء 7) قوله في أن تقر بكسر القاف وفتحها

32 ـــ

2(بَابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ)2

أي هذا باب في ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الأصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل ممدود يكتب بالألف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممدود عند أكثرهم وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع إلاَّ على ما دخلته الصنعة وفي (المخصص) لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو أيضا الفاكهة

5431 ـ حدَّثني (إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي)ُّ عَنْ (أبِي أُسَامَة)َ عَنْ (هِشام)ٍ قَالَ أخْبَرَنِي أبِي عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وإسـحاق هـذا هـو المعـروف بـابن راهـويه والحنظلـي نسـبة إلـى حنظلة بن مالك بن زيد بـن منـات بـن تميـم بطـن عـامتهم بالبصـرة وهـو شـيخ مسـلم أيضـا مـات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومـائتين وأبـو أسـامة حماد بن أسامة وهشام بن عـروة يـروي عـن أبيـه عـــــــــــروة بـــــــــن الزبيـــــــــــر والحديث أخرجه البخـاري أيضـا فـي الأشـربة عـن عبد الله بن أبي شيبة وفيه وفي الطب عـن علـي بـن عبـد اللـه وفـي تـرك الحيـل عـن عبيـد بـن إسماعيل الكل عن أبي أسامة وأخرجه مسلم فـي الطلاق عـن أبـي كريـب وهـارون بـن عبـد اللـه وأخرجه أبو داود في الأشربة عن الحسن بن علـي الخلال عـن أبـي أسـامة وأخرجـه الترمـذي فـي الأطعمـة عـن سـلمة بـن شـبيب وغيـره وأخرجـه النسائي في الوليمة عن إسحاق بن إبراهيم وفي الطب عن عبيد الله بن سـعيد وأخرجـه ابـن مـاجه في الأطعمة عن أبـي بكـر بـن أبـي شـيبة وغيـره قوله يحب الحلواء قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلـوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المـراد بـه المسـتلذ مـن المباحـات ودخـل فـي معنـى هـذا الحديث كل ما شـابه الحلـوى والعسـل مـن أنـواع المآكل اللذيذة

عمدة القاري ج:21 ص:61

وقال الخطابي لم يكن حبه لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفـس إليهـا وإنمـا كـان يتناول منها إذا حضرت إليه نيلاً صالحا فيعلم بذلك أنهـــــــــــــــــا تعجبـــــــــــــــــه

5432 ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ شَيْبَةَ قَـالَ أخْبَرَنِـي

ابنُ أَبِي الفُدَيْكِ عَنِ ابنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النبيِّ لِشبَع بَطْنِي حِينَ لا آكُلُ الخَمِيرَ وَلا أَلْبَسُ الحَرِيرَ وَلا يَخدُمُنِي فُلان وَلا فُلانَةُ وَأَلْصِقُ بَطْنِي بُالحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِىءُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِب يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّها فَنَلْعَقُ مَا فِيها

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لأن الغالب يكون العسل فيها على أنه جاء مصرحا به في بعض طرقه
و (عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر القرشي الخزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو منسوب إلى جد أبيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة وزاد لفظه أبي وما لعبد الرحمن هذا في البخاري إلاَّ في موضعين أحدهما هذا وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بضم الفاء مصغر فدك بالفاء والدال المهملة والكاف ويروى (ابن أبي الفديك) بالألف واللام وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بكسر الذال بلفظ الحيوان المشهور و (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد وقد مر عن قريب
والحديث قد مضى في مناقب جعفر بن أبي طالب ومضى الكلام فيه
قوله لشبع بطني أي لأجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني أي بسبب شبع بطني ويروى ليشبع بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله

الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخمير والخميرة التي تجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير أي خبز بائت قوله ولا ألبس الحرير براءين كذا في رواية الكشميهني وبالياء الموحدة بدل الراء الأولى في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس وكذا في رواية أبي ذر عن الحموي ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل الجديد قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة هما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله وهي معي أي تلك الآية محفوظي وفي خ اطري لكن استقرىء أي أطلب القراءة من الرجل حتى يوديني إلى بيته فيطعمني قوله فنشتفها ضبطه عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ابن التين بالقاف وهو الأظهر لأن معنى الذي بالفاء أن نشرب ما في الإناء والذي بالقاف أن نشق العكة حتى يلعقوها

33 ـــ

2(بَابُ الدُّبَّاءِ)2

أي هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل أن يكون وضع هذه الترجمة إشارة إلى أن الدباء لها خاصية تختص بها فلذلك كان النبي ﷺ يحبها وروى الطبراني من حديث واثلة قال رسول الله ﷺ عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وفي (فوائد الشافعي) رحمه الله من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا طبخت فأكثري فيه الدباء فإنه يشد قلب الحزين وقال شيخنا وفي

بعض طرق حديث أنس أنه يريد في العقل وفي بعض طرق حديث أنس في (مسند الإمام أحمد) أن القرع كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ

5433 ـ حدَّثنا (عَمْرُو بنُ عَلِي)ٍّ حدَّثنا (أزْهَرُ بنُ سَعْد)ٍ عَنِ (ابنِ عَوْن)ٍ عَنْ (ثُمَامَةَ بنِ أنَس)ٍ عَنْ (أنَس)ٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أتَى مَوْلَى لهُ خَيَّاطا فَأتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأكُلُهُ فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّهُ مِنْذُ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصير في وهو شيخ مسلم أيضا وأزهر بن سعد الباهلي

عمدة القاري ج:21 ص:62

السمان البصري وأبو عون هو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس يروي عن جده أنس وقد مر الحديث في كتاب الأطعمة في باب من تتبع حوالي القصة ومر أيضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باب ذكر الخياط أن خياطا دعا رسول الله ﷺ وفيه قرّب خبز أو مرقا فيه دياء وقديد وفي باب من تتبع حوالي القصة أن خياطا دعا رسول الله ﷺ وفيه ذكر الدياء فقط وفي حديث الباب أن مولى له خياط ولا منافاة بين هذه الروايات لأن الثقة إذا زاد يقبل وقال الداودي وجه ذلك أنهم كانوا لا يكتبون فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة

34 ـــ

2(بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعامَ لإِخْوَانِهِ)2

أي هذا باب في بيان حال الرجل الذي يتكلف الطعام لإخوانه وقال الكرماني وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر العدد والحاضر متكلف قلت لأنه ألزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان

5434 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف) حدَّثنا (سُفْيَان) عَنِ (الأعْمَش) عَنْ (أبي وَائِل) عَنْ (أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِي) قَالَ كَانَ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعاما أدْعُو رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعا رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النبيُّ ﷺ إنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهاذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنا فَإنْ شِئْتَ أذَنْتَ لَهُ وَإنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أذِنْتُ لَهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة وقد ذكرنا أنه تكلف حيث حصر العدد
ومحمد ابن يوسف هو أبو أحمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والأعمش هو سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو مسعود عقبة بن عمر والأنصاري البدري
والحديث قد مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود إلى آخره وفي المظالم أيضا عن أبي النعمان ومضى الكلام فيه هناك قوله اللحام أي بياع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ

قصاب قوله خامس خمسة معناه ادعو أربعة أنفس ويكون النبي ﷺ خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس مصير الأربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع تقدير ادعو رسول الله ﷺ وهو خامس خمسة والجملة أيضا تكون حالاً وفي رواية مسلم عن الأعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا إلى رجل من أهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها وكان يقال له طفيل الأعراس وهذه الشهرة إنما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور وأما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا إذا دخل لطعام لم يدع إليه فإن دخل لشراب لم يدع إليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة

قوله وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية جرير وأبي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا

قوله فإن شئت أذنت له الخ وفي رواية أبي عوانة فإن شئت أن يرجع رجع وفي رواية جرير وإن شئت رجع وفي رواية أبي معاوية أنه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قوله بل أذنت له وفي رواية أبي أسامة لا بَلْ أذنت له وفي رواية جرير لا بل ائذن له يا رسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها في باب ما قيل في

اللحام في كتاب البيوع فإن قلت كيف استأذن النبي ﷺ في هذا الحديث على الرجل الذي معه وقال في حديث أبي طلحة في (الصحيح) لمن معه قوموا قلت أجيب بأجوبة الأول أنه علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه الثاني أن أكل القوم عند

عمدة القاري ج:21 ص:63

أبي طلحة مما خرق الله تعالى به العادة وبركة أحدثها الله عز وجل لا ملك لأبي طلحة عليها فإنما أطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر إلى استئذان الثالث بأن يقال إن الأقراص جاء بها إلى النبي ﷺ إلى مسجده ليأخذها منه فكأنه قبلها وصارت ملكا له فإنما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه

قَ (الَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف) َ سَمِعْتُ (مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيل) َ يَقُولُ إِذَا كَانَ القَوْمُ عَلَى المَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلاكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضا فِي تِلْكَ المَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا

هذا لم يثبت في البخاري إلاَّ عند أبي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفريابي ومحمد بن إسماعيل هو البخاري وروى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارىء وذلك أن الذين دعوا لهم التصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فافهم فإنه دقيق

5434 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف) َ حدَّثنا (سُفْيَان) ُ عَنِ (الأعْمَش) ِ عَنْ (أَبِي وَائِل) ٍ عَنْ (أَبِي

مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي)ِّ قَالَ كَانَ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعاما أدْعُو رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعا رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النبيُّ ﷺ إنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهاذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنا فَإنْ شِئْتَ أذَنْتَ لَهُ وَإنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أذِنْتُ لَهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة وقد ذكرنا أنه تكلف حيث حصر العدد
ومحمد ابن يوسف هو أبو أحمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والأعمش هو سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو مسعود عقبة بن عمر والأنصاري البدري
والحديث قد مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود إلى آخره وفي المظالم أيضا عن أبي النعمان ومضى الكلام فيه هناك
قوله اللحام أي بياع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب قوله خامس خمسة معناه ادعو أربعة أنفس ويكون النبي ﷺ خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس مصير الأربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع تقدير ادعو رسول الله ﷺ وهو خامس خمسة والجملة أيضا تكون حالاً وفي رواية مسلم عن الأعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش فاتبعهم

بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا إلى رجل من أهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها وكان يقال له طفيل الأعراس وهذه الشهرة إنما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور وأما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا إذا دخل لطعام لم يدع إليه فإن دخل لشراب لم يدع إليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة

قوله وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية جرير وأبي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا

قوله فإن شئت أذنت له الخ وفي رواية أبي عوانة فإن شئت أن يرجع رجع وفي رواية جرير وإن شئت رجع وفي رواية أبي معاوية أنه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قوله بل أذنت له وفي رواية أبي أسامة لا بَلْ أذنت له وفي رواية جرير لا بل ائذن له يا رسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها في باب ما قيل في اللحام في كتاب البيوع فإن قلت كيف استأذن النبي ﷺ في هذا الحديث على الرجل الذي معه وقال في حديث أبي طلحة في (الصحيح) لمن معه قوموا قلت أجيب بأجوبة الأول أنه علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه الثاني أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خرق الله تعالى به العادة وبركة أحدثها الله عز وجل لا ملك لأبي طلحة عليها فإنما أطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر إلى

استئذان الثالث بأن يقال إن الأقراص جاء بها إلى النبي ﷺ إلى مسجده ليأخذها منه فكأنه قبلها وصارت ملكا له فإنما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه

قَ (الَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف) َ سَمِعْتُ (مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيل) َ يَقُولُ إِذَا كَانَ القَوْمُ عَلَى المَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلاكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضا فِي تِلْكَ المَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا

هذا لم يثبت في البخاري إلاَّ عند أبي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفريابي ومحمد بن إسماعيل هو البخاري وروى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارىء وذلك أن الذين دعوا لهم التصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فافهم فإنه دقيق

35 ـــ

2(بَابُ مَنْ أضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأُقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ)2

أي هذا باب في بيان حال من أضاف رجلاً إلى طعام لا يتعين عليه أن يأكل مع المدعو بل له أن يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدمه إليه

5435 ـ حدَّثني (عَبْدُ الله بنُ مُنِير) ٍ سَمِعَ (النَّضْر) َ أَخْبَرنا (ابنُ عَوْن) ٍ قَالَ أَخْبَرَنِي (ثَمَامَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَنَس) ٍ عَنْ (أَنَس) ٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ

كُنْتُ غُلاما أمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺفَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺعَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأتاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طعام وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺيَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذالِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أنَسٌ لا أزَالُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺصَنَعَ مَا صَنَعَ

مطابقته للترجمة من حيث إن الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي ﷺواشتغل النبي ﷺيتتبعُ الدباء منها أقبل الغلام على عمله وقال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلاَّ أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم فاعل من أنار والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل يروي عن عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وكلهم قد ذكروا عن قريب والحديث أيضا قد مر في باب الثريد ومضى الكلام فيه هناك

36 ___

2(بَابُ المَرَقِ)2

أي هذا باب في ذكر المرق وترجم به إشارة إلى أن له فضلاً على الطعام الثخين ولهذا كان السلف يأكلون الطعام الممرق وفي مسلم من حديث أبي ذر رفعه إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها وفيه فليطعم جيرانه وقد أمر النبي ﷺبإكثار المرق

بقصد التوسعة على الجيران وأهل البيت والفقراء والأمر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال النبي ﷺ إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته فإن لم يجد لحما أصاب مرقة وهو أحد اللحمين وروى أيضا من حديث أبي ذر مرفوعا وفيه إذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته وأغرف لجارك منه

5436 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) َ عَنْ (مَالِك) ٍ عَنْ (إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبِي طَلْحَة) َ أنَّهُ سَمِعَ (أنَسَ بنَ مَالِك) ٍ أنَّ خيَّاطا دعَا النبيَّ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه

عمدة القاري ج:21 ص:64

وسلم فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي القَصْعَةِ فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ

مطابقته للترجمة في قوله ومرقا فيه دباء والحديث مر في الأطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن مالك إلى آخره ومر الكلام فيه هناك

37 ___

2(بَابُ القَدِيدِ)2

أي هذا باب في ذكر اللحم القديد وترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف

5438 ـ حـدَّثنا (قَبِيصَـة)ُ حـدَّثنا (سُـفْيَان)ُ عَـنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عَابِسٍ) عَنْ أبيهِ عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْها قَـالَتْ مَـا فَعَلَـهُ إلاَّ فِـي عـام جـاعَ النَّاسُ أرَادَ أنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وَإنْ كُنَّـا لَنَرْفَـعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشَرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِـنْ خُبْـــــــز بُـــــــرٍّ مَـــــــأدُومٍ ثَلاثـــــــا

هذا حديث مختصر من حديث عائشة الماضـي فـي باب ما كان السلف يدخرون فإنه أخرجه هناك عـن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا أخرجه عن قبيصـة بن عقبة عن سفيان الثوري إلى آخره وكان ينبغي أن يـذكر هـذا هنـاك ولا وجـه لـذكره هاهنـا قوله ما فعلـه الضـمير المنصـوب فيـه يرجـع إلـى النهي الدال عليه قوله في أول الحـديث المـذكور في بـاب مـا كـان السـلف يـدخرون قلـت لعائشـة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فـرق ثلاث قالت عائشة ما فعله إلاَّ في عام جـاع النـاس فيـه

38 ـــ

2(بَابُ مَنْ نَاوَلَ أوْ قَدَّمَ إلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئا)2

أي هذا باب في بيان حكم من ناول إلى صـاحبه أو قدم إليه شيئا والحال أنهما على المائـدة ويوضـح هـذا الـذي ذكـره عـن ابـن المبـارك حيـث قـال وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ لا بَأسَ أنْ يُناوِلَ بَعْضُـهُمْ بَعْضـا وَلا يُنَـاوِلُ مِـنْ هـاذِهِ المَائِـدَةِ إلَـى مَائِـدَةٍ أُخْـرَى

أي قال عبد الله بن المبـارك المـروزي إلـى آخـره أما جواز مناولة بعضـهم بعضـا فـي مائـدة واحـدة فلأن الطعام قدم لهم بأعيانهم وهم شـركاء فيـه

فإذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وأما منع ذلك من مائدة إلى مائدة أخرى فلعدم مشاركة من كان في المائدة الأخرى لمن كان في المائدة الأولى والمناول فيه وإن كان له حق فيها بين يديه ولكن لا حق للآخر فيه في تناوله منه إذ لا شركة له فيه

5439 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل) ُ قَالَ حدَّثني (مَالِك) ٌ عَنْ (إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة) َ أنَّهُ سَمِعَ (أنَسَ بنَ مَالِك) َ يَقُولُ إنَّ خَيَّاطا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ إلَى ذالِكَ الطَّعَام فَقَرَّبَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ خُبْزا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَوْلِ القَصعَةِ فَلَمْ أزَلْ أحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ (وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أنَسٍ فَجَعَلْتُ أجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ)

هذا حديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب وهو باب المرق فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وهنا أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وكان ينبغي أن يذكر هذا هناك ولا وجه لإيراده هاهنا ولقد تكلف

عمدة القاري ج:21 ص:65

بعضهم في بيان المطابقة بقوله لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه أخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت أجمع الدباء بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لأن الإناء الذي يأكل منه له حق شائع فيما في هذا الإناء بخلاف الإناء الآخر الذي لا يأكل منه

39 ـــــ

2(بابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَاءِ)2

أي هذا باب في بيان أكل الرطب بالقثاء وأراد بهالجمع بينهما في حالة الأكل القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لغتان وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقثائها بضم القاف وقال أبو نصر القثاء الخيار وفي (المنتهى) لأبي المعالي القثاء الشعرور عند من جعله فعلاً من قث وعند ابن ولاد هو بالكسر والضم ممدود وقال أبو حنيفة ذكر بعض الرواة أنه يقال للقثاء القشعر بلغة أهل الجون من اليمن الواحدة قشعرة قال أحسبه الجون من مراد

5440 ـ حدَّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) قَالَ حدَّثني (إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ) عَنْ أبيهِ عَنْ (عَبْدِ الله بنِ جَعْفَر بنِ أبِي طَالِب) رَضِيَ اَللـه عَنْهُمَا قَالَ رَأيْتُ النبي ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأما على النسخة التي وقع فيها باب القثاء بالرطب فوجهها أن الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر أو للملاصقة وقد وقع في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختنا هذه وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة ولدته أسماء بنت عميس بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه

وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه
والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر وأخرجه الترمذي فيه عن إسماعيل بن موسى وأخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب ابن حميد
قوله يأكل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه ﷺ بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفىء حر هذا برد هذا وروى أبو الشيخ ابن حبان في (كتاب أخلاق رسول الله ﷺ) من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره

2(بابٌ)2

أي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله

ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة أصلاً بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب

5441 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عَنْ (عَبَّاس الجُرَيْرِي)ِّ عَنْ (أَبِي عُثْمَان)َ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثا يُصَلِّي هاذا ثُمَّ يُوقِظُ هاذا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرا فأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ

الظاهر أنه أراد أن يضع ترجمة للتمر ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه ويمكن أن يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والحريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة

عمدة القاري ج:21 ص:66

وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والحديث مضى عن قريب في باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن حماد ولم يذكر هناك قوله تضيفت إلى قوله وسمعته يقول ومر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا قوله سبعا أي سبع ليال وقال الكرماني أي أسبوعا وفيه تأمل قوله وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان

التي كان أبو هريرة أحيرها ثم تزوجها ولم أر أحدا ذكرها قوله يعتقبون أي يتناوبون قيام الليل قوله أثلاثا أي كل واحد منهم يقوم بثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر قوله وسمعته يقول القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة قوله إحداهن حشفة هي الفاسد اليابس من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَسَّمَ النبيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرا فأصابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدَّهُنَّ لِضِرْسِي

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي هريرة

قوله خمس أي خمس تمرات قوله أربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز أن يكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي أربع تمرات وحشفة وقال الكرماني ويروى أربع تمرة بالإفراد والقياس تمرات ثم قال إن كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الأربع تمرة وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة وأربعمائة فإن قلت في الرواية الأولى سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن التين إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثاني بعيد لاتحاد المخرج ثم قال وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وفيه نظر وإلاَّ لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال إن القسمة أولاً

اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبدأ الأمر والآخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القائل إن القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج إلى دليل وهذا إن صح يقوي كلام ابن التين أو يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثاني بعيدا وبعدما يكون يقال أيضا من هو المراد من أحد الراويين فإن كان هو أبا هريرة فهو عين الغلط على ما لا يخفى وإن كان أبا عثمان الراوي عنه أو غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه أن في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرة تمرة وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وفي رواية ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى لأنه لم تكن القسمة إلاَّ تمرة تمرة وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفها في الحقيقة لتعدد القصة ولا ينكر هذا إلا معاند ورد هذا القائل كلام الكرماني أيضا ساقط لأن ما قاله أصل عند أهل الأصول

5441 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد)ٍ عَنْ (عَبَّاس الجُرَيْرِي)ِّ عَنْ (أَبِي عُثْمَان) َ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثا يُصَلِّي هاذا ثُمَّ يُوقِظُ هاذا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرا فأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ

الظاهر أنه أراد أن يضع ترجمة للتمر ثم أهمله إما

نسيانا وإما لم يدركه ويمكن أن يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والحريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والحديث مضى عن قريب في باب ما كان النبي وأصحابه يأكلون فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن حماد ولم يذكر هناك قوله تضيفت إلى قوله وسمعته يقول ومر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا قوله سبعا أي سبع ليال وقال الكرماني أي أسبوعا وفيه تأمل قوله وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان أبو هريرة أجيرها ثم تزوجها ولم أر أحدا ذكرها قوله يعتقبون أي يتناوبون قيام الليل قوله أثلاثا أي كل واحد منهم يقوم بثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر قوله وسمعته يقول القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة قوله إحداهن حشفة هي الفاسد اليابس من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبِي عُثْمَانَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قَسَّمَ النبيُّ بَيْنَنَا تَمْرا فأصابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أشَدَّهُنَّ لِضِرْسِي

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي

عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي هريرة

قوله خمس أي خمس تمرات قوله أربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز أن يكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي أربع تمرات وحشفة وقال الكرماني ويروى أربع تمرة بالإفراد والقياس تمرات ثم قال إن كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الأربع تمرة وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة وأربعمائة فإن قلت في الرواية الأولى سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن التين إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثاني بعيد لاتحاد المخرج ثم قال وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وفيه نظر وإلاّ لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال إن القسمة أولاً اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبدأ الأمر والآخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القائل إن القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج إلى دليل وهذا إن صح يقوي كلام ابن التين أو يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثاني بعيدا وبعدما يكون يقال أيضا من هو المراد من أحد الراويين فإن كان هو أبا هريرة فهو عين الغلط على ما لا يخفى وإن كان أبا عثمان الراوي عنه أو غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه أن في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي تمرة تمرة وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وفي رواية ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ

أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى لأنه لم تكن القسمة إلاَّ تمرة تمرة وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفها في الحقيقة لتعدد القصة ولا ينكر هذا إلا معاند ورد هذا القائل كلام الكرماني أيضا ساقط لأن ما قاله أصل عند أهل الأصول

41 ـــ

2(بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ)2

أي هذا باب في الرطب والتمر وربما أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات فلذلك ذكر قوله وهزي إليك (مريم 25) الآية على ما نذكره إن شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل وأباحه للعباد وهو طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم وقد دعا إبراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديث الباب مثل لذلك

عمدة القاري ج:21 ص:67

وَقَوْلِ الله تَعَالَى وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكَ رُطَبًا جَنِيًّا (مريم 25)ح قوله هزي خطاب لمريم أم عيسى عليهما السلام أي حركي جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا

كرانيف ولا عذوق وكانت في موضع يقال له بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة أميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها فخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة أرض مصر فلما وصلت إلى النخلة وأدركها النفاس احتضنتها النخلة وأحدقت بها الملائكة فناوديت أن لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا أي نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الأول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الأرض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة وأورقت وأثمرت وقيل لها (وهزي إليك بجذع النخلة) أي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا أي غضا طريا وقال الربيع بن خيثم ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن حميد وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله تعالى عنه رفعه قال أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط فأبدلت من إحدى التاءين سين وأدغمت السين في السين وقراءة حمزة بالتخفيف وهي رواية عن أبي عمر وعلى حذف إحدى التاءين وفيها قراآت شاذة وَقَالَ (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ عَنْ (سُفْيَان)َ عَنْ (مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّة)َ (حَدَّثَتْنِي أُمِّي) عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله

وَقَدْ شَبِعْنا مِنَ الأسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالمَاءِ

مطابقته هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخاري للجزء الثاني للترجمة ظاهرة

وسفيان هو الثوري ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الداربن قصي ذكرت في الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي والحديث قد مر عن قريب في باب من أكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري

41 ـــ

2(بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ)2

أي هذا باب في الرطب والتمر وربما أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات فلذلك ذكر قوله وهزي إليك (مريم 25) الآية على ما نذكره إن شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل وأباحه للعباد وهو طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم وقد دعا إبراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديث الباب مثل لذلك وَقَوْلِ الله تَعَالَى وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكَ رُطَبًا جَنِيًّا (مريم 25)ح قوله هزي خطاب لمريم أم عيسى عليهما السلام أي حركي جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا

كرانيف ولا عذوق وكانت في موضع يقال له بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة أميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها فخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة أرض مصر فلما وصلت إلى النخلة وأدركها النفاس احتضنتها النخلة وأحدقت بها الملائكة فناوديت أن لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا أي نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الأول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الأرض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة وأورقت وأثمرت وقيل لها (وهزي إليك بجذع النخلة) أي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا أي غضا طريا وقال الربيع بن خيثم ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن حميد وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله تعالى عنه رفعه قال أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط فأبدلت من إحدى التاءين سين وأدغمت السين في السين وقراءة حمزة بالتخفيف وهي رواية عن أبي عمر وعلى حذف إحدى التاءين وفيها قراآت شاذة وَقَالَ (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ عَنْ (سُفْيَان)َ عَنْ (مَنْصُورٍ بنِ صَفِيَّة)َ (حَدَّثَتْنِي أُمِّي) عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله

وَقَدْ شَبِعْنا مِنَ الأسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالمَاءِ

مطابقته هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخاري للجزء الثاني للترجمة ظاهرة

وسفيان هو الثوري ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الداربن قصي ذكرت في الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي والحديث قد مر عن قريب في باب من أكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الري

5443 ـ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَم)َ حدَّثنا (أبُو غَسَّان)َ قَالَ حدَّثني (أبُو حَازِم)ٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللـه عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِي وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إلَى الجِذَاذِ وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ نَخْلاً عَاما فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِذَاذِ وَلَمْ أجُذَّ مِنْهَا شَيْئا فَجَعَلْتُ أسْتَنْظِرُهُ إلَى قَابِلٍ فَيَأتِي فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النبيُّ ﷺفَقَالَ لأصْحَابِهِ امْشوا نَسْتَنْظِر لِجابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ فَجَاؤُنِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النبيُّ ﷺيكَلِّمُ اليَهُودِيَّ فَيَقُولُ أبَا القَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ النبيُّ ﷺقَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺفَأكَلَ ثُمَّ قَالَ أيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأكَلَ مِنْها ثُمَّ قَامَ فَكَلَمَ اليَهُودِيَّ فَأبَى عليه فَقَامَ فِي الرِّطابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ خُذَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِي الجَذَاذِ

عمدة القاري ج:21 ص:68

فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النبيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

مطابقته للجزء الأول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف وأبو حازم سلمة بن دينار و (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يزل بها حتى جاء لسنة حصر عثمان رضي الله تعالى عنه لينصره فسقط عن راحلته فمات ولإبراهيم عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم إنها مرسلة وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وله رواية عن أمه وخالته عائشة رضي الله تعالى عنهما وهذا من أفراده ورواه الإسماعيلي عن محمد بن أحمد بن القاسم حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سواء ثم قال هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على أبي جابر والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره ففي هذا الإسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر وأجيب بأنه ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم وقد ذكره ابن حبان في (ثقات التابعين) وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله وأجيب عن قوله والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري بأنه يعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل

على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا وأن الوقت كان في الأصل معينا ومن قوله هذه القصة رواها المعروفون فيها كان على أبي جابر

بأن القصة متعددة ففعل في النخل المختص بجابر فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان على والده من الدين والله أعلم قوله يسلفني بضم الياء من الإسلاف قوله إلى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز أهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة فيه التفات من الحضرة إلى الغيبة وكان القياس أن يقال وكانت لي الأرض التي بطريق رومة فإن قلت هل يجوز أن يكون مدرجا من كلام الراوي قلت يمنعه ما رواه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه وكانت الأرض لي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان فنسبت إليه وقال الكرماني رومة بضم الراء موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل وقال بعضهم ونقل الكرماني أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها دومة الجندل قال وهذا باطل لأن دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض انتهى قلت هذا الذي قاله باطل لأن الذي في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر وأما رواية الدال فمعناها كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسافر منها إلى دومة الجندل وليس معناها التي بدومة الجندل حتى يقال لأن دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت ودومة الجندل على عشر

مراحل من المدينة قوله فجلست كذا هو بالجيم واللام في رواية القابسي وأبي ذر وعليه أكثر الرواة والضمير فيه يرجع إلى الأرض أي فجلست الأرض من الأثمار نخلاً بالنون والخاء المعجمة أي من جهة النخل قال عياض وكان أبو مروان من سراج يصوب هذه الرواية إلاَّ أنه يضبطها على صيغة المتكلم بضم التاء ويفسره أي تأخرت عن القضاء ويقول فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية أي تأخر السلف عاما وقال ووقع للأصيلي فحبست بحاء مهملة ثم باء موحدة على صيغة المجهول وفي رواية أبي الهيثم فخاست بالخاء المعجمة وبعد الألف سين مهملة يعني خالفت

عمدة القاري ج:21 ص:69

معهودها وحملها يقال خاس فلان عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير وروى خنست بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت قوله ولم أجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه الفتح في آخره والكسر وفك الإدغام قوله استنظره أي اطلب منه أن ينظرني إلى قابل أي عام آت قوله فيأبى أي فيمتنع اليهودي عن النظرة قوله فأخبر على صيغة المجهول من الماضي قيل يحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه لجابر ووقع في رواية أبي نعيم (المستخرج) فأخبرت قوله أبا القاسم أي يا أبا القاسم فحذف منه حرف النداء قوله عريشك العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء على ما يجيء الآن أراد أين المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقبل فيه قوله فجئته أي النبي ﷺ قوله قبضة أخرى أي من الرطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية

بالنصب أي المرة الثانية ولا يظن أنه صفة النخل لأنه ما ثم إلاَّ نحل واحد قوله جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو أمر من جد يجد ويجوز فيه أيضا الأوجه الثلاثة المذكورة ولا يدرك طعم هذا إلاَّ من له يد في علم الصرف قوله وأقض أمر من القضاء أي افض الدين الذي عليك يعني أوفه لليهودي قوله وفضل مثله أي مثل الدين ويروى وفضل منه قوله أشهد أني رسول الله إنما قال ذلك لأن فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من أدلة النبوة وعلم من أعلامها حيث قضى بالقليل الذي لم يكن يفي بدينه تمام الدين وفضل منه مثله

(عَرْشٌ وَعَرِيشٌ بِناءٌ وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ مَعْرُوشاتٍ مَا يُعَرِشُ مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذالِكَ يُقَالُ عُرُوشُها أَبْنِيَتُها قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَ الَ أَبُ و جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلًى لَيْسَ عِنْدِي مُقيَّدا ثُمَّ قَالَ نَخْلاً لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ)

هذا كله لم يثبت إلاَّ للمستملي قوله عرش وعريش بناء يعني أن العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة معناهما بناء هكذا فسره أبو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات قد مر هذا في آخر تفسير سورة الأنعام قوله يقال عروشها أبنيتها أشار به إلى تفسير قوله تعالى خاوية على عرشها (البقرة 259) أي على أبنيتها وهو تفسير أبي عبيدة أيضا ومحمد بن يوسف هو الفربري وأبو جعفر محمد بن أبي حاتم ومحمد بن إسماعيل هو البخاري قوله فخلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال نخلاً يعني بالنون والخاء المعجمة ليس فيه شك هذا هو الذي يظهر والله أعلم

42 ـــ

2(بَابُ أكْلِ الجُمَّارِ)2

أي هذا باب في بيان أكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهي قلب النخلة وشحمتها

5444 ـ حدَّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْصٍ بنِ غَيَّاث)ٍ حدَّثنا أبِي حدَّثنا (الأعْمَش)ُ قَالَ حَدَّثني (مُجاهِد)ٌ عَنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ جُلُوسٌ إذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النبِيُّ ﷺ إنّ مِنَ الشَّجَرِ لما بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةِ فَأرَدْتُ أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإذا أنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أنَا أحْدَثُّهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النبيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ

مطابقته للترجمة ظاهرة من حديث ذكر الجمار وليس فيه ذكر أكلها ولكن من المعلوم أنه إنما أتى بها إلى النبي ﷺ لأجل أكلها وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم فإنه أخرجه فيه في أربعة مواضع الأول في باب قول المحدث حدثنا قتيبة عن إسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والثاني في باب طرح الإمام المسألة عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار الثالث باب الفهم في العلم عن علي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الرابع في باب الحياء في العلم عن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد مر الكلام فيه

قـوله لمـا بركتـه كلمـة مـا زائـدة واللام للتأكيـد ويروى لها بركة أي للشجر فأنث باعتبار النخلـة أو نظرا إلى اعتبار الجنـس قـوله فظننـت أنـه أي أن النبي ﷺ يعني أي يقصد النخلـة قـوله أحـدثهم أي أصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الأكابر

عمدة القاري ج:21 ص:70

43 ___

2(بَابُ العَجْوَةِ)2

أي هذا باب فضل العجـوة علـى غيرهـا مـن التمـر وفـي (الـترغيب) علـى أكلهـا وهـي بفتـح العيـن المهملة وسكون الجيـم وهـي أجـود تمـر المدينـة ويسـمونه لينـة وقيـل هـي أكـبر مـن الصـيحاني يضـرب إلـى السـواد وذكـر ابـن الـتين أن العجـوة غـــــــــــــــــــرس النـــــــــــــــــــبي ﷺ

5445 ـ حدَّثنا (جُمْعَةُ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (مَرْوَان)ُ أخبرنا (هَاشِمُ بنُ هَاشِـم)ٍ أخْبَرنـا (عَـامِرُ بـنُ سَعْد)ٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَـنْ تَصَـبَّحَ كلَّ يَوْمٍ سَـبْعَ تَمَـرَاتٍ عَجْـوَةٍ لَـمْ يَضُـرَّهُ فِـي ذالِـكَ اليَـــــــــوْمِ سُـــــــــمٌّ وَلا سِـــــــــحْرٌ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وجمعـة بضـم الجيـم وسكون الميـم ابـن عبـد اللـه بـن زيـاد بـن شـداد السلمي أبو بكر البلخي ويقال اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال لـه أيضـا أبـو خاقـان وكـان مـن أئمـة الرأي أولاً ثم صار من أئمة الحديث قال ابن حبـان في (الثقات) مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليـس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هـذا

الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن أبي وقاص الزهري وعامر بن سعد يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص وأبو وقاص اسمه مالك بن أهيب الزهري والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود في الطب عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي في الوليمة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره قوله من تصبح أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا قوله عجوة مجرور بالإضافة من إضافة العام إلى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله لم يضره بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا إذا أضره قوله سم يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها عوذة من السحر والسم إنما ه و من طريق التبرك ل دعوة سلفت من النبي فيها لا لأن من طبع التمر ذلك وقال النووي تخصيص من عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها وهو كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال المظهر يجوز أن يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية وفي (العلل الكبير الدارقطني من أكل مما بين لابثي المدينة سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العالية الحديث وروى الدارمي بإسناده من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي قال في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد وأبي هررة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن

مشمعل بن إياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة روى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا يمنع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة أيام ثم قال لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات وكلها يحتمل ولم أر للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال أبو حاتم صدوق والطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة إلى بني طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله ﷺ من عجوة المدينة تخصيص المدينة أما لما فيها من البركة التي حصلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل قعوده بها

44

2(بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ)2

أي هذا باب في بيان حكم القران في التمر ولم يذكر حكمه اكتفاءً بالذي ذكره في حديث الباب وهو أنه ﷺ نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين الشيئين يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها قرانا والمراد ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والإقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الأثير الإقران

عمدة القاري ج:21 ص:71

5446 ـ حدَّثنا (آدَم)ُ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ حدَّثنا

(جَبَلَةُ بنُ سُحَيْم) ٍ قَالَ أصابَنا عَـامُ سَـنةٍ مَـعَ ابـنِ الزُّبَيْرِ رُزِقَنا تَمْرا فَكَانَ عَبْدُ الله بـنُ عُمَـرَ يَمُـرُّ بِنـا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لا تُقارِنُوا فَـإنَّ النـبيَّ نَهَـى عَنِ القِرَانِ ثُمَّ يَقُـولُ إلاَّ أنْ يَسْـتَأْذِنَ الرَّجُـلُ أخـاهُ قَـــالَ شُـــعْبَةُ الإذْنُ مِـــنْ قَـــوْلِ ابـــنِ عُمَـــرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الخفيفة من سحيم بضم السين المهملـة وفتح الحاء المهملـة وسـكون اليـاء آخـر الحـروف التابعي الكوفي الثقة ماله في البخـاري عـن غيـر ابـــــــن عمـــــــــر شـــــــــيء
والحديث قد مضى فـي المظـالم عـن حفـص ابـن عمر وفي الشركة عـن أبـي الوليـد وأخرجـه بقيـة الجماعـــــة وقـــــد مـــــر الكلام فيـــــه
قوله عام سنة بالإضافة أي عام قحط وغلاء قـوله مع ابن الزبير وهو عبد الله بـن الزبيـر بـن العـوام أراد أيامه في الحجاز قوله رزقنـا ويـروى فرزقنـا بالفاء أي أعطانا في أرزاقنا وهو القدر الذي كـان يصرف لهم في كل سنة مـن الخـراج وغيـره بـدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعـة الـتي حصلت قوله ونحن نأكل الواو فيـه للحـال قـوله لا تقارنوا وفي رواية أبي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لأبي داود الطيالسي في (مسـنده) قوله نهى عن القـران وفـي روايـة الأكـثرين عـن الإقـران مـن الثلاثـي المزيـد فيـه قـوله أخـاه أي صاحبه الذي اشترك معه في أكـل التمـر فـإذا أذن لـــــــه فـــــــي ذلـــــــك جـــــــاز
وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو علـى التحريم أو الكراهـة الصـواب التفصـيل فـإن كـان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلاَّ برضـاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه مـن قرينـة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وإن كان الطعـام

لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط ويحرم بغيره وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأمَّا اليوم مع اتساع الحال لا يحتاج إلى الاستئذان واعترض عليه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث أبي هريرة أخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلاّ بإذن أصحابه ورواه الحاكم في (المستدرك) بلفظ كنت في الصفة فبعث إلينا النبي ﷺ بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه أني قد قرنت فأقرنوا قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي إلاّ جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله أحمد بن حنبل فلا يصح الحديث إذا والله أعلم فإن قلت روى البزار والطبراني في (الأوسط) من رواية يزيد بن يزيغ عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا قلت يزيد بن يزيغ ضعفه يحيى بن معين والدارقطني
قوله قال شعبة الإذن من قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وأشار به إلى أنه مدرج والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه

عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

45 ـــ

2(بَابُ القثَّاء 27)2

أي هذا باب في بيان ذكر القثاء وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها لأنه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن إسماعيل بن عبد الله وكلاهما عن إبراهيم بن سعد

5447 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الله) قَالَ حدَّثني (إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْد) ٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ (عَبْدَ الله بنَ جَعْفَر) ٍ قَالَ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَأكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

عمدة القاري ج:21 ص:72

مطابقته للترجمة في قوله بالقثاء وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أويس وهنا صرح سعد والد إبراهيم بالسماع عن عبد الله بن جعفر وهناك روى بالعنعنة فافهم

46 ـــ

2(بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ)2

أي هذا باب في بيان بركة النخل

5448 ـ حدَّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَة)َ عَنْ (زُبَيْد)ٍ عَنْ (مجاهِد)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (ابنَ عُمَر)ُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ

هذا الحديث قد مر عن قريب في باب أكل الجمار وقد أنهينا الكلام هناك وأبو نعيم الفضل بن دكين وزبيد بضم الزاي وفتح الياء الموحدة والباء آخر الحروف الساكنة وبالدال المهملة مصغر الزبد

47 ـــ

2(بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أوْ الطَّعامَيْنِ بِمَرَّةٍ)2

أي هذا باب في بيان حكم جمع اللونين أو الطعامين بمرة أي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرهما الإسماعيلي أيضا قال المهلب لا أعلم من نهى عن خلط الأدم إلاَّ شيئا يروى عن عمر ويمكن أن يكون ذلك من السرف والله أعلم لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع لآخر إلى مرة أخرى ولم يحرم ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدباءوقد روي عن رسول الله ﷺما يبين هذا روى عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حمزة بن نجيح الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن أهل بيت رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام نزل بقباء ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل يقال له أوس بن خولي حتى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله ﷺقدامه فوضعه على الأرض ثم قال يا أوس بن

خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال إني لا أحرمه ولكني أدعه تواضعا لله فإن من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر أفقره الله ومن اقتصد أغناه الله ومن ذكر الله أحبه الله

5449 ـ حدَّثنا (ابنُ مُقاتِل)ٍ أخْبَرَنا (عَبْدُ الله) أخْبَرَنا (إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْد)ٍ عَنْ أبيهِ (عَبْدِ الله ابنِ جَعْفَر)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وقد مر الحديث عن قريب في باب القثاء وفي باب الرطب بالقثاء ومر الكلام فيه

48 ـــ
2(بَابُ مَنْ أدْخَلَ الضّيفانَ بَيْنَهُ عَشْرَةً عَشْرَةً وَالجُلُوس عَلَى الطّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً)2

أي هذا باب في ذكر من أدخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس أيضا على المائدة عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام أو لضيق المجلس

5450 ـ حدَّثنا (الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّد)ٍ حدَّثنا (حماد بنُ زَيْد)ٍ عَنْ (الجَعْدِ أبِي عُثْمَان)َ عَنْ (أنَس)ٍ ح وَعَنْ (هِشَام)ٍ عَنْ (مُحَمَّد)ٍ عَنْ (أنَسٍ) ح وَعَنْ (سِنانٍ أبِي رَبيعَة)َ عَن (أنَس)ٍ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَها ثُمَّ بَعَثَتنِي إلَى النبيِّ ﷺ فأتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ

مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ الله إنَّما هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتْهُ أُمُّ سُلَيْم فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى

عمدة القاري ج:21 ص:73

شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة في علامات النبوة بأتم منها ومضى الكلام فيها وأخرجه من ثلاث طرق الأول عن الصلت بن محمد الخاركي عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي المكني بأبي عثمان عن أنس الطريق الثاني عن حماد بن يزيد عن هشام بن حسان الأزري عن محمد بن سيرين عن أنس الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهلمة وخفة النون المكنى بأبي ربيعة عن أنس وقال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لأن يحيى بن معين وأبا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به قوله أن أم سليم أمه أي أم أنس وفي اسمها أقوال وقد مر ذكرها مرارا عديدة قوله عمدت أي قصدت قوله جشته بجيم وشين معجمة من التجشية أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم قوله خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وبالفاء وهي لبن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ

فيلعقه الناس ويختطفونه بسرعة وقال الخطابي هي الكبولاء بفتح الكاف وضم الباء الموحدة تسمى بها لأنها قد تختطف بالملاعق قوله عكة بالضم آنية السمن قوله أبو طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم قوله إنما هو شيء صنعته أم سليم يعني شيء قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله أدخل بفتح الهمزة أمر من الإدخال قوله عشرة ليس للتنصيص عليها وإنما ذكرها لأنها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها إذا كانوا أكثر من عشرة مع قلة الطعام قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قوله فجعلت أنظر إلى آخره قائله أنس وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان

49 ـــــ

2(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثَّومِ وَالبُقُولِ)2

أي هذا باب في بيان ما يكره من أكل الثوم من نيئه ومطبوخه وما يكره أيضا من أنواع البقول مثل الكراث ونحوه مما له رائحة كريهة والثوم بضم الثاء المثلثة ولغة البلدين توم بالتاء المثناة من فوق

(فِيهِ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ)

أي في بيان هذا الباب روي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ومر هذا مسندا في آخر كتاب الصلاة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله

قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه

5451 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (عَبْدُ الوَارِث)ِ عَنْ (عَبْدِ العَزِيز)ِ قَالَ قِيلَ لأنس مَا سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنا

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الباب الذي ذكرناه الآن فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخرهِ قوله من أكل الثوم يتناول النيء والنضيج وهذا عذر في ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وتنقر الملائكة عنها ومر مباحثه هناك

5452 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (أبُو صَفْوَانَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيد)ٍ أخْبرنا (يُونُس)ُ عَنِ (ابنِ

عمدة القاري ج:21 ص:74

شِهاب)ٍ قَالَ حدَّثني (عَطاء)ٌ أنَّ (جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله) رَضِيَ الله عَنْهُما (زَعَم)َ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أكَلَ ثُوما أوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا

مطابقته للترجمة في قوله من أكل ثوما ولم يورد حديثا في كراهة شيء من البقول نحو الكراث وهذا الحديث أيضا مضى في الباب المذكور بأتم منه ومر الكلام فيه

50 ـــ

2(بَابُ الكباث وَهُوَ ثَمَرُ الأرَاكِ)2

أي هذا باب في بيان حل أكل الكباث وهو بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة والثاء المثلثة وهو ثمر الأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب واسمه الكباث وإذا نضج سمي المرد والأسود منه أشد نضجا ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الأراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الأراك ليس بصحيح و الذي في اللغة أنه تمر الأراك وقال أبو عبيد هو تمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم وقال أبو عمر وهو حار مالح كان فيه ملحا

5453 ـ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر) ٍ حدَّثنا (ابنُ وَهَب) ٍ عَنْ (يُونُس) َ عَنِ (ابن شِهَاب) ٍ قَالَ أَخْبَرَنِي (أَبُو سَلَمَة) َ قَالَ أخبرَنِي (جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالأسْوَدِ مِنْهُ فَإنَّهُ أيْطَبُ فَقَالَ أكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ رَعَاهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث قد مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام
قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله نجني أي نقتطف الكبات

وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك قوله أيطب مقلوب أطيب مثل أجذب وأجبذ ومعناهما واحد قوله فقال أي جابر أكنت ترعى الغنم ويروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب (التوضيح) كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال إنه يركب تيوس المعز عبارة عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى إن أحدا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه أنهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب قوله وهل من نبي أي وما من نبي إلاَّ رعى الغنم والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء عليهم السلام لأنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترفوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح

51 ـــ

2(بَابُ المَضْمَضَةَ بَعْدَ الطَّعامِ)2

أي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد أكل الطعام

5454 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُفْيَان)ُ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ بنِ يَسارٍ عَنْ سُوَيْدِ بنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللِه إلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعا بِطعام فَما أُتِيَ إلاَّ

بِسَـــــــ

أُتِيَ إلاَّ بِسَوِيقٍ فَلُكْناهُ فَأكلْنا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَأْ وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَى

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة و (يحيى بن سعيد) الأنصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف ابن يسار ضد اليمين وهذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مر في كتاب الأطعمة في باب ليس على الأعمى حرج (النور 61) وقد مر الكلام فيه قوله كأنك تسمعه من يحيي أي قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بعينه صحيحا فكأنك ما تسمعه إلاَّ منه

52 ___

2(بابُ لَعْقِ الأصَابِعِ وَمَصِّها قَبْلَ أنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ)2

أي هذا باب في بيان استحباب لعلق الأصابع ومصها بعد الفراغ من أكل الطعام قبل أن يمسح يده بالمنديل وإنما قيده بالمنديل إشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل وأشار بقوله ومصها إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها

5456 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حَدَّثنا (سُـفْيَان)ُ عَنْ (عَمْروٍ بنِ دِينار)ٍ عَنْ (عَطَاء)ٍ عَـنِ (ابـنِ عبَّاس)ٍ أنَّ النبيِّ ﷺ قَالَ إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَـــــدَهُ حَتَّـــــى يَلْعَقَهَـــــا أوْ يُلْعِقَهـــــا

مطـــــــابقته للترجمـــــــة ظـــــــاهرة والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن أبـي بكـر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الوليمـة عن محمد بن يزيد وأخرجه ابن ماجه في الأطعمـة عـــــن ابـــــن أبـــــي عمـــــرو بـــــه قوله إذا أكـل أحـدكم أي طعامـا وكـذا فـي روايـة مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعـق يلعـق من باب علم يعلم لعقا قوله أو يلعقها بضـم اليـاء وكلمة أو ليسـت للشـك وإنمـا هـي للتنويـع أي أو يلعقها غيـره وقـال النـووي معنـاه واللـه أعلـم لا يمسح يده حتى يلعقها هـو فـإن لـم يفعـل فحـتى يلعقها غيـره ممـن لا يتقـذر ذلـك كزوجـة أو ولـدا وخـادم يحبـونه ولا يتقـذرونه وكـذا مـن كـان فـي معنـاهم كتلميـذ يعتقـد البركـة بلعقهـا وكـذا لـو ألعقها شاة ونحوها وقال البيهقي كلمة أو للشـك من الراوي فإن كانا جميعـا محفـوظين فإنمـا أراد أن يلعقهـا صـغيرا أو مـن يعلـم أنـه لا يتقـذر بهـا ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكـون بمعنـــــى يلعقهـــــا فتكـــــون أو للشـــــك والكلام فـــــي هـــــذا البـــــاب علـــــى أنـــــواع الأول أن نفـس اللعـق مسـتحب محافظـة علـى تنظيفها ودفعـا للكـبر والأمـر فيـه محمـول علـى الندب والإرشاد عند الجمهور وحمله أهـل الظـاهر على الوجوب وقال الخطابي قـد عـاب قـوم لعـق الأصابع لأن الترفة أفسد عقولهم وغيـر طبـاعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعـق الأصـابع مسـتقبح أو مستقذر أو لم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء

من الذي أكله فلا يتحاشى منه إلاَّ متكبر ومترفه تارك للسنة
الثاني أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة وأخرجه الترمذي قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وأخرجه مسلم أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليُمِطْ ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة يعني فيما أكل أو فيما بقي في الإناء فيلعق يده ويمسح الإناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذىً ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والثالث أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الأوسط قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث قبل أن يمسحها بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام وكان السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثا بالطعام لأنها أعظم الأصابع وأطولها فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام لطول السبابة على الإبهام ويحتمل أن يكون البدء بالوسطى لكونها أول ما ينزل في الطعام لطولها

والرابع أن في الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا

عمدة القاري ج:21 ص:76

مطلق والمراد به الأصابع الثلاث التي أمر بالأكل بها كما في حديث أنس أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور أنفا وهذا يدل على أنه ﷺ كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل فقد كان النبي ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلاّ بالخمس كلها وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا أكلاً بالأصابع الخمس وإنما هو ممسك بالأصابع فقط لا آكل بها ولئن سلمنا أنه آكل بها لعدم الإمكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الأكل بالشمال قلت حاصل هذا أن شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والأمر فيه أن السنة أن يأكل بالأصابع الثلاث وإن أكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة إلاّ عند الضرورة فافهم الخامس أنه ورد أيضا استحباب لعق الصحفة أيضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الترمذي من حديث أبي اليمان قال حدثتني أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال من أكل في قطعة ثم

لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة وقيل لرابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزا أو نطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول آجرك الله كما آجرتني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل أن يكون ذلك مجازا كنى به

53 ___

2(بَابُ المِنْدِيلِ)2

أي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت وأنكر الكسائي تمندلت قلت هذا يدل على أن الميم فيه زائدة وذكره أيضا في باب ندل وذكر في باب منديل تمدل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على أن النون فيه زائدة

5457 ـ حدَّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِر) قَال حدَّثني (مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْح) ٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ (سَعِيدٍ بنِ الحَارِث) ِ عَنْ (جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَه) رَضِيَ اللَه عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَالَ لا قَدْ كُنَّا زمَانَ النَبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعام إلاَّ قَلِيلاً فَإذا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلاَّ أكُفَّنا وَسَوَاعِدَنا وَأقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا

مطابقته للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن أبيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن أبي العلا الأنصاري قاضي المدينة والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا في الأطعمة عن أبي الحارث محمد بن سلمة المصري قوله أنه أي أن سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مسته النار يجب أم لا فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك أي مما مست النار قوله إلاَّ أكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف أراد أنهم إذا أكلوا من الأطعمة مما يحتاجون فيها إلى مسح أياديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بأكفهم وسواعدهم وأقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته النار قد تقدم في كتاب الطهارة

54 ـــ

2(باب مَا يَقُولُ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ)2

أي هذا باب في بيان ما يقول الآكل إذا فرغ من أكل طعامه وحديث الباب يبين ما يقوله

5458 ـ حدَّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (ثَوْر)ٍ عَنْ (خَالِدِ بنِ مَعْدَان)َ عَنْ (أبِي أمَامَة)َ أنَّ النبيِّ

عمدة القاري ج:21 ص:77

كَانَ إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الحَمْدُ للهِ كَثِيرا طَيِّبا مُبَارَكا فِيهِ غَيْرَ مَكْفىً وَلا مُوَدَّع وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
رَبَّنـــــــ

أن يكون من الكفاية ومعناه أن الله تعالى غير مكفي رزق عباده أي ليس أحد يرزقهم غيره وقال الخطابي غير محتاج إلى أحد فيكفي لكنه يطعم ويكفي وقال القزاز غير مستكفي أي غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي غير مكفي أي لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي أي غير مقلوب عنا من قولك كفأت الإناء إذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على أن الضمير لله وقال إبراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة أي أن نعمة الله لا تكافأ
قلت هذا التطويل بلا طائل بل لفظ مكفي من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أبدلت ضمة الياء كسرة لأجل الياء والمعنى هذا الذي أكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث إنه ينقطع ويكون هذا آخر الأكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل تستمر هذه النعمة لنا طول أعمارنا ولا تنقطع والله أعلم قوله ولا مودع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده قلت معناه غير مودع منا من الوداع يعني لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعني غير تارك الطعام لما بعده قوله ولا مستغني عنه يؤكد المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء منه قوله ربنا أي يا ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح أن ينصب

بإضمار أعني وكذلك ضبط في بعض الكتب ويصح خفضه بدلاً من الضمير في عنه قيل ويصح أن يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفي

5459 ـ حدَّثنا (أبُو عَاصِم) عَنْ (ثَوْرِ بنِ يَزِيد) عَنْ (خَالِدِ بنِ مَعْدَان) عَنْ (أبِي أُمَامَة) أنَّ النبيِّ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الحمدُ لله الَّذِي كَفَانَا وَأرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ وَقَالَ مَرَّةً الحَمْدُ للهِ رَبِّنا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى رَبَّنا

هذا طريق آخر أخرجه عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل إلى آخره
ق وله وقال مرة إذا رفع مائدته أي طع امه كما ذكرنا أن المائدة تأتي بمعنى الطعام وقوله كفانا هذا يدل على أن الضمير فيما تقدم يرجع إلى الله تعالى لأن الله تعالى هو الكافي لا مكفي قوله وأروانا من عطف الخاص على العام لأن كفانا من الكفاية وهي أعم من الشبع

عمدة القاري ج:21 ص:78
والري ووقع في رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الإيواء قوله ولا مكفور أي ولا غير مشكور ووقع في حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ووقع في حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود والترمذي الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ووقع في حديث أبي هريرة أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ما في حديث أبي سعيد وزيادة في حديث مطول

55

2(بابُ الأكْلِ مَعَ الخَادِمِ)2

أي هذا باب في بيان الأكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والأنثى وأعم من أن يكون رقيقا أو حرا

5460 ـ حدَّثنا (حَفْصُ بنُ عُمَر)َ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (مُحَمَّد)ٍ هُوَ (ابنُ زِيَاد)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا هُرَيْرَة)َ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى في العتق عن حجاج بن منهال قوله أحدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية قوله فإن لم يجلسه بضم الياء من الإجلاس وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية إسماعيل بن خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليتناوله وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة فادعه فإن أبى فأطعمه منه وفاعل أبى يحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل أن يكون الخادم يعني إذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده قوله فليناوله أكله بضم الهمزة اللقمة قوله وأكلتين كلمة أو فيه للتقسيم وفي قوله أو لقمة للشك من الراوي وفي رواية الترمذي من حديث إسماعيل بن خالد عن أبيه عن أبير هريرة

يخبرهم ذلك عن النبي ﷺ قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فإن أبى فليأخذ لقمة فليطعمها إياه وقال هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليصنع في يده منه أكلة أو أكلتين يعني لقمة أو لقمتين قوله فإنه أي فإن الخادم ولي حره أي حر الطعام حيث طبخه قوله وعلاجه أي وولي علاجه أي تركيبه وتهيئته وإصلاحه ونحو ذلك وفي رواية لأحمد فإنه ولي حره ودخانه وروى أبو يعلى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حر طعامه وبرده فإذا حضر عزله عنه وفي إسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى مملوك أحدكم طعاما فولي حره وعمله فقربه إليه فليدعه فليأكل معه فإن أبى فليضع في يده مما يضع وإسناده منقطع الأمر في هذه الأحاديث محمول على الاستحباب وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه قيل ليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر أطعموهم مما تطعمون إلزام بمواكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينيه ونقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي أكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك القول في الأدم والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في

**ذلك وفي (التوضيح) قوله فإن لم يجلسه دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل قيل لمالك أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوهم قال أي والله وأراه في سعة من ذلك ولكن يحسن إليهم قيل فحديث أبي ذر قال كان الناس ليس لهم هذا القـــــــ

ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصل الباب بالباب الآتي بعده وابن حبان قد خرج هذا في (صحيحه) فقال حدثنا بكر بن أحمد العابد حدثنا نصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وأخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سنة الأسلمي أن رسول الله قال الطاعم الش اكر له مثل أجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث أن يطعم ثم لا يعصي بإرثه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه لأن الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر أن يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات فإن قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلاَّ كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت وقال النخعي شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت وفي علل ابن أبي حاتم قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه شكر الطعام أن تقول الحمد لله

2(بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذا مَعِي 2)

أي هذا باب في بيان أمر الرجل الذي يُـدعى علـى صيغة المجهـول إلـى طعـام وتبعـه رجـل لـم يـدع فيقـول المـدعو وهـذا رجـل معـي يعنـي تبعنـي وَقَالَ أَنَسٌ إذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِـنْ طَعَـامِهِ وَاشْـرَبْ مِـنْ شَـرَابِهِ مطابقة هذا التعليق عن أنـس بـن مالـك للترجمـة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بـدعوة أو بغيرهـا فوجـد عنـده أكلاً أو شـربا هـل يتناول من ذلك شيئا فقال أنس يأكـل ويشـرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم في دينـه ولا في ماله ووصل هذا التعليـق ابـن أبـي شـيبة مـن طريق عمير الأنصـاري سـمعت أنسـا يقـول مثلـه لكـن قـال علـى رجـل لا يتهمـه وقـد روى أحمـد والحاكم والطبراني من حـديث أبـي هريـرة نحـوه مرفوعا بلفظ إذا دخل أحدكم علـى أخيـه المسـلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسـأله عنـه

5461 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بـنُ أبِـي الأسْـوَد)ِ حَـدَّثنا (أبُو أُسَامَة)َ حدَّثنا (الأعْمَش)ُ حدَّثنا (شَقِيق)ٌ حدَّثنا (أبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِي)ٌّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِـنَ الأنْصَارِ يُكْنَى أبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَـامٌ فَـأَتَى النبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُـوعَ فِـي وَجْـهِ النبيِّ ﷺ فَذَهَبَ إلَى غُلامِهِ اللحَّامِ فَقَالَ إصْنَعْ لِـي طَعَاما يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّـي أدْعُـو النـبي ﷺ خَـامِس خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّما ثُمَّ أتاهُ

عمدة القاري ج:21 ص:80

فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النبيُّ ﷺ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَاَ فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لا بَلْ أَذِنْتُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل إلى آخره والحديث قد مضى في كتاب الأطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وهنا أخرجه عن عبد الله بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود البصري الحافظ عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي مسعود الأنصاري وقد مر الكلام فيه

58 ـــ

2(بَابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلا يَعْجَلْ عَنْ عَشائِهِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا حضر العشاء قال الكرماني قوله إذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير

5462 ـ حدَّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخْبَرَنا (شُعَيْب) ٌ عَن (الزُّهْرِي) ِّ (ح) وَقَالَ (اللَّيْث) ُ حدَّثني (يُونُس) ُ عَن (ابن شهاب) ٍ قَالَ أخْبَرَنِي (جَعْفَرُ بنُ عَمْرو بنِ أُمَيَّة) َ أن أباهُ (عَمْرَو بنَ أُمَيَّة) َ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلى الصَّلاةِ فَألْقاها وَالسَّكينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا

ثُـــــمَّ قَـــــامَ فَصَـــــلَّى وَلَـــــمْ يَتَوَضَـــــأُ

**مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة وقال الكرماني فإن قلت من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث بعده ومر في صلاة الجماعة فإن قلت ذكر ثمة أنه كان يأكل ذراعا هاهنا قال كتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد انتهى كلامه ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية إلى آخره والآخر معلق حيث قال وقال الليث إلى آخره ووصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي أي يقطع قوله فدعى بضم الدال على صيغة المجهول قوله فألقاها أي قطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير يرجع إلى الكتف وإنما أنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي قوله والسكين أي وألقى السكين أيضا وقد ذكرنا فيما مضى أن السكين تذكر وتـــــــ

التعلية ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وأيوب هو السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من أفراده قوله العشاء بالفتح في الموضعين وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتأخيرا

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ نَحْوَهُ

هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب السختياني عن نافع وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ

عمدة القاري ج:21 ص:81

هو أيضا عطف على ما قبله وأخرجه ابن أبي عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يمسع قراءة الإمام

5465 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (هِشَامِ بنِ عُرْوَة)َ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَائِشَة)َ عَنِ النبيِّ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأوا بالعَشَاءِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث من أفراده قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدأوا بالعشاء بفتح العين قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ

أي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان إلى آخره فرواية وهيب أخرجها الإسماعيلي من رواية يحيى ابن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها أحمد عنه أيضا بهذا اللفظ

59 ـــــ

2(بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا (الأحزاب 53)2

**وهذا باب في قوله تعالى فإذا طعمتم إلى آخره المراد بالانتشار هنا بعد الأكل التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الأحـــــــ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وأنزل الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا (الأحزاب 53) الآية وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ويعقوب بن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدني يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في تفسير سورة الأحزاب فإنه أخرجه هناك بطرق كثيرة عن أنس ومضى الكلام فيه مستقصىً وأخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقذ وأخرجه النسائي في الوليمة عن عبيد الله بن سعد قوله بالحجاب أي بشأن نزول آية الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والأنثى

71 ـــ

1(كِتابُ العَقِيقَةِ)1

أي هذا كتاب في بيان أحكام العقيقة وقال الأصمعي العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وس ميت بها لأنها تعق عن ذابحها أي تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وإنما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم

الشعر لأنه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي ذبحت لذلك عقيقة وقال أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة أي مشقوقة وكل

عمدة القاري ج:21 ص:82

مولود من البهائم فشعره عقيقة

1 ___

2(بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُلِمَنْ يَعُقَّ عَنهُ وَتحْنِيكِهِ)2

أي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية النسفي وإن لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه وأراد بالغداة الوقت لأنها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق أنه يسمى المولود وقت الولادة إن لم تحصل العقيقة وإن حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي أنه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة أو لم تحصل والأول أولى لأن الأخبار وردت في التسمية يوم السابع لما سيجيء إن شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفي أيضا أن العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفضل أي العقيقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال أحمد هي أحب إليّ من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة إنها من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا وقال مالك هي من الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد أدركت

الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وروى عن فاطمة رضي الله تعالى عنها وروى عن الحسن وأهل الظاهر أنها واجبة وتأولوا قوله ﷺ مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها وفي (شرح السنة) وأوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال أبو وائل هي سنة في الذكور دون الإناث وكذا ذكره في (المصنف) عن محمد والحسن وقال أبو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى ونقل صاحب (التوضيح) عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا وإنما قال ليست بسنة فمراده إما ليست بسنة ثابتة وإما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عمن يولد له فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود أي في بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبي إذا مضغت التمر أو غيره ثم دلكته بحنكه والأولى فيه التمر فإن لم يتيسر فالرطب وإلاَّ فشيء حلو وعسل النحل أولى من

غيـــــره ثـــــم مـــــا لـــــم تمســـــه النـــــار

5467 ــ حـدَّثنا (إسْـحَاقُ بـنُ نَصْـر) ٍ حـدَّثنا (أبُـو أُسَامَةَ قَالَ) حـدَّثني (بُرَيْـد) ٌ عَـنْ (أبـي بُـرْدَة) عَنْ (أبِي مُوسَى) رَضِيَ اللـه عَنْـهُ قَـالَ وُلِـدَ لـي غُلامٌ فَأتَيْتُ بِـهِ النـبيِّ ﷺ فَسـمَّاهُ إبْرَاهِيـمَ فَحَنَّكَـهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إلَيَّ وَكَـانَ أكْبَـرَ وَلَـدِ أبِـــــــــــــــي مُوسَـــــــــــــــى

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها في تسمية المولود وتحنيكـــــــه والحـــــــديث يشـــــــملها وإسحاق هو ابن إبراهيـم بـن نصـر البخـاري نـزل المدينة فالبخاري تارة يقول إسـحاق بـن إبراهيـم وتارة ينسبه إلى جده وهو من أفراده وأبو أسـامة حماد بن أسامة وبريـد بضـم البـاء الموحـدة وفتـح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالـدال المهملـة ابن عبـد اللـه بـن أبـي بـردة بضـم البـاء الموحـدة وسكون الراء واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ويريد المذكور يـروي عـن جـده أبـــــــــــــــي موســـــــــــــــى والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عـن أبـي كريب وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبـي بكـر بـــــن أبـــــي شـــــيبة وغيـــــره وفيـــــــــــــــه (حكمـــــــــــــــان) الأول تسمية المولود أنه يعجل تسمية المولود ولا ينتظـر بهـا إلـى السـابع ألا يـرى كيـف أسـرع أبـو موسـى بإحضـار مولـوده إلـى النـبي ﷺ فسـماه إبراهيم وقال البيهقي تسمية المولود حيـن يولـد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع

عمدة القاري ج:21 ص:83

وأورد عليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم في (صحيحيهما) عن عائشة قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وعن ابن عباس قال سبعة من السنة فالصبي يوم السابع يسمى ويختن يماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضة أخرجه الدارقطني في (الأوسط) وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه وإسناده حسن وقال الخطابي ذهب كثير من الناس إلى أن التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن تؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع والحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرناه فإن قلت ما الحكمة في تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل فيقوى عليه فيا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام وأين وقت الأكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والأكل غالبا بعد سنتين أو أقل أو أكثر والحكمة فيه أنه يتفاءل له بالإيمان لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلاوته أيضا ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم ألا ترى أن

رسول الله ﷺ لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا في الإسلام وكذلك عبد الله بن أبي طلحة كان من أهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك

5468 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد) ٌ حدَّثنا (يَحْيَى) عَنْ (هِشام) ٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ (عَائِشَة) َ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأتْبَعَهُ المَاء

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث من أفراده وأخرجه أيضا في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث

5469 ـ حدَّثنا (إسْحَاقَ بنُ نَصْر) ٍ حدَّثنا (أبُو أُسَامَة) َ حدَّثنا (هِشَامُ بنُ عُرْوَة) َ عَنْ أبِيهِ عَنْ (أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْر) ٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّها حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأنَا مُتِم فَأتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدَتُهُ بِقُباء ثُمَّ أتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَها ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإسْلامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحا شَدِيدا لأنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق بن نصر

وشـــــيخه قـــــد ذكـــــرا عـــــن قريـــــب

والحديث قد مضى في هجرة النبي ﷺعن زكريـاء بن يحيى وأخرجه مسلم فـي الاسـتئذان عـن أبـي بكـــــر بـــــن أبـــــي شـــــيبة وغيـــــره قوله وأنا متم بضم الميم وكسر التاء المثنـاة مـن فوق يقال اتمت الحبلى فهي متـم إذا أتمـت أيـام حملهـا قـوله قبـاء والفصـيح فيـه المـد والصـرف وحكى القصر وكذا ترك الصرف قـولهّ فـي حجـره بفتح الحاء وكسرها قوله ثم تقل بالتاء المثناة من فوق والفاء أي بـزق قـوله فـي فيـه أي فـي فمـه قوله فبرك عليه بتشديد الـراء أي دعـا لـه بالبركـة قــوله أول مولــود فــي الإســلام أي أول مولــود بالمدينـة بعـد الهجـرة مـن أولاد المهـاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد قبله بعد الهجرة

عمدة القاري ج:21 ص:84

5470 ـ حدَّثنا (مَطَرُ بنُ الفَضْل)ِ حدَّثنا (يَزِيدُ بنُ هَارُون)َ أخْبَرَنا (عَبْدُ الله بنُ عَـوْن)ٍ عَـنْ (أَنَـس بن سِيرِين)َ عَنْ (أَنَس بن مَالِك)ٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ كَانَ ابنٌ لأبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُـو طَلْحَـةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَـةَ قَـالَ مَـا فَعَـلَ ابْنِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم هُوَ أَسْـكَنُ مَـا كَـانَ فَقَرَّبَـتْ إلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَـى رَسُـولَ اللـه ﷺفَأخْبَرَهُ فَقَـالَ أعْرَسْـتُمُ اللَّيْلَـةَ قَـالَ نَعَـمْ قَـالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا فَوَلَدَتْ غُلاما قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظِيهِ حَتَّى تَأتِيَ بِهِ النبيَّ ﷺفَـأتَى بِـهِ النبيَّ ﷺوَأرْسَـلَتْ مَعَـهُ بِتَمَـرَاتٍ فَأخَـذَهُ النـبيُّ ﷺفَقَالَ أمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمْرَاتٌ فَأخَـذَها النـبيُّ ﷺفَمَضَغَهَا ثُمَّ أخَذَ مِنْ فِيه فَجَعَلَها فِي فِي الصَّبِيِّ

وَحَنَّكَـــــهُ بِـــــهِ وَسَـــــمَّاهُ عَبْـــــدَ اللـــــه

مطـابقته للترجمـة فـي آخـر الحـديث ومطـر بـن الفضـل المـروزي ويزيـد مـن الزيـادة وأنـس بـن سـيرين أخـو محمـد بـن سـيرين والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بـن أبـي شـيبة قوله لأبي طلحة وهو يزيد بن سـهل زوج أم أنـس رضي الله تعالى عنه قـوله يشـتكي مـن الاشـتكاء من الشكو وهو المرض قوله أم سليم هي أم أنس بـن مالـك قـوله أسـكن مـا كـان أرادت بـه سـكون الموت وهو أفعل التفضيل وظـن أبـو طلحـة أنهـا تريـد سـكون الشـفاء قـوله ثـم أصـاب منهـا أي جامعها قـوله وارِ الصـبي أي ادفنـه مـن المـواراة ويروى وأروا الصبي قوله أعرسـتم مـن الإعـراس وهو الوطء يقـال أعـرس بـأهله إذا غشـيها ووقـع في رواية الأصيلي أعرستم بفتـح العيـن وتشـديد الراء وقال عياض هو غلـط لأن التعريـس النـزول فـي آخـر الليـل ورد عليـه بـأنه لغـة يقـال أعـرس وعـرس إذا دخـل بـأهله والأفصـح أعـرس وهـذا السؤال للتعجب من صـنعهما وصـبرهما وسـروره بحسن رضائها بقضـاء اللـه تعـالى قـوله احفظيـه هذه رواية الكشميهني وفي روايـة غيـره احفظـه وفيه استحباب تحنيك المولود عنـد ولادتـه وحملـه إلى صالح يحنكه والتمسـية يـوم ولادتـه وتفـويض التسـمية إلـى الصـالحين ومنقبـة أم سـليم مـن عظيـم صـبرها وحسـن رضـائها بالقضـاء وجزالـة عقلها في إخفائها موته عـن أبيـه فـي أول الليـل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض وأجابة دعـاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من عبد الله عشرة صالحون علماء رضـــــي اللـــــه تعـــــالى عنهـــــم

**حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ عَنِ ابنِ عَــوْنٍ عَــنْ مُحَمَّــدٍ عَــنْ أنَــسٍ وَسَــاقَ الحَــدِيثَ أشار به إلى أن الحديث المذكور دائر بين الأخـوين فالذي مضى عن أنس بن سـيرين وهـذا عـن أخيـه محمد بن سيرين كلاهما رويا عـن أنـس بـن مالـك فـروى البخـاري هـذا عـن محمـد بـن المثنـى ضـد المفرد عن محمد بن أبي عـدي عـن عبـد اللـه بـن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قـوله وسـاق الحـديث أي الحـديث الـذي رواه محمـد بـن المثنى وساقه البخاري في كتاب اللباس في بـاب الخميصة السوداء قال حـدثني محمـد بـن المثنـى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عـن محمـد بـن سـيرين عـن أنـس قـال لمـا ولـدت أم سـليم الحـــــــ

السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسليمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث
وقد أخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الحديث موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد ابن سيرين حديثا موقوفا في الأطعمة وهو في الأصل مرفوع ومعناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن أورده مختصرا اكتفاءً بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على أنه لا يعق عن الكبير وعليه أئمة الفتوى بالأمصار
وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثنا حَمَّادٌ أَخْبَرنا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النبيِّ ﷺ
هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق أخرجه عن حج اج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي وهشام بن حسان الأزدي وحبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الإسماعيلي فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج وأجيب عنه بأنا سلمنا أن حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره إيراده للاستشهاد به

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ عَنِ الرَّبابِ عَـنْ سَـلْمَانَ بـنِ عَـامِرٍ الضَّـبِيِّ عَـــــــــــــــــنِ النـــــــــــــــــبيِّ ﷺ
هذا طريق آخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهـو قوله غير واحد فمن الذين أبهمهم عن عاصـم بـن سليمان الأحول سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد وصـرح برفعـه قـوله وَهشـام عطـف على عاصم وهو هشام بن حسان وممن أخرج عنه عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام به وأخرجه أبو داود والترمذي من طريـق عبـد الـرزاق وممـن أخرج عن هشام أيضا عبد الله بن نمير أخرجه ابـن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين أخـت محمـد بن سيرين روت عـن الربـاب بفتـح الـراء وبـاءين موحدتين بينهما ألف والأولى منهما مخففة إبنـت صليع مصغر الصلع بالمهملتين ابـن عـامر الضـبي يـــروي عـــن عمهـــا ســـلمان عـــن النـــبي ﷺ
وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ سَلْمَانَ قَـــ
هذا طريق آخر معلق مصـرح فيـه بـالوقف أخرجـه عن يزيد مـن الزيـادة ابـن إبراهيـم التسـتري عـن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله قوله أي قول سلمان وصرح به أنـه موقـوف عليـه ووصـله الطحاوي في كتابه (مشـكل الآثـار) وقـال حـدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيـد بـــــن إبراهيـــــم بـــــه موقوفـــــا
وقالِ أصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بـنِ حَـازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بـنِ سِـيرِينَ حـدَّثنا سَلْمَانُ بنُ عَامِرِ الضَّبِّيُّ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـه ﷺ يَقُـولُ مَـعَ الغُلامِ عَقِيقَـةٌ فَـأهْرِيقوا عَنْـهُ دَمـا وَأمِيطُـــــــــــــــوا عَنْـــــــــــــــهُ الأذَى
هذا طريق آخـر مرفـوع ولكنـه معلـق أخرجـه عـن

أصبغ بن الفرج المصري أحد مشايخ البخاري عن عبد الله بن

عمدة القاري ج:21 ص:86

وهب المصري وأحد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب السختياني منسوب إلى عمل السختيان أو بيعه وهو فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين إلى آخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب به واعترض عليه الإسماعيلي أيضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد قال أحمد حديث جرير بمصر كان على التوهم أو كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وأجيب بأنه قد وافقه غيره عن أيوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها بعضا والحديث في الأصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقة تمسك بظاهر لفظة الحسن وقتادة وقال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما لورود الأحاديث الكثيرة بذكر الجارية أيضا على ما يجيء الآن قوله فأهريقوا يقال هراق الماء يهريقه هراقة أي صبه وأصله أراق يريق إراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالاً لغة ثالثة أهرق يهريق إهرياقا واعلم أنه أبهم فيه ما يهراق وكذا في حديث سمرة الآتي وبين ذلك في عدة أحاديث ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك بأنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وأخرجت الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت

النبي ﷺ عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم أناثا قال الترمذي صحيح وأخرج أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافأتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى وحكى أبو داود عن أحمد المتكافيان المتقاربان قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معادلتان لما تجزي في الزكاة وفي الأضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر قيل ما المتكافيتان قال المثلان قوله وأميطوا أي أزيلوا وقد مر في أول الباب قوله والأذى قيل هو إما الشعر أو الدم أو الختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل إنهم كانوا يلطمون برأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك والأوجه أن يحمل الأذى على المعنى الأعم ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ حدَّثني عَبْدُ الله بنُ أَبِي الأسْوَدِ حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ أَمَرَنِي ابنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمَعَ حَدِيثَ العَقِيقَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن أبي

الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن المثنى عن قريش بن أنس به وأخرجه النسائي في العقيقة عن هارون بن عبد الله عن قريش به وقد توقف البرد نجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش هذا وزعم أنه تفرد به وأنه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء قلت قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابع روى الطبراني في (الأوسط) من أن أبا حمزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة إلاَّ حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه

عمدة القاري ج:21 ص:87

البخاري في (تاريخه الكبير) قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله أمرني ابن سيرين أي محمد بن سيرين أن أسأل أي بأن أسأل الحسن البصري قوله فسألته أي قال ابن الشهيد فسألت الحسن فقال سمعت من سمرة بن جندب فإن قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كأنه اكتفى عن إيراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن

بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وقال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيق لازمة له لا بد منها فشبهه بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن
وقال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وقيل مرهون بأذى شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع فإن ذبح قبله لم يقع الموقوع وإنها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا يؤخر عنه إختيارا ثم قال والاختيار أن لا يؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا أن ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول أي يحلق جميع رأسه لثبوت النهي

عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا أولى لأن في حديث سلمان أميطوا عنه الأذى ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والأنثى وروى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمي على صيغة المجهول أيضا وإن لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاؤا قال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع

5471 ـ حدَّثنا (أبُو النُّعمَانِ) حدَّثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) عَنْ (أيُّوب) عَنْ (مُحَمَّد) عَنْ (سَلْمَانَ بن عَامِر) قَالَ مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ

مطابقته للترجمة في قوله في العقيقة وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسليمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث
وقد أخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الحديث موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد ابن سيرين حديثا موقوفا في الأطعمة وهو في الأصل مرفوع ومعناه

عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن أورده مختصرا اكتفاءً بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على أنه لا يعق عن الكبير وعليه أئمة الفتوى بالأمصار
وَقَالَ حَجَّاجٌ حدَّثنا حَمَّادٌ أَخْبَرنا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النبيِّ ﷺ
هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق أخرجه عن حجاج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي وهشام بن حسان الأزدي وحبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الإسماعيلي فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج وأجيب عنه بأنا سلمنا أن حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره إيراده للاستشهاد به
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ عَنِ الرَّبابِ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ
هذا طريق آخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد فمن الذين أبهمهم عن عاصم بن سليمان الأحول سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد وصرح برفعه قوله وَهشام عطف

على عاصم وهو هشام بن حسان وممن أخرج عنه عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام به وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق وممن أخرج عن هشام أيضا عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين روت عن الرباب بفتح الراء وبباءين موحدتين بينهما ألف والأولى منهما مخففة إبنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين ابن عامر الضبي يروي عن عمها سلمان عن النبي
وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ
هذا طريق آخر معلق مصرح فيه بالوقف أخرجه عن يزيد من الزيادة ابن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله قوله أي قول سلمان وصرح به أنه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار) وقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفا
وقال أصْبَغُ أخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ سِيرِينَ حدَّثنا سَلْمَانُ بنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله
يَقُولُ مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأهْريقوا عَنْهُ دَما وَأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى
هذا طريق آخر مرفوع ولكنه معلق أخرجه عن أصبغ بن الفرج المصري أحد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب المصري وأحد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب السختياني منسوب إلى عمل السختيان أو بيعه وهو فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين إلى آخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب به واعترض عليه الإسماعيلي أيضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر

وقد قال أحمد حديث جرير بمصر كان على التوهم أو كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وأجيب بأنه قد وافقه غيره عن أيوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها بعضا والحديث في الأصل مرفوع فلا يضره الوقف

قوله مع الغلام عقيقة تمسك بظاهر لفظة الحسن وقتادة وقال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما لورود الأحاديث الكثيرة بذكر الجارية أيضا على ما يجيء الآن قوله فأهريقوا يقال هراق الماء يهريقه هراقة أي صبه وأصله أراق يريق إراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالاً لغة ثالثة أهرق يهريق إهرياقا واعلم أنه أبهم فيه ما يهراق وكذا في حديث سمرة الآتي وبين ذلك في عدة أحاديث ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك بأنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وأخرجت الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم أناثا قال الترمذي صحيح وأخرج أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافأتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى وحكى أبو داود عن أحمد المتكافيان المتقاربان

قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معادلتان لما تجزي في الزكاة وفي الأضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر قيل ما المتكافيتان قال المثلان قوله وأميطوا أي أزيلوا وقد مر في أول الباب قوله والأذى قيل هو إما الشعر أو الدم أو الختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل إنهم كانوا يلطمون برأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك والأوجه أن يحمل الأذى على المعنى الأعم ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ حدَّثني عَبْدُ الله بنُ أَبِي الأَسْوَدِ حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبٍ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ أَمَرَنِي ابنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمَعَ حَدِيثَ العَقِيقَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن المثنى عن قريش بن أنس به وأخرجه النسائي

في العقيقة عن هارون بن عبد الله عن قريش به وقد توقف البرد نجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش هذا وزعم أنه تفرد به وأنه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء قلت قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابع روى الطبراني في (الأوسط) من أن أبا حمزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة إلاَّ حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه البخاري في (تاريخه الكبير) قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله أمرني ابن سيرين أي محمد بن سيرين أن أسأل أي بأن أسأل الحسن البصري قوله فسألته أي قال ابن الشهيد فسألت الحسن فقال سمعت من سمرة بن جندب فإن قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كأنه اكتفى عن إيراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وقال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيق لازمة له لا بد منها فشبهه بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن
وقال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا

في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وقيل مرهون بأذى شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع فإن ذبح قبله لم يقع الموقوع وإنها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا يؤخر عنه إختيارا ثم قال والاختيار أن لا يؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا أن ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول أي يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا أولى لأن في حديث سلمان أميطوا عنه الأذى ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والأنثى وروى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمي على صيغة المجهول أيضا وإن لم يستهل لم يسم وقال

محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاؤا قال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع

3 ___

2(بَابُ الفَرَعِ)2

أي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر أبو عبيد أنه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك وذكر شمر أن أبا مالك قال كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه فذلك الفرع

5473 ـ حدَّثنا (عَبْدَان)ُ حدَّثنا (عَبْدُ الله) أخْبرنا (مَعْمَر)ٌ أخْبَرَنا (الزُّهْرِي)ُّ عَنِ (ابنِ المُسَيِّب)ِ عَنْ (أبِي هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ وَالفَرَعُ أوَّلُ النِّتاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطواغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث أخرجه مسلم في الأضاحي عن محمد بن رافع وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن

غيلان
قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر الآن تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة

عمدة القاري ج:21 ص:88

وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وبالراء وهي النسيكة التي تعتر أي تذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية وأوله الشافعي على أن المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قلت يرد هذا التأويل إحدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة وقد جاء هكذا في رواية لأحمد أيضا لا فرع ولا عتيرة فصورته نفي ومعناه نهي وقد اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي أيضا من حديث أبي ذر بن لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ لا بأس به وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وروى أيضا فيه من حديث أنس قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا وروى أيضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الإبل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من

حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي ﷺ بعرفة يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى أبو داود عن نبيشة قال نادى رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع قال أبو قلابة السائمة مائة فهذه الأحاديث كلها تدل على الإباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفي (الآثار) للطحاوي وكان ابن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض والحازمي أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الإباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر ومعلوم أن النهي لا يكون إلاَّ عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما أي عن الفرع والعتيرة ثم أذن فيهما قوله والفرع أول النتيجة إلى آخره ذكر أبو قرة موسى بن طارق في (كتاب السنن) تأليفه أن تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري

4 ___

2(بَابٌ فِي العَتِيرَةِ)2

أي هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها

5474 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُـفْيَان)ُ قَالَ (الزُّهْرِي)ّ حدَّثَنا عَنْ (سَعِيدِ بنِ المُسَـيَّب)ِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة)َ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ لا فَـرَعَ وَلا عَتِيـــــــ

وهكذا وقع في روايـة الأصـيلي وكريمـة وأبـي ذر في رواية وفي رواية أخرى له ولأبي الـوقت بـاب بدل كتاب وسـقط للنسـفي أصـلاً والذبائـح جمـع ذبيحة بمعنى المذبوحة قوله والتسمية على الصيد أي وفــي بيــان وجــوب التســمية علــى الصــيد

1 ـــ

2(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ)2

أي هذا باب في بيان وجوب التسـمية علـى الصـيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ولا في رواية الأصيلي وأبي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر مـن صاد يصيد صيدا فهـو صـائد وذاك مصـيد وقـد يقـع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (المائـدة 95) قيل لا يقال للشيء صيد حـتى يكـون ممتنعـا حلالاً لا مالـــــــــــــــــك لـــــــــــــــه وقَوْلَهُ تَعَـالَى يَـا أَيُّهـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَيَبْلُـوَنَّكُمْ اللـه بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ إِلَـى قَـوْلِهِ عَـذَابٌ أَلِيـمٌ (المائـدة 94) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَـةُ الأَنْعَـامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ (المائـدة 1) وَقَـوْلُهُ تَعَـالَى حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمْ المَيِّتَـةُ وَالـدَّمُ إِلَـى قَـوْلِهِ فَلا تَخْشَـوْهُمْ وَاخْشَـــــــــــــوْنِ (المائـــــــــــــدة 3) في كثير من النسخ ذكر هـذه الآيـات الثلاث وهـي في المائدة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنـوا ليبلـونكم اللـه بشـيء مـن الصـيد تنـاله أيـديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم الثانية قـوله تعـالى أحلـت لكم بهيمة الأنعام إلا مـا يتلـى عليكـم غيـر محلـى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد الثالثة قوله تعالى حرمت عليكم الميتـة والـدم ولحـم الخنزيـر

ومـا أهـل لغيـر اللـه بـه والمنخنقـة والموقـودة والمتردية والنطيحة وما أكل السـبع إلا مـا ذكيتـم وما ذبح على النصب وأن تستقيموا بالأزلام ذلكـم فسـق اليـوم يئـس الـذين كفـروا مـن دينكـم فلا تخشوهم واخشون (المائدة 3) وفي بعـض النسـخ وقول الله تعالى حرمت عليكـم الميتـة إلـى قـوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا أيهـا الـذين آمنوا ليبلونكم الله بشـيء مـن الصـيد قـال بعـض الشراح كذا لأبي ذر وقدم وأخر في روايـة كريمـة والأصـيلي وزاد بعـدقوله تنـاله أيـديكم ورمـاحكم الآية إلى قوله عذاب أليم وعند النسفي في قـوله أحلت لكم بهيمة الأنعام الآيتين وكذا لأبـي الـوقت لكـن قـال إلـى قـوله فلا تخشـوهم واخشـون وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي قـوله تعـالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الآية نزلت فـي عمـرة الحديبيـة فكـانت الـوحش والطيـر تغشـاهم فـي رحالهم فيتمكنون من صيدها أخذا بالأيدي وطعنـا بالرماح جهرا أو سرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهـره وقـال الوالـبي عـن ابـن عبـاس ليبلـونكم اللـه بشـيء مـن الصـيد تنـاله أيـديكم ورماحكم قـال هـو الضـعيف مـن الصـيد وصـغيره يبتلي الله به عباده في إحرامهم حـتى لـو شـاؤوا لتنـاولوه بأيـديهم فنهـاهم اللـه أن يقربـوه قـال مجاهد تنـاله أيـديكم يعنـي صـغار الصـيد وفراخـه ورماحكم كباره قوله فمن اعتدى بعد ذلـك أي بعـد هذا الإعلام والإنذار فلـه عـذاب أليـم أي لمخالفـة أمر الله وشرعه قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم قاله الحسن وقتـادة قـوله إلا ما يتلى عليكم استثناء من قـوله أحلـت لكـم قـال علي بن أبـي طلحـة عـن ابـن عبـاس يعنـي بـذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـل لغيـر اللـه بـه والمنخنقة والموقـودة والمتردية والنطيحـة ومـا

أكل السبع فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ولهذا ق ال إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب منها فإنه حرام لا يمكن استدراكه قوله غير محلى الصيد نصب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظباء ونحوه فاستثنى من الإنس ما تقدم واستثني من الوحشي الصيد في حال الإحرام والحرم جمع حرام قوله إن الله يحكم ما يريد يعني أن الله حكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والجراد قوله والدم يعني المسفوح قوله ولحم الخنزير سواء كان إنسيا أو وحشيا وقوله واللحم يعم جميع أجزائه قوله وما أهل لغير الله به أي ما ذبح

عمدة القاري ج:21 ص:90

على اسم غير الله من صنم أو وثن أو طاغوت أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنه حرام بالإجماع قوله والمنخنقة هي التي تموت بالخنق إما قصدا أو اتفاقا بأن تتخبل في وثاقها فتموت فهي حرام قوله والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها قوله والمتردية هي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس إنها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر قوله النطيحة هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها وإن جرحها القرن وسال منها الدم ولو من مذبحها قوله وما أكل السبع أي ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضهم فماتت بذلك فهي حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فهي حرام بالإجماع قوله إلا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما اتفق سبب موته وأمكن

تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس إلا ما ذبحتم من هذه الأشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروي عن طاووس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة ح ول الكعبة ق ال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويلطخون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب قوله وأن تستقسموا بالأزلام أي وحرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام وهو جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن أقداح ثلاثة على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء وقيل مكتوب على الواحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فإذا جاء السهم الآمر فعله أو الناهي تركه وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام قوله ذلكم فسق أي تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك قوله اليوم يئس الذين كفروا يعني يئسوا أن يراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ولهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يصيروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا أحدا إلاَّ الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشون حتى أنصركم عليهم وأظفركم بهم وأشف صدوركم منهم وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ العُقُودُ العُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ إلاَّ

مَـــــا يُتْلَـــــى عَلَيْكُـــــمْ الخِنْزِيـــــرِ أي قال ابن عباس في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بـ العقود (المائدة 1) وفسر العقود بالعهود وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العقود يعني ما أحل الله وما حرمه وما جاء في القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا قوله إلاَّ ما يتلى عليكم قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفســـــــــيره عـــــــن قريـــــــــب يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ شَنآنُ عَدَاوَةُ)2

أشار به إلى قوله تعالى

ولا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام (المائدة 2) أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ الأعمش بضم الياء في لا يجرمنكم وفسر قوله شنآن بقوله عداوة وقرىء بسكون النون أيضا وأنكر السكون من قال لا يكون المصـــــــــــــــدر علـــــــــــــــى فعلان المُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ المَوْقُودَةُ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُها فَتَمُوتُ وَالمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تُنْطحُ الشَّاةُ فَما أدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أوْ بِعَيْنِـــــــــــهِ فَاذْبَـــــــــحْ وَكُـــــــــلْ قد مر تفسير هذه الأشياء عن قريب قوله يوقذها من أو قذ والموقودة من وقذ يقال وقذه وأوقذه والوقذ بالذال المعجمة في الأصل الضرب المثخن والكسر المؤدي للموت قوله فما أدركته بفتح التاء على خطاب الحاضر قوله يتحرك في موضع الحال أي فما أدركته حالة كونه متحركا بذنبه قوله فاذبح أمر من ذبح وكل أمر من أكل

عمدة القاري ج:21 ص:91

5475 ـ حدَّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حـدَّثنا (زَكَرِيَّـاء)ُ عَـنْ (عَامِر)ٍ عَنْ (عَدِيِّ بـنِ حَـاتِم)ٍ رَضِـيَ اللـه عَنـه قَالَ سألْتُ النـبيِّ ﷺ عَـنْ صَـيْدِ المِعْـرَاضِ قَـالَ مـا أصَابَ بِحَـدِّهِ فَكُلْـهُ وَمَـا أصَـابَ بِعَرْضِـهِ فَهُـوَ وَقِيـذٌ وَسَألْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ فَقَالَ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أوْ كِلابِـكَ كَلْبا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أنْ يَكُونَ أخَـذَهُ مَعَـهُ وَقَـدْ قَتَلَـهُ فَلا تَأْكُلْ فَإنَّمَا ذَكَـرْتَ اسْـمَ اللـه عَلَـى كَلْبِـكَ وَلَـمْ تَـــــــذْكُرْهُ عَلَـــــــى غَيْـــــــرِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجـود قـوله باب التسمية على الصيد وإلاَّ فلقوله كتاب الصـيد والذبائـح والتسـمية علـى الصـيد أظهـر لأن فـي الحديث ثلاثة أشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكاته حقيقة أو حكما ووجوب التسـمية وللترجمـة ثلاثـة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثـة المـذكورة وكـل واحـــــد مـــــن أجـــــزاء الترجمـــــة وأبو نعيم الفضل بـن دكيـن وزكريـا هـو ابـن أبـي زائدة وعامر هو الشعبي وعدي بـ ن حـاتم بـن عبـد اللـه بـن سـعد الطـائي الجـواد بـن الجـواد وكـان إسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه علـى الإسـلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ومات بالكوفـة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابـن عشـرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وقـال أبـو حـاتم في (كتاب المعمرين) قالوا عاش عـدي بـن حـاتم مائـــــة وثمـــــانين ســـــنة وكـــــان أعـــــور والحديث مضى في كتاب الطهارة في بـاب المـاء الذي يغسل به شعر الإنسـان مـن غيـر ذكـر قصـة المعراض ومضى أيضا في أوائل كتاب البيوع فـي باب تفسير المشبهات بتمامه وأخرجه مسلم فـي

الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وغيره وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وآخرين وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عبد الله الأزدي وغيره

قوله عن عدي بن حاتم وفي رواية الإسماعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم وأشار بهذا إلى أن زكرياء مدلس وقد عنعن قلت عن قريب يأتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قوله المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى قوله فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن قريب قوله فإن أخذ الكلب ذكاة أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة قوله أو كلابك شك من الراوي قوله كلبا غيره أراد به كلبا لم يرسله من هو أهله وهذا الحديث مشتمل على أحكام قد ذكرناها فيما مضى من الأبواب التي ذكرناها ولكن نذكر بعض شيء من ذلك لبعد المسافة فنقول الأول من الأحكام مشروعية الصيد به وبالقرآن أيضا وهو قوله تعالى إذا حللتم فاصطادوا وقال عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب

والحاجة والانتفاع بالأكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن يقصد التذكية والإباحة والانتفاع فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلاَّ لمأكلة ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب وأعله الكرابيسي بأبي موسى أحد رواته وقال حديثه ليس بالقائم وروى أيضا من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف وأيضا من حديث البراء بن عازب قال الدارقطني تفرد به شريك الثاني أن سيد

عمدة القاري ج:21 ص:92

المعراض إن لم يصبه بحده فلا يحل أكله الثالث أن قتل الكلب المعلم ذكاة فإذا أكل فليس بمعلم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهبهما أن تعليمه أن لا يأكل وهو شرط عندهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال الشافعي في قول ضعيف ومالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم (المائدة 4) وإنه ذكاة يستباح بها الصيد فلا يفسد بأكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله ﷺ فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه على ما يأتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا

الباب فإن قلت قال القاضي في حديث عدي خلاف يعني في الحديث الذي يأتي وهو أن قوله فإنه لم يمسك عليك إلى آخره ذكره الشعبي ولم يذكره هشام وابن أبي مطر وأيضاً هو معارض بما روي أبو ثعلبة الخشنى أنه قال له النبي ﷺ كل وأن أكل منه أخرجه أبو داود وسكت ولم يضعفه قلت في إسناده داود بن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد وقد ذكر بالكذب فإن قلت داود بن عمرو المذكور وثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي لا أرى بروايته بأسا وقال أبو داود صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وإن سلمنا هذا فهو لا يقاوم الذي في (الصحيح) ولا يقاربه وقيل حديث أبي ثعلبة محمول على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمله على الجواز وحديث عدي على التنزيه لأنه كان موسعا عليه فأفتاه بالكف تورعا وأبو ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز
الرابع اشتراط التسمية لأنه علل بقوله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي أنها فريضة فمن تركها عامدا أو ساهيا لم يؤكل ما ذبحه وهو قول أبي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامدا لم يؤكل وأن تركها ساهيا أكلت وقال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاووس وعطاء والحسن بن أبي الحسن النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق ورواه في

(المصنف) عـن الزهـري وقتـادة وفـي (المغنـى) وعن أحمد رواية وهو المذهب أنها شرط إن تركها عمدا أو سـهوا فهـي ميتـة وفـي روايـة إن تركهـا على إرسال السـهم ناسـيا أكـل وإن تركهـا علـى الكلب أو الفهد لـم يؤكـل وقـال الشـافعي يؤكـل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعـا تعمـد ذلـك أو نسيه روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء

2 ـــــ

2(بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ)2

أي هذا باب في بيان حكم صيد المعـراض وقـد مـر تفسـير المعـراض عـن قريـب وَقَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ فِـي المَقْتُولَـةِ بِالبُنْدُقَـةِ تِلْـكَ المَوْقُـوذَةُ قيل لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا للآثار الـتي بعـده فـي هـذا البـاب قلـت فيـه وجـه حسـن وهـو أن المقتولـة بالبندقـة موقـوذة كمـا أن مقتولـة المعراض بغير حـده موقـوذة فهـذا المقـدار كـافٍ في المطابقة وتعليق ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابن عامر العقدي عن زهيـر هـو ابـن محمـد عن زيد بـن أسـلم عـن ابـن عمـر أنـه كـان يقـول المقتولـة بالبندقـة تلـك الموقـوذة وَكَرِهَهُ سَائِمٌ وَالقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيـمُ وَعَطَـاءٌ وَالحَسَنُ وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمِـي البُنْدُقَـةِ فِـي القُـرَى وَالأَمْصَـارِ وَلا يَـرَى بِـهِ بَأسـا فِيمـا سِـوَاهُ أي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أكل مقتولة البندقة وكـذلك كرهـه القاسـم بن محمد بن أبـي بكـر الصـديق رضـي اللـه تعـالى عنهم ومجاهد بن جبر وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري أما أثر سالم والقاسـم

فأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الثقفي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة إلاَّ ما أدركت ذكاته وأما أثر مجاهد فاخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه وأما أثر إبراهيم النخعي فاخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم لا تأكل ما أصبت بالبندقية إلاَّ أن تذكي

عمدة القاري ج:21 ص:93

وأما أثر عطاء فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء إذا رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله وإلاَّ فلا تؤكله وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن إذ رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته وقال بعضهم والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قلت المشهور في لسان الفارسية أن اسم البندقة كل كمان قوله وكره الحسن أي البصري رمى البندقة في القرى الخ إنما كرهه في القرى والأمصار تحرزا عن إصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

5476 ـ حدَّثنا (سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب) ٍ حدَّثنا (شُعْبَة) ُ عَنْ (عَبْدِ الله بن أَبِي السَّفَر) ِ عَن (الشَّعْبِي) ِّ قَالَ سَمِعْتُ (عَدِيٍّ بنَ حَاتِم) ٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ فَقَالَ إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإنْ أَكَلَ قَالَ فَلا تَأْكُلْ فَإنَّهُ لَمْ

يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فأجِدُ مَعَهُ كَلْبا آخَرَ قَالَ لا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الآن والكلام فيه وعبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم أبي السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي قوله فإنه لم يمسك عليك قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم (المائدة 4)

3 ___

2(بَابُ مَا أصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ما أصاب المعراض بعرضه

5477 ـ حدَّثنا (قَبيصَة)ُ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (مَنْصُور)ِ عَنْ (إِبْرَاهِيم)َ عَنْ (هَمَّامِ بن الحَارِث)ِ عَنْ (عَدِيٍّ بن حَاتِم)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا نُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله أخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي قوله كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ

ويقال خسق بالسين المهملة أيضا إذا أصاب الرمية ونفذ منها وخزق يخزق خزوقا وسهم خازق وخاسق وقال ابن التين خزق أصاب مجده وأصل الخزق في اللغة الطعن قوله وما أصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه الحاد فلا تأكل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وقال الشعبي وابن جبير يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال وذهب الأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل بالمعراض خزقه أو لم يخزق وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا

4 ___

2(بَابُ صَيْدِ القَوْسِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس والقوس يذكر ويؤنث فمن أنثه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول أسفل قويس ويجمع على قسي وأقواس وقياس وقال أبو عبيدة منشدا

(ووتر الأساود القياسا)

والقوس أيضا بقية التمر في الحلة
والقوس برج في السماء وتقول قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا فانقاس إذا قدرته على مثاله

عمدة القاري ج:21 ص:94

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ قيل لا وجه لإيراد الأثر المذكورة في هذا الباب قلت الوجه لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فأبان منه يده أو رجله والحسن هو البصري

وإبراهيم هو النخعي أما أثر الحسن ف أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرف صيدا فأبان منه بدا أو رجلاً وهو حي ثم مات تأكله ولا تأكل ما بان منه إلاَّ أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فإذا كان ذلك فلتأكله كله وفي (الأشراف) عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد يقطع منه عضو قال يأكله جميعا ما بان وما بقي وأما أثر إبراهيم فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا ضرب رجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي وإبراهيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكأنه رضيه قوله سائره أي باقيه وقيل لا يستعمل سائره إلاَّ بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللغة الفصيحة أنه يستعمل بمعنى باقيه قلَّ البـــــــــــــاقي أو كـــــــــــــثر
وَقَالَ إبْرَاهِيمُ إذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ
أي قال إبراهيم النخعي قوله أو وسطه بفتح السين المهملة لأنه اسم لمعنى ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لـــــــــــــداخل الـــــــــــــدائرة
وَقَالَ الأعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله حِمارٌ فَأمَرَهُمْ أنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَـــــا سَـــــقَطَ مِنْـــــهُ وَكُلُـــــوهُ
الأعمش سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن

عباس وقتادة وعطاء لا تأكل العضو وذَكِ الصيد وكله وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذِك الصيد وكله وإن مات حين ضرب فكله كله وبه قال قتادة وأبو ثور والشافعي كذلك قال إذا كان لا يعيش بعد ضربة ساعة أو مدة أكثر منها وفي التمهيد عن مالك إن قطع عضوه لا يؤكل العضو وأكل الباقي وقال الشافعي إن قطع قطعتين أكله وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة وقال أبو حنيفة والثوري إذا قطعه نصفين أكلا جميعا وإن قطع الثلث فإن كان مما يلي الرأس أكله جميعه وإن كان من الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجـــــــ

عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وأبو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة إلى خشين بن النمر بن وبرة بن ثعلب

عمدة القاري ج:21 ص:95

ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم أبيه خلاف والأكثر على أنه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث أخرجه البخاري أيضا في الذبائح عن أبي عاصم في موضعين منه على ما يجيء وعن أحمد بن أبي رجاء وأخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن هناد بقصة الكلب وأخرجه الترمذي في السير عن هناد بقصة الآنية وأخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المثنى بتمامه قوله أنا بأرض قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل أبي ثعلبة قوله في آنيتهم جمع إناء وفي (المغرب) الإناء وعاء الماء وجمع التقليل آنية والتكثير الأواني ونظيره سوار وأسورة وأساور واستغنى أبو ثعلبة المذكور رسول الله ﷺ من مسألتين الأولى عن الأكل في آنية أهل الكتاب فأجاب النبي ﷺ بقوله فإن وجدتم غيرها أي غير آنية أهل الكتاب فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد

الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا وأجيب أن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث فأجيب بجوابين أحدهما أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب والثاني أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله في رواية أبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فافهم المسألة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فأجاب بقوله وما صدت إلى آخر ويستفاد منه أحكام الأول فيه جواز الصيد بالقوس إذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا معلمة الحديث وفيه افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك قوله ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة أي ما لم ينتن

الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب
الثالث أن الكلب لا بد أن يكون معلما فإذا صاد بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الإرسال فإنه يؤكل وإذا صاد بكلب غير معلم ف إن أدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلاّ فلا يؤكل
الرابع أن ذكر الكلب مطلقا يتناول أي لون كان أبيض أو أسود أو أحمر فيجوز بأي لون كان وفيه حجة على أحمد حيث لا يجوز بالكلب الأسود وإن كان معلما
الخامس أن فيه شرطين كون معلما والتسمية فإذا أرسل كلبا غير معلم أو أرسل معلما بغير تسمية أو وجد كلبا قد صاد من غير إرسال فلا يحل صيده إلا بأن يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه

5 ـــ

2(بابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع وقال ابن المنذر الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذ بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة وأما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الأثير يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندقة

عمدة القاري ج:21 ص:96

5479 ـ حدَّثنا (يُوسُفُ بنُ رَاشِد) ٍ حـدَّثنا (وَكِيـعٌ وَيَزِيـدُ بـنُ هَـارُون) َ وَاللَّفْـظُ لِ (يَزِيـد) َ عَـنْ (كَهْمَسِ بنِ الحَسَن) ِ عَنْ (عَبْدِ اللَه بـنِ بُرَيْـدَة) َ عَنْ (عَبْدِ اللَـه بـنِ مُغفَّـل) ٍ أَنَّـهُ رَأى رَجُلاً يَخْـذِفُ فَقَالَ لَهُ لا تَخْـذِفْ فَـإِنَّ رَسُـولَ اللـه ﷺ نَهَـى عَـنِ الخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَـالَ إِنَّـهُ لا يُصَـادُ بِـهِ صَيْدٌ وَلا يُنْكَى بِهِ وَعَـدُوٌّ وَلاكِنَّهـا قَـدْ تَكْسِـرُ السِّـنَّ وَتَفْقَـأُ العَيْـنَ ثُـمَّ رَآهُ بَعْـدَ ذالِـكَ يَخْـذِفُ فَقَـالَ لَـهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَـى عَـنِ الخَـذْفِ أَوْ كَـرِهَ الخَـذْفَ وَأَنْـتَ تَخْـذِف لا أكلِّمـكَ كَـذا وَكَـذا

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وقـد أوضـح الحـديث الإبهـام الـذي فـي الترجمـة وقـال بعضـهم يـأتي تفسير الخذف في الباب قلـت لـم يفسـر الخـذف فـي البـاب قـط وإنمـا بيـن حكمـه وهـذا ظـاهر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بـن راشـد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخـاري إلى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيـد مـن الزيادة ابن هارون الواسطي من مشايخ أحمد بـن حنبـل وكهمـس بفتـح الكـاف والميـم وبالسـين المهملـة ابـن الحسـن أبـ و الحسـن التميمـي ن زل البصرة في بني قيس وعبـد اللـه بـن بريـدة بضـم البـاء الموحـدة وفتـح الـراء وسـكون البـاء آخـر الحروف وبالـدال المهملـة ابـن خصـيب الأسـلمي قاضي مرو أبو سـهل المـروزي أخـو سـليمان بـن بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضـيا بمـرو إلـى أن مـات بهـا وقـال الـدمياطي قيـل مـات عبـد اللـه وسليمان في يوم واحد سـنة خمـس ومائـة وكـان عمرهمـا مائـة سـنة والأصـح أن سـليمان تـولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة وولي أخوه القضـاء بهـا بعـده ومـات

وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة وعمر عبد الله مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني نزل البصرة ومات بها سنة ستين وصلّى عليه أبو برزة والحديث أخرجه مسلم في الذبائح أيضا عن عبد الله بن معاذ وغيره وأخرجه النسائي في الديات عن أحمد بن سليمان قوله رأى رجلاً لم يدر اسمه وفي رواية مسلم رأى رجلاً من أصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل إنه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة وقد مر تفسيره آنفا وهو الذي يرمي الحصاة بالمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسمى بالمقلاع بكسر الميم قوله أو كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبيَّن أن الشك من كهمس قوله إنه لا يصاد به صيد قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم (المائدة 94) وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده قوله ولا ينكي به قال عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همزة وفي (شرح مسلم) لا ينكأ بفتح الكاف مهموز قلت المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة لأن معناه من نكيت في العد وأنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وأما الذي بالهمز فمن قولهم نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها ولا يناسب هنا إلاّ الأول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية

أصبت منهم نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان قوله ولكنها أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن الآدمي وغيره قوله كذا وكذا وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا لإبهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لأنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قتله إلاَّ إذا أدرك ذكاته فيحل حينئذ وقال أبو الفتح القشيري المنقول عن بعض متقدمي الشافعية منع الاصطياد بالبندق إما تحريما وإما كراهة وعن بعض المتأخرين جوازه واستدل على ذلك

عمدة القاري ج:21 ص:97

بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لأنه قال لا ينكى به العدو فمفهوم هذا أن ما ينكي العدو ويقتُل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور

6 ـــ

2(بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْد أوْ ماشِيَةٍ) 2

أي هذا باب في بيان من اقتنى من الاقتناء وهو الاتخاذ والإدخار للقنية قوله ليس بكلب صيد صفة لقوله كلبا وماشية أي أو ليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على المواشي ولم

يـــبين الحكـــم اكتفـــاءً بمـــا فـــي الحـــديث

5480 ــ حـدَّثنا (مُوسَـى بـنُ إسْـمَاعِيل)َ حـدَّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم)ٍ حدَّثنا (عَبْدِ الله بنُ دِينـار)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (ابنَ عُمَر)َ رَضِيَ الله عَنْهُمَـا عَـنِ النبيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِـيَةٍ أوْ ضَـارِيَةٍ نَقَـصَ كُـلَّ يَـوْمٍ مِـنْ عَمَلِـهِ قِيراطـان

مطـابقته للجـزء الثـاني للترجمـة وهـو قـوله أو ماشية صريحا وللجزء الأول من حيث المعنى وهـو قوله وضارية لأنه من ضرى الكلب بالصـيد ضـراوة أي تعود وكـان حقـه أن يقـال أو ضـار ولكنـه أنـث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وحقه تلـوت وكـذلك نحـو الغـدايا والعشـايا وقيـل صـفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصـيد فســـــــموا ضـــــــارية اســـــــتعارة والحديث قد مضى في المزارعـة فـي بـاب اقتنـاء الكلب للحرث من رواية أبي هريرة وفيه أيضا مـن رواية سفيان بن أبي زهيـر كلاهمـا عـن النـبي ﷺ ومضى أيضا من حديث أبي هريرة فـي كتـاب بـدء الخلق في باب إذا وقع الذباب فـي شـراب أحـدكم وعن سفيان بن أبي زهير أيضا فيه ومضـى الكلام فيـــــــــــه مســـــــــــتوفىً قوله قيراطان وجاء في حـديث آخـر قيـراط قـال ابن بطال إنه غلظ عليهم في اتخاذها لأنهـا تـروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التغليـظ فجعـل مكـان قيراط قيراطين وفي (التوضيح) هل هذا النقـص من ماضي عملـه أو مـن مسـتقبله أو قيـراط مـن عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط مـن الفرض وقيراط مـن النف ل فيـه خلاف حك اه فـي (البحر) والقيراط في الأصل نصف دانـق والمـراد هنا مقدار معلـوم عنـد اللـه أي ننقـص الجـزء مـن

**أجـــــــ

هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم أحدهما دخـول كلـب الصـيد فـي المسـتثنى منـه ومفهـوم الآخـر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحـرث فإنه مستثنىً وغير مستثنىً قلت

عمدة القاري ج:21 ص:98

مــدار أمــر الحصــر علــى المقامــات واعتقــاد السامعين لا على مـا فـي الواقـع فالمقـام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اسـتثناء كلـب الحـرث فصـارا مسـتثنيين فلا منافـاة فـي ذلـك

5482 ــ حـدَّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف) َ أخبرَنـا (مَالِك) ٌ عَنْ (نَافِع) ٍ عَـنْ (عَبْـدِ اللـه بـنِ عُمـر) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ مَـنِ اقْتَنَـى كَلْبـا إلاَّ كَلْـبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُـلَّ يَـوْمٍ قِيراطـانِ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عـن عبـد اللـه بن يوسف إلى آخـره قـوله أو ضـار أي أو إلاَّ كلـب ضار والمعنى إلاَّ كلبا ضاريا قوله من عمله ويروى مـــــــــــــــــــن أجـــــــــــــــــــره

7 ــــ

2(بَابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ)2

أي هذا باب يذكر فيه أكل الكلب من الصيد وجواب إذا محـذوف تقـديره إذا أكـل الكلـب مـن الصـيد لا يؤكل ولم يذكره اعتمادا على مـا يفهـم مـن متـن الحـــديث وَقَوْلُهُ تَعَالَى يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُـمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِيـنَ الصَّـوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ اجْتَرَحُوا اكْتَسَبُوا تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ الله فَكُلُوا مِمَّـا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُـمْ إِلَـى قَـوْلِهِ سَـرِيعُ

الحِســـــــــــــاب (المائـــــــــــــدة 4)
قوله مرفوع عطفا على قوله باب لأنه مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار وعن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونك الآية قوله قل أحل لكم الطيبات يعني الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق قوله وما علمتم من الجوارح أي وأحل لكم ما اصطدتموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن أبي حاتم عن خيثمة وطاووس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها قوله مكلبين حال من قوله مما علمتم وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال بعضهم مكلبين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف إنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير أصله ولم يقل به أحد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير وهو أنه قال واشتقاقه أي اشتقاق

مكلبين من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه فإن قلت قال الزمخشري أيضا ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاربا به قلت نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله وليس هو تفعيل من الكلب وإنما هو الكلب بفتح اللام فالذي له أدنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وأيضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه هاهنا وإنما معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى الضراوة قوله الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد قلت هذا أيضا فيه ما فيه بل هي صفة للجوارح كما قلنا وقوله الصوائد رواية الكشميهني ولغيره الكواسب قوله الصوائد والكواسب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله (تعلمونهن) فذكر الصوائد والكواسب تفسيرا للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا لبيان أن

عمدة القاري ج:21 ص:99

الاجتراح يطلق على الاكتساب قوله تعلمونهن أي الجوارح وتعليمهن أنه إذا أرسل استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله (المائدة 4) في مخالفة أمره وإن الله سريع الحساب
وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ إنْ أكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أفْسَدَهُ إنَّما أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَالله يَقُولُ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَتُضْرَبُ وَتُعْلَّمُ حَتَّى تَتْرُك هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قوله أفسده أي أخرجه عن صلاحيته للأكل وقوله إنما أمسك إلى آخره تعليل لما قال قوله فتضرب على صيغة المجهول وكذلك تعلم قوله حتى تتركه أي الأكل

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أي كره أكل الصيد الذي أكل منه الكلب عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع بن الجراح حدثنا سفيان ابن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه وَقَالَ عَطَاءٌ إنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ أي قال عطاء بن أبي رباح إن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه فكل يعني كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن أبي حاتم إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن إن أكل فكل فإن شرب فكل وزعم ابن حزم أن الجارح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا لأن سيدنا رسول الله ﷺ حرم علينا أكل ما قتيل إذا أكل ولم يحرم إذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان رضي الله عنهم قالوا إذا أكل الجارح يؤكل ما أكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن أبي الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث وقال أبو حنيفة ومحمد بن إدريس وأحمد بن حنبل وإسحاق إن أكل لا يؤكل وقال القرطبي وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وأبو هريرة وابن شهاب في رواية

والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وقتادة

5483 ـ حدَّثنا (قُتَيْبَةَ بنُ سَعِيدٍ)ٍ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْل)ٍ عَنْ (بَيَان)ٍ عَنِ (الشَّعْبِي)ِّ عَنْ (عَدِيِّ بنِ حَاتِم)ٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهاذِهِ الكِلابِ فَقَالَ إذَا أرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فعل مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإنْ قَتَلْنَ إلاَّ أنْ يَأكُلَ الكَلْبُ فَإنِّي أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأكُلْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الياء الموحدة وتخفيف الباء آخر الحروف ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الأحمسي بالمهملتين والشعبي هو عامر بن شراحيل
والحديث قد مر بوجوه مختلفة وطرق عديدة قوله إذا أرسلت فيه إشعار بأنه إذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده وهو قول الجمهور إلاَّ ما حكي عن الأصم من إباحته وإذا غصب كلبا واصطاد هل يكون للمالك أو للغاصب فقيل للمالك لأن الصيد بكلبه وقيل للغاصب لأن الكلب يتملك

8 ـــ

2(بَابُ الصَّيْدِ إذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةَ)2

أي هذا باب في بيان حكم الصيد إذا غاب عنه أي عن الصائد يومين أو ثلاثة أيام

5484 ــ حـدَّثنا (مُوسَـى بـنُ إسْـمَاعِيل)َ حـدَّثنا (ثَابِتُ بنُ يَزِيد) حدَّثنا (عَاصم)ٌ عَنِ (الشَّعْبِي)ِّ عَنْ (عَدِيِّ بنِ حَاتِم)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النبيِّ قَالَ إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَأَمْسَكَ

عمدة القاري ج:21 ص:100

وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُـلْ فَإِنَّمَـا أَمْسَـكَ عَلَـى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلابا لَـمْ يُـذْكَر اسْـمُ اللـه عَلَيْهـا فأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَـدْرِي أَيُّهـا قَتَـلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْن لَيْـسَ بِهِ إلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ

مطابقته للترجمة في قوله بعد يوم أو يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقيب هذا وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل ابن يزيد من الزيادة الأحول البصري وعاصم هو ابن سليمان الأحول والشعبي هو عامر وهذا الحديث مشتمل على أحكام الأول إذا أرسل كلبه وسمى فأمسك على صاحبه يحل أكله
الثاني إن أكل منه لا يحل الثالث إذا خالط كلبه كلابا أخرى لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن لا يحل أكله وعلله بقوله لا تدري أيها أي الكلاب قلته وفي (التوضيح) إن جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر ولم يدر أيهما أخذ فإنه لا يؤكل هذا الصيد وممن قال ذلك عطاء والأربعة وأبو ثور وكان الأوزاعي يقول إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل من صائد آخر وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ولا يختلف في هذا فأما إذا

أرسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين فلو نفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للأول الرابع إذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم أو بعد يومين وليس به إلا أثر سهمه فإنه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الأوزاعي إذا وجده من الغد ميتا ووجد سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروي عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي (الموطأ) و (المدونة) لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنه مصرعه إذا وجدت به أثر كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال أبو حنيفة إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولاً والكلب عنده كرهت أكله وقال الشافعي القياس أنه لا يؤكل إذا غاب عنه لاحتمال أن غيره قتله وقال النووي الحل أصح الخامس إذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال أن الماء أهلكه وإذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فمذهب الجمهور أكله وروى ابن وهب عن مالك كراهته وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاودَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيَ أَنَّهُ قَالَ لِلنبيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفي أَثَرَهُ اليَوْمَيْن وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأكُلُ إنْ شَاءَ عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري يروي عنه داود بن أبي هند عن عامر الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ بن عبد الأعلى فذكره قوله فيقتفي من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وقفيته إذا اتبعته وهو رواية

الكشميهني ويروى فيقتفر بالقاف والفاء والـراء أي يتبـع يقـال اقتفـرت الأثـر وقفرتـه إذا تبعتـه وقفـوته وكـذا فـي روايـة مسـلم وهـي روايـة الأصيلي أيضا قـوله اليـومين والثلاثـة فيـه زيـادة على رواية عاصم بعد يوم أو يـومين وروى مسـلم من حديث أبي ثعلبة عـن النـبي ﷺ قـال إذا رميـت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتـن وفـي روايه في الذي يدرك صـيده بعـد ثلاث إلاَّ أن ينتـن يدعه واختلف في تأويله فمنهم من قـال إذا انتـن الحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو أكلـه جـاز كما جاء أنه أكل إهالة سنخة أي منتنة ومنهـم مـن قال هو معلـل بمـا يخـاف منـه الضـرر علـى أكلـه وعلى هذا يكون أكله محرما إن كان الخوف محققا واللـــــــ

أدْرِي أيُّهُما أخَذَهُ فَقَالَ لا تأكُلْ فإنَّما سَـمَّيْتَ عَلَـى كَلْبِـكَ وَلَـمْ تُسَـمِّ عَلَـى غَيْـرِهِ وَسَـأَلْتُهُ عَـنْ صَـيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ إذَا أصَـبْتَ بِحَـدِّهِ فَكُـلْ وَإذَا أصَـبْتَ بِعَرْضِـــهِ فَقَتَـــلَ فَـــإنَّهُ وَقِيـــذٌ فَلا تَأْكُـــلْ

هذا الحديث بعينه متنـا وإسـنادا قـد مـر فـي بـاب المعراض غير أنه هناك روى عن سليمان بن حـرب عن شعبة إلـى آخـره وهنـا روي عـن آدم بـن أبـي إياس عن شعبة إلـى آخـره فلأجـل اختلاف شـيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثه والله أعلـم

10 ـــ

2(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ)2

أي هذا باب في بيان مـا جـاء فـي التصـيد أي فـي التكلف بالصيد والاشتغال به لأجـل التكسـب وقـد علم أن باب التفعل للتكلف والاعتمـال وهـذا غيـر ممنـوع بخلاف مـا إذا كـان تـولعه بـه لأجـل اللهـو والتنـــزه فـــإنه ممنـــوع كمـــا قـــد ذكرنـــاه

5487 ـ حدَّثني (مُحَمَّد)ٌ أخْبَرَنِي (ابـنُ فُضَـيْل)ٍ عَنْ (بَيَان)ٍ عَنْ (عَامِر)ٍ عَنْ (عَدِيِّ بـنِ حَـاتِم)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَألَتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ إنّـا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهاذِهِ الكِلابِ فَقَـالَ إذَا أرْسَـلْتَ كِلابَـكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْـكَ إلاَّ أنْ يَأكُلَ الكَلْبُ فَلا تَأكُلْ فَـإنِّي أخَـافُ أنْ يَكُـونَ إنَّمَـا أمْسَـكَ عَلَـى نَفْسِـهِ وَإنْ خَالَطَهـا كَلْـبٌ مِـنْ غَيْرِهـــــــــــــــا فَلا تَأكُـــــــــــــــلْ

مطابقته للترجمة في قوله إنا قوم نتصيد ومحمـد هو ابـن سـلام قـاله الغسـاني وابـن فضـيل بضـم

الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وبيان بالباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر الكوفي وعامر هو الشعبي
وقد مر الحديث عن قريب في باب إذا أكل الكلب فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن فضيل إلى آخره وفيه إنا قوم نصيد وهاهنا نتصيد ومر الكلام فيه

5488 ــ حدَّثنا (أبُو عَاصِم)ٍ عَنْ (حَيْوَة)َ (ح) وَحدَّثَنِي (أحْمَدُ بنُ أبِي رَجاء)ٍ حدَّثنا (سَلَمَةُ بنُ سُلَيْمان)َ عَنِ (ابنِ المُبَارَك)ِ عَنْ (حَيْوَةَ بن شُرَيْح)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِي) قَالَ أخْبَرَنِي (أبُو إدْرِيسَ عَائِذُ الله) قَالَ سَمِعْتُ (أبَا ثَعْلَبَةَ الخَشْنِي)ّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنَّا بِأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ الكِتَابِ نَأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأرْضٍ صَيْدٍ أصِيدُ بِقَوْسِي وَأصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّما فَأخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذالِكَ فَقَالَ أمَّا مَا ذَكَرْتَ أنَّكَ بِأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ الكِتابِ تَأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأكُلُوا فِيهَا وَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلوها ثُمَّ كُلُوا فِيها وَأمَّا مَا ذَكَرتَ أنَّكَ بِأرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّما فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

هذا الحديث أيضا قد مر عن قريب فإنه أخرجه في باب ما أصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة وأخرجه هاهنا من طريقين أحدهما عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن أبي إدريس عائذا لله بالذال المعجمة والآخر عن أحمد

بن أبي رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد الهروي عن سلمة بن سليمان

عمدة القاري ج:21 ص:102

المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن حيوة إلى آخره وهذا الطريق أنزل من الأول ومر الكلام فيه

5489 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد) حدَّثنا (يَحْيَى) عَنْ (شُعْبَة) قَالَ حدَّثني (هِشامُ بنُ زَيْد) عَنْ (أَنَس بن مَالِك) رَضِيَ الله عَنْه قَالَ أَنْفَجْنا أَرْنَبا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْها حَتَّى لَغِبُوا فَسَعيْتُ عَلَيْها حَتَّى أَخَذْتُها فَجِئْتُ بِها إلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إلَى النبيِّ ﷺ بِوَرِكِها وَفَخِذَيْها فَقَبِلَهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا عليها حتى لغبوا لأن معناه حتى تعبوا وفيه معنى التصيد وهو التكلف في الاصطياد ويحيى هو القطان وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده والحديث قد مر في الهبة في باب قبول هدية الصيد فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد الخ ومر الكلام فيه هناك قوله أنفجنا بالنون والفاء والجيم أي هيجنا يقال نفج الأرنب إذا أثاره قوله بمر الظهران موضع بقرب مكة قوله حتى لغبوا بالغين المعجمة المكسورة وبالفتح أفصح وفي رواية الكشميهني حتى تعبوا قوله إلى أبي طلحة وهو زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري قوله بوركها في رواية الأكثرين بالإفراد وفي رواية الكشميهني بوركيها بالتثنية

5490 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل) قَالَ حدَّثني (مَالِك)

عَنْ (أَبِي النَّضْر)ِ مَوْلَى (عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله) عَنْ (نَافِع)ٍ مَوْلَى (أَبِي قَتَادَة) عَنْ (أَبِي قَتَادَة)َ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرِمٍ فَرَأى حِمَارا وَحْشِيا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطا فَأَبُوا فَسَأَلَهُمْ رمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذالِكَ فَقَالَ إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمْتَكُمُوها اللَّه

مطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فإن فيه معنى التكلف في التصيد وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله بن أخت مالك بن أنس وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وأبو قتادة الحارث الأنصاري والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء أي مأكلة

5491 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قَالَ حدَّثني (مَالِك)ٌ عَنْ (زَيْدِ بنِ أَسْلَم)َ عَنْ (عَطاء بنِ يَسَار)ٍ عَنْ (أَبِي قَتَادَة)َ مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شَيْءٌ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور ومضى حديث أبي قتادة في كتاب الحج في أربعة أبواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان وأخرجه مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة

في حمار الوحشي مثل حديث أبي النضـر غيـر أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ه ل معكـــــــم مـــــــن لحمـــــــه شـــــــيء

11 ـــ

2(بَابُ التَّصَيُّد عَلَى الجِبَالِ)2

أي هذا باب في بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتـــــح الجيـــــم والبـــــاء الموحـــــدة

5492 ـ حدَّثنا (يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ الجُعَفِي)ُّ قَـالَ حـدَّثني (ابـنُ وَهْـب)ٍ أَخْبَرَنـا (عَمْـرو)ٌ أَنَّ (أَبَـا النَّضْـر) حـدَّثَهُ عَـنْ (نَـافِع)ٍ مَـوْلَى (أَبِـي قَتَـادَةَ وَأَبِي صَالِح)ٍ مَوْلَى (التَوْأَمَة)ِ قَـالا (سَـمِعْنا أَبَـا قَتَادَة)َ قَالَ كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه

عمدة القاري ج:21 ص:103

وسلم فِيما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُـمْ مُحْرِمُـونَ وَأَنَـا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ فَبَيْنا أَنَا عَلَـى ذالِـكَ إِذْ رَأَيْـتُ النَّـاسَ مُتَشَـوِّفِينَ لِشَـيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذا هُوَ حِمارُ وَحْـشٍ فَقُلْـتُ لَهُـمْ مَـا هاذا قَالُوا لا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمَـارُ وَحْشِـيٌّ فَقَـالُوا هُـوَ مَـا رَأَيْـتَ وَكُنْـتُ نَسِـيتُ سَـوْطِي فَقُلْـتُ لَهُـمْ نَـاوِلُونِي سَـوْطِي فَقَـالُوا لا نُعِينُـكَ عَلَيْـهِ فَنَزَلْـتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُـنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّـى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْـتُ لَهُـمْ قُومُـوا فَ احْتَمِلُوا قَـالُوا لا تَمَسُّـهُ فَحَمَلْتُـهُ حَتَّـى جِئْتُهُـمْ بِـهِ فَـأَبَى بَعْضُـهُمْ وَأَكَـلَ بَعْضُـهُمْ فَقُلْـتُ أَنَـا أَسْـتَوقِفُ لَكُـمْ النبيِّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ لِـي أَبَقِـيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَـالَ كُلُـوا فَهُـوَ طُعْـمٌ أَطْعَمَكُمُوهَـــــــــــــا اللـــــــــــــه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لأن معناه كنت كثير الرقي على الجبال من رقى يرقى من باب علم يعلم رقيا ورقيا بالتشديد للمبالغة والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيها معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت أي من الجبل أو من الفرس ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التؤمة حكى عياض عن المحدثين بضم الثاء المثناة من فوق وقال الصواب فتح أوله وحكى ابن التين والتؤمة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التؤمة بفتح الفوقانية يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت أمية بن خلف الجمحي وسميت بها لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها وليس لنبهان هذا في البخاري إلاَّ هذا الحديث ونافع المذكور وأبو صالح كلاهما يرويان عن أبي قتادة والحديث محفوظ لأبي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط

قوله وهم محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في وأنا رجل حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي حلال قوله فبينا طرف مضاف إلى جملة قوله إذ رأيت الناس جوابه قوله متشوفين من قولهم تشوف فلان للشيء أي لمح له ونظر إليه ومادته شين معجمة وواو وفاء قوله في أثره أي

وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في أثره وأثره يعني بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما أيضا قوله عقرته أي جرحته قوله فاحتملوا صيغة أمر للجماعة قوله فأبى بعضهم يعني امتنع بعضهم من الأكل قوله استوقف لكم أي أسأله أن يقف لكم قوله أبقى الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار

12 ـــ

2(بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْر (المائدة 96)2

أي هذا باب في قوله عز وجل أحل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الأكثرين وفي رواية النسفي أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله أحل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابساً قوله متاعا لكم أي منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون وانتصابه على أنه مفعول له أي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطعامُهُ مَا رَمَى بِهِ أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صيده أي صيد البحر ما اصطيد أي الذي اصطيد وطعام البحر ما رمى به أي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل

في كتابه (أحل لكم صيد البحـر وطعـامه) فصـيده ما صيد وطعامه ما قذف به

عمدة القاري ج:21 ص:104

وَقَـــــالَ أبُـــــو بَكْـــــرٍ الطَّـــــافِي حَلالٌ

أي قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله الطافي هـو الـذي يمـوت فـي البحـر ويعلـو فـوق الماء ولا يرسب فيـه وهـو مـن طفـا يطفـو وهـذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن سـفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عـن عكرمـة عـن ابـن عباس قال أشهد على أبي بكـر أنـه قـال السـمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوي في (كتـاب الصيد) حلال لمن أراد أكله وقال أصحابنا الحنفيـة يكره أكل الطافي وقال مالـك والشـافعي وأحمـد والظاهرية لا بـأس بـه لإطلاق قـوله ﷺ البحـر هـو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج أصحابنا بما رواه أبـو داود وابـن مـاجه عـن يحيـى بـن سـليم عـن إسماعيل بـن أميـة عـن أبـي الزبيـر عـن جـابر أن رسول اللـه ﷺ قـال مـا ألقـاه البحـر أو جـزر عنـه فكلوه وما مات فيـه وطفـا فلا تـأكلوه فـإن قلـت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بـن سـليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيـره موقوفـا قلت يحيى بن سليم أخرج لـه الشـيخان فهـو ثقـة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان فـي كتـابه عـن يحيى أنه ثقة فإن قلت قال ابن الجوزي إسماعيل بن أميـة مـتروك قلـت ليـس كـذلك لأنـه ظـن أنـه إسماعيل بن أمية أبو الصلت الـزارع وهـو مـتروك الحديث وأما هذا فهو إسماعيل بن أميـة القرشـي الأموي والذي ظنه ليس في طبقته فإن قلت قال أبو داود رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبيـر موقوفا على جابر وقد أسند من وجه ضـعيف عـن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ

قال ما اصطدتموه وهي حـي فكلـوه ومـا وجـدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه وقال الترمذي سألت محمـد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا قلت قول البخاري أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا على مذهبه فـي أنـه يشترط لاتصـال الإسـناد المعنعـن ثبـوت السـماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعـم أنـه قـول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكـان اللقاء والسـماع وابـن أبـي ذئـب أدرك زمـان أبـي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فإن قلت قال البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبد اللـه عـن وهـب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت أخرج الحاكم في (المستدرك) حـديثا عنه وصحح سنده وأخرج حديثه هذا الطحـاوي فـي (أحكام القرآن) فقال حـدثنا الربيـع بـن سـليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا إسماعيل بـن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بـن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال ما جزر البحر فكل ومـا ألقى فكل وما وجدته طافيا فـوق المـاء فلا تأكـل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة (المائدة 3) عام خـص منـه غيـر الطـافي مـن السـمك بالاتفـاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُـهُ إلاَّ مَـا قَـذِرْتَ مِنْهـا أي قال ابن عباس في تفسير وطعامه فـي قـوله تعالى وأحل لكم صيد البحر وطعامه (المائـدة 96) أي ميتة البحـر إلاَّ مـا قـدرت منهـا أي مـن الميتـة وقذرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليـق ابـن عباس هذا وصله الطبري من طريـق أبـي بكـر بـن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قـوله تعـالى أحل لكم صيد البحر وطعـامه قـال وطعـامه ميتتـه

وَالجِـــرِّيُّ لا تَـــأكُلُهُ اليَهُـــودُ وَنَحْـــنُ نَـــأْكُلُهُ
أي هذا قول ابن عباس أيضا ورواه ابن أبـي شـيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في رواية سألت ابن عباس عـن الجـري فقـال لا بـأس بـه إنمـا تحرمـه اليهود ونحـن نـأكله والجـري بفتـح الجيـم وكسـر الراء المشددة وبالياء آخر الحروف المشـددة قـال عياض وجاء فيه كسر الجيم أيضا وهو من السـمك ما لا قشر له وقال عطاء لما سئل عن الجري قال كُلْ كُلْ ذنيب سمين منه وقال ابن التين ويقال لـه أيضـا الجريـث وقـال الأزهـري الجريـث نـوع مـن السمك يشبه الحيات ويقال له أيضا المـار مـا هـي والسـلور مثلـه وقيـل هـو سـمك عريـض الوسـط دقيق الطرفين قلت الجريث السمك السود والمار ما هي لفـظ فارسـي لأن مـار بالفارسـية الحيكـة وما هي هـو السـمك والمضـاف إليـه يتقـدم علـى المضاف في لغتهم

عمدة القاري ج:21 ص:105

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النبيِّ ﷺ كلُّ شَيْءٍ فِـي البَحْـرِ مَـــــــ

رجل من الصحابة حجازي روى عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال أبو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد أدرك النبي ﷺ وقال أبو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر إلاَّ في هذا الموضع وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ أي قال عطاء بن أبي رباح هذا التعليق ذكره أبو عبد الله بن منده في (كتاب الصحابة) أثر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطاء فقال أما الطير فأرى أن يذبحه وَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاء صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاةِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلا هاذا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرابُهُ وَهاذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً (فاطر 12) أي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في الجبل أو غيره فهي قلت وإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه أبو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق أيضا في (تفسيره) عن ابن جريج نحوه سواء وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ
قيل الحسن هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم ويؤيد القول الأول أنه وقع في رواية وركب الحسن رضي الله تعالى عنه قلت فيه نوع

مناقشة لا تخفى قوله من جلود أي سرج متخذ من جلـــــــــــــــــــود كلاب المـــــــــــــــــــاء
**وَقَــالَ الشَّــعْبِيُّ لَــوْ أنَّ أهْلِــي أكَلُــوا الصَّــفَادِعَ لأطْعَمْتُهُـــــــــــــــــــ

واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في (المدونة) عن مالك أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعى في البر وما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل إلا بذكاة وعن محمد بن إبراهيم لا يؤكلان إلاَّ بذكاة قال ابن التين وهو قول أبي حنيفة والشافعي

ثم اعلم أن قول الشعبي يرده ما رواه أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في (كتاب الأطعمة) بسند صحيح أن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء فنهى ﷺ عن قتله قال أبو سعيد فيكره أكله إذ نهى رسول الله ﷺ عن قتله لأنه لا يمكن أكله إلاَّ مقتولاً وإن أكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم أن أكله لا يحل أصلاً ووى أبو داود في الطب وفي الأدب والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في (مسانيدهم) والحاكم في (المستدرك) في الطب وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي وأقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحرم فكان النهي منصرفا إلى الوجه الآخر

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلحَفَاةِ بَأسا

أي الحسن البصري ووصله ابن أبي شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بأكلها وروى من حديث يزيد بن أبي زياد عن جعفر أنه أتى بسلحفاة فأكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس بأكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم أن أكلها لا يحل إلاَّ بذكاة وأكلها حلال بريها وبحريها وأكل بيضها وروي عن عطاء إباحة أكلها وعن طاووس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة إباحة أكلها وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (الأعراف 157) وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل إن السلحفاة من المسوخ وفي (الصحاح) إنها بفتح اللام وحكي إسكانها وحكي سقوط الهاء وحكي الرواسي سلحفية مثل بلهنية وهما مما يلحق بالخماسي بألف وفي (المحكم) السلحفات والسلحفاه من دواب الماء

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ

قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي قلت المعنى لا يصح إلاَّ على هذا ولا بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال ابن التين مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرِي ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينانُ وَالشَّمْسُ

أبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي والمري بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وكذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ بإعجام الخاء وقال الجواليقي التحريك لحن وقال الجوهري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة والعامة يخففونه وقال الحربي هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيحمل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه إلى طعم المري يقول كما أن الميتة والخمر حرامان والتنذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله والنينان بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر تقديره ذبح الخمر النينان

عمدة القاري ج:21 ص:107

والشمس في المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب به لأنه مفعول والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف إلى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله النينان والمعنى زوال الخمر في المري النينان والشمس أي تطهيرها فهذا يدل على أن أبا الدرداء ممن يرى جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية وقال أبو موسى في (ذيل الغريب) عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته وقال كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه تغلب على ضراوة الخمر وتزيل شدتها

والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالاً قال وكان أهل الريف من الشام يعجنون الري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء والقصد من المري هضم الطعام يضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى تصير الحرام النجسة بإضافتها إليه طاهرة حلالاً وفي (التوضيح) وكان أبو هريرة وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به بأسا ويقول أبو الدرداء إنما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله ولا نرى به بأسا

5493 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثَنا (يَحْيَى) عنِ (ابن جُرَيْج)ٍ قَالَ أخْبَرَنِي (عَمْرو)ٌ أنَّهُ سَمِعَ (جَابِرا) رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنا جَوْعا شَدِيدا فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتا مَيِّتا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقالُ لَهُ العَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخذ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْما مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وعمر وهو ابن دينار والحديث قد مضى في المغازي في باب غزوة سيف البحر بعين هذا الإسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما تقف عليها قوله جيش الخبط قيل إنه منصوب بنزع الخافض أي مصاحبين الجيش الخبط أو فيه الخبط بفتح

الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذي يخبط لعلف الإبل قوله وأمر أبو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح أحد العشرة المبشرة وقوله أمر على صيغة المجهول أي جعل عليهم أميرا ويروى وأميرنا أبو عبيدة قوله العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء

5494 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ أخْبَرَنا (سُفْيَان) ُ عَنْ (عَمْرو) ٍ قَالَ سَمِعْتُ (جَابِرا) يَقُولُ بَعَثَنَا النبيّ ﷺ ثَلاثَمَائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُد عيرا لِقُرَيْشٍ فَأصابَنا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أكَلْنا الخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ وَأَلْقَى البَحْرَ حُوتا يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ فَأكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حتَّى صَلَحَتْ أجْسَامُنا قَالَ فَأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعا مِنْ أضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نهاه أبُو عُبَيْدَةَ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عيرا لقريش بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة قوله بودكه بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري قوله ثلاث جزائر غريب لأن الجزائر جمع جزيرة

عمدة القاري ج:21 ص:108

والقياس جزر جمع الجزور ومر الكلام فيه في المغازي مستوفىً

13 ـــ

2(بَابُ أكْلِ الجَرَادِ)2

أي هذا باب في بيان جواز أكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء كالحمامة قيل إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده والجراد يلحس التراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الأصمعي إنه إذا خرج من بيضه فهو دباب والواحدة دباة قال ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه وقال الذكر من الجراد هو العنظب أو الحنطب زاد الكسائي والعنطوب وقال أبو المعالي الجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو جحادب شيخ الجنادب وسيدها وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب للجراد اسم أغرب من العصفود وللجراد نيف وستون اسما فذكرها وصفة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله

(لها فخذا بكر وساقا نعامة
وقادمتا نسر وجوءجوء ضيغم)
(حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت
عليها جياد الخيل بالرأس والفم)

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الإبل وذنب الحية واختلف في أصله فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه بأن الجراد نثرة حوت من البحر وقيل إنه بري وقيل هو صنفان أحدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والآخر ينزو نزوا يقال له الراجل وله ستة أرجل إذا كان أيام الربيع وأراد أن يبيض التمس الأرض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تعمل فيها المعاول فيضربه بيده فينفرج فيلقي فيها بيضه ويلقي كل واحد مائة بيضة ويطير ويتركها فإذا أتى أيام الربيع واعتدل الزمان

وينشق ذلك البيض فيظهر مثل الذر الصغار فيسيح على وجه الأرض ويأكل زرعها حتى يقوي فينهض إلى أرض أخرى ويبيض كما فعل في العام الأول وآفتها الطير والبرد وأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلاَّ أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب أخذه ذكاته وعن مالك إذا أخذه حيا ثم قطع رأسه أو شواء أو قلاه فلا بأس بأكله وما أخذه حيا فغفل عنه حتى مات لا يؤكل وذكر الطحاوي في (كتاب الصيد) أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل له أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شيئا أكله سمى أو لم يسم قال نعم قلت وأينما وجدت الجراد آكله قال نعم قلت وإن وجدته ميتا على الأرض قال نعم قلت وإن أصابه مطر فقلته قال نعم لا يحرم الجراد شيء على حال

5495 ـ حدَّثنا (أبُو الوَلِيد) حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (أبِي يَعْفُور)ِ قَالَ سَمِعْتُ (ابنَ أبِي أوْفَى) رَضِيَ اللـه عَنْهُما قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أوْ سِتّا كُنَّا نَأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وأبُو عَوَانَةَ وَإسْرَائِيلُ عَنْ أبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابنِ أبِي أوفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء متصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون ويقال اسمه واقد ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الأكبر ولهم أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للأكبر

في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بأنه الأصغر هنا وتبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب أنه الأكبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الأكبر ويؤيده أيضا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله أبو يعفور الأصغر لم يسمع من أحد من الصحابة وأبو يعفور الأكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأنس وعبد الله بن أبي أوفي ومات سنة عشرين ومائة واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي والحديث أخرجه

عمدة القاري ج:21 ص:109

مسلم في الذبائح عن محمد بن مثنى وغيره وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن حفص بن عمرو وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد ابن منيع وغيره وأخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة وغيره قوله سبع غزوات أو ستا كذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية النسفي أو ست وقال شيخنا اختلفت ألفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي بعد أن رواه بلفظ غزوت مع رسول الله

ست غزوات تأكل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن أبي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين السفيانين ولم يذكر في رواية شعبة عن أبي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية أبي داود وقال النسائي ست غزوات من غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك

سبع غزوات أو ثمان وأطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لأنه لم يثبت عن أحد ممن روي هذا الحديث لفظ أو ثمان والله أعلم قوله قال سفيان هو الثوري وأبو عوانة الوضاح اليشكري وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كلهم رووا عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى سبع غزوات وأما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد وأما رواية أبي عوانة فقد وصلها مسلم عن أبي كامل عنه وأما رواية إسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد
وهذا الحديث يدل على جواز أكل الجراد قالوا أكل الجراد حلال بالإجماع وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض وعن المالكية في المشهور خلافه ووردت أحاديث أخرى بأكله ومنها حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد كذا رواه في أبواب الصيد ثم رواه في أبواب الأطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره ومنها حديث جابر رواه أحمد في (مسنده) من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادا فأكلنا ومنها حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه من رواية أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد

فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا فقال النبي ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر ووردت أحاديث أخرى بالوقف وبالمنع منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت منجل ويقال منخل عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه قال أبو الحسن والصواب أنه موقوف ومنها ما رواه أبو داود عن سليمان سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال لا أحله ولا أحرمه قال وقد روي مرسلاً وروى ابن أبي عاصم من حديث بقية حدثني نمير ابن يزيد حدثني أبي أنه سمع صدي بن عجلان يحدث أن النبي ﷺ قال إن مريم بنت عمران عليها السلام سألت ربها عز وجل أن يطعمها لحما لا دم له فأطعمها الجراد فقالت اللهم أنعشه بغير رضاع وتابع بينه وبين بنيه بغير شياع يعني الصوت وروى أيضا من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله خلق ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل سلك النظام

2(بَابُ آنِيَةِ المَجُوسِ)2

أي هذا باب في بيان حكم آنية المجوس في الأكل والشرب منها وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وإنما فيه ذكر أهل الكتاب

فقيل لعل البخاري يرى أن المجوس من أهل الكتاب وقيل بني الحكم هكذا لأن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات فحكم بأحدهما على الآخر بالقياس وباعتبار أن المجوس يزعمون التمسك بالكتاب وقيل نص في بعض طرق الحديث على المجوس

رواه الترمذي عن أبي ثعلبة سئل رسول الله عن قدور المجوس فقال اتقوها غسلاً واطبخوا فيها ومن عادة البخاري أنه يترجم به ثم يورد على الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الإلحاق

عمدة القاري ج:21 ص:110

5496 ـ حدَّثنا (أبُو عَاصِم) ٍ عَنْ (حَيْوَةَ بنِ شُرَيْح) ٍ قَالَ حدَّثني (رَبِيعَةَ بنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِي)ُّ قَالَ حدَّثني (أبُو إدْرِيسَ الخَولانِي)ُّ قَالَ حدَّثني (أبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي)ُّ قَالَ أتَيْتُ النبيُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنَّا بأرْضِ أهْلِ الكِتَابِ فَنَأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأرْضِ صَيْدٍ أصِيدُ بِقَوْسِي وَأصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النبيُّ أمَّا مَا ذَكَرْتَ أنَّكَ بِأرْضِ أهْلِ كِتَابٍ فَلا تَأكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إلاَّ أنْ لا تَجِدُوا بُدّا فَإنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّا مَا ذَكَرْتَ أنَّكَ بِأرْضِ أهْلِ كِتَابٍ فَلا تَأكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إلاَّ أنْ لا تَجِدُوا فَإنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّا فَاغْسِلُوها وَكُلُوا فِيهَا وَأمَّا مَا ذَكَرْتَ أنَّكُمْ بِأرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ

وجه المطابقة قد ذكرناها وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وأبو ادريس عائذ الله بالذال

المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ما جاء في التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا أي فراقاً وقال الجوهري قولهم لا بد من كذا كأنه قال لا فراق منه ويقال البد العرض

5497 ـ حدَّثنا (المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيم)َ قَالَ حدَّثني (يَزِيدُ بنُ أبِي عُبَيْد)ٍ عَنْ (سَلَمَةَ بنِ الأكْوَع)ِ قَالَ لَمَّا أمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَر أوْ قَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النبيُّ ﷺ عَلَى مَا أوْقَدْتُمْ هاذهِ النِّيرَانَ قَالُوا لحُوم الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ قَالَ أهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجلٌ مِنْ القَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُها فَقَالَ النبيُّ ﷺ أوْ ذَاكَ

وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو أنه لما ثبت تحريم الحمر الأهلية صارت كالميتة ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس فيجوز استعمالها بعد غسلها لأن ذبائحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والمكي علم بخلاف ما قاله الكرماني إنه منسوب إلى مكة المشرفة وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر بعين هذا الإسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله أهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من أهراق يهريق والهاء فيه زائدة قوله أو ذاك إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما أمر أولاً بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد

15 ـــ

2(بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدا)2

أي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حالة كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الأكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لأنه ترجم أولاً كتاب الصيد والذبائح وكتاب الذبائح ويكون ذكره تكرارا بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا إشارة إلى أنه إذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لا يكون مانعا من الحل كما مر الخلاف فيه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْسَ أي قال ابن عباس من نسبي التسمية على الذبيحة فلا بأس يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا يعني إذا نسي وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وَقَالَ الله تعالى ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْق وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقا وَقَوْلُهُ

عمدة القاري ج:21 ص:111

وَإِنَّ الشيَّاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (الأنعام 121) أورد هذه الآية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم إن التسمية شرط فإن تركها عامدا فلا يحل أكله وإن تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمى فاسقا وذكر

الآيــة الأخــرى الــتي هــي مــن تمــام الآيــة تقويــة لاحتجاج الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة أو ما ذكر اسم غير الله عليــه قرينة وإنه لفسق وهو مؤول بما أهل به لغير اللــه وقوله وإن الشياطين ليوحون أي ليوسوسون إلى أوليــائهم مــن المشــركين ليجــادلوكم بقــولهم ولا تأكلوا مما قتله الله قالوا وبهذا ترجــح تأويــل مــن أوله بالميتة والتحقيق فــي هــذا المقــام أن قــوله تعــالى ولا تــأكلوا الآيــة نهــى والنهــي المطلــق للتحريم ويدل عليه قوله وأنه لفسق وأكدا النهــي بحــرف مــن لأنــه فــي موضــع النهــي للمبالغــة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله (وإنه لفسق) إن كانت كتابــة مــن الأكــل فالفســق أكــل الحــرام وإن كــانت كنايــة عــن المــذبوح فالمــذبوح الذي يســمى فســقا يكــون حرامــا كمــا فــي قــوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله وفــي الآيــة بيــان أن الحرمة لعــدم ذكــر اســم اللــه تعــالى لأن التحريــم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقــوذة وبهــذا تــبين فســاد حمــل الآيــة علــى الميتة وذبائح المشركين فإن الحرمة هناك ليســت لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى إنــه وإن ذكــر اســم الله لم يحل فإن قلــت النــص مجمــل لأنــه يحتمــل الذكر حالة الذبح وحالــة الطبــخ وحالــة الأكـ ل فلــم يصح الاحتجاج به قلت ما ســوى حالــة الذبــح ليــس بمراد بالإجماع وأجمع السلف على أن المراد حالة الذبح فلا يكون مجملاً وقد حررنــا الكلام فــي هــذا المقــام مبســوطا فــي شــرحنا البنايــة فــي شــرح الهدايــة فمــن أراد التحقيــق فيــه فليرجــع إليــه

5498 ـ حدَّثنا (مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل)َ حدَّثنا (أبُو عَوَانَة)َ عَنْ (سَعِيدٍ بنِ مَسْرُوق)ٍ عَنْ (عَبَايَةَ بــنِ رَفَاعَةَ ابنِ رَافِع)ٍ عَنْ جَدِّهِ (رَافِعِ بنِ خَدِيج)ٍ قَالَ

كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ بِذِي الخُلِيفَةِ فَأصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأصَبْنا إبِلاً وَغَنَما وَكَانَ النبيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ فَدُفِعَ إلَيْهِمُ النبيُّ ﷺ فَأمَرَ بِالْقُدُورِ فَأكْفِئْتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأعْيَاهُمْ فَأهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله تَعَالَى فقال النبيُّ ﷺ إنَّ لِهاذِهِ البَهَائِمِ أوَابِدَ كَأوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنعُوا بِهِ هاكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إنَّا لَنَرْجُو أوْ نَخافُ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًي أفَنَذْبَحُ بَالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ إسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أمَّا السِّنُّ فَعظْمٌ وَأمَّا الظُّفُرُ فَمدَى الحَبَشَةِ

مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه فكل وموسى بن إسماعيل أبو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي وأبو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الأنصاري وعباية هذا يروي عن جده رافع بن خديج وقال الغساني في بعض الروايات عباية عن أبيه عن جده زيادة لفظ عن أبيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم فإنه أخرجه هناك عن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج إلى آخره وفيه أيضا عن علي بن الحكم الأنصاري وفي

الجهاد في باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ومضي الكلام فيه مبسوطا قوله بذي الحُليفة قال الداودي والحليفة المذكورة هنا من أرض تهامة بين الطائف ومكة وليست التي بالقرب من المدينة

عمدة القاري ج:21 ص:112

وكذا قال يعقوب هي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن القابسي أنها المهل فقال عنه وكان في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان قوله أخريات الناس جمع الأخرى تأنيث الآخر قوله كفئت أي قلبت قالوا إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام قوله فعدل أي قابل وكان هذا بالنظر إلى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والإبل المعتدلة قوله فند أي نفر وذهب على وجهه هاربا قوله فأعياهم أي أتعبهم وأعجزهم قوله أوابد جمع الآبدة التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس قوله هكذا أي مجروحا بأي وجه كان قدرتم عليه فإن حكمه حكم الصيد في ذلك قوله قال وقال جدي أي قال عباية قال جدي رافع بن خديج قوله إنا لنرجوا ونخاف شك من الراوي قوله نرجو إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة وقوله نخاف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية أبي الأحوص أن نلق العدو غدا بالجزم ولعلهم

عرفوا ذلك بالقرائن والغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب أنهم لو استعملوا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء ولعجزوا عن المقاتلة بها قوله مدى جمع مدية وهي الشفرة قوله ما أنهر الدم أي ما أسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة إما شرطية وإما موصولة وقال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشني بالزاي وقال النهر بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مجزيا وفي رواية أبي الأحوص ما لم يكن سن أو ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى إلا سنا أو ظفرا قوله وسأخبركم وفي رواية أبي ذر سأحدثكم قوله فعظم يعني لا يجوز به فإنه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا يقطع إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به وأما الظفر فإن معناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا

16 ـــ

2(بابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأصْنَامِ)2

أي هذا باب في بيان فساد ما ذبح على النصب بضم النون واحد الأنصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويتقربون به إليها تسمى الأنصاب قوله

والأصنام أي ما ذبح على الأصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ إلاها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن ووجه عطف الأصنام على النصب أن النصب إذا كانت أحجارا فهو ظاهر وعلى تقدير أن تكون هي المعبودة فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت أحجارا وكانت ثلاثمائة وستين حجراً مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن أصناما لأن الأصنام كانت صورا مصورة وتماثيل

5499 ــ حدَّثنا (مُعَلَّى بنُ أسَد) ٍ حدَّثنا (عَبْدِ العَزِيز) ِ يَعْني (ابنَ المُخْتَار) أخبرنا (مُوسَى بنُ عُقْبَة) َ قَالَ أخبرَنِي (سَالِم) ٌ أنَّهُ سَمِعَ (عَبْدَ الله) يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه لَقِيَ زَيْدَ بنَ عَمْرو ابنِ نُفَيْلٍ بأَسْفَل بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الوَحْيُ فَقَدَمَ إلَيْهِ رسولُ الله ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأبى أنْ يأكُلَ مِنْها ثُمَّ قَالَ إنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أنْصَابِكُمْ وَلا آكُلُ إلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
والحديث مضى في آخر

عمدة القاري ج:21 ص:113

المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فإنه أخرجه هناك مطولاً عن محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والد سعيد أحد العشرة

المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام قوله بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة منصرفا وغير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة وفي هذا الموضع اختلاف فرواية الأكثرين هكذا وهو أن الضمير في إليه يرجع إلى زيد ورسول الله مرفوع لأنه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني فقدم إلى رسول الله ﷺ سفرة على أن قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به والجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا إلى رسول ﷺ سفرة فقدمها رسول الله ﷺ إلى زيد قوله سفرة فيها لحم رواية أبي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله قابى أي زيد أي امتنع عن الأكل وقال الخطابي امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأنصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ أيضا لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لأنصابهم وأما ذبحهم لمآكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنه وقال الكرماني وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله واحد ومعنى ما أهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من أسماء الأوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم ما أهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم وقال يكره ما سمى عليه المسيح من غير تحريم وقال أبو

حنيفة لا يؤكل ما سمى المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأصنام ورخص في ذلك آخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي أمامة وقال عطاء والشعبي قد أحل الله ما أهل به لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وقالوا سواء سمى المسيح على ذبيحة أو ذبح لعيد أو كنيسة وكل ذلك حلال لأنه كتابي قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها الله تعالى في كتابه

16ـــ

2(بَابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺفَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله)2

أي هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺفليذبح أضحيته على اسم الله عز وجل

32- (حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) مطابقته للترجمة في آخر الحديث قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي يذبح على اسم الله لأنه لم يقل فيه فليسم وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله

على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم انتهى (قلت) التنبيه هنا على أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به أن وقت الأضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لأن كلمة على هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله أي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية (قلت) المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن أيضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث

عمدة القاري ج:21 ص:114

وأبو عوانة الوضاح اليشكري والأسود بن قيس العبدي أبو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيدين في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد فإنه أخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الأسود عن جندب إلى آخره ومر الكلام فيه قوله ضحينا من ضحى يضحي بالتشديد قوله أضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان أخراوان الضحية والأضحى قوله ذات يوم أي في يوم ولفظ ذات مقحم للتأكيد قالت النحاة هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه قوله على اسم الله قال الداودي أي باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لأن اسم الله تعالى على كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتقرير عليها وفيه أن أصل السنة أن من استعجل شيئا قبل

وجـــــوبه أنـــــه يحرمـــــه كقاتـــــل مـــــورثه 18 ـــــ

2(بَابُ مَا أنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ 2)

أي هذا باب في بيان ما أنهر الـدم أي أسـاله ق وله مـن القصـب والمـروة والحديـد ذكـر هـذه الثلاثـة وليس في أحاديث الباب شيء منها وليس فيها إلا الذبح بالحجر أما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطـبراني أفأذبـح بالقصـب والمروة وأما الذبح بـالمروة ففـي حـديث أخرجـه أحمد والنسائي والترمذي وابن مـاجه مـن طريـق الشعبي عن محمـد بـن صـفوان وفـي روايـة عـن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأمرني النـبي ﷺ بأكلهمـا وصـححه ابـن حبـان والحـاكم والمروة قـال الأصـمعي هـي حجـارة بيـض رقـاق يقدح منهـا النـار وأمـا الذبـح بالحديـد فيؤخـذ مـن حديث أخرجه ابن ماجه من رواية جريـر بـن حـازم عن أيوب عن زيد بن أسلم قال جرير فلقيـت زيـد بن أسلم فحـدثني عـن عطـاء بـن يسـار عـن أبـي سعيد الخدري قال كانت لرجـل مـن الأنصـار ناقـة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بـل مـن خشـب فأتى النبي ﷺ فأمره بأكلها انتهى فإذا كـان بوتـد من خشب جاز فمن وتد من حديد بالطريق الأولـى وروى أبـو داود والنسـائي وابـن مـاجه مـن روايـة سماك بن حرب عن موسى بـن قطـري عـن عـدي بن حاتم قال قلت يا رسول أرأيت أن أحدنا أصـاب صـيدا وليـس معـه سـكين أيذبـح بـالمروة وشـقة العصا فقال أنهر الدم بما شـئت واذكـر اسـم اللـه عز وجل هذا لفظ أبي داود وقال النسائي فـاذبحه

بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فلا نجد سكينا إلاَّ الظرارة وشقة العصا قلت الظرارة جمع ظررة وهو حجر صلب محدد ويجمع أيضا على ظران وروى أحمد في (مسنده) من حديث سفينة أن رجلاً شاط ناقته بجذل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها قلت الجذل بكسر الجيم وفتحها أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جدلاً ومعنى شاط ناقته ذبحها بعود

5501 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكَرٍ المُقَدَّمِي)ُّ حدَّثنا عَنْ (عُبَيْدِ الله) عَنْ (نَافِعٍ) سَمِعَ (ابنَ كَعْبِ ابنِ مَالِك) يُخْبِرُ (ابنَ عُمَر) أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ ترعى غَنَما بِسَلْعٍ فَأبْصَرْت بِشاةٍ مِنْ غَنَمِها مَوْتا فَكَسَرَتْ حَجَرا فَذَبَحْتُها بِهِ فَقَالَ لأهْلِهِ لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النبيُّ ﷺ فَأسْأَلَهُ أوْ حَتَّى أُرْسِلْ إلَيْهِ مَنْ يَسَأَلُهُ فَأُتِيَ النبيَّ ﷺ أوْ بَعَثَ إلَيْهِ فَأمَرَ النبيُّ ﷺ بِأَكْلِها

يمكن أن تؤخذا المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لأن المروة أيضا حجر ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال مفتوحة وروى عنه مسلم أيضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله ه و ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وابن كعب جزم المزي في (الأطراف) أنه عبد الله بن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروي عن أبيه كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم
وفي (التوضيح) وفي هذا الإسناد لطيفة وهي رواية صحابي عن تابعي لأن ابن عمر رواه عن ابن

كعب بن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن أحد هنا وإنما ابن كعب أخبره به ومضى الحديث في الوكالة في باب إذا أبصر الراعي

عمدة القاري ج:21 ص:115

أو الوكيل شاة تموت فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله أن جارية ذكر هنا بلفظ الجارية في ثلاث مواضع وفي الوكالة أيضا وأكثر ما تستعمل هذه اللفظ في الأمة وقد جاء مصرحا به في رواية أخرى وذكره البخاري بعد بلفظ امرأة وبلفظ جارية قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة قوله فأبصرت بشاة هكذا رواية أبي ذر وفي رواية غيره فأصيبت شاة من غنمها قوله موتا منصوب بقوله أبصرت وفي رواية السرخسي والمستملي موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميهني فذكتها قوله به أي بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير أبي ذر قوله أو حتى أرسل إليه شك من الراوي وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة وذبيحة الأمة والذكاة بالحجر وذكاة ما أشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف إذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره

5502 ـ حدَّثنا (مُوسَى) حدَّثنا (جُوَيْرِيَة) عَنْ (نَافِع) عَنْ (رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَة) أَخْبَرَنا (عَبْدَ الله) أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنما لهُ بالجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرا فَذَبَحَتْها بِهِ فَذَكُرُوا لِلنبيِّ

فَـــــــــــــــــأمَرَهُمْ بِأكْلِهـــــــــــــــــا

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري عن جويرية بن أسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة إلى آخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم وقيل هو ابن لكعب بن مالـــــــك الســـــــلمي الأنصـــــــاري

5503 ـ حدَّثنا (عَبْدَان) ُ قَالَ أخْبَرَنِي أبِي عَنْ (شُعْبَة) َ عَنْ (سَعِيدِ بنِ مَسْرُوق) ٍ عَنْ (عَبَايَةَ بنِ رَافِعِ) ٍ عَنْ جَدِّهِ أنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ أمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةَ وَأمَّا السِّنُّ فَنَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبْسَهُ فَقَالَ إنَّ لِهاذِهِ الإبِلِ أوَابِدَ كَأوَابِدَ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْها فَاصْنَعُوا هاكَذا

مطابقته للترجمة في قوله أنهر الدم والحديث مضى في باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة يروي عن أبيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو أبو سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة هكذا رواية أبي ذر وفي رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسبه في هذه الرواية أعني رواية غير أبي ذر إلى جده ولو أخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله فحبسه فيه حذف تقديره فحسبه رجل بســـــــهم والبـــــــاقي قـــــــد مـــــــر

19 ـــ

2(بَابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأُمَّةِ)2

أي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الأمة وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك إذا أحسنت الذبح وكذلك الصبي إذا أحسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن حزم عن طاووس منع ذبيحة الزنجي كما يجيء إن شاء الله تعالى

5504 ــ حدَّثنا (صَدَقَة)ُ أخْبَرَنَا (عَبْدَة)ُ عَنْ (عُبَيْدُ الله) عَنْ (نَافِع)ِ عَنْ (ابنِ لِكَعْبِ بنِ مَالِك)ٍ عَنْ أبيهِ أنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأمَرَ بِأكْلِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان الكوفي وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرية عن نافع

عمدة القاري ج:21 ص:116

وَقَالَ اللَّيْثُ حدَّثنا نَافِعٌ أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ الله عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهاذا هذا التعليق وصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به وهذا أيضا فيه مجهول قوله بهذا أي بهذا الحديث المذكور

5505 ـ حدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قَالَ حدَّثني (مَالِك)ٌ عَنْ (نَافِع)ٍ عَنْ (رَجُلٍ مِنَ الأنْصَار)ِ عَنْ (مُعاذِ بنِ سَعْد)ٍ أوْ (سَعْدِ بنِ مُعاذ)ٍ أخْبرهُ أنَّ جَارِيَةَ

لِكَعْبٍ بنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَما بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاة مِنْها فَأدْرَكْتَها فَذَبَحَتْها بِحَجْرٍ فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوها

هذا أيضا طريق آخر في الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد في معاذ بن سعد أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك عن نافع إلى آخره قال الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يقدح لأن كلاً منهما صحابي والصحابة كلهم عدول قلت ليس هنا اثنان وإنما هو واحد غير أن التردد في أن معاذا هو ابن وسعد أبوه أو أن سعدا ابن ومعاذ أبوه ولهذا لم يذكر في (الاستيعاب) معاذ بن سعد وذكر الذهبي معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر

20 ـــ
2(بَابٌ لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفْرُ)2

أي هذا باب يذكر فيه لا يذكى إلى آخره قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر وأجاب بقوله لعل البخاري نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفا قال الأطباء أيضا ليسا بعظمين والصحيح أنهماعظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام وقال أيضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره وأجاب بأن حكم العظم يعلم منه وقيل عادة البخاري أنه يشير إلى ما في أصل الحديث فإن فيه أما السن فعظم

5506 ـ حدَّثنا (قُبَيْصَة)ُ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَة)َ عَنْ (رَافِعِ بنِ خَدِيج)

قَالَ قَالَ النبيُّ ﷺ كُلْ يَعْنِي مَا أنْهَرَ الدَّمَ إلاَّ السِّنَّ وَالظُّفْرَ

هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام فيه أخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن أبيه سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعة إلى آخره

21 ـــ

2(بَابُ ذَبِيحَةِ الأعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ)2

أي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الأعراب وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المدن إلاَّ لحاجة والعرب اسم لهذا الجبل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه أقام بالبادية أو المدن والنسية إليهما أعرابي وعربي قوله ونحوهم بالواو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ونحرهم بالراء من نحر الإبل

5507 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله) حدَّثنا (أُسَامَةَ بنُ حَفْص المَدَنِي)ُّ عَنْ (هِشامِ بنِ عُرْوَة)َ عَنْ أبِيهِ عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنها أنَّ قَوْما قَالُوا لِلنبيِّ ﷺ إنَّ قَوْما يأتُونا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أمْ لا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَت وَكَانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إن قوما يأتون لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية
ومحمد بن عبيد الله بن زيد أبو ثابت بالثاء المثلثة

والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني وهو من أفراد البخاري وأسامة بن حفص المدني يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة وهذا الحديث من أفراده
قوله يأتونا بالإدغام والفك قوله باللحم في رواية أبي خالد باللحمان وفي رواية النسائي إن ناسا من الأعراب وفي رواية مالك

عمدة القاري ج:21 ص:117

من البادية قوله أذكر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوي التي مضت في البيوع اذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري يذكرون وزاد أبو داود في روايته أم لم يذكروا أفنأكل منها قوله وكانوا أي القوم السائلون
وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره وذلك في أول الإسلام ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية
تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ الدَّراوَرْدِيِّ
يعني تابع أسامة بن حفص عن هشام علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان ومراده من متابعته إياه أنه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن المدراوردي
وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ
أي وتابع أسامة بن حفص أيضا أبو خالد سليمان

بن حيان الأحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلاً عن يوسف بن موسى عنه ق وله والطفاوي أي وتابعه أيضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة إلى طفاوة بنت حزم بن زياد بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن ألحاف بن قضاعة ووصل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن أحمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الإسماعيلي أنه تابعه أيضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن أنس وزاد الدارقطني تابعه أيضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في (غرائب الموطأ) تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلاً وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً وادّعى أبو عمر أنه لم يختلف عن مالك في إرساله وقال الدارقطني في (علله) ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن أبيه مرسلاً ليس فيه عن عائشة والمرسل أشبه بالصواب وله طريق آخر مرسل أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الشعبي أني رسول الله

في غزوة تبوك بمحنية فقيل إن هذا طعام يصنعه المجوس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوه

2(بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتابِ وَشُحُومِها مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ)2

أي هذا باب في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب قوله

وشحومها أي شحوم أهل الكتاب قوله من أهل الحرب كلمة من يجوز أن تكون بيانية ويجوز أن تكون للتبعيض أي من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية قوله وغيرهم أي وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية وأشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب وجواز أكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم أهل الكتاب كالشحوم وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمُ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وقوله بالجر عطف على قوله الذبائح أي وبيان قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وهذا المقدار في رواية أبي ذر وفي رواية غيره إلى قوله حل لكم وأورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم

عمدة القاري ج:21 ص:118

لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام على أحد قولي العلماء ونصارى

العرب كبني تغلب وتنوخ وبهزام وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّى لِغَيْرِ اللهِ فَلا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ
أي قال محمد بن مسلم الزهري إلى آخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وقال في آخره وإهلاله أن يقول باسم المسيح قلت وهو في (الموطأ) مرفوعا وَنُذْكِرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوهُ
ذكره بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه أي ويذكر عن علي بن أبي طالب نحو ما روى عن الزهري وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلاَّ بشرب الخمر
وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ
أي قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي لا بأس بذبيحة الأقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي لم يختتن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة وإثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فيخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا وأثر إبراهيم أخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بذبيحة الأقلف

وَقَـــالَ ابـــنُ عَبَّـــاسٍ طَعَـــامُهُمْ ذَبَـــائِحِهِمْ أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب إن المراد من طعامهم ذبائحهم وقام الاتفاق على أن المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما أكلوه لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكره هنا عند المستملي وعند السرخسي والحموي في آخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده

5508 ـ حدَّثنا (أبُو الوَلِيد) ِ حدَّثنا (شُعْبَة) ُ عَنْ (حُمَيْدِ بنِ هِلال) ٍ عَنْ (عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّل) ٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالتَفَتُّ فَإذا النبيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ

مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مر في الخمس في باب ما يصيب من المغانم في أرض الحرب فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن عن أبي الوليد عن شعبة إلى آخره وأخرجه أيضا في المغازي ومر الكلام فيه هناك
قوله فنزوت بنون وزاي أي وثبت من النزو وهو الوثبة وفي رواية الكشميهني فبدرت أي سارعت وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر عبد الله بن معفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل الحرب

23 ـــ
2(بَابُ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ما ند أي نفر من البهائم فهو أي الذي ند بمنزلة الوحش أي في جواز عقره كيف ما اتفق

عمدة القاري ج:21 ص:119

وَأجـــــــــــازَهُ ابـــــــــنُ مَسْـــــــــــــعُودٍ

أي أجاز عبد الله بن مسعود كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في العقر كيف ما كان وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ما يؤدي هذا المعنى قال حدثني وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقـــــال كلـــــوه فإنمـــــا هـــــو صـــــيد

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْـــــــثُ قَـــــدَرْتَ عَلَيْـــــــهِ فَـــــذَكِّهِ

هذان أثران معلقان وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله مما في يديك أي مما كان لك وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود وَرَأَي ذَلِـــكَ عَلِـــيٌّ وَابْـــنُ عُمَـــرَ وَعَائِشَـــةُ

ذلك إشارة إلى ما ذكر من أن حكم البهيمة التي تند مثل حكم الحيوان الوحشي فرأى ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم فأثر علي رضي الله تعالى عنه رواه أبو بكر عن حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه علي فقال ذكاة وأمرهم بأكله وأثر عبد الله بن عمر

رضي الله تعالى عنهما أخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه وأثر عائشة ذكره ابن حزم فقال هو أيضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأصحابهم وأصحابنا وقال مالك لا يجوز أن يذكي أصلاً إلاَّ في الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا تكون ذكاة كل أنسي إلاَّ بالذبح والنحر وإن شرد لا يحل إلاَّ بما يحل به الصيد

5509 ـ حدَّثنا (عَمْرُو بنُ عَلِي)ٍّ حدَّثنا (يَحْيَى) حدَّثنا (سُفْيَان) ُ حدَّثنا أَبِي عَنْ (عَبَايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيج) ٍ عَنْ (رافِعِ بنِ خَدِيجٍ) ٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا لاقُو العَدُوِّ مُدا وَلَيْسَتْ مَعَنَا عدّا فَقَالَ أَعْجَلْ أوْ أرنْ مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسم الله عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّ الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ وَأصَبْنا نَهْبَ إبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنَّ لِهاذِهِ الإبِلِ أوَابِدَ كَأَوَابِدَ الوَحْشِ فَإذا غَلَبَكُمْ مِنْها شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هاكذا

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر البصري الصيرفي ويحيى القطان وسفيان هو الثوري يروي عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن خديج يروي عن جده رافع بن خديج كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية غيره عن عباية بن رافع بن خديج فنسبه إلى جده والحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل

عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق وهو أبو سفيان الثوري عن عباية إلى آخره ومضى الكلام فيه
قوله فقال أعجل أو أرن شك من الراوي أي قال أعجل أو قال أرن وإعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم أمر من العجلة ثم إن الرواة اختلفوا في ضبط أرن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في (سنن أبي داود) وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون وفي رواية الإسماعيلي أرني بإثبات الياء وفي رواية ذكرها الخطابي فقال قوله إعجل أو أرن صوابه ائرن بوزن إعجل من أرن يأرن إذا خف أي

عمدة القاري ج:21 ص:120

أعجل ذبحها لئلا تموت حتفا ووجه الخطابي وجها آخر وهو ائزز من أزز الرجل إصبعه في الشيء إذا أدخلها فيه وأززت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض وادّعى أن غيره تصحيف وأن هذا هو الصواب
قلت قد أطال الشراح هنا كلاما كثيرا أكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر أحد منهم كيف أعراب ما أنهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا أوجه
الوجه الأول رواية كريمة أرن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن إفل لأن عين الفعل حذفت في الأمر لأنه أمر من أران يرين والأمر أرن كأطع من أطاع يطيع يقال أرأنت القوم إذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا أهلك الذي تذبحه بما أنهر الدم وحرف الصلة محذوف والوجه الثاني رواية أبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم بوزن أعط بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء

**قلت هذا غلط فاحش لأن رنوت من باب رنـا يرنـو رنوا من باب نصر ينصر والأمر فيه لا يـأتي ألا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثـل انصـر وليـس هـو الأمر من أرني يرني من باب أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النـون والمعنـى على هذا أنظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه فيكون محل ما أنهر الدم نصبا على أنه مفعول أنظـر مـن الإنظـــــــ

في الإبل النحر وفي الش اة ونحوه ا الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلاَّ أنه يكره وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وق ال أشهب إن ذب ح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل
وَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لا ذَبْحَ وَلا مَنْحَرَ إلاَّ فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ قُلْتُ أيَجزىء ما يُذْبَحُ أنْ أنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَه ذَبْحَ البَقَرَةِ فَإنْ ذَبَحْتَ شَيْئا يَنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أحَبُّ إلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأوْدَاجِ قُلْتُ فَيُخَلَّفُ الأوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخاعَ قَالَ لاَ إخَالُ وَأخْبَرنِي نَافِعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْع يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح قوله لا ذبح ولا نحر إلاَّ في المذبح والمنحر هذا لف ونشر على الترتيب فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر قوله قلت القائل هو ابن جريج قوله أيجزىء من الإجزاء قوله ما يذبح على صيغة المجهول قوله أن أنحر على صيغة نفس المتكلم وحده قوله ذكر الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعوله وهو في قوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر فجاز فيها الوجهان قوله فإن ذبحت شيئا خطاب من عطاء لابن جريج قوله ينحر على صيغة المجهول قوله والنحر أحب إليَّ من كلام عطاء

وإلـيَّ بتشـديد اليـاء قـوله والذبـح قطـع الأوداج تفسير الذبح والأوداج جمع ودج بفتح

عمدة القاري ج:21 ص:121

الواو والدال وبالجيم وقال بعضهم وذكـره الأوداج فيه نظر لأنه ليـس فيـه إلاَّ ودجـان بالتثنيـة وهمـا عرقان غليظان متقـابلان قلـت لمـا كـان الشـرط قطـع العـروق الأربعـة وهـي الحلقـوم والمريـء والودجان أطلق عليها لفظ الأوداج بطريق الغلبـة ولهذا ورد في بعض الحديث أفر الأودج وأنهـر بمـا شئت حيث أطلق على الأربعة الأوداج وأفر بالفـاء بمعنـى اقطـع وقـال الصـغافي الـودج عـرق فـي العنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق متصـل مـــــن الـــــرأس إلـــــى النحـــــر واختلف العلماء فـي اشـتراط قطـع الأوداج كلهـا فعندنا أن قطع الأربعة المـذكورة حـل الأكـل وإن قطع أكثرهـا فكـذلك عنـد أبـي حنيفـة وقـال أبـو يوسف ومحمد لا بد مـن قطـع الحلقـوم والمريـء وأحـد الـودجين حـتى لـو قطـع بعـض الحلقـوم أو المريء لم يحل هكذا ذكر القـدوري الإختلاف فـي (مختصره) والمشهور في كتـب مشـايخنا أن هـذا قـول أبـي يوسـف وحـده والحاصـل أن عنـد أبـي حنيفـة إذا قطـع الثلاث أي ثلاث كـان مـن الأربعـة جاز وعـن أبـي يوسـف ثلاث روايـات إحـداها هـذه والثانيـة اشـتراط قطـع الحلقـوم مـع الآخريـن والثالثـة اشـتراط قطـع الحلقـوم والمـري وأحـد الودجين وعن محمد يعتبر أكثر كل فرد يعني أكـثر كل واحد من الأربعة وفي (وجيز الشافعية) يعتـبر قطـع الحلقـوم والمريـء دون الآخريـن وبـه قـال أحمد وعـن الاصـطخري يكفـي قطـع الحلقـوم أو المريء وفي (الحليـة) هـذا خلاف نـص الشـافعي وخلاف الإجمـاع وعـن الثـوري إن قطـع الودجـان أجزأ ولـو لـم يقـع الحلقـوم والمـري وعـن مالـك

والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط قوله قلت فيخلف الأوداج القائل هو ابن جريج سأل عطاء بقوله فيخلف الأوداج على صيغة المجهول يعني تترك الأوداج ولا يكتفي بقطعها حتى يقطع النخاع بتثليث النون وهو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وهذا أخذه من صاحب (المغرب) فإنه فسره هكذا ورد عليه بعض أصحابنا بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق وشرايين وأوتار وما ثمة شيء يسمى بالخيط أصلاً وقال الكرخي في (مختصره) ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا إخال أي قال عطاء لا أظن وإخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر أفصح قوله وأخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج أي قال ابن جريج وأخبرني مولى ابن عمران بن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وقال اصحب (الهداية) ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وأما الكراهة فلما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن في (كتاب الصيد) من الأصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ وهو مرسل وروى الطبراني في (معجمه) حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس وقال إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) الفرس أن تذبح الشاة فتنخع

وقال أبو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذابح إلى النخاع قوله يقول إلى آخره إشارة إلى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم ثم يدع أي ثم يترك حتى يموت
وَقَوْلِ الله تَعَالَى وإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة وَقَالَ فَذَبَحُوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ
وقول الله بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجروران بالإضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل وإذ قال موسى لقومه إلى آخره وهذا من تمام الترجمة وفيها إشعار بأن البقرة لها اختصاص بالذبح قوله (إذا قال) أي اذكر يا محمد حين (قال موسى لقومه إن الله يأمركم) وقال أبو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في أمر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة قوله وقال فذبحوها أي البقرة التي جاؤوا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كانوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة إن اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه
وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ الذَّكاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

عمدة القاري ج:21 ص:122
أي قال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة قال بعضهم اللبة بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر قلت ليست اللبة بكسر اللام وإنما هي بفتحها وقال الدودى هي أعلى العنق ما دون الخرزة وفي (المبسوط) ما بين اللبة واللحيين واللبة رأس الصدر واللحيان الذقن وفي الجامع

(الصغير) لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله وقول ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة أي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي (الفجر 29) أي بين عبادي وتعليق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه أبو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه وَقَالَ ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ وَأنَسٌ إذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ

أثر ابن عمر وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجاز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سأل عن ذبح دجاجة طير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف أي شريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة وأثر أنس بن مالك وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها

5510 ـ حدَّثنا (خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى) حدَّثنا (سُفْيَان) عَنْ (هِشامِ بنِ عُرْوَة) قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَتْ نَحَرْنا عَلَى عهد النبيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْناهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوي

والحديث أخرجه مسلم في الذبائح أيضا عن محمد بن نمير وغيره وأخرجه النسائي فيه عن عيسى بن أحمد وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الذكاة حكم البقر يريد أنها تنحر وتذبح وأن الأحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل وقال أبو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه

5511 ــ حدَّثنا (إسْحَاق)ُ سَمِعَ (عَبْدَة)َ عَنْ (هِشام)ٍ عَنْ (فَاطِمَة)َ عَنْ (أَسْمَاء)َ قَالَتْ ذَبَحْنا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهفَرَسا وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْناهُ

هذا طريق آخر أخرجه إسحاق قال الكلاباذي لعله إسحاق بن راهويه وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان إلى آخره وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا وجه الجمع بينهما أنهم مرة نحروها ومرة ذبحوها أو أحد اللفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل إلى المجاز إلاَّ إذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر هاهنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل هذا الاختلاف على هشام وفيه إشعار بأنه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وإن النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر

5512 ــ حدَّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدَّثنا (جَرِير)ٌ عَنْ (هِشام)ٍ عَنْ (فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِر)ِ أَنَّ (أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْر)ٍ قَالَتْ نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله

فَرَســـــــــــــــا فَأكَلْنـــــــــــــــاهُ

هذا طريق آخر في الحـديث المـذكور أخرجـه عـن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد إلى آخـره تَـابَعَهُ وَكِيـعٌ وَابـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ هِشَـامٍ فِـي النَّحْـرِ أي تابع جريرا وكيع وسفيان بن عيينة عـن هشـام في لفظ النحر فروايـة وكيـع أخرجهـا أحمـد عنـه بلفظ نحرنا وكذلك

عمدة القاري ج:21 ص:123

مسلم أخرجه عن محمد بن عبد الله بـن نميـر عـن أبيه وحفص بن غيـاث ووكيـع ثلاثتهـم عـن هش ام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة أخرجها البخاري بعد بابين عن الحمدي عن سفيان عن هشام إلى آخره بلفـــــــــــــــظ نحرنـــــــــــــــا

25 ___

2(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ) 2

أي هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو قطــع أطــراف الحيــوان أو بعضــها يقــال مثــل بــالحيوان يمثــل مثلاً كقتــل يقتــل قتلاً إذا قطـع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحو ذلـك والمثلـة الاسـم قوله والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حيـة لتقتــل بــالرمي ونحــوه والمجثمــة بــالجيم والثــاء المثلثة المفتوحة التي تجثم ثم ترمى حـتى تقتـل وقيل إنها في الطير خاصة والأرنـب وأشـباه ذلـك وقـال الخطـابي المجثمـة هـي المصـبورة بعينهـا وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هـي الـتي ربطـت وحبسـت قهـرا

وروى الترمذي من حديث أبـي الـدرداء قـال نهـى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهـي الـتي تصـبر بالنبل وقال حديث غريب وهـو مـن أفـراده وروى الترمذي أيضا مـن حـديث العربـاض بـن سـارية أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب مـن السبع وعن كل ذي مخلب مـن الطيـر وعـن لحـوم الحمر الأهليـة وعـن المجثمـة وعـن الخليسـة وأن توطأ الحبالى حتى يضـعن مـا فـي بطـونهن قـال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحـديث سـأل أبـو عاصـم عـن المجثمـة فقـال أن ينصـب الطير أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب أو السبع يدركه الرجـل فيأخـذ منـه فيمـوت في يده قبل أن يذكيه قلـت الخليسـة بفتـح الخـاء المعجمة وكسر اللام وسكون البـاء آخـر الحـروف وبسـين مهملـة وهـي فعيلـة بمعنـى مفعولـة والجثـوم مـن جثـم الطـائر جثومـا إذا لـزم الأرض والتصـق بهـا وهـو بمنزلـة الـبروك للإبـل

5513 ـ حدَّثنا (أبُو الوَلِيد) ِ حـدَّثنا (شُـعْبَة) ُ عَـنْ (هِشـام بـنِ زَيْـد) ٍ قَـالَ (دَخَلْـتُ مَـعَ أنَـسٍ عَلَـى الحَكَمِ بنِ أيُّوبَ فَـرَأى غِلْمانـا) أوْ (فِتْيانـا نُصَـبُوا دَجَاجَةَ يَرْمُونَها) فَقَالَ (أنَس) ٌ نَهَى النـبيُّ ﷺ أنْ تُصـــــــــــــــــبَرَ البَهَـــــــــــــــــائِمُ

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن أنـس بـن مالـك يـروي عـن جـده أنـس بـن مالـك والحديث أخرجه مسلم في الذبائح عن أبي موسى عن غندر وغيـره وأخرجـه أبـو داود فـي الأضـاحي عن أبي الوليد وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه عـــن علـــي بـــن محمـــد عـــن وكيـــع

قوله على الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف نائبه على البصرة وزوج أخت زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه

(حتى انخناها على باب الحكم
خليفة الحجاج غير المتهم)

وقع ذكره في عدة أحاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه قوله وفتيانا شك من الراوي قوله أن تصبر على صيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لأنه تضييع للمال وتعذيب للحيوان وأخرج العقيلي في (الضعفاء) من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جيادا وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلاَّ في هذا وقال شيخنا في (شرح الترمذي) فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قلت إن أدركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول بالبندقة

5514 ـــ حدَّثنا (أحْمَدُ بنُ يَعْقُوب) َ أخْبَرَنَا (إسْحَاقَ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمرو) عَنْ أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ (ابنِ عُمَر) َ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إلَيْها ابنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّها ثُمَّ أقْبَل بِها وَبِالْغُلام مَعَهُ فَقَالَ ارْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أنْ يَصْبِرَ هذا الطَيْرَ لِلْقَتْلِ فَإنِّي سَمِعْتُ النبيِّ ﷺ نَهَى أنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةٌ أوْ غَيْرُها لِلْقَتْلِ

عمدة القاري ج:21 ص:124

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يعقوب

المسعودي الكوفي وإسحاق بن سعيد يروي عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق وسعيد هذا يروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث من أفراده قوله وغلام من بني يحيى يعني ابن سعيد المذكور وكان ليحيى أولاد ذكور وهم عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولى إمرة المدينة مرة كذلك أخوه عمر وقوله حتى حلها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستملي حملها من الحملان ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في (المستخرج) فحل الدجاجة انتهى قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن أن يصبر وفي رواية الكشميهني أن يصبروا قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة في إطلاق الطير على الواحد وإلاَّ فالمشهور أن الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا محتمل لإرادة الجمع بل الأولى أنه لإرادة الجنس قلت هذا غير موجه لأنه أشار بقوله هذا الطير إلى قوله دجا جة وهي واحدة فكيف يحتمل إرادة الجمع ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله وغيرها فلفظة أو هنا للتنويع لا للشك فيتناول الطيور والبهائم

5515 ـ حدَّثنا (أبُو النُّعْمَان)ِ حدَّثنا (أبُو عَوَانَة)َ عَنْ (أبِي بِشْر)ٍ عَنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ أوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأوُا ابنَ عُمَرَ تَفَرَّقُواً عَنْها وَقَالَ ابنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هاذا إنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هاذا

مطابقته للجزء الثاني للترجمة فإن المنصوبة هي المصبرة وأبو النعمان محمد بن الفضل وأبو عوانة الوضاح وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهذا الإسناد بعينه لمتون أخرى قد مر غير مرة قوله بفتية جمع فتى قوله وبنفر شك من الراوي وهو رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا أشار به إلى نصبهم دجاجة للرمي وفي رواية مسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح فرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مر على قوم من الأنصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح عرضاً وإسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك فقال لا تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صبر البهيمة تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حدَّثنا المِنْهالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ لَعَنَ النبيِّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ

أي تابع أبا بشر المذكور سليمان بن حرب ورواه عن شعبة عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد أي صيره مثلة

وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي ﷺ أشار بهذا إلى أن عدي بن ثابت خالف أبا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح عرضا ورواه أبو داود في (سننه) والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا

عمدة القاري ج:21 ص:125

5515 ـ حدَّثنا (أبُو النُّعْمَان) ِ حدَّثنا (أبُو عَوَانَة) َعَنْ (أبِي بِشْر) ٍ عَنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر) ٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ أوْ بِنَفَر نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأوُا ابنَ عُمَرَ تَفَرَّقُواً عَنْها وَقَالَ ابنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هاذا إنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هاذا

مطابقته للجزء الثاني للترجمة فإن المنصوبة هي المصبرة وأبو النعمان محمد بن الفضل وأبو عوانة الوضاح وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهذا الإسناد بعينه لمتون أخرى قد مر غير مرة

قوله بفتية جمع فتى قوله وبنفر شك من الراوي وهو رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا أشار به إلى نصبهم دجاجة للرمي وفي رواية مسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح فرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مر على قوم من الأنصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح عرضاً وإسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك فقال لا تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صبر البهيمة تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حدَّثنا المِنْهالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ لَعَنَ النبيِّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ

أي تابع أبا بشر المذكور سليمان بن حرب ورواه عن شعبة عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد أي

صـــــــــــــــــــــيره مثلـــــــــــــــــــــــــة

وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النـبي ﷺ أشار بهذا إلى أن عـدي بـن ثـابت خـالف أبـا بشـر والمنهال فروى الحـديث المـذكور عـن سـعيد بـن جبير عن ابن عبـاس عـن النـبي ﷺوهـذا التعليـق رواه مسلم والنسائي من روايـة شـعبة عـن عـدي بن ثابت عن سعيد بـن جـبير عـن ابـن عبـاس عـن النبي ﷺأنه قال لا تتخذوا شيئا فيـه الـروح عرضـا ورواه أبو داود في (سـننه) والنسـائي مـن روايـة حماد بـن سـلمة عـن قتـادة عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس عـن النـبي ﷺورواه الترمـذي مـن حـديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قــال نهـى النـبي ﷺأن يتخـذ شـيء فيـه الـروح غرضـا

**5516 ـ حدَّثنا (حَجَّاجُ بن مِنهال)ٍ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ قَالَ أخْبرَنِي (عَدِيُّ بنُ ثَـابت)ٍ قَـالَ سَـمِعْتُ عَبْـدَ الله بـنَ يَزِيـدَ عَـنِ النـبيِّ ﷺأَنَّـهُ نَهَـى عَـنِ النُّهْبَـةِ وَالمُثْلَـــــــــــــــــــــــــ

2(بَابُ الدَّجاجِ)2

أي هذا باب في بيان أكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج مثلث الدال وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء الموحدة مثل الحمامة وعن إبراهيم الحربي أن الدجاج بالكسر إسم للذكران دون الإناث والواحدة منها ديك وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمى به لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع

5517 ــ حدَّثنا (يَحْيَى) حدَّثنا (وكِيع)ٌ عَنْ (سُفْيَان)َ عَنْ (أيُّوب)َ عَنْ (أبِي قِلابَة)َ عَنْ (زَهْدَمٍ الجَرْمِي)ٍّ عَنْ (أبِي مُوسَى) يَعْنِي (الأشْعَرِي)َّ رَضِيَ الله عَنه قَالَ رَأيْتُ النبيَّ يَأكُلُ دَجاجا

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر قلت قال ابن السكن أنه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري وأيوب هو السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجزمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة إلى جرم بطن من قضاعة وجرم أيضا بطن من طي وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع وحديث آخر عن عمران بن حصين مضى في المناقب وأبو موسى عبد الله بن قيس وأخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي

في باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن عبد السلام عن أيوب عن أبي قلاب عن زهدم إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ورواه هنا مختصرا

5518 ـ حدَّثنا (أبُو مَعْمَر) حدَّثنا (عَبْدُ الوَارِث) حدَّثنا (أيُّوبُ بنُ أبِي تَمِيمَة) عَنِ (القَاسِم) عَنْ (زَهْدَم) قَالَ كُنَّا عِنْدَ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذا الحِيِّ مِنْ جَرْم إخاءٌ فَأُتِيَ بِطَعام فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأكُلُ مِنْهُ قَالَ إنِّي رَأيْتُهُ أكَلَ شَيْئا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أنْ لا آكُلَهُ فَقَالَ أدْنُ أُخْبِرْكَ أنْ أحَدِّثْكَ إنِّي أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَما مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَفَ أنْ لا يَحْمِلْنا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَّ رَسُولُ الله ﷺ بنَهْبٍ مِنْ إبِلٍ فَقَالَ أيْنَ الأشْعَرِيُّونَ أيْنَ الأشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأعْطانا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَي فَلَبِثْنا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لأصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينَهُ فَوَالله لَئِنْ تَفَفَّلْنا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أبَدا فَرَجَعْنا إلَى النبيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله إنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْت أنْ لا تَحْمِلَنا فَظَنَنَّا أنَّكَ نَسِيت يَمِينَكَ

عمدة القاري ج:21 ص:126

فَقَالَ إنَّ الله هُوَ حَمَلَكُمْ إنِّي وَالله إنْ شَاءَ الله لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأرَى غَيْرَها خَيْرا مِنْها إلاَّ أتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو معمر بفتح الميمين

عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وأيوب هو السختياني وذكره هنا بكنية أبيه أبي تميمة واسمه كيسان أبو بكر البصري والقاسم ابن عاصم الكلبي التميمي البصري وهنا روى أيوب عن القاسم عن زهدم وفي الرواية التي سبقت عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم

ومضى الحديث في باب قدوم الأشعريين ومضى الكلام فيه مستوفىً

قوله بيننا وبين هذا الحي هكذا وقع في رواية الكشميهني وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحي وهذا الحي بالجر بدلاً من الضمير في بينه قيل رد هذا لفساد المعنى لأنه يصير تقدير الكلام أن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم أخاء وليس المراد إنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم قوله إخاء بكسر الهمزة والمد أي مؤاخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ انتهى قوله أحمر أي أحمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي أي العجم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه فإن قلت وقد وصف الرجل في رواية حماد بأنه من تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا يعد في هذا لأنه يصح أن ينسب زهدم تارة إلى بني تيم الله وتارة إلى بني جرم وقد روى أحمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتى بلحم دجاج قوله فقذِرته بكسر الذال المعجمة وفتحها أي كرهته وفي رواية أبي عوانة إني رأيتها تأكل قذرا قوله فقال أدن أخبرك كذا هو عند الأكثرين أمر من الدنو ووقع عند

المستملي والسرخسي إذن بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين وهو تحريف فعلى الأول أخبرك مجزوم وعلى الثاني منصور قوله أو أحدثك شك من الراوي قوله خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة وقوله خمس ذود بالإضافة واستنكره أبو البقاء في (غريبه) فقال الصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلاً من خمس فإنه لو كان من غير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة ورده بعضهم بقوله ولكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات قلت رده مردود عليه لأن أبا البقاء إنما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل إن الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع أغر وهو الأبيض والذرى بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر قوله فاستحملناه أي طلبنا منه إبلاً تحملنا قوله تغفلنا أي طلبنا غفلته أو سألناه في وقت شغله قوله حملكم أي ساق هذا النهب إلينا ورزقنا هذه الغنيمة قوله وتحللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء وفي الحديث جواز أكل لحم الدجاج وفي (التوضيح) قام الإجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد أكل منها سيد الزهاد وإن كان يحتمل أن تكون جلالة وروى

الطبراني عن ابن عمر أنه كان لا يأكلها حتى يقصرها أياما وروي عنه أيضا أنه كان إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة الدجاجة تخلط و الجلالة لا تأكل غير العذرة وهي التي تكره وزعم ابن حزم أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاجة جلالة وقال ابن بطال والعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة فقال لا بأس بأكله وقال الطبري والعلماء مجمعون على أن جملاً أو جديا غذي بلبن كلبة أو خنزيرة غير حرام أكله ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة والله تعالى أعلم

27 ـــ

2(بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ)2

عمدة القاري ج:21 ص:127

أي هذا باب في بيان جواز أكل لحوم الخيل وإنما لم يصرح بالحكم لتعارض الأدلة فيه

5519 ـ حدَّثنا (الحُمَيْدِي)ُّ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ حدَّثنا (هِشام)ٌ عَنْ (فَاطِمَة)َ عَنْ (أَسْمَاء)َ قَالَتْ نَحَرْنا فَرَسا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْناهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن حميد بن عيسى ونسبه إلى أحد أجداده وحميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام الراوي وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

والحديث مضى عن قريب في باب النحر والذبح فإنه أخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان

**إلى آخره وقد مـر الكلام فيـه والصـحابي إذا قـال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكـم الرفـــــــ

الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ولما رواه أبو داود سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير أنه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه أن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر وأما لحم الحمر الأهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة إباحته بظاهر قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما (الأنعام 145) الآية قلت ذكر في التفريع للمالكية ولا بأس بأكل لحم الحمر الأهلية ولا البغل ويكره أكل لحوم الخيل وسيجيء الكلام فيه عن قريب والله سبحانه وتعالى أعلم

28 ـــ

2(بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم لحوم الحمر الأنسية واحترز بالإنسية عن الوحشية فإنها تؤكل والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس ويقال فيه إنسية بفتحتين نسبة إلى الإنس بفتحتين وهو ضد الوحشة

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ

أي في هذا الباب حديث سلمة بن الأكوع ومضى حديثه موصولاً مطولاً في المغازي في أوائل باب غزوة خيبر

5521 ـ حدَّثنا (صَدَقَة) أخْبَرَنَا (عَبْدَة) عَنْ (عُبَيْدِ الله) عَنْ (سَالِمٍ وَنَافِعٍ) عَنِ (ابنِ عمَر)

رَضِيَ الله عَنْهُمَا نَهَى النـبيُّ ﷺ عَـنْ لُحُـومِ الحُمُـرِ الأَهْلِيَّـــــــــةِ يَـــــــــوْمَ خَيْبَـــــــــرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابـن الفضـل المروزي وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمـــــــــــــــــــر العمـــــــــــــــــري ومضى الحديث في غزوة خيبر فإنه أخرجـه هنـاك عن عبيد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل عـن أبـي أسامة

عمدة القاري ج:21 ص:128

عـــــن عبيـــــد اللـــــه إلـــــى آخـــــره

5522 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (يَحْيَى) عَنْ (عُبَيْدِ الله) حدَّثني (نَافِع)ٌ عَنْ (عَبْدِ اللـه) قَـالَ نَهَـى النـــبيُّ ﷺ عَـــنْ لُحُـــومِ الحُمُـــرِ الأَهْلِيَّـــةِ

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيـى القطـان عـن عبيـــــد اللـــــه العمـــــري إلـــــى آخـــــره تَابَعَهُ ابنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُو أُسَـــامَةَ عَـــنْ عُبَيْـــدِ اللـــه عَـــنْ سَـــالِمٍ أي تابع يحيى عبد الله بن المبارك في روايتـه عـن عبيد الله العمري عـن نـافع وأسـند هـذه المتابعـة البخاري في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بـن المبـارك عـن عبيـد اللـه قـوله وقـال أبـو أسامة هو حماد بن أسامة عن عبيـد اللـه بـن عمـر العمري عن سالم بن عبـد اللـه بـن عمـر وأسـنده أيضـا البخـاري فـي المغـازي عـن عبيـد اللـه بـن إســـــماعيل عـــــن أبـــــي أســـــامة بـــــه

5523 ــ حـدَّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ أَخْبَرَنَـا (مَالِـك) عَـنِ (ابـنِ شِـهاب)ٍ عَـنْ (عَبْـدِ اللـه

وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِي)ٍّ عَنْ (أَبِيهِمَا) عَــنْ (عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللــه ﷺ عَــنِ المُتْعَــةِ عَــامَ خَيْبَــرَ وَلُحُــومِ حُمُــرِ الإنْسِــيَّةِ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة والحـديث مضـى فـي كتاب النكاح في باب نهى رسول الله ﷺعـن نكـاح المتعـــة آخـــرا ومضـــى الكلام فيـــه هنـــاك

5524 ـ حدَّثنا (سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب)ٍ حدَّثنا (حَمَّاد)ٌ عَنْ (عَمْرو)ٍ عَنْ (مُحَمَّدٍ بنِ عَلِي)ٍّ عَـنْ (جَـابِرِ بنِ عَبْدِ الله) قَـالَ نَهَـى النـبيُّ ﷺ يَـوْمَ خَيْبَـرَ عَـنْ لُحُـــومِ الْحُمُـــرِ وَرَخَـــصَ فِـــي لُحُـــومِ الخَيْـــلِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وحمـاد بـن زيـد وعمـرو هو ابن دينار ومحمد بن علي بن الحسين بن علــي بن أبي طالب رضي الله عنـه والحـديث قـد مضـى في المغازي فـي غـزوة خيـبر بعيـن هـذا الإسـناد والمتـــن

5526 ــ حـدَّثنا (مُسَـدَّد)ٌ حـدَّثنا (يَحْيَـى) عَــنْ (شُعْبَة)َ قَالَ حدَّثني (عَدِي)ٌّ عَنِ (البَـرَاءِ وَابْـنِ أبي أوْفَى) رَضِيَ الله (عَنْهُم)ْ قَـالا نَهَـى النـبيُّ ﷺعَـــــــــنْ لُحُـــــــــومِ الحُمُـــــــــرِ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة ويحيـى هـو القطـان وعدي هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن أبي أوفى هو عبد الله واسـم ابـن أبـي أوفـى علقمـة والحــديث مضــى فــي غــزوة خيــبر بــأتم منــه

5527 ــ حـدَّثنا (إسْـحَاق)ُ أخْبَرَنَـا (يَعْقُـوبُ بـنُ إبْرَاهِيـم)َ حـدَّثنا أبِـي عَـنْ (صَـالح)ٍ عَـنِ (ابـنِ

شِهاب)ٍ أنَّ (أبَا إدْرِيس)َ أخْبَرَهُ أنَّ (أبَا ثَعْلَبَــة)َ قَـالَ حَـرَّمَ رَسُـولُ اللـه ﷺ لُحُـومَ الْحُمُـرِ الأهْلِيَّـةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق هو ابن راهيـوه وقال الغساني ويعقوب بن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بـن عبـد الرحمـن بـن عوف القرشـي الزهـري وصـالح هـو ابـن كيسـان وابن شـهاب هـو محمـد بـن مسـلم الزهـري وأبـو إدريس عائذ الله بالـذال المعجمـة الخـولاني وأبـو ثعلبة اختلف في اسمه واسم أبيـه اختلافـا شـديدا فقيل جرهم وقيل جرنون وقيل ابن ناشب وقيـل ابن جرثومة ولم يختلفـوا فـي صـحبته وكـان بـايع تحت الشـجرة ثـم نـزل الشـام ومـات فـي خلافـة معاوية وقيل مات في سـنة خمـس وسـبعين فـي ولايـــة عبـــد الملـــك بـــن مـــروان والحديث أخرجه مسلم عـن حسـن الحلـواني فـي الذبائـــح

تَـــابَعَهُ الزُّبَيْـــدِيُّ وَعُقَيْـــلٌ عَـــنِ ابـــنِ شِـــهابٍ

أي تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحـدة وسـكون اليـاء آخـر الحـروف وبالدال المهملة نسبة

عمدة القاري ج:21 ص:129

إلى زبيد قبيلة ووصل النسائي رواية الزبيدي مـن طريق بقية قال حـدثني الزبيـدي قـوله عقيـل أي وتابعه أيضا عقيل بضم العين ابن خالد فـي روايـة عـن الزهـري ووصـل هـذا أحمـد فـي (مسـنده) وَقَـالَ مَالِـكٌ وَمَعْمَـرٌ وَالمَاجِشُـونُ وَيُـونُسُ وَابـنُ إسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نـابٍ مِـــــــــــــــــنَ السِّـــــــــــــــــباعِ

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الخمسة أعني مالكـا ومـن معه لم يتعرضـوا فـي حـديث أبـي ثعلبـة المـذكور

لذكر الحمر وإنما قالوا نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع أما حديث مالك فقد رواه البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وأما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد الأيلي فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه والماجشون معرب ماه وكون يعني المشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم في (صحيحه) وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المدني قلت هو أيضا يلقب بالماجشون ولكن الأصح ما قاله مسلم وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار فوصله إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه

5528 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سَلام)ٍ أخْبَرَنا (عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي)ُّ عَنْ (أيُّوب)َ عَنْ (مُحَمَّد)ٍ عَنْ (أنَس بنِ مَالِك)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتْ الحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُفْنِيَت الْحُمُرُ فَأمَرَ مُنَادِيا فَنَادَى فِي النَّاسِ إنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فَإنَّها رِجْسٌ فَأُكْفِئت القُدُورُ وَإنَّها لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ

مطابقته للترجمة ظ اهرة وأيوب هو السختياني

ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بـــــــــــــــابن ســـــــــــــــيرين
والحديث مضى في أوائل غزوة خيبر فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس رضي الله تعالى عنه إلى آخره ومر الكلام فيه هناك ووقع في مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة فإن قلت وقع عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف قلت لعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً ثم نادى أبو طلحة ثانياً بزيادة على ذلك وهو قوله فإنها رجس إلى آخره قوله جاءه جاء ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل أن يكونوا يعني هؤلاء الجائين واحدا فإنه قال أولاً أكلت فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة أفنيت الخمر أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الإمر بتحريمها قلت (قوله) فإنها رجس أي نجس وكذا وقع في رواية الطحاوي من حديث أنس قال لما افتتح النبي ﷺ خيبر أصابوا منها حمرا فطبخوا منها مطبخة فنادى رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها نجس فأكفؤا القدور قوله فأكفئت أي قلبت قوله وإنها لتفـــور أي لتغلـــي والـــواو فيـــه للحـــال

5529 ـ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (سُـفْيَان)ُ قَالَ (عَمْرٌو) قُلْتُ لِ (جَابِرِ بنِ زَيْـد) يَزْعَمُـونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الْحُمُر الأهْلِيَّةِ فَقَالَ قَـدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الحَكَمُ

عمدة القاري ج:21 ص:130

بنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنا بالبَصْرَةِ وَلاكِنْ أبَى ذَاكَ البَحْرُ ابنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأ قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِي إلَيَّ مُحَرَّماً (الأنعام 145)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبيد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري والحكم بن عمرو الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة ومات بمرو سنة خمس وأربعين وقال أبو عمر بعثه زياد بن أمية على البصرة واليافي أول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض أعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه أبو داود في الأطعمة عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمعناه قوله يقول ذاك أشار به إلى قوله نهى عن الحمر الأهلية قوله ولكن أبى أي منع ذلك القول قوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف قلت لا تتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمي به لأنه كان يزين ما قاله قوله وقرأ أي ابن عباس قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما الآية يعني أنه استدل بهذه الآية لأن المحرم في هذه الآية ما ذكره الله فيها فتقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك فعلى أصل الإباحة وفقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر الأهلية إلاَّ أنه روي عن ابن عباس أنه أباح أكلها وروي مثله عن عائشة والشعبي فإن قلت قد ذكر

في أول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معهما وهي خارجة عن هذه الآية قلت المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة أو نقول أن سورة الأنعام مكية فيجوز أن لا يكون حرم في ذلك الوقت إلاّ ما ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن فإن قلت الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الأهلية أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وهذا لا يجوز قلت قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والحمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد
وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر على أربعة أقوال الأول حرمت شرعا الثاني حرمت لأنها كانت جوال القرى أي تأكل الجلة وهي النجاسة والثالث أنها كانت حمولة القوم الرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة فمنع النبي ﷺ عن أكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الأقوال فأخرج في القول الأول عن اثني عشر نفرا من الصحابة في تحريم أكل الحمر الأهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في (شرحنا لمعاني الآثار) وأخرج في القول الثاني عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة وأخرج في القول الثالث من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلاّ من أجل أنها ظهر وأخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن البراء أنهم أصابوا من الفيء حمرا

فذبحوها ففيه أنها كانت نهبة ولم تكن قسمت ثم أجاب عن الأقوال الثلاثة بحديث أبي ثعلبة أنه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم عليَّ فقال لا تأكل الحمار الأهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي ﷺ جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كلما حرم من الأهلي الحيوان أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر قلت دعواه الرد عليه مردودة لأنه فهم عكس ما أراده الطحاوي لأن مراده كلما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فإنه مجمع على

عمدة القاري ج:21 ص:131

حرمته من غير فرق بين كونه أهليا يعني مستأنسا أو وحشيا غير مستأنس وليس مراده أن كلما أجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الأهلي كالضيون فإنه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور الأهلي وقد روى الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب

29 ـــــ

2(بَابُ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّباعِ)2

أي هذا باب في بيان حكم كل أكل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ما يعدو به على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث

5530 ــ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف) أَخْبَرَنا (مَالِك) عَنِ (ابنِ شِهاب) عَنْ (أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِي) عَنْ (أبِي ثَعْلَبَة) رَضِيَ اللَه عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو إدريس هو عائذ الله الخولاني والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الصيد عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود في الصيد عن القضى عن مالك به وأخرجه الترمذي في الصيد عن أحمد بن الحسن الترمذي وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة

كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وهو ذو ناب فدل بهذا أن النبي ﷺ أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه أن طلب المخلص عن التعارض في الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخرا عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخرا لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالمَاجِشُنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أي تابع مالكا يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هؤلاء في الباب الذي قبله غير ابن عيينة فمتابعة ابن عيينة أخرجها البخاري في أخر الطب في باب البان الاتن فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن

أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ويروى من السبع والله أعلم

30 ـــ

2(بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل أن تدبغ

5531 ـ حدَّثنا (زُهَيْرُ بنُ حَرْب)ٍ حدَّثنا (يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حدَّثنا أَبِي عَنْ (صَالِح)ٍ قَالَ حدَّثني

عمدة القاري ج:21 ص:132

(ابنُ شِهاب)ٍ أنَّ (عُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله) أَخْبَرَهُ أنَّ (عَبْدَ الله بنَ عَبَّاس)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإهابِها قَالُوا إنَّها مَيِّتَةٌ قَالَ إنَّما حُرِّمَ أكْلُها

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو أيضا يبين حكم الترجمة

وزهير مصغر زهر بالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن مضي عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة

والحديث مضى في الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ فإنه أخرجه هناك عن سعيد

بن عفير ومضى في البيوع أيضا قوله ميتة التخفيف والتثقيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله بإهابها الإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز بضمتين أيضا على الأصل والأول على غير القياس قوله حرم بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطر بوافي إسناده وكذا قال الجلال نحوه ورد ابن حبان على من ادّعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راوية عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي

فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا والجواب الصحيح عنه أن حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وإنه سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتابة من شبهة الانقطاع قلت وذكر فيه أيضا من العلل الاختلاف في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل فإن قلت روى الطبري في (تهذيب الآثار) من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى أيضاً من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بإهاب وروى أبو داود والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع أن تفترش قلت في رواة حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة إسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل إنها كانت تستعمل قبل الدباغ

5532 ـ حدَّثنا (خَطَّابُ بنُ عُثْمان)َ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْر)ٍ عَنْ (ثَابِتِ بنِ عَجْلان)َ قَالَ سَمِعْتُ (سَعِيدَ بنَ جُبَيْر)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (ابنَ عَبَّاس)ٍ رَضِيَ اللـه عَنْهُما يَقُولُ مَرَّ النبيُّ ﷺ بَعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة إلى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر

الحروف وبالراء وقال الغساني وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم وأخطأ من قال بالتصغير أخذه

عمدة القاري ج:21 ص:133

من الغساني وأظهره في صورة يظن الواقف عليه أنه من كلامه وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائد ابن عجلان أبو عبد الله الأنصاري التابعي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث إلاَّ محمد بن حمير فله حديث آخر سبق في الهجرة إلى المدينة فإن قلت هؤلاء متكلم فيهم فكيف وضعه البخاري في (صحيحه) أما خطاب فقد قال الدارقطني ربما أخطأ وأما محمد بن حمير فقال فيه أبو حاتم لا يحتج به وأما ثابت فقال أحمد أنا أتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه قلت قال بعضهم إنّ هؤلاء من المتابعات لا من الأصول والأصل فيه الذي قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول أما خطاب فإنه كان يعد من الأبدال وذكره ابن حبان في (الثقات) ووثقه أيضا الدارقطني مع قوله ربما أخطأ وأما محمد بن حمير فعن يحيى ودحيم ثقة وعن النسائي ليس به بأس وروى له وأما ثابت فقد قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ولما ذكره العقيلي في (الضعفاء) أنكر عليه ابن القطان

والحديث أخرجه النسائي أيضا في الذبائح عن سلمة بن أحمد بن عثمان الفوزي عن جده لأمه خطاب بن عثمان به

قوله بعنز بفتح العين وسكون النون وبالزاي أي قال بعضهم هي واحدة المعز وكذا قال صاحب (التوضيح) هي واحدة المعز قلت هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهري العنز الماعزة وهي الأنثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والأوعال

قوله فقال ما على أهلها أي ليس على أهلها حرج

31 ـــــ

2(بَابُ المِسكِ)2

أي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل أحد وهو فارسي معرب وأصله بالشين المعجمة والعرب إذا استعملوا لفظا أعجميا غيروه بزيادة أو نقصان أو بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه إيراد هذا الباب في كتاب الصيد لكون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقال الجـ احظ المسـ ك هو من دويبة تكون في الصين تصاد لتوافجها وسررها فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دم فإذا ذبحت فورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكا ذكيا بعدأن كان لا يرام من النتن ونقل ابن الصلاح أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي وقيل غزال المسك كالظبأ إلاَّ أن له نابين معتنقين خارجين من فمه كالفيل والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها فتسقط وقال النووي أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لا يستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكان كما يستحيل في حال الدم إلى اللحم

فيطهر ويحل أكله وليست بحيوان حتى يقال تنجست بالموت وإنما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض
وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه إلاَّ عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل وقال أصحابنا المسك حلال للرجال وللنساء وفي (التوضيح) قال ابن المنذر وممن أجاز الانتفاع بالمسك علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس وسلمان الفارسي ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وخالف ذلك آخرون وذكر ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كره المسك وقال لا تحنطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال أكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك إلاَّ عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا أطيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به

5533 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ عَنْ (عَبْدِ الوَاحِد)ِ حدَّثنا (عُمارَةُ بنُ القَعْقَاع)ِ عَنْ (أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْروٍ بنِ جَرِير)ٍ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة)َ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلَمُ فِي الله إلاَّ جَاءَ يَوْمَ

عمدة القاري ج:21 ص:134

**القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَـدْمَى اللَّـوْنُ لَـوْنُ دَمٍ وَالرِّيـحُ رِيـحُ مِسْـــــــ

يُحْـــرِقَ ثِيَابَـــكَ وَإمَّـــا أنْ تَجِـــدَ رِيحـــا خَبِيثَـــةً

مطابقته للترجمة ظـاهرة وأبـو أسـامة حمـاد بـن أسامة وبُرَيد بضم الباء وفتح الراء مصغر بـرد ابـن عبد الله بن أبـي بـردة بـن أبـي موسـى الأشـعري واسم أبي بردة عـامر وقيـل الحـارث واسـم أبـي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد اللـه يكنـى أبا بردة يروي عن جده أبي بردة عـن أبـي موسـى والحديث مضى في البيوع فـي بـاب العطـار وبيـع المسك فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عـن أبـي بـردة ومضـى الكلام فيـه قـوله مثـل الجليـس الصـالح ويـروى مثـل جليـس الصالح بإضافة الموصوف إلى صـفته قـوله الكيـر بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ فيه قوله يحـذيك بضم اليـاء وسـكون الحـاء وكسـر الـذال المعجمـة بمعنـى يعطيـك وزنـا ومعنـى مـن الإحـذاء وهـو الإعطاء يقال أحـذيت الرجـل إذا أعطيتـه الشـيء واتحفتـــــــــــــــــه بـــــــــــــــــه
وفيـه مـدح المسـك المسـتلزم لطهـارته ومـدح الصحابة حيث كان جليسـهم رسـول اللـه ﷺ حـتى قيـل ليـس للصـحابي فضـيلة أفضـل مـن فضـيلة الصـحبة ولهـذا سـموا بالصـحابة مـع أنهـم علمـاء كرمـــاء شـــجعاء إلـــى تمـــام فضـــائلهم

2(بَابُ الأرْنَبِ)2

أي هذا باب في بيان حكم أكـل الأرنـب ولـم يـبينه في الترجمة اكتفاء بما في الحـديث ونـذكر حكمـه عـــــــــــــن قريـــــــــــــب الأرنـب دويبـة معروفـة تشـبه العنـاق ولكـن فـي

رجليها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخزز على وزن عمر بمعجمات والأنثى عكرشية ويقال للصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقال الجاحظ لا يقال الأرنب إلاَّ للأنثى ويقال الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وإنها تكون سنة ذكر أو سنة أنثى وأنها تحيض وإنها تنام مفتوحة العين انتهى

5535 ـ حدَّثنا (أبُو الوَلِيد)ِ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (هِشامِ بنِ زَيْد)ٍ عَنْ (أنَس)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ أنْفَجْنا أرْنَبا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَنُوا فَأخَذْتُها فَجِئْتُ بِها إلَى أبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَركَيْها أوْ قَالَ بِفَخْذَيْها إلَى النبيِّ فَقَبِلَها

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن أنس يروي عن جده أنس والحديث مضى في الهبة

عمدة القاري ج:21 ص:135
في باب قبول الصيد فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة إلى آخره قوله أنفجنا من الإنفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة في رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته أنا أثرته من موضعه ووقع في (شرح مسلم للمازري) بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله بمر الظهران قد فسرناه

عن قريب بأنه اسم موضع على مرحلة من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها أي تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فأخذتها وزاد في كتاب الهبة فأدركتها فأخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى أدركتها وفي رواية أبي داود وكنت غلاما حزورا أي مراهقا قوله إلى أبي طلحة هو زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة قوله أو بفخذيها شك من الراوي قوله فقبلها أي الهدية وتقدم في الهبة قلت وأكل منه قال وأكل منه واختلفوا فيه فعامة العلماء على جواز أكل الأرنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة قلت هذا جدير بالتغليظ فإن أصحابنا قالوا لا خلاف فيه لأحد من العلماء قال الكرخي ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب وأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف ورويت فيه أحاديث وأخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما وانفرد الترمذي به ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صيفي قال أتيت النبي ﷺ بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما ومنها ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله ﷺ فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناه فقال الأعرابي إني رأيت بها دما فقال ﷺ لا بأس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس

عن عائشة قالت أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت أطعمني وفي سنده زيد بن عياض وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمير عن الأرنب فقال لا بأس بها قال إنها تحيض قال إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها قيل لسعد ما تقول قال كنت آكلها وعن عبيد بن سعد أن بلالاً رأى أرنبا فذبحها فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى يأكلها بأسا وقال طاووس الأرنب حلال وقال حسن بن علي رضي الله تعالى عنهم أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر القوم بأكلها وأما ما رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه أتى بأرنب فقيل له إنها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أمية قال سأل جرير بن أنس النبي ﷺ عن الأرنب فقال لا آكلها انبئت أنها تحيض فقال ابن حزم أبو أمية هالك وذكر حمزة الأصبهاني أن الجن تهرب من لعب الأرنب وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض

33 ___

2(بَابُ الضَّبِّ)2

أي هذا باب في بيان أحكام الضب وهي دويبة تشبه الحرذون وأكبر منه وتكنى أبا حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال

للأنثى ضبة ويقال للذكر ذكران لأجل أن لذكره فرجين وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش بسبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب وأضب مثل كف وأكف وفي (المحكم) والجمع ضبان وفي المثل أعق من ضب لأنه ربما أكل أصوله ويقال ضبب البلد وأضب إذا كثر ضبابه وأرض ضبيبة كثيرة الضباب وأرض مضببة ذات ضباب والجمع مضاب والمضبب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه

5536 ــ حدَّثنا (مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل)َ حدَّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بن مُسْلِم)ٍ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ دِينار)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (ابنَ عُمَر)َ رَضِيَ الله عَنْهُما يَقُولُ قَالَ النبيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلهُ وَلا أُحَرِّمُهُ

عمدة القاري ج:21 ص:136

مطابقته للترجمة ظ اهرة وبين الحديث الإبهام الذي في الترجمة لأن قوله ولا أحرمه يـ دل على الإباحة

وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزي

والحديث من أفراده وهذا الحديث صريح في الإباحة وعلل بالعيافة وهذا الضب جاء أنه أهدته خالة ابن عباس أم حفيدة وفي لفظ حفيدة بنت الحارث أخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كلوا فإنه حلال وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا أنهى عنه وروى أبو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة

فدخل النبي ﷺ ومعه خالد فجاؤا بضبين مشـويين فتبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد إخالك تقذره يا رسول الله قال أجل وروى مسلم من حـديث أبـي سعيد مرفوعا إن الله غضب علـى سـبط مـن بنـي إسـرائيل فمسـخهم دواب يـدبون فـي الأرض فلا أدري لعل هذا منهـا فلسـت آكلهـا ولا أنهـى عنهـا قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قـال عمـر رضـي الله تعالى عنه إن الله عز وجل لينفع به غير واحـد وإنه لطعام عامة الرعاة ولـو كـان عنـدي لطعمتـه وإنمـــــا عـــــافه رســـــول اللـــــه ﷺ وفي هذا الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة عـن رجال شتى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يصحح أحد منهم عن النبي ﷺ تحريمهـا وأكـثر مـن روى أنـه أمسـك عـن أكلهـا عيافـة وقـد وضـع الطحـاوي بابـا للضـباب فـروى أولاً حـديث عبـد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضـا كـثيرة الضـباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منهـا وإن القـدور لتغلـي بها إذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها فقال إن أمة مـن بنـي إسـرائيل مسـخت دواب فـي الأرض وإنـي أخشـى أن تكـون هـذه وإسناده لا بأس به وقال ابن حزم حديث صحيح إلاَّ أنه منسوخ بلا شك ثم قـال الطحـاوي ذهـب قـوم إلى تحريم لحـوم الضـباب واحتجـوا بهـذا الحـديث قلت أراد بالقوم هـؤلاء الأعمـش وزيـد بـن وهـب وآخرين ثم قال وخـالفهم فـي ذلـك آخـرون فلـم يـروا بهـا بأسـا قلـت أراد بـالآخرين هـؤلاء عبـد الرحمن بن أبي ليلى وسـعيد بـن جـبير وإبراهيـم النخعي ومالكـا والشـافعي وأحمـد وإسـحاق وبـه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم أكـل الضـب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ثم قال الأصح

عنـد أصـحابنا أن الكراهـة كراهـة تنزيـه لا كراهـة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليـس بحـرام

5537 ـ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) عَنْ (مَالِك) عن (ابنِ شِهاب) عَنْ (أَبِـي أمامَـةَ بـنِ سَـهْل) عَنْ (عَبْدِ الله بنِ عَبَّاس) رَضِـيَ اللـه عَنْهُمـا عَـنْ (خَالِدِ بنِ الوَلِيد) أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْـتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللـه ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللـه ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُـوَ ضَـبٌّ يَـا رَسُـولَ اللـه فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللـه فَقَـالَ لا وَلاكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَـوْمِي فَأَجِـدُنِي أعـافُهُ قَـالَ خَالِـدٌ فَـاجْتَرَرْتُهُ فَـأَكَلْتُهُ وَرَسُـولُ اللـه ﷺ يَنْظُـرُ

مطابقته للترجمة ظـاهرة وعبـد اللـه بـن مسـلمة بفتح الميميـن القعنـي وأبـو أمامـة بضـم الهمـزة أسعد بن سهل الأنصاري وله روايـة ولأبيـه سـهل بـــــــن حنيـــــــف صـــــــحبة وفيه رواية صحابي عن صحابي واختلف فيه علـى الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسـند خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه علـى مالـك فقـال الأكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى ابـن بكير في (الموطأ) وطائفة عن مالـك بسـنده عـن ابن عباس وخالد أنهما دخلا وقال يحيى بـن يحيـى عن مالـك بلفـظ عـن ابـن عبـاس قـال دخلـت أنـا وخالـد علـى النـبي ﷺ أخرجـه مسـلم عنـه والحديث مضى في الأطعمة في باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فـإنه أخرجـه هنـاك عـن محمـد بـن مقاتـل ومضـى الكلام فيـه هنـاك قوله بيت ميمونة هي خالة خالـد بـن الوليـد قـوله

محنوذ بالذال المعجمة أي مشوي قوله فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده أي أمال يده إليه ليأخذه وقيل قصد بيده إليه قوله فأجدني أي فأجد نفسي أعافه أي أكرهه قوله ينظر زاد يونس في روايته إلى النبيّ

24 ـــ
2(بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أوِ الذَّائِبِ)2

عمدة القاري ج:21 ص:137
أي هذا باب في بيان ما إذا وقعت الفأرة في السمن وليس السمن بقيد وكذا الدهن والعسل ونحوها وأراد بقوله الجامد أو الذائب هل يفترقان في الحكم أم لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ما ذكرناه ما يدل على أن المختار أنه لا ينجس إلا بالتغير

5538 ـــ حدَّثنا (الحُمَيْدِي)ُ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ حدَّثنا (الزَّهْرِي)ُ قَالَ أَخْبَرَنِي (عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بِأَنَّه)ُ سَمِعَ (ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُه)ُ عَنْ (مَيْمُونَة)َ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْها فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها وَكُلُوهُ
قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرٌ أيُحَدِّثُهُ عَنِ الزّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَه عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إلاَّ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارا

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يبين ما أبهم

فـــــــــــــــــي الترجمـــــــــــــــــة والحميدي عبد الله بن الزبير بـن عيسـى منسـوب إلـى أحـد أجـداده حميـد وسـفيان هـو ابـن عيينـة وميمونـــــة بنـــــت الحـــــارث أم المـــــؤمنين والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في بـاب مـا يقع من النجاسات في السمن والماء فإنه أخرجـه هناك عن إسماعيل عن مالك عن ابـن شـهاب عـن عبيد الله بن عبد الله إلى آخره ومضى الكلام فيـه قوله ألقوها يدل على أن السمن كان جامدا لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المـائع الـذائب لأنـه عنـد الحركة يمتزج بعضه ببعض وقام الإجمـاع علـى أن هذا حكم السمن الجامد وأمـا المـائع مـن السـمن وسـائر المائعـات فلا خلاف فـي أنـه إذا وقـع فيـه فـــأرة أو نحـــو ذلـــك لا يؤكـــل منهـــا شـــيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسـن بـن صالح وأحمد لا يبـاع ولا ينتفـع بشـيء منـه كمـا لا يؤكـل وقـال الثـوري ومالـك والشـافعي يجـوز الإستصباح والإنتفاع بـه فـي الصـابون وغيـره ولا يجـوز بيعـه ولا أكلـه وقـال أبـو حنيفـة وأصـحابه والليث ينتفع به في كل شيء ما عدا الأكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروى عن أبي موسى أنـه قـال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم وروي عن ابـن وهـب عـن القاسـم وسـالم أنهمـا أجـــازا بيعـــه وأكـــل ثمنـــه بعـــد البيـــان قوله فقيل لسفيان قيل القائل هو شيخ البخـاري علي بن المديني كـذا ذكـره فـي عللـه قـوله فـإن معمراً يحدثه إلى آخره طريق معمر هذا وصله أبـو داود عـن الحسـن بـن علـي الحلـواني وأحمـد بـن صالح كلاهما عن عبد الـرزاق عـن معمـر بإسـناده المـذكور إلـى أبـي هريـرة ونقـل الترمـذي عـن البخاري أن هـذا الطريـق خطـأ والمحفـوظ روايـة الزهـري مـن طريـق ميمونـة وجـزم الـذهلي بـأن

الطريقين صحيحان قوله قال ما سمعت الزهري أي قال سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا يعني من طريق ميمونة فقط

5539 ـ حدَّثنا (عَبْدَان)ُ أخْبَرَنا (عَبْدُ الله) عَنْ (يُونُس)َ عَنِ (الزُّهْرِي)ِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أوْ غَيْرُ جَامِدٍ الفَأْرَةِ أوْ غَيْرِها قَالَ بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْها فَطُرِحَ ثُمَّ أكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله عن الدابة أي عن حكم الدابة تموت في الزيت هل ينجس الكل أم لا قوله وهو جامدا الواو فيه للحال ظاهر هذا يدل على أن الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لأنه في السؤال هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غير السمن به قياسا عليه قوله الفأرة بالجر لأنه إما بدل من الدابة وإما عطف بيان لها ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الدابة هي فأرة وأشار بقوله أو غيرها إلى أن ذكر الفأرة ليس بقيد قوله بلغنا أن رسول الله ﷺ هذا بلاغ صورته صورة إرسال أو وقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع لأنه صرح أولاً وآخرا بالرفع فالآخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكلمة عن تتعلق بقوله بلغنا أي بلغنا عن حديث عبيد الله قوله بما قرب منها أي من الفأرة وهو في المعنى مثل قوله ألقوها

عمدة القاري ج:21 ص:138
وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر ما يلقى ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به وهذا يصرح بأنه كان جامدا كما ذكرنا عن قريب

5540 ـ حدَّثنا (عَبْدَ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (مَالِك)ٌ عَنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عَنْ (عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله) عَنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ عَنْ (مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ) قَالَت سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوها وَمَا حَوْلَها وَكُلُوهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المديني وفيه رواية صحابي عن صحابية
والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معن عن مالك إلى آخره ومضى الكلام فيه
قوله سئل النبي ﷺ وأبهم السائل في أكثر الروايات ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة الحديث

35 ـــ

2(بَابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما

واحد وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بليغا يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأصل ذلك أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الأثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة إذا أثر فيه بالكي ومنه الحديث أنه كان يسم إبل الصدقة أي يعلم عليها بالكي انتهى قلت إذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لأن العلامة أعم من أن تكون بالكي وغيره وأما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيريا قوله في الصورة صفة للعلم أي العلم الكائن في الصورة ويروى في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي في صور سودان الحبشة وكما يغرز بالإبرة في الشفة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها وأبهم الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم

5541 ـ حدَّثنا (عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى) عَنْ (حَنْظَلَة) عَنْ (سَالِم) عَنِ (ابنِ عُمَر) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في ذي القعدة وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنهم وهو من أفراده قوله الصورة أي الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع في الموضعين وفي (التوضيح) الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا أنه حرام وفي أفراد مسلم من حديث جابر أنه ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وإنما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه ﷺ حكم على أن من شان عبده أو مثل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتقه عليه وأن يعتق إن جرحه أو يشق أذنه وقد وسم الشارع إبل الأضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الإمام إبل الصدقة في كتاب الزكاة

وَقَالَ ابنُ عمر نَهَى النبيُّ ﷺ أن تَضْرِبَ هذا أمر موصول بالسند المتقدم ذكر أولاً الموقوف ثم أعقبه بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة لأنه إذا ثبت النهي

عمدة القاري ج:21 ص:139

عن الضرب كان منع الوسم أولى قوله أن تضرب أي الصورة وجاء في رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وقد ذكرنا آنفا عن جابر أيضا ما رواه فيه

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حدَّثنا العَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ

أي تابع عبد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخاري أيضا في رواية

حنظلة عن سالم وأوضح قتيبة في هذه المتابعة أن المراد من قوله أن تعلم الصورة في رواية عبيد الله أن تضرب الصورة ورواه قتيبة عن عمرو بن محمد الكوفي العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة إلى بيع العنقز قاله ابن حبان ووثقه أيضا والعنقز المرزنجوش وقيل الريحان وفي (ديوان الأدب) العنقز المردكوش قلت المرزنجوش معرب مردكوش وهو نبت مشهور قوله عن حنظلة أي بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري كما ذكرنا

5542 ـ حدَّثنا (أبُو الوَلِيد)ِ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عَنْ (هِشام بنِ زَيْد)ٍ عَنْ (أنَس)ٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ بأخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسَبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن أبي موسى وغيره وأخرجه أبو داود في الجهاد عن حفص بن عمر وأخرجه ابن ماجة في اللباس عن سويد بن سعيد قوله بأخ هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو أن يدلك في حنكه ثمرة ممضوغة ونحوها قوله في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل كالحظيرة للغنم فإطلاق المربد هنا على

موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها قوله يسم من الوسم كما ذكرنا أي يكوي قوله شاة وفي رواية الكشميهني شاء بالهمز جمع شاة قوله حسبته القائل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع إلى هشام بن زيد وقد وقع مبيتا في رواية مسلم وفيه جواز الوسم في غير الآدمي وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك المولود وحمله إلى أهل الصلاح ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن وربما شانه أو آذى بعض حواسه وأما الوسم ففي الآدمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو أثر الكي قال الكرماني والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال أبو حنيفة مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما وأجيب عنه بأن ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه قلت إذا علم تقارنهما يقضي للخاص على العام وإلاَّ فلا

2(بَابٌ إِذَا أصابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَما أَوْ إِبْلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النبيِّ ﷺ)2

أي هذا باب في بيان ما إذا أصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما أو إبلاً من تلك الغنيمة بغير أمر البقية من أصحابه لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخاري صار

في هذا إلى أن من ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية أو الوكالة أو نحوها غير معتبر قوله لحديث رافع الذي يذكره الآن وجه الاستدلال به من حيث إن سرعان الناس في قصة حديثه أصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس فذبحوا وعلقوا القدور فلما جاء النبي ﷺ ورأى ذلك أمر بإكفاء القدور لأنه لم يكن لهم أن يفعلوا ذلك قبل القسمة
وَقَالَ طَاوُوس وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَة السَّارِقِ اطْرَحُوهُ

عمدة القاري ج:21 ص:140
يعني حرام لا تأكلوه وهذا أيضا مصير منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال لا أعلم من تابع طاووسا وعكرمة على كراهية أكلها غير إسحاق بن راهويه وجماعة الفقهاء على إجازتها

5543 ـ حدَّثنا (مَسدَّد) ٌ حدَّثنا (أبُو الأحْوص) ِ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ مَسْرُوق) ٍ عَنْ (عَبَايَةَ بَنِ رَفَاعَة) َ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ (رَافِعٍ بنِ خَدِيج) ٍ قَالَ قُلْتُ لِلنبيِّ ﷺ إنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أنْهَرَ الدَّم وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذالِكَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ وَتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فَأصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَالنبيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورا فَأمَرَ بِها فَأكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أوَائِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ

فَحَبَسَهُ الله فَقَالَ إنَّ لِهاذِهِ البَهـائِمِ أوَابِـدَ كَأوَابِـدِ الوَحْشِ فَمَا فَعَـلَ مِنْهـا هـاذا فَـافْعَلُوا مِثْـلَ هـاذا

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إنـه ذكـر أولاً قـوله لحديث رافـع وأورد بعـده الحـديث بتمـامه مسـندا وأبو الأحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وسـعيد بـن مسـروق والـد سـفيان الثـوري وعبايـة بفتـح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألـف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسـر الـراء وتخفيـف الفـاء وقـال الغسـاني سـائر رواة هـذا الحـديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعـة عن جده ولم يقل أحد عن أبيه عـن جـده غيـر أبـي الأحوص وقيل أخطأ أبو الأحـوص فيـه حيـث قـال عـــــــــــــــن أبيـــــــــــــــه
وهذا الحديث مضى عن قريـب فـي بـاب التسـمية علـــــى الذبيحـــــة ومضـــــى الكلام فيـــــه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقـال الكسـائي سـرعان النـاس أخفـاؤهم المسـتعجلون منهـم وضـبطه بعضـهم بسـكون الـراء وضـبطه الأصـيلي وغيـره سرعان وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هـذا يكـون جمـع سـريع كقفيـز وقفـزان وقـال الخطابي وأما قولهم سـرعان مـا فعلـت فبالفتـح والضم والكسـر وإسـكان الـراء وفتـح النـون أبـدا

37 ـــ

2(بَابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ صَلاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبرِ رَافِعٍ عَنِ النبي ﷺ)2

أي هذا باب في بيان ما إذا نـدَّ أي نفـر هاربـا بعيـر

كائن لقوم فرماه بعضهم أي بعض القوم بسهم فقتله فأراد أي الرامي صلاحهم أي صلاح القوم يعني إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه ولم يرد إفساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله وإذا قتل بعيرا لقوم بغير إذنهم فعليه ضمانه إلا أن يقيم بينة بأنه صال عليه وفي رواية الكشميهني فأراد إصلاحه أي إصلاح البعير وفي رواية كريمة صلاحه بغير ألف قوله فهو جائز جزاء إذا ندَّ إلى آخره أراد أنه يجوز أكله ولا يلزمه شيء كما ذكرنا قوله لخبر رافع أي لحديث رافع بن خديج الذي تقدم لأن فيه بيان جواز هذا كما مر

5544 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سَلام)ٍ أخْبَرَنَا (عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسِي)ُّ عَنْ (سَعِيدِ بنِ مَسْرُوق)ٍ عَنْ (عَبَايَةَ ابنِ رِفَاعَة)َ عَنْ جَدِّهِ (رَافِعِ بنِ خَدِيج)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إنَّ لَهَا أوَابِدَ كَأوَابِدَ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْها فَاصْنَعُوا بِهِ هَاكذا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوَل الله إنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأسْ فَارِ فَنُرِيدُ أنْ نَذْبَحَ فَلا تَكُونُ

عمدة القاري ج:21 ص:141

مُدًى قَالَ أرِنْ مَا نَهَرَ أوْ أنْهَرَ الدَّمَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإنَّ السِنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ مُدًى الحَبَشَةِ

مطابقته للترجمة في قوله فند بعير من الإبل وابن سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح بمحمد بن سلام وعمرو بفتح العين ابن عبيد بضم العين الطنافسي نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها وهو جمع طنفسة وهي بساط له خمل وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري

والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ند من البهائم ومضى الكلام فيه قوله أرن ويروى أرن قوله أو أنهر الدم شك من الراوي قوله واذكر اسم الله بصورة الأمر ويروى وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي

38

2(بَابُ أكْلِ المُضْطَرِّ)2

أي هذا باب في بيان حكم أكل المضطر الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطر أي من الميتة
لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ إنَّمَا حَرَّمَ الله عَلَيْكُمْ المَيِّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ (البقرة 172 173) وَقَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لاِثْمٍ (المائدة 30) وَقَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ إنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أنْ لا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا اضْطَرَرْتُمْ إلَيْهِ وَإنَّ كَثِيرا لَيُضِلُّونَ بِأهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أعْلَمُ بِالمُعْتَدِينَ (الأنعام 145) وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّما عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةٍ أوْ دَما مَسْفُوحا أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (الأنعام 145) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهَرَاقا
وَقَالَ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ الله حَلالاً طَيِّبا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ الله إنْ كُنْتُمْ إيَاهُ تَعْبُدُونَ (النحل 114) إنَّما

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإنَّ اللَه غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة 173)
وضع هذه الترجمة في المضطر إلى أكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا أصلاً فقيل لأنه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الآيات المذكورة فإن فيها بيانا لأحوال المضطر وقيل لأنه بيض موضعا للحديث ليكتبه عند الظفرية فلم يدركه فانضم بعض تلك الآيات إلى بعض عند نسخ الكتاب قلت روى الإمام أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان عن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنَّا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة فقال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تجتفئوا بقلاً فشأنكم بها قال ابن كثير تفرد بها أحمد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه يجزىء من الاضطرار صبوح أو غبوق وروى أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله أنبأنا الفضل بن دكين أخبرنا وهب بن عقبة بن وهيب العامري سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع وأحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به أبو داود وكأنهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شيئا لا يكفيهم فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق قلت المخمصة ضمور البطن من الجوع قوله إذا لم

تصطبحوا يعني به الغداة ولم تغتبقوا يعني به العشاء قوله ولم

عمدة القاري ج:21 ص:142

تجتفئوا بقلاً أي لم تقلوه وترموا به من جفات القدر إذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ومادته جيم وفاء وهمزة فشأنكم بها أي الميتة استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشأن في الأصل الخطب والحال والأمر وانتصابه بإضمار فعل قوله صبوح أو غبوق أريد بالصبوح الغداة وبالغبوق العشاء قوله عن الفجيع العامري بالفاء والجيم والعين المهملة قال أبو عمر الفجيع ابن عبد الله بن جندح العامري من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة روي عنه وهب ابن عقبة البكالي

قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات إلى قوله فلا أثم عليه (البقرة 172 173) آيتان من سورة البقرة استدل البخاري بذكر هذه الآيات المذكورة في أكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتمام الآيتين إن الله غفور رحيم ولم يذكر في رواية أبي ذر إلاَّ إلى قوله فلا إثم عليه وفي رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله إن الله غفور رحيم قوله من طيبات أي من حلالات ما رزقناكم قوله إن كنتم إياه تعبدون أي توحدون يعني إن كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فإن الإيمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف أنه يحبه إن كنت محبا لي فافعل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه تحريكا له على ما يأمر به وإعلاما له بأن ذلك من شرائط المحبة وقيل إن كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فإن تركككم الشكر يخرجكم عنه قوله إنما حرم عليكم الميتة ذكر هنا أربعة

أشياء ولم يذكر سائر المحرمات لأنهم كانوا يستحلون هذه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها ثم أباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الأطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه في أكل ذلك إن الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل أو مفارقا للأئمة أو خارجا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا ولا عاد ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ما يمسك رمقه وقيل عاد أي عائد فهو من المقلوب كشاكي السلاح أصله شائك ومعنى الإثم هو أن يأكل منها فوق الشبع
واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود فإذا وجد غنىً عنها طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال أبو حنيفة والشافعي في قول لا يأكل منها إلاَّ مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي قولاً إنه يأكل منها ثلاث لقم وقيل إن تغدى لا يتعشى وإن تعشى لا يتغدىقوله فمن اضطر في مخمصه (المائدة 3) الآية في سورة المائدة وقبله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم (المائدة 3) قوله غير متجانف أي غير منحرف إليه كقوله غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم لا يؤاخذ بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إلى قوله هو أعلم بالمعتدين (الأنعام 119) في سورة الأنعام

قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إباحة من الله لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله عليه مفهومة أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال ما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم أي بين لكم ما حرم عليكم ووضحه بقوله إلا ما اضطررتم إليه أي إلاَّ في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم ثم بيّن جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين باعتدائهم وكذبهم وافترائهم
قوله قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه (الأنعام 745) إلى قوله فإن ربك غفور رحيم في سورة الأنعام أي قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قوله على طاعم يطعمه أي على آكل يأكله قوله أو دما مسفوحا قال العوفي عن ابن عباس يعني مهراقا وليس في بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين وتمامه واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (المائدة 88) وهي في سورة المائدة قوله واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون (النحل 114) هذا في سورة النحل وأوله وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبا واشكروا نعمة الله وقوله إنما حرم عليكم الميتة إلى آخره بعد قوله واشكروا نعمة الله (البقرة 173) وهي في سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الآية بعينها في سورة

عمدة القاري ج:21 ص:143

البقرة ويظهر هنا تكرار لا فائدة في إعادتها وليس كذلك لأن كلاً منهما في سورة ولهذا

توجدان في كثير من النسخ والله سبحانه وتعالى أعلم

73 ـــ

1(كتابُ الأضاحِي)1

أي هذا كتاب في بيان أحكام الأضاحي وهي جمع أضحية قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها أضاحي وأضحاة وجمعها أضحى كما يقال أرطاة وأرطى قال وبه سمى يوم الأضحى وفي (نوادر اللحياني) وضحية بكسر الضاد وجمعها كجمع المفتوحة الضاد وعند ابن التياني أضحاة بكسر الهمزة وفي (الدلائل) للسرقسطي أضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي (نوادر ابن الأعرابي) كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمى يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه

1 ـــ

2(بَابُ سَنَّةِ الأضْحِيَّةِ)2

أي هذا باب سنة الأضحية وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف مثل جرد قطيفة أي القطيفة التي انجرد خملها وخلقت قَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ أي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الأضحية سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله

عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ولكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأبو ثور لاتجب فرضا لكنها مندوب إليها من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وبلال وقال الليث وربيعة لا نرى أن يتركها الموسر المالك لأمر الضحية وقال مالك لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلاَّ أن يكون له عذر وحكى عن النخعي أنه قال الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحجاج وقال ابن المنذر قال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر يقول محمد وحده لا وجه له وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب (الهداية) بالأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي أبي يوسف إنها سنة وذكر الطحاوي إنها على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب أحمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول

اللـه ﷺمـن كـان لـه سـعة ولـم يضـح فلا يقربـن مصلانا وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ومثـل هذا الوعيد لا يلحق بـترك غيـر الـواجب وذكـر ابـن حــزم عــن أبــي حنيفــة أنــه قــال هــي فــرض

5545 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشار)ٍ حـدَّثنا (غُنْـدَر)ٌ حــدَّثنا (شُــعْبَة)ُ عَــنْ (زُبَيْــدٍ الأيَــامِي)ِّ عَــنِ (الشَعْبي)ِّ عَـنِ (البَـرَاء)ِ رَضِـيَ اللـه عَنْـهُ قَ الَ النبيُّ ﷺإنَّ أوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يومنا هذا نُصلي ثُمَّ نَرْجعُ فننحرُ من فعله فقد أصابَ سـنتنا ومـن ذبـح قبل فإنما هو لحم قـدَّمه لأهْلِـهِ لَيْـسَ مِـنَ النُّسُـكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نُيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إنَّ عَنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ إذْبَحْها وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ البَراءِ قَالَ النبيُّ ﷺمَـنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نَسُكُهُ وَأصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ

عمدة القاري ج:21 ص:144

**مطابقته للترجمة ظاهرة وغنـدر لقـب محمـد بـن جعفــر البصــري وزبيــد بضــم الــزاء وفتــح البــاء الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم الأيــامي ويقال اليامي بالياء آخر الحروف نسبة إلى يام بن أصبي بطـن مـن همـدان والشـعبي هـو عـامر بـن شـــــــ

المهملة اسمه هانىء بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الباء آخر الحروف وبالراء البلوى بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو قوله جذعة هي جذعة معز كانت لا تجوز وأما الجذعة من الضأن فتجوز قال أبو عبد الله الزعفراني الجذع من الضأن ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الأضحية إذا كان عظيم الجثة وأما الجذع من المعز فلا يجوز إلاّ ما تمت له سنة وطعن في الثانية انتهى قوله ولن تجزي أي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس (البقرة 48 123) قوله عن أحد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه

قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء المثلثة قوله عن عامر أي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين ويأتي أيضا بعد ثمانية أبواب

5546 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (إسْمَاعِيل)ُ عَنْ (أيُوب)َ عَنْ (مُحَمَّد)ٍ عَنْ (أنَسٍ بنِ مَالِك)ٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ النبيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإنَّما ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة وإسماعيل هو ابن علية وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك

2 ـــــ

2(بَابُ قِسْمَةِ الإمامِ الأضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ)2

أي هذا باب في بيان قسمة الإمام الأضاحي بين الناس بنفسه أو بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وإنم ا أراد البخاري بهذا والله أعلم إن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندبهم إليها قيل لو كان الأمر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون وأجيب بأن من تركها منهم لم يتركها لأنها غير وكيدة وإنما تركها لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ وروى الثوري عن ابن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لأن لا أضحي أحب أن أراه حتما عليّ وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدي به إذا خفي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها لئلا يتأسى به ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم

5547 ـ حدَّثنا (مُعاذُ بنُ فَضَالَة)َ حدَّثنا (هِشَام)ٌ عَنْ (يَحْيَى) عَنْ (بَعْجَةَ الجُهَنِي)ِّ عَنْ (عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِي)ِّ قَالَ قَسَمَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة

عمدة القاري ج:21 ص:145

وفتح الجيم ابن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلاَّ هذا الحديث وأخرجه مسلم في الأضاحي عن ابن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وغيره

قوله لعقبة أي ابن عامر قوله صارت جذعة أي حصلت لي جذعة ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء ويقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة قوله ضح أمر من ضحى يضحي قوله بها أي بالجذعة المذكورة

3 ___

2(بَابُ الأضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الأضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم فيه إشارة إلى خلاف من قال لا أضحية عليهن ويحتمل أن يكون أشار إلى خلاف منع تضحيتهن قلت لا إشارة فيه أصلاً لما

قاله وإنما وضع هذه الترجمة لبيان أن المسافر والنساء هل عليهما أضحية أم لا غير أنه أبهم ذلك اكتفاءً بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق في إدراك معاني الأحاديث وقوله ويحتمل إلى آخره أبعد من الأول لأن الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب

5548 ـ حدَّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (سُ فْيَان)ُ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ القَاسِمِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَحَاضَتْ بَسَرِفَ قَبْلَ أنْ تَدْخُلَ مَكَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هاذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمِ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمنًى أُتِيتُ بِلَحْم بَقَرٍ فَقُلْتُ ما هاذا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه أضحية المسافر وهو أن النبي ﷺ كان مسافرا وفيه تعرض للأضحية للنساء وهو ظاهر في الكلام هنا في فصلين الأول هل يجب على المسافر أضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنًى وبه قال أبو ثور وقال مالك لا أضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلاَّ الحاج بمنًى وذكر ابن المواز عن مالك أن من لم يحج من أهل مكة ومنًى فليضحِّ وحكى ابن بطال أن مذهب ابن عمر أن الأضحية تلزم المسافر قلت قد مر أن ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة لا تجب على المسافر أضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر أن لا

يضحي
الفصل الثاني أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن
وسفيان في السند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة أم المؤمنين
والحديث مضى في أول كتاب الغسل في كتاب الطهارة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان إلى آخره ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال قال النووي قبل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلاً قوله أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست بمختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والغائط وغيرهما وقال النووي استدل البخاري بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما وقع في بني إسرائيل قوله فاقضي أي افعلي كما في الرواية الأخرى فاصنعي وفيه دليل على أن الطواف

عمدة القاري ج:21 ص:146
لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد

هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد

قوله ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه

4 ـــ

2(بَابُ مَا يُشْتَهي مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ)2

أي هذا باب في بيان ما يشتهي كلمة ما يجوز أن تكون موصولة ويجوز أن تكون مصدرية وذلك لأن العادة بين الناس الالتذاذ بأكل اللحم وقد قال الله تعالى فذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (الحجرات 28) ومن اشتهى اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم فقال له ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قر منا إلى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها (الأحقاف 20) لأن يوم النحر مخصوص بأكل اللحم وأما في غير زمن النحر فأكله مباح إلاَّ أن السلف كانوا لا يواظبون على أكله دائما لأن اللحم ضراوة كضراوة الخمر

5549 ـ حدَّثنا (صَدَقَة)ُ أخْبَرَنَا (ابنُ عُلَيَّة)َ عَنْ (أيُّوب)ُ عَنِ (ابنِ سِيرِين)َ عَنْ (أنَسٍ بنِ مَالِك)ٍ

قَالَ قَالَ النبيُّ ﷺ يَـوْمَ النَّحْـرِ مَـنْ كَـانَ ذَبَـحَ قَبْـلَ الصَّلاةَ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَـا رَسُـولَ اللـه إنَّ هاذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَـرَ جِيرَانَـهُ وَعِنْـدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِـي ذَلِـكَ فَلا أَدْرِي أَبَلَغت الرُّخْصَةُ مَنْ سَواهُ أَمْ لا ثُمَّ انْكَفَأَ النبيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَـامَ النَّـاسُ إِلَـى غُنَيْمَـةٍ فَتَوَزَّعُوهـــــا أَوْ قَـــــالَ فَتَجَزَّعُوهـــــا

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابـن الفضـل وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية اسم أمه وأيوب هو السختياني وابن سـيرين محمـــد
والحديث مضى في كتاب العيدين فـي بـاب الأكـل يـــــــــــــــــــوم النحـــــــــــــــــــــــــــــــر
قوله يوم النحر أي قال في يوم النحر قوله فقـام رجل هو أبو بردة بـن نيـار كمـا فـي حـديث الـبراء رضي الله تعالى عنـه قـوله وذكـر جيرانـه أي ذكـر احتياج جيرانه وفقرهـم كـأنه يريـد بـه عـذره فـي تقديم الذبح على الصلاة وفي رواية مسـلم وإنـي عجلت فيه نسيكتي لا طعم أهلي وجيرانـي وأهـل داري قوله وعندي جذعـة هـي جذعـة المعـز قـوله خير من شاتَيْ لَحْم أي أطيب لحما وأنفـع لسـمنها ونفاستها قـوله فـي ذلـك أي فـي التضـحية بتلـك الجذعة من المعـز قـوله فلا أدري كلام أنـس إنمـا قال لا أدري لأنـه لـم يبلغـه مـا قـال النـبي ﷺ لـن تجزي عن أحد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله أبلغت قوله ثم انكفأ بالهمز أي مال وانعطـف مـن كفأت الإناء إذا أملته والمراد أنـه رجـع مـن مكـان الخطبة إلى مكان الذبح قـوله غنيمـة تصـغير غنـم قوله فتوزعوها أي فتفرقوهـا والتوزيـع التفرقـة قوله أو قال فتجزعوها شـك مـن الـراوي بـالجيم

والـزاي مـن الجـزع وهـو القطـع أي اقتسـموها حصصا وليس المـراد أنهـم اقتسـموها بعـد الذبـح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنمـا المـراد أخـذ حصة من الغنم والقطعة تطلـق علـى الحصـة مـن كـــــــــــــــــــل شـــــــــــــــــــيء

5 ـــ

2(بابُ مَنْ قَالَ الأضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ)2

أي هذا باب فـي بيـان مـن قـال إن الأضـحى يـوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمـن أنه كان لا يرى النحر إلاَّ يوم النحر وهـو قـول ابـن أبـــــــــــــــي ســـــــــــــــليمان
وفي هذا الباب أقوال أحـدها يـوم النحـر ويومـان بعـده وهـو قـول مالـك وأبـي حنيفـة وأصـحابه والثوري وأحمد وروي ذلك عـن عمـر وعلـي وابـن عمر وابن عباس وأبـي هريـرة وأنـس رضـي اللـه تعالى عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

عمدة القاري ج:21 ص:147

**الثاني أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده وهـو قـول عطـاء والحسـن البصـري والأوزاعـي والشـافعي وأبي ثور وروى ذلك عـن علـي وابـن عبـاس قـالا أيام النحر الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثـة أيـام بعـــــــــــــــــــ

سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا الأضحى إلى هلال المحرم السادس يوم واحد في الأمصار وفي منًى ثلاثة أيام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري كما ذكرنا وأخذه من إضافه اليوم إلى النحر في حديث الباب وهو قوله عليه السلام أليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر إلاَّ في ذلك اليوم وأجيب عن هذا بأن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تأمل

وقال القرطبي التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (الحج 28) وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله ﷺ أليس يوم النحر أنه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لأن النحر في أيام منًى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالفه واستدل من قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال كل فجاج منىً منحر وفي كل أيام التشريق ذبح قلت هذا رواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن أبي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فإن قلت أخرجه أحمد أيضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي ﷺ قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فإن قلت أخرج ابن عدي في (الكامل) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن

الزهري عن ابن المسيب عن أبـي سـعيد الخـدري رضي الله عنـه عـن النـبي ﷺ قـال أيـام التشـريق كلها ذبح قلت معاويـة بـن يحيـى ضـعفه النسـائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن أبي حـاتم في (كتاب العلـل) قـال أبـي هـذا حـديث موضـوع بهذا الإسناد فإن قلت أخـرج الـبيهقي مـن حـديث طلحة بن عمـرو عـن عطـاء عـن ابـن عبـاس قـال الأضـحى ثلاثـة أيـام بعـد يـوم النحـر قلـت خـرج الطحاوي بسـند جيـد عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه تعالى عنهما قال الأضحى يومـان بعـد يـوم النحـر ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في (مختصره) حدثنا أبو بكر محمد بن الجنيد قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا هشيم قال أخبرنـا ابـن أبـي ليلـى عـن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول أيام النحر ثلاثة أيـام أولهـن أفضـلهن وعـن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعـالى عنهـم قـالا النحـــر ثلاثـــة أيـــام أولهـــا أفضـــلها

5550 ــ حـدَّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ سَـلام)ٍ حـدَّثنا (عَبْـدُ الوَهَابِ)ِ حدَّثنا (أيُّوب)ُ عَنْ (مُحَمَّد)ٍ عَنِ (ابـنِ أبِي بَكْرَة)َ عَنْ (أبِي بَكْرَة)َ رَضِيَ اللـه عَنْـه عَـنِ النبيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِـهِ يَـوْمَ خَلَـقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرا مِنْها أرْبَعَةَ حُـرُمٌ ثَلاثٌ مُتَوَالِيَـاتٌ ذُو القَعْـدَةِ وَذُو الْحِجَّـةِ وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّـذِي بَيْـنَ جُمـادَى وَشَـعْبَانَ أيُّ شَهْرٍ هاذا قُلْنا الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّـى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْـسَ ذَا الحِجَّـةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أيُّ بَلَدٍ هَاذا قُلْنَا اللـه وَرَسُـولَهُ أعْلَـمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّـهُ سَيُسَـمِّيهِ بِغَيْـرِ اسْـمِهِ قَـالَ أَلَيْسَ البَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأيُّ يَوْمٍ هَاذا قُلْنـا اللـه وَرَسُولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ

اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَّامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمُكُمْ هاذا فِي بَلَدِكُمْ هاذا فِي شَهْرِكُمْ هاذا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ

عمدة القاري ج:21 ص:148

ألا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضَ ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ ألا هَلْ بَلَغْتُ ألا هَلْ بَلَغْتُ

مطابقته للترجمة في قوله أليس يوم النحر وقد مر فيه في أول الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وأيوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وابن أبي بكرة عبد الرحمن يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله ﷺ الثقفي البصري والحديث مضى أولاً في كتاب العلم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وأخرج بعضه أيضا في العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب وأخرجه أيضا في كتاب الحج في باب الخطبة في أيام منى وأخرج بعضه أيضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع أرضين وأخرجه أيضا في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في هذه المواضع
قوله الزمان قال الكرماني يراد به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله كهيئته صفة لمصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والأرض وقال ابن الأثير يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف

حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى يحملوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئة الأولى فوافق حجة الوداع أصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وع ادت الأشهر إلى الوضع القديم قوله أربعة حرم جمع حرام أي يحرم القتال فيها ثلاث منها سرد وواحد فرد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز إذا كان محذوفا جاز فيه الأمران قوله ورجب مضر إنما خصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان وإنما وصفه به تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله أليس البلدة أي المعهودة التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة يعني مكة المشرفة وذكر ثابت في (غريب الحديث) البلدة بفتح اللام قال ومنًى أيضا يسمى البلدة قلت في القرآن بإسكان اللام إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ولا يعرف ما قال ثابت إلاَّ أن يكون لغة للعرب أيضا بفتح اللام قوله أليس يوم النحر أي يوم ينحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنًى قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله وأحسبه أي وأحسب ابن أبي بكرة قال في حديثه وأعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما

قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة قوله ضلالاً بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغه على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فلعل جعل لعل بمعنى عسى في دخول أن في خبره قوله أوعى أي أحفظ ويروى أرعى من الرعاية قيل هو الأشبه لأن المقصود الرعاية له والامتثال به قوله وكان محمد هو ابن سيرين أيضا قوله إذا ذكره في رواية الكشميهني إذا ذكر بدون الضمير المنصوب قوله ألا هل بلغت القائل هو النبي وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من يسمعه وبين قوله ألا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين

6 ـــ

2(بَابُ الأضْحَى وَالنَّحْرِ بِالمَصَلَّى)2

أي هذا باب في بيان كون الأضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام وهو أن يذبح في المصلى لئلا يذبح أحد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا أيضا صفة الذبح فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادروا أيضا بعد الصلاة إلى الذبح كما قال أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فنحر قوله والنحر وفي بعض النسخ والمنحر بالميم في أول النحر

عمدة القاري ج:21 ص:149

5551 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِي)ُّ

حدَّثنا (خَالِدُ بنُ الحَارِث) ِ حدَّثنا (عُبَيْدُ الله) عَنْ (نَافِع) ٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللـه يَنْحَـرُ فِـي المَنْحَـرِ قَـالَ عُبَيْـــــدُ اللـــــه يَعْنِـــــي مَنْحَـــــرَ النـــــبيِّ ﷺ

مطابقته للترجمة من حيـث إنـه لمـا كـان معلومـا منحـره ﷺ بالمصـلى علـم منـه الترجمـة بجزئيهـا ومحمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المشـددة نسبة إلى أحد أجداده وخالد بن الحارث أبو عثمـان الهجيمي البصري وعبيد الله بن عمر العمـري عـن نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهمـا وهـذا موقـــوف ولـــم يـــر مالـــك هـــذا لغيـــر الإمـــام

**5552 ـ حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عَـنْ كَثِيـرِ بنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَـرَ رَضِـيَ اللـه عَنْهُمَـا أَخْبَـرَهُ قَـالَ كَـانَ رَسُـولُ اللـه ﷺ يَذْبَـحُ وَيَنْحَـرُ بِالمُصَـــــــ

قوله ويذكر سمينين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ خيرا لأضحى الكبش وروى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت وفيه الأقرن وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز تضحية الأجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى البزار من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سميتين أقرنين أملحين الحديث
وَقَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسِّنُ الأضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسْمِّنُونَ
يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أمامة بضم الهمزة واسمه أسعد الصحابي وادّعى ابن التين أنه من كبار التابعين وولد في حياة النبي ﷺ وليس له حديث قلت سماه رسول الله ﷺ وبرك عليه وهو أحد الستة من الصحابة ممن يكنى بأبي أمامة وتعليقه وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أحمد بن حنبل عن عبادة ابن العوام أخبرني يحيى بن سعيد به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود وقول أبي أمامة أحق قاله الداودي

5553 ـ حدَّثنا (آدَمُ بنُ إياس)ٍ حدَّثنا (شَعْبَة)ُ حدَّثنا (عَبْدِ العَزِيزِ بنُ صُهَيْب)ٍ قَالَ سَمِعْتُ (أَنَسَ بنَ مَالِك)ٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأنا أضَحِّي بِكَبْشَيْنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده

وفيـــــه أفضـــــيلة الضـــــأن فـــــي الأضـــــحية

5554 ــ حـدَّثنا (قُتَيْبَـةَ بـنُ سَـعِيد)ٍ حـدَّثنا (عَبْـدُ الوَهَاب)ِ عَـنْ (أيُّـوب)َ عَـنْ (أَبِـي قِلابَـة)َ عَـنْ (أنَـس)ٍ أنَّ رَسُـولَ اللـه ﷺ انْكَفَـأَ إلَـى كَبْشَـيْنِ أَقْرَنَيْـــــنِ أمْلَحَيْـــــنِ فَـــــذَبَحَهُمَا بِيَـــــدِهِ

مطابقته للترجمة ظـاهرة وعبـد الوهـاب بـن عبـد المجيـد الثقفـي وأيـوب السـختياني وأبـو قلابـة بكســر القــاف عبــد اللــه بــن زيــد الجرمــي والحـــــــديث مـــــــن أفـــــــراده قوله انكفأ أي انعطف ومـال قـوله أملحيـن تثنيـة أملـح وهـو الأغـبر وهـو الـذي فيـه سـواد وبيـاض وعبارة العين الملحة والملـح بيـاض يشـوبه شـيء من سواد وكبش أملح وعنـب ملاحـي لضـرب منـه في حبه طول

عمدة القاري ج:21 ص:150

وعبـارة الجـوهري وابـن فـارس الأملـح الأبيـض بخالط بياضه سواد وقد أملح الكبـش أملاحـاً صـار أملح وعبارة ابن الأعرابي أنه التقى البياض وقال أبو عبيد الكسائي وأبو زيد أنـه الـذي فيـه البيـاض والسواد ويكون البياض أكثر قـوله فـذبحهما بيـده فيه أن ذبح الشخص أضـحيته بيـده أفضـل إذا كـان يحســـــــــــــن الذبـــــــــــــح تـــــابَعَهُ وُهَيْـــــبٌ عـــــنْ أَيُّـــــوبَ

أي تابع عبد الوهاب المذكور عبد الوهاب المـذكور وهيب مصغر وهب ابن خالـد البصـري فـي روايتـه عـن أيـوب السـختياني عـن أبـي قلابـة عـن أنـس وأخرج الإسماعيلي هذه المتابعة من طريقة كذلك كذا وقع متابعـة وهيـب مقـدماً علـى قـوله وقـال إسماعيل إلى آخره في رواية الأكثرين ووقع فـي روايـــــــة أبـــــــي ذر بـــــــالعكس

وقال إسماعِيلُ وحاتُم بنُ وَرْدان عنْ أَيُّوبَ عنِ ابنِ سِيرينَ عنْ أَنَس
أي قال إسماعيل بن علية إلى آخره إنما قال هنا وقال إسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لأن القول إنما يستعمل إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل أما حديث إسماعيل فقد وصله البخاري بعد أربعة أبواب في أثناء حديث وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لأن مسلماً ما ذكر حديث حاتم بن وردان إلا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب الضحية بكبشين أملحين أقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده

5555 ـ حدَّثنا (عَمْرو بنُ خالد) ِ حدَّثنا (اللَّيث) ُ عنْ (يَزِيد) َ عَنْ (أَبي الخَيْر) ِ عنْ (عُقْبَةَ بن عامِر) رضي الله عنهُ أن النَّبيَّ أعطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها عَلى صَحابَتِه ضَحايا فبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ للنبيَّ ﷺ فقال ضحِّ أنتَ بهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن عطاه النبي ﷺ ضحاياه لأصحابه كأنه ذبح عنهم فيضاف نسبته إليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزري الحراني سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب أو رجاء المصري وأبو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني بالياء أخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في أو الوكالة بعين هذا الإسناد والمتن وفي الشركة أيضاً في باب قسمة الغنم والبدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث

إلى آخره نحوه قوله غنماً يشمل الضأن والمعز قوله على صحابته ويروى على أصحابه قيل الضمير فيه يحتمل أن يكون عائداً إلى النبي ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى عقبة قلت الظاهر أنه عائد إلى النبي ﷺ وقيل يحتمل أن يكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم شرعاً ويحتمل أن يكون من الفيء وإليه مال القرطبي حيث قال في الحديث أن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال إن كان قسمتها بين الأغنياء فهي من الفيء وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة قوله فبقى عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة أشهر ونقل ابن التين عن أهل اللغة أن الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وعودان على الأصل وعبارة الداودى أنه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وإنما يجوز منها الثنى وهو بعد دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص لعبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة قال أو يكون سن العتود فوق الجذع والله أعلم قوله ضح به أنت ويروى ضح أنت به وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لا حدة فيها بعدك

_ 8

2(بابُ قَول النبيِّ ﷺ لأَبى بُرْدَةَ ضَحِّ بالجَذْعِ مِنَ المَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)2

أي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ لأبي بـردة بـن نيار وضح بالجذع قال صلى الله تعالى عليه

عمدة القاري ج:21 ص:151

وسلم له في حديث الباب الذي أخرجه عـن الـبراء بن عازب على مـا يـأتي الآن وقـال لـه أيضـاً ولـن تجزى عن أحد بعدك أراد به أنه مخصوص بذلك كما ذكرنـــــــ

كما وقع في رواية زبيد فإنما هو لحم يقدمه لأهله وفي رواية مسلم قال شيء عجلته لأهلك قبل في إضافة شاة لحم أشكال لأنها ليست من الإضافة اللفظية وهي إضافة اسم الفاعل أو الصفة المشبهة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا هي من أنواع الإضافة المعنوية وهي الإضافة بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمكر الليل واجيب بأن أبا بردة لما اعتقد أن شاته أضحية أجاب بقوله شاة لحم موضع شاة غير أضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الأشكال فيه وبقائه أيضاً ويمكن أن يقال أن الإضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لأجل لحم ينتفع به لا لأجل أضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله داجناً الداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين قيل إنما لم يدخل التاء في داجن لأن الشاة مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاء فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بأن هذا التقدير لا يصح هنا لأن قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي للمؤنث فيلزم أن يكون مذكر أو مؤنثاً والجواب الموجه أن يقال الداجن صار اسماً لما يألف البيوت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وإِبْراهِيمَ أي تابع مطرفاً عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق المشددة الضبى في روايته عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري إلا هذا الموضع الواحد قوله وإبراهيم أي وتابعه أيضاً عن إبراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لأن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة قال ابن المديني فأدخل على

عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئاً وقال أبو حاتم وأدرك أنساً ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي

وتابعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ

أي تابع عبيدة في رواية عن الشعبي وكيع عن حريث مصغر الحرث أي الزرع ابن أبي مطر واسمه عمرو الأسدي الكوفي الحناط بالنون قال ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث بابه عبيدة الضبي وعبد الأعلى الخزاز ونظرائهما وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء أن خاله سأله فذكر الحديث

عمدة القاري ج:21 ص:152

وقال عاصمٌ وَدَاوُدُ عنِ الشعْبيِّ عِنْدِي عَناقُ لَبَنٍ

أي قال عاصم بن سليمان الأحول وداود بن أبي هند عن عامر الشعبي في روايته عن البراء عناق لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها وقال الكرماني العناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله لبن أنها أنثى وقال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فإن معنى عناق لبن أنها صغيرة ترضع أمها أما تعليق عاصم فقد وصله

مسلم حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدَّثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدَّثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدَّثنا عاصم الأحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدَّثنا رسول الله تعالى عليه وسلم في يوم النحر وقال لا يضحين أحد حتى يصلى قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك وأما تعليق داود فقد وصله مسلم أيضاً حدثنا محمد بن المثنى حدَّثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى فقد خالي يا رسول الله أن هذا يوم النحر فيه مكروه وأني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله أعد نسكاً فقال يا رسول الله أن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك وقال زُبَيْدٌ وفِرَاسٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث اليامى بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي أما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في أول الأضاحي كذلك وأما تعليق فراس فوصله البخاري أيضاً في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد وقال أَبُو الأَحْوَصِ حدَّثنا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر قوله عناق بالتنوين وكذلك جذعة بالتنوين عطف بيان وهذا التعليق وصله البخاري عن منصور عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال ابنُ عَوْن عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ

ابن عون هو عبد الله بن رطبان البصري قوله عناق جذع عناق لبن يعني أن في رواية ابن عون عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعاً وعناق جذع صفة موصوف وعناق لبن مضاف ومضاف إليه ووصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ باللفظ المذكور وقيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة وأجيب لا منافاة بينهما إذ المرار بالجذعة ما هو من المعز والعناق أيضاً ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان وقيل أيضاً قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنث وأجيب بأن الجذعة للواحدة أو أرد بالجذع الجنس

5557 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر)ِ حدثنا (شُعْبة)ُ عنْ (سلمة) عنْ (أبي جُحيَفَة)ً عنِ (البرَاء)ِ قال ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَة فقال له النبيُّ ﷺ أبْدِلْها قال لَيْسَ عِنْدِي إلاَّ جَذَعَةٌ قال شُعْبَةُ وأحْسِبُهُ قال هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اجْعلْها مَكانَها ولَنْ تَجْزِيَ عنْ أحدٍ بَعْدَكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي وأبو جحيفة مصغر حجفة بالجيم والحاء المهملة والفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي المشهور يروي عن البراء بن عازب والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الضحايا عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري وغير قوله أبو بردة بضم الباء الموحدة ابن نيار الذي تقدم ذكره قوله ابدلها بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة أمر من الابدال يعنى اذبح مكانها أخرى قوله واحسبه

عمدة القاري ج:21 ص:153

أي احسب أبا بردة قال هي الجذعة خير من مسنة يعنى من مسنة بالغة والخيرية بحسب السمن

والنفاسة قوله قال اجعلها مكانها أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا أيضاً مخصوص به فلهذا قال ولن تجزى عن أحد بعدك والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله أبدلها لأنه أمر بالابدال فلو لم تكن واجبة لما أمر بالابدال وهو العوض ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عون عن أبي رملة حدثنا محفف من سليم قال كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب فإن قلت قال عبد الحق إسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فلا يعرف إلا بهذا يروى عنه ابن عون قلت تحسين الترمذي إياه يكفى للاستدلال به على الوجوب ومحفف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره أبو نعيم في تاريخ اصبهان أن علياً رضي الله تعالى عنه استعمله على أصبهان ونزل الكوفة وأبو رملة ذكره أبو داود مصرحاً باسمه عامر قوله وأن تجزى بفتح أوله غير مهموز أي أن تقضى يقال جزى فلان عني كذا أي قضى ومنه (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) أي لا تقضى عنها وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والهمزة في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك وقال صاحب الأساس بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز وتجزى بفتح أوله وبهما قرىء (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) وفي هذا رد على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله

وقال حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أَنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ وقال عَنَاقٌ جَذَعَةٌ حاتم بالحاء المهملة وانتاء المثناة من فوق المكسورة ابن وردان أبو صالح البصري وأيوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق أخرجه مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما يعنى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان لعناق

9 ـ

2(بابُ مَنْ ذَبَحَ الأضاحِيَّ بِيَدِهِ)2

أي هذا باب في بيان من ذبح الأضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح أضحيته بيده أم لا أن هو الأولى وقد اتفقوا على جـ واز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الأجزاء عند القدرة وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ويكره أن يستنيب حائضاً أو صبياً أو كتابياً

5558 ـ حدَّثنا (آدَمُ بنُ أبي إياس)ِ حدثنا (شُعْبَة)ِ حدثنا (قَتادَة)ُ عنْ (أَنَس)ٍ قال ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ واضِعاً قَدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسَمِّى ويُكَبِّرُ فَذَبَحَهُما بِيَدِهِ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم

أيضاً في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن نصر بن علي وغيره قوله على صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته فلم قال على صفاحهما وأجيب لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكأنه قال صفحتيهما وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوى على الاظهار عليها ويكون أسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه إذ لا يقدر على ذبحها إلا بتعافها وقال ابن القاسم الصواب إن يضجعها على شقها الأيسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين

عمدة القاري ج:21 ص:154

فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها قوله يسمى حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الأضحية بيده إن كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن وأما التسمية فهي شرط وقد مر بحثها

10 ـــ

2(بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ)2

أي هذا باب في بيان من ذبح أضحية غيره يعني بإذنه ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن الترجمة التي قبلها للاشتراط وَأعَانَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ يعني أعانه عند ذبحه قيل لا يطابق هذا الأثر

الترجمة لأنه لا يلزم من إعانة الرجل إذا ذبح أضحيته أن يكون ذابح أضحية غيره لأن حقيقة ذبح الرجل أضحية غيره أن يكون هو الذابح بنفسه وإلاَّ فالذي يعينه في مسكها ونحوه لا يسمى ذابحا ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنًى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن وأجيب بأن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة قلت وفيه تأمل ونظر

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ

لا مطابقة لهذه الترجمة بل بينهما مباينة وكان محله في الباب الذي قبله على ما لا يخفى وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري ووصل هذا التعليق الحاكم في (المستدرك) من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح وفيه أن ذبح النساء نسائكهن يجوز إذا كن يحسنَّ الذبح

5559 ـــ ح (دَّثنا قُتَيْبَة)ُ حدَّثنا (سُفْيَان)ُ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ القاسِمِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَائِشَة)َ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِفَ وَأنا أبْكِي فَقَالَ مَالَك أنَفِسْت قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هاذا أمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِ الْبَيْتِ وَضَ حَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرْ

ليس فيه مطابقة تامة للترجمة فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر لأنهم قالوا إنه عليه السلام ضحى عن نسائه بإذنهن

والحـديث مضـى عـن قريـب فـي بـاب الأضـحية للمسافر والنساء فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عـن سـفيان إلـى آخـــــــره ومضـــــــــى الكلام فيـــــــه قوله اقضـي لا يـراد بـه القضـاء الاصـطلاحي بـل القضـــاء اللغـــوي الـــذي هـــو معنـــى الأداء

11 ـــ

2(بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ)2

أي هذا باب في بيان وقت ذبح الأضحية بعـد صـلاة العيـــد

5560 ـــــ حـدَّثنا (حَجَّـاجُ بـنُ المِنْهـال)ِ حـدَّثنا (شُـعْبَة)ُ قَـالَ أخْبَرَنِـي (زُبَيْـد)ٌ قَـالَ سَـمِعْتُ (الشَّعْبِي)َّ عَـن (البَـرَاء)ِ رَضِـيَ اللـه عَنـهُ قَ الَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أوَّلَ مَا نَبْـدَأُ بِـهِ مِـنْ يَوْمِنا هاذا أنْ نُصَلِيَ ثُـمَّ نَرْجِـعَ فَنَنْحَـرِ فَمَـنْ فعـلَ هاذا فَقَدْ أصَابَ سُـنَّتَنا وَمَـنْ نَحَـرَ فَإنَّمـا هُـوَ لَحْـمٌ يُقَدِّمُهُ لأهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَـالَ أبُـو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ الله ذَبَحْـتُ قَبْـلَ أنْ أُصَـلِيّ وَعِنْـدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِـنْ مُسِـنَّةٍ فَقَـالَ اجْعَلْهـا مَكَانَهَـا وَلَـنْ تَجْـــــرِي أوْ تُـــــوفِيَ عَـــــنْ أحَـــــدٍ بَعْـــــدِكَ

مطابقته للترجمـة تؤخـذ مـن قـوله أن نصـلي ثـم نرجع فننحر وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحـدة وسكون اليـاء آخـر الحـروف ابـن الحـارث اليـامي والشـعبي عـامر والحـديث مضـى فـي أول كتـاب الأضحية ومضى الكلام فيه قوله أو توفي شك من الراوي من التوفية أو من الإيقاء أي لن تعطي حق التضحية عن أحد بعدك أو لن تكمل ثوابه

عمدة القاري ج:21 ص:155

12 ـــــ
2(بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أعادَ)2

أي هذا باب في بيان أن من ذبح نسكه قبل صلاة العيد أعاده

5561 ـــــ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ) حدَّثنا (إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيم) َ عَنْ (أيُّوب) َ عَنْ (مُحَمَّد) ٍ عَنْ (أنَس) ٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاةَ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هذا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكأن النبيَّ ﷺ عَذَرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لهُ النبيُّ ﷺ فَلا أدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أمْ لاَ ثُمَّ انْكَفَأَ إلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوها

مطابقته للترجمة ظاهرة والأسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد فإنه أخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عند الأسود عن جندب إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب أيضا في الذبائح في باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن أبي عوانة عن الأسود عن جندب إلى آخره

قوله ومن لم يذبح أي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الأضحية

5563 ـــ حدَّثنا (مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ) حدَّثنا (أبُو عَوَانَة) َ عَنْ (فِرَاس) ٍ عَنْ (عَامِر) ٍ عَنْ (البَرَاء) ِ قَالَ صَلَّى ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلا يَذْبَحْ حَتَّى نَنْصَرِفَ فَقَامَ أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُها قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لا نَجْزِي عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ننصرف ومن قوله هي شيء عجلته لأن معناه لا يقوم ذلك عن الأضحية فلا بد من إعادتها وأبو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر هو الشعبي ومباحث حديث البراء قد تقدمت على تكراره
قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الإسلام قوله حتى ننصرف أي نحن أو ينصرف أي هو والمعنى إذا انصرف من الصلاة ذبح بعدها قوله فعلت بضم التاء أي فعلت الذبح

عمدة القاري ج:21 ص:156
قبل الصلاة قوله عجلته من التعجيل أي قدمته لأهلك قوله مسنتين تثنية مسنة قال الداودي هي التي أسقطت أسنانها للبدل قال الجوهري يكون ذاك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله آذبحها همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أأذبحها قال ﷺ نعم أذبحها قوله قال عامر هو الشعبي هي خير نسيكته أي الجذعة

الموصوفة خير ذبيحة قيل اسم التفضيل يقتضي الشركة والذبيحة الأولى لم تكن نسيكة وأجيب أنه وإن وقعت لحم شاة له فيها ثواب لكونه قاصدا جيران الجيران وهي أيضا عبادة أو صورتها كانت صورة النسيكة
وفي الحديث إن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة بالإجماع لأنه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فذهب أبو حنيفة الثوري والليث إلى أنه يجوز وقال مالك والشافعي والأوزاعي لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام أي مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا في ذبح أهل البادية فقال عطاء يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها كما في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري وإسحاق

5563 ـــ حدَّثنا (مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ) حدَّثنا (أبُو عَوَانَة) َ عَنْ (فِرَاس) ٍ عَنْ (عَامِر) ٍ عَنْ (البَرَاء) ِ قَالَ صَلَّى ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلا يَذْبَحْ حَتَّى نَنْصَرِفَ فَقَامَ أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُها قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لا نَجْزِي عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ

مطابقته للترجمة في قوله فما يحرم عليه إلى آخره أحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وإسماعيل هو ابن أبي خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم فإنه

أخرجه هناك بأخصر منه عن أبي نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة وقد مضى أيضا عن عمرة عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن

عمدة القاري ج:21 ص:157

الأسود عن عائشة الكل في الحج وقد مضى الكلام فيه مبسوطا قوله أن تقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي قوله بدنته هي ناقة تنحر بمكة قوله قال فسمعت أي قال مسروق فسمعت تصفيقها أى تصفيق عائشة وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى ليسمع لها صوت وإنما صفقت عائشة إما تعجبا من ذلك وأما تأسفا على وقوع ذلك

وفي هذا الحديث رد على من قال إن من بعث بهدية إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروي هذا عن ابن عباس وابن عمرو به قال عطاء بن أبي رباح وأئمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي رواه مسلم في (صحيحه) مرفوعا وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وقال الليث قد جاء هذا الحديث وأكثر الناس على خلافه وقال الطحاوي حديث عائشة أحسن مجيئا من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئا متواترا وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده فقيل إنه موقوف على أم سلمة ولم يرفعه وفي (التوضيح) ذهب إليه الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر فمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن

مالـك والشـافعي أنهمـا كانـا يرخصـان فـي أخـذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي مـا لـم يحـرم غير أنهما يستحبان الوقوف عـن ذلـك عنـد دخـول العشر إذا أراد أن يضـحي ورأى الشـافعي أن أمـر رسـول اللـه ﷺ أمـر اختيـار

16 ـــ

2(بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان مـا يجـوز أكلـه مـن لحـوم الأضاحي من غير تقييـد بثلـث أو نصـف كـذا قـاله بعضهم قلت يتناول أيضا جواز أكلها في ثلاثة أيام وأكـثر فعلـى كـل حـال هـو مبهـم توضـح إبهـامه أحاديث الباب فحديث جابر يدل على جـواز الـتزود منها للمسافر فيدل على جواز الأكل في أكثر من ثلاثة أيام وحديث سلمة بن الأكـوع يـدل أولاً علـى عدم الجواز بعد الثلاث وآخرا يدل على الجواز أكثر من ذلك لعلة ذكرها وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك أكثر من ذلك وأثر علـي بن أبي طالب يدل على عدم الجواز في أكـثر مـن ثلاثـة أيـام ويـأتي الجـواب عنـه قوله وما يتزود منها أي وفي بيان جواز مـا يـتزود منهـا للسـفر

5567 ـــ ح (دَّثنـا عَلِـيُّ بـنُ عَبْـدِ اللـه) حـدَّثنا (سُفْيَان) ُ قَالَ (عَمْرٌو) أَخْبَرَنِي (عَطاء) ٌ سَمِعَ (جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللـه) رَضِـيَ اللـه عَنْهُمـا قَـالَ كُنَّـا نَتَـزَوَّدُ لُحُـومَ الأَضَـاحِي عَلَـى عَهْـدِ النـبي ﷺ إِلَـى المَدِينَـةِ وَقَـالَ غَيْـر مَـرَّةٍ لُحُـومَ الهَـدْي

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله أيضا

قوله على عهد النبي ﷺ أي على زمانه وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل على عهد النبي ﷺ في حكم المرفوع قوله وقال غير مرة أي قال سفيان غير مرة وابن المديني كان يقول قال سفيان مرة لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحم الهدي ووقع هنا عن الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح أن قائله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني

5568 ـــــ ح (دَّثنا إسْمَاعِيل) ُ قَالَ حدَّثني (سُلَيْمَان) ُ عَنْ (يَحْيَى بن سَعِيد) ٍ عَنِ (القَاسِم) ِ أنَّ (ابنَ خَبَّاب) ٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا هاذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانا فَقَالَ أخْروه لا أذُوقُهُ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أخَاهُ لأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيا فَذَكَرْتُ ذالِكَ لَهُ فَقَالَ إنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمْرٌ

عمدة القاري ج:21 ص:158

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هوابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الأنصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الأرث الصحابي وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك

والأسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء والحديث أخرجه النسائي والطبراني وأحمد والطحاوي ولفظه أن أبا سعيد أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان أخاه فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج قال إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم قوله فقدم بفتح القاف وكسر الدال أي فقدم من سفره قوله فقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حتى آتي أخي أبا قتادة قال أبو علي كذا وقع في نسخة أبي محمد والقابسي من رواية أبي زيد وأبي أحمد والصواب حتى آتي أخي قتادة وفي رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وأم أبي سعيد وقتادة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار قوله وكان بدريا أي ممن حضر غزوة بدر رضي الله تعالى عنه قوله فقال أبي قتادة إنه حدث بعدك أمر أي أمر ناقض لما كانوا ينهون من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولاً ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أو لم ينهنا قالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة

بن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله للمسلمين في ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائي والطحاوي
واختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي أنه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وبأحاديث أخر وردت فيه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وادخارها بأسا وهم جماهير العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وبأحاديث أخر وقال ابن التين اختلف في النهي الوارد فيه فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ بإباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل أن يكون المنع من الإدخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها يوضحه قوله وكان بالناس ذلك العام جهد

5569 ـ حدَّثنا (أبُو عَاصِمٍ) عَنْ (يَزِيدَ بنِ أبِي عُبَيْد) عَنْ (سَلَمَةَ بنِ الأكْوَع) قَالَ قَالَ النبيُّ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبحنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنا العامَ المَاضِي قَالَ كُلُوا وَأطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإنَّ ذَلِكَ العامَ كانَ بالناسِ جَهْدٌ فَأرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فِيها

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري

قوله فلا يصبحن من الإصباح قوله بعد ثالثة أي ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة لأن أصلها اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلبت التاء دالاً فصار إذ دخروا ثم قلبت الذال دالاً وأدغمت الدال في الذال فصار ادخروا ق وله جهد أي مشتقة يق ال جهد عيشهم أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرماني فإن قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا قلت

عمدة القاري ج:21 ص:159

ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي للإباحة ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للإباحة ولئن سلمنا أنه الوجوب حقيقة فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها قوله فأردت أن تعينوا فيها من الإعانة وفي رواية مسلم فأردت أن تفشوا فيهم وفي رواية الإسماعيلي فأردت أن تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها قال في (المشارق) ورواية البخاري أوجه وقال في (شرح مسلم) رواية مسلم أشبه وقال بعضهم قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلا وجه للترجيح قلت لا وجه لنفي الترجيح فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح فمن دقق النظر عرف ذلك

5570 ــ حـدَّثنا (إسْـمَاعِيلُ بـنُ عَبْـدِ اللـه) قَـالَ حدَّثني (أخِي) عَنْ (سُـلَيْمَان) عَـنْ (يَحْيَـى بـن سَـعِيد) ٍ عَـنْ (عمْـرَةَ بِنْـتِ عَبْـدِ الرَّحْمـان) عَـنْ (عَائِشَة) َ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتِ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّـحُ مِنْهَـا فَنَقْـدَمُ بِـهِ إلَـى النـبيِّ ﷺ بِالمَدِينَـةِ فَقَـالَ لا تَأْكُلُوا إلاَّ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلاكِـنْ أرَادَ أنْ يُطْعِـــــمَ مِنْـــــهُ وَاللَـــــه أعْلَـــــمُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة إلى آخره وإسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وأبو أويس اسمه عبد الله وأخوه أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هـــو الأنصـــاري والحـــديث مـــن أفـــراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء قوله منها رواه الكشميهني أي من الضحية وفي رواية غيره منه أي من لحم الضحية قوله فنقدم بفتح النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فنقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم أي نضع بين يديه قيل هذا أوجه قوله لا تأكلوا أي منه هذا صريح في النهي عنه فإن قلت وقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فقالت لا وبين الروايتين منافاة قلت لا منافاة لأنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه بضم النون وسكون الطاء أي نطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه أن يصـــــرف منـــــه إلـــــى النـــــاس واختلفوا في هذا النهي فقال قوم هو منسوخ

من باب نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم وقال آخرون كان التحريم لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث إلى أن قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابي الدف بالدال المهملة وبالفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين وقال ابن الأثير الدافة قوم من الأعراب يريدون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عيد الأضحى فنهاهم عن إدخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هؤلاء القادمون بها فإن قلت قوله عليه الصلاة والسلام كلوا يدل على إيجاب الأكل منها قلت قال الطبري رحمه الله هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للآكل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الأئمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم فدل ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب أن الأكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعدا

5571 ـ حدَّثنا (حِبَّانُ بنُ مُوسَى) أخْبَرَنا (عَبْدُ الله) قَالَ أخْبَرَنِي (يُونُس) عَنِ (الزُّهْرِي) قَالَ حدَّثني

عمدة القاري ج:21 ص:160

(أبُو عُبَيْد) مَوْلَى (ابنِ أزْهَر) أنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأضْحَى مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابَ رَضِيَ اللَه عَنْهُ

فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَاذَيْنِ العِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ

5572 ـــ حدَّثنا قَالَ (أَبُو عُبَيْد) ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذالِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ هاذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثلاثٍ

مطابقته للترجمة في أثر علي رضي الله تعالى عنه في آخر الحديث وذلك لأن الترجمة قوله باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وهو يشمل ما يؤكل منها في ثلاثة أيام وما يؤكل في أكثر من ذلك ولكن في أثر على بين أنه لا يجوز فوق ثلاثة أيام كما ذكرنا في أول الباب وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى أبو محمد السلمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم وأبو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله نسككم بضمتين أي أضحيتكم قوله قال أبو عبيد هو موصول بالسند المذكور

قوله ثم شهدت مع عثمان أي ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه لم يبين أي عيد قال بعضهم والظاهر أنه عيد الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله تعالى عنه فتكون اللاَّم فيه للعهد قلت يحتمل أحد العيدين ولا سيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد قوله فكان ذلك أي فكان يوم العيد ذاك يوم الجمعةقوله فيه عيدان يعني عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمى يوم الجمعة عيدا لأنه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم لإظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والإطلاق على سبيل التشبيه قوله من أهل العوالي وهو جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق وأقربها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية قوله فلينتظر أي فليتأخر إلى أن يصلي الجمعة قوله أن يرجع أي إلى منزله فقد أذنت له بالرجوع وبه استدل أحمد على سقوط الجمعة على من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة وأجيب بأنهم إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء فأخبر بما لهم في ذلك

قوله ثم شهدت مع علي رضي الله تعالى عنه أي ثم شهدت العيد مع علي والمراد به عيد الأضحى لدلالة السياق عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا رضي الله تعالى عنه يقول يوم الأضحى قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تأكلوها بعدها

قال القرطبي اختلف في أول الثلاث التي كان الإدخار فيها جائزا فقيل أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة وقيل

أولها يوم يضحي فيه فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل أن يؤخذ من قوله فوق ثلاث أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها
والجواب عن أثر علي رضي الله تعالى عنه أنه محمول على أن السنة التي خطب فيها علي كان بالناس فيها جهد كما وقع في عهد النبي وبذلك أجاب ابن حزم فقال إنما خطب علي رضي الله تعالى عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال ويؤيد صحة هذا أن الطحاوي أخرج من طريق الليث

عمدة القاري ج:21 ص:161

عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور وعن الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال أبو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن النهي عن ذلك منسوخ
وأخرج الطحاوي أحاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي بن أبي طالب قال حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي ابن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني أبي أن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تؤخروها فوق ثلاثة أيام فادخروها ما بدا لكم وأخرجه أحمد في (مسنده) من حديث ربيعة بن

النابغة عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور الحديث وفي آخره نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح وقال ابن حبان ربيعة روى عن أبيه عن علي وعداده في أهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن أثر علي رضي الله عنه وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيح 6 نَحْوَهُ هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر بن راشد ويحتمل أن يكون معلقا رواه الشافعي في (الأم) فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره قوله نحوه أي نحو ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قوله نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث

5574 ـ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم)ِ أَخْبَرَنَا (يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْد)ٍ عَنْ (ابنِ أَخِي ابنِ شِهاب)ٍ عَنْ (عَمِّهِ ابنِ شهاب)ٍ عَنْ (سَالِم)ٍ عَنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر) رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاث وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ

مطابقته للترجمة من حيث إنها تشمله كما ذكرنا في أول الباب ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من أفراده وابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر

رضـــــــــي اللـــــــــه عنهـــــــــم
والحـــــــديث مـــــــن أفـــــــراده
قوله ثلاثا أي ثلاثة أيام قوله وكان عبـد اللـه يأكـل بالزيت أي يأكل الخبز بالزيت حتى يرجع من منًـى احترازا عن أكل لحوم الهدى قيل الهدى أخص من الأضحية فلا يلزم منه أنه كـان محـترزا مـن لحـوم الضحايا وأجيب بأن ذكر الهدى لمناسبة النفر مـن منًى قوله حين ينفر ووقع في رواية الكشـميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لأنه مفسد المعنى لأن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة فكان إذا انقضت ثلاثة منًى إيتدم بـالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور وعلى روايـة الكشميهني ينعكس الأمر ويعير المعنى كان يأكـل الزيت إلى أن ينفر فـإذا نفـر أكـل الزيـت فيـدخل فيه لحم الأضحية وقال الشافعي رضـي اللـه عنـه لـم يبلـغ النهـي عليـا ولا عبـد اللـه بـن واقـد ولـو بلغهما ما حدثا بالنهي والنهـي منسـوخ بكـل حـال واللـــــــــ

عمدة القاري ج:21 ص:162
وَقَوْلِ الله تَعَالَى إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسَرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
وقول الله بالجر عطف على الأشربة المجرورة بالإضافة والآية بتمامها مذكورة في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر إلى قوله رجس الآية وأول الآية يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر (المائدة 90) الآية وذكر البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرناها في سورة المائدة وسبب نزولها ما قال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير (البقرة 129) فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (النساء 43) فكان منادي رسول الله إذا قام إلى الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون (المائدة 61) قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني قوله الخمر اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره ومنه خمار المرأة لأنه

يغطي رأسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لأنها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لأنها تركت حتى أدركت يقالخمر العجين أي بلغ إدراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال أبو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكر ذلك الفراء وأنشد قول الأعشى

(وكان الخمر العتيق من الإسفـــ
ـــــط ممزوجة ماء زلال)

وذكرها حيث قال العتيق لإرادة الشراب ولها أسماء كثيرة وذكر صاحب (التلويح) ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن المعتز مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين أسما قوله والميسر الغمار وعن عطاء ومجاهد وطاووس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته إذا قمرته واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر ومهولة من غير تعب ولا كد أو من اليسار لأنه يسلب يساره قوله والأنصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم قوله والأزلام جمع زلم وهو بفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شيء فإذا خرج الأمر فعله وإذا خرج الناهي تركه وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام وقيل نعتت الخمر بأنها رِجْسٌ أي نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك إلاَّ وهي محرمة يدل على ذلك الميتة والدم والرجس

قد ورد في كتاب الله عزّ وجلّ والمراد به الكفر قال الله تعالى فزادتهم رجسا إلى رجسهم (التوبة 125) يعني الكفر ولا يصح أن يكون الرجس المذكور في آية الخمر يراد به الكفر لأن الأعيان لا يصح أن تكون أيمانا ولا كفر أو لأن الخمر لو كانت كفرا لوجب أن يكون العصير أيمانا لأن الكفر والإيمان طريقهما الاعتقاد والقول وإنما أطلق عليها الرجس لكونها أقوى في التحريم وأوكد عند العلماء وقد مر في التفسير بأبسط من هذا

5575 ــ حدَّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف) أَخْبَرَنا (مَالِك) عَنْ (نِافَع) عَنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر) رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتِبْ مِنْها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن القعني ويحيى بن يحيى فرقهما وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره
قوله حرمها بضم الحاء وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول وهو متعد إلى المفعولين لأنه

عمدة القاري ج:21 ص:163
ضد أعطت أي لا يشربها كما قال تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين (محمد 15) فإن قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فإنها من فاخر شراب أهلها فإن قلت فيها كل ما تشتهي الأنفس قلت قيل إنه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تأبيد التحريم فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلاَّ الخمر ومع ذلك

فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفـض والرفعـة فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها أيضا وليس ذلك بعقوبة له قـال تعـالى ونزعنـا مـا في صدورهم من غل إخوانا (الحجر 47) وقيل إنه يعـذب فـي النـار فـإذا خـرج مـن النـار بالرحمـة وبالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شـيئا قولنـا فـي لبس الحريـر والشـرب فـي آنيـة الـذهب والفضـة وقال أبو عمر قال بعض مـن تقـدم إن مـن شـرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهـو مـذهب غير مرضي عندنا إلاَّ إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيـد ومحملـه عنـدنا أنـه لا يـدخل الجنـة إلاَّ أن يغفر الله له إذا مات غير تائب منها كسائر الكبـائر وكذلك قولهم لم يشربها في الآخرة معنـاه عنـدنا إلاَّ أن يغفر الله لـه فيـدخل الجنـة ويشـربها وهـو عندنا في المشيئة إن شاء غفر له وإن شـاء عـذبه فإن عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمهـا إن شـــــاء اللـــــه عـــــز وجـــــل

5576 ـ حدَّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخْبَرَنا (شُعَيْب)ٌ عَنِ (الزُّهْرِي)ِّ أخْبَرَنِـي (سَـعِيدُ بـنُ المُسَـيَّب)ِ أنَّـهُ سَمِعَ (أبَا هُرَيْرَة)َ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُـولَ اللـه ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِنْلِياءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ للـه الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَـوَتْ أُمَّتُـكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل محل الترجمة قوله غوت أمتك وأبو اليمـان بفتـح اليـاء آخـر الحـروف الحكم بن نافع الحمصـي وشـعيب بـن أبـي حمـزة الحمصـــي والحديث أخرجه بقية الستة بأسانيد مختلفة وقال الترمذي رواه مالك رحمه الله تعالى عن نافع عـن

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر
قوله أتي على صيغة المجهول قوله بإلياء بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه ﷺ كان بإلياء وقيل جيء بثلاثة أقداح قدح من عسل وقدحان من خمر ولبن وأجيب بأن عرض القدحين في إلياء وعرض الثلاثة عند رفعه إلى سدرة المنتهى قوله للفطرة أي للإسلام والاستقامة قوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أي ضلت وانهمكت في الشرب ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلاً طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
تَابَعَهُ مَعْمَر وَابْنُ الهَادِ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وعثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين إلاَّ في غير رواية أبي ذر أما متابعة معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من أحاديث الأنبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر إلياء وفيه إشرب أيهما شئت فأخذت اللبن وشربته وأما رواية ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري

فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب علي أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث بغير واسطة ووصله أحمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء

5577 ـ حدَّثنا (مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حدَّثنا (هِشَام)ٌ حدَّثنا (قَتَادَة)ُ عَنْ (أَنَس)ٍ رَضِيَ اللـه عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ

عمدة القاري ج:21 ص:164

رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ العِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنا وَتُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءَ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ

مطابقته للترجمة في قوله وتشرب الخمر وهشام هو الدستوائي والحديث من أفراده وقد مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل
قوله لا يحدثكم به غيري إنما قال هذا إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره قوله من أشراط الساعة أي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء قوله ويشرب الخمر أي ظاهرا علانية وفي رواية الكشميهني وشرب الخمر بلفظ المصدرين وبالإضافة ورواية الجماعة أولى للمشاكلة قوله

ويقل الرجال لكثرة الحروب ولقتال الرجال فيها قوله حتى يكون لخمسين وفي رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد

5578 ـ حدَّثنا (أحْمَدُ بنُ صَالِح) ٍ حدَّثنا (ابنُ وَهَب) ٍ قَالَ أخْبَرَنِي (يُونُس) ُ عَنِ (ابنِ شِهاب) قَالَ سَمِعْتُ (أبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمانِ وَابْنِ المُسَيَّب) يَقُولانِ قَالَ (أبُو هُرَيْرَة) َ رَضِيَ اللَه عَنْهُ إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابنُ شِهاب وَأخْبَرَنِي عَبْدَ المَلِكِ بنِ أبِي بَكْرٍ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَام أنَّ أبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثهُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ أبْصَارَهُمْ فِيها حِينَ يَنْتَهِبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ

مطابقته للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وأحمد بن صالح أبو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مر في كتاب المظالم في باب النهي بغير إذن صاحبه فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إلى آخره وأخرجه مسلم في الأيمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب إلى آخره قوله وابن المسيب هو سعيد بن السميب قوله يقولان في موضع الحال قوله لا يزنى حين يزنى وقع في أكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزنى أي لا يزنى المؤمن أو لا يزنى الزاني أو لا يزنى الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز

حذف الفاعل قلت الأصل عدم جواز حذفه إلا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال ابن بطال هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفَّروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل أي لا يكون كاملاً في الإيمان حالة كونه في شرب الخمر قيل هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (آل عمران 97) وقال الخطابي أي من فعل ذلك مستحلاً له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده بإسناده عن أبي موسى الأشعري ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن أبي حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن أبي عدي من حديث أبي هريرة يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله أن أبا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من الإلحاق ومعنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة قوله معهن أي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف أي مكان عالٍ يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا أو ظلماً مكابرة وعلو أو عيانا وهم ينظرون إليه

عمدة القاري ج:21 ص:165

فيتضرعون ولا يقدرون على دفعه وقد مرت مباحثه في كتاب المظالم

2 ـــ

2(بابُ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ)2

قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الإعراب أحدهما أن يكون لفظ باب مضافاً إلى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب أي الخمر الكائنة من العنب وهذا لا ينافي أن يكون خمر من غير العنب والآخر أن يكون الخمر مرفوعاً بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يمشي على مذهب أبي حنيفة فإن مذهبه الخمر هي ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمراً حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وإن كانت صورته صورة الحصر كما في قوله ـــ عليه السلام ـــ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ فإن ظاهره يقتضي أن ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لأن قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمراً فانتفى بذلك أن يكون الخارج منهما أن يسمى باسم الخمر مع أنه ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب فإن كان الأمر كذلك يؤل الحديث وقد أولوه بتأويلات الأول أن يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين إحداهما كما في قوله عز وجل (6) يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم (الأنعام 130) والرسل من الإنس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (الرحمن 22)

وإنما يخرج من أحدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور الثاني أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ما خمر من ثمرهما خمراً والثالث أن يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وإن كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمراً سواء كان قليلاً أو كثيراً أسكر أو لم يسكر أو يكون المراد من التمر ما يكون مسكراً فلا يكون غير المسكر منه داخلاً فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من إطلاق الخمر على غير العنب فإن قلت كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الأخبار أنه يسمى خمراً حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر والدليل قوله ـــ عليه السلام ـــ الخمر ما خامر العقل على ما يجيء عن قريب فإنه إنما يسمى خمراً عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق في هذا المقام فإني ما رأيت أحداً من الشراح حرر هذا الموضع بل أكثرهم غضوا عنه عيونهم غير أني رأيت في (شرح ابن بطال) كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فإن صح هذا من البخاري فلا يحتاج إلى كلام أصلاً وإلاَّ فالمخلص فيه ما ذكرناه مما فتح لنا من الفيض الإلهي فله الشكر والمنة

5579 ـ حدّثنا (الحَسَنُ بنُ صَبَّاح)ٍ حدثنا (مُحَمَّدُ بنُ سابِق)ٍ حدثنا (مالِك)ٌ هُوَ (ابنُ مِغْوَل) عنْ (نافِع)ٍ عن (ابنِ عُمَر)َ رضي الله تعالى عنهما

قال لَقدْ حُرِّمَتِ الخَمْـرُ ومـا بالْمَدِينَـةِ مِنْهـا شَـيْءٌ (انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 4616)

مطابقته للترجمة مـن حيـث إن المطلـق لا يحمـل إلاَّ علـــــى المـــــأخوذ مـــــن العنـــــب والحسن بن صـباح بفتـح الصـاد المهملـة وتشـديد الباء الموحدة الـبزار بـالزاي ثـم الـراء الواسـطي ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسـطة ومالـك هـو ابـن مغـول بكسـر الميـم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالباء الموحدة والجيـم المفتوحـتين وذكـره دفعـاً للالتبـــــاس بمالـــــك بـــــن أنـــــس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمـر كـان فـي سـنة الفتـح قبـل الفتـح وجـزم الـدمياطي أنـه كـان فـي سـنة الحديبيـة والحديبية كانت سنة سـت وذكـر ابـن إسـحاق أنـه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر لأن أنساً كان الساقي يوم حرمت وأنه لما سـمع تحريمهـا بـادر فأراقهـا فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصـغر عـن ذلـك قوله وما بالمدينة أي وما في المدينة منها أي مـن الخمر شيء ومراده الخمر التي من ماء العنب لأن غيرها من الأنبذة مـن غيـر العنـب كـانت موجـودة حينئذٍ والدليل عليه ما في حديث أنس الآتي عقيبه أو أن ابن عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك أو أراد المبالغة في النفي كما يقال فلان ليس بشيء

عمدة القاري ج:21 ص:166

5580 ـ (حدّثناأحْمَـدُ بـنُ يُـونُس)َ حـدثنا (أبُـو شِـهابٍ عبْـدُ رَبِّـهِ بـنُ نـافِع)ٍ عـنْ (يُـونُس)َ عـنْ (ثابِتٍ البُنانِي)ِّ عنْ (أنَـس)ٍ قـال حُرِّمَـتْ عَلَيْنـا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وما نَجِدُ ـــ يَعْنـي بالمَدِينَـةِ ـــ

خَمْرَ الأعْنابِ إلاَّ قَلِيلاً وعامَّةُ خَمْرِنا البُسْرُ والتَّمْرُ مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً وأبو شهاب هو كنية عبد ربه بإضافة العبد إلى الرب ابن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المداييني ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت ضد الزائل ابن أسلم البصري أبو محمد ونسبته إلى بنانة بضم الباء الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر فنسب بنوها إليها وقيل كانت أمة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة بنته والحديث من أفراده قوله وما نجد بالمدينة أي في المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر البسر هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الأثير هو البسر أول إدراكه وقال الكرماني الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو إياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يؤخذ منه عكس أراني أعصر خمراً أو ثمة إضمار أي عامة أصل خمرنا فإن قلت تقدم أنه قال ما بالمدينة فيها شيء فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب إذ هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق أو المطلق محمول عليها وفي (التوضيح) في هذا الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم إن الخمر من العنب خاصة وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون المسكر منه قلت فيما ذكرنا في أول الباب يرد ما قاله فراجع إليه تعرف المردود ما هو وقال المهلب أيضاً ليس لأحد أن يقول إن الخمر من العنب وحده فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قالوا إن الخمر من

خمسة أشياء وقد أخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره ﷺ بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم ولم ينكره أحد فصار كالإجماع قلت كل من لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم برد مردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصحابة إن الخمر من خمسة أشياء ولا يضر فصاحتهم لأنهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة إلاَّ من له ذوق من إدراك دقائق الكلام وقوله فصار كالإجماع فيه نظر قوي وقال صاحب (التوضيح) وروي عن ابن مسعود أنه قال في نقيع التمر إنه خمر وقال الشعبي وابن أبي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن إدريس ومالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث المسكر خمر قلت إطلاقهم الخمر على هذه الأشياء ليس من طريق الحقيقة وإنما قالوا خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقد مر تحقيقه عن قريب وقال أيضاً قال أبو حنيفة المحرم عصير العنب النيء فمن شرب منها ولو نقطة حد وما عداها لا يحد إلاَّ بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث أنهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادي رسول الله ﷺ إن الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا أنه عندهم خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يحرر موضع الرد حتى رد على الإمام والفضيخ الذي كانوا يشربونه حينئذٍ كان مسكراً والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لأن حقيقة الخمر من

العنب النيء المشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغير ماء العنب من الأشياء المذكورة لا يتعلق الحد إلاَّ بالمسكر منها

5581 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (يَحْيى)َ عنْ (أبي حَيَّان)َ حدثنا (عامِر)ٌ عن (ابنِ عُمَر)َ ـــ رضي الله عنهما ـــ قال قامَ عُمَرُ عَلى المِنْبَرِ فقال أمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والخمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ

عمدة القاري ج:21 ص:167

مطابقته للترجمة على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما في (شرح ابن بطال) ظاهرة وأما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافاً إلى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه في أول الباب ويدخل فيه كل ما يخامر العقل ويحيى هو القطان وأبو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون اسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي وعامر هو الشعبي يروي عن عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهم ا ـــ والحديث مضى في تفسير سورة المائدة ومر الكلام فيه هناكقوله أما بعد نزل والقياس أن يقال فقد نزل ولكن جاء حذف الفاء كما في كتاب الحج قال فأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداًقوله ما خامر العقل أي كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف وأما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة

3 ـــ

2(بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهْيَ مِنَ البُسْرِ والتّمْرِ)2

أي هذا باب يذكر فيه أنه نزل تحريم الخمر إلى آخرهقوله وهي أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر

5582 ــ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ عبْدِ الله) قال حدّثني (مالِكُ بنُ أنَس)ٍ عنْ (إسْحاقَ بنِ عبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة)َ عنْ (أنَسِ بنِ مالِك) رضيَ الله عنه قال كُنْتُ أسقِي أبا عُبَيْدَةَ وأبا طَلْحَةَ وأبَيَّ بنَ كَعْبٍ مِن فَضيخٍ زَهْوٍ وتَمْرٍ فَجاءَهُمْ آتٍ فقال إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فقال أبُو طَلْحَةَ قُمْ يا أنَسُ فأهْرِقْها فأهْرَقْتُها

مطابقته للترجمة في قوله من فضيخ زهو والفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر إذا شدخ ونبذ وقد يقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغليقوله زهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفرة واسماعيل هو ابن أبي أويس واسمه عبد الله ابن أخت مالك بن أنس وقد تكرر ذكره والحديث أخرجه البخاري أيضاً في خبر الواحد عن يحيى بن قزعة وأخرجه مسلم في الأشربة أيضاً عن أبي الطاهر بن السرح

قوله أبا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر أحد العشرة المبشرة وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس ـــ رضي الله تعالى عنهم ـــ واسم أم أنس أم سليم كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله وأما أبو عبيدة فلأن النبي

آخى بينه وبين أبي طلحة وأما أبي بن كعب فلأنه كان كبير الأنصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً كذا وقع بالإبهام وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر ـــ رضي الله تعالى عنهما ـــ كانا فيهم وهو منكر جداً وقيل إنه غلط وقد أخرج أبو نعيم في (الحلية) من حديث عائشة ـــ رضي الله تعالى عنها ـــ قالت حرم أبو بكر ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام فإن قلت سند حديث ابن مردويه جيد قلت إن كان محفوظاً يحتمل أن أبا بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ زهو وقد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يدر من هو قوله فأهرقها أمر من الإهراق وأصله أرقها من الإراقة ويروى فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء أي أرقها فأبدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام في أهرقها وهرقتها ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ فإهراقها ومن رواية

عبد العزيز بن صهيب عـن أنـس فقـالوا أرِق هـذه القلال يا أنس وهذا محمول على أن المخاطب لـه بذلك أبو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الأمـر بالإراقة إليهم جميعاً

عمدة القاري ج:21 ص:168

5583 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (مُعْتَمِر)ٌ عنْ أبِيـهِ قال سَمِعْتُ (أنَسا)ً قال كُنْتُ قائمـاً عَلـى الحَـيِّ أسْقِيهِمْ عُمُومَـتي وأنـا أصْـغَرُهُمُ الفَضِـيخَ فَقيـلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فقالُوا إكْفِئْها فَكفَأنا قُلْتُ لأنَسٍ مـا شَرَابُهُمْ قال رُطَبٌ وبُسْرٌ فقال أبو بَكْـر بـنُ أنَـسٍ وكـــانَتْ خَمْرُهُـــمْ فَلَـــمْ يُنْكِـــرْ أنَـــسٌ وحدّثني بَعْضُ أصْحابي أنَّهُ سَمِعَ أنَساً يَقُولُ كـانَتْ خَمْرَهُـــــــــــــــمْ يَوْمَئـــــــــــــــذٍ

**مطابقته للترجمة في قوله وبسر ومعتمر هو ابـن سـليمان يـروي عـن أبيـه سـليمان بـن طرخـان البصـــــــــــــــ

الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث مع أن المذكور الشراب باعتبار أنه خمر قوله فلم يذكر أنس وفي رواية مسلم فلم ينكر أنس ذلك وكأن أنساً لم يحدثهم بهذه الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم إما نسياناً وإما اختصاراً فذكره به ابنه أبو بكر فأقره عليها أنس قوله وحدثني بعض أصحابي القائل بهذا أيضاً سليمان المذكور ويروي بعض أصحابنا وهو موصول بالسند الأول المذكور قيل هذا المبهم يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني فإن روايته في آخر الباب تومىء إلى ذلك ويحتمل أن يكون قتادة وسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وأنا نعدها يومئذ الخمر

5584 ـ حدّثنا (مُحمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِي)ُّ حدثنا (يُوسُفُ أبُو مَعْشَرٍ البَرَّاء)ُ قال سَمِعْتُ (سَعيدَ بنَ عُبَيْدِ الله) قال حدَّثني (بكر بنُ عبد الله) أنَّ (أنسَ بن مالِك)ٍ حدَّثَهُمْ أنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ والخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسرُ والتَّمْرُ مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدَّمي بفتح الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته أبو معشر وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ويقال له أيضاً القطان وكان مشهوراً أيضاً بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب سيأتي إن شاء الله تعالى وسعيد ابن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وما له أيضاً في البخاري إلاّ هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية وبكر بن عبد الله المزني البصري وهو من أفراده قوله حرمت على صيغة المجهول من التحريمقوله

والخمر الواو فيه للحال وفي (التوضيح) هذا الحديث أيضاً حجة على العراقيين إنما الخمر من العنب وحده لأن الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هي من العنب خاصة قلت قد تكرر هذا الكلام في هذه الأبواب بلا فائدة والذي قاله نقص في حقهم لنسبته إياهم إلى عدم المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة في فنون الكلام وإنما قالوا الغير المتخذ من العنب خمراً للتشبيه بالمتخذ منه في مخالطة العقل وقد حققنا هذا الموضع فيما مضى عن قريـــب

4ـــ

2(بابٌ الخَمْرُ منَ العَسَلِ وهْوَ البِتعُ)2

الكلام فيه مثل الكلام في باب الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها قوله وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال القزاز وهو يتخذ من عسل النحل صلب يكره شربه لدخوله في جملة

عمدة القاري ج:21 ص:169

ما يكره من الأشربة لفعله وصلابته وفي كتاب (الواعي) صلابته كصلابة الخمر وقال أبو حنيفة البتع خمر يمانية وأهل اليمن يفتحون تاءه وقال ابن محيريز سمعت أبا موسى يخطب على منبر البصرة ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وخمـــــر الحبـــــش الســـــكركة وهـــــو الأرز وقال مَعْنٌ سألْتُ مالِكَ بنَ أنَسٍ عنِ الفُقَّاعِ فقال إذا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بأسَ وقال ابنُ الـدَّرَاوَرْدِيِّ سألْنا عَنْـــــهُ فقـــــالوا لا يُسْـــــكِرُ لا بـــــأس بـــــهِ

معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب (التلويح) هذا التعليق أخذه البخاري عن معن مذا كرة فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور أخذ البخاري عن معن ومولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن أربع سنين وكأنه غره ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري عن شيوخه مطلقاً لا في خصوص هذا الأثر وأراد ببعض العلماء ابن الصلاح وأبعد صاحب (التوضيح) حيث قال أخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذا كرة وهو قلد صاحب (التلويح) وزاد في البعد مسافة قوله عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني المشروب المشهور قلت الفقاع لا يشرب بل يمص من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب قلت لم يقل أحد إن الفقاع يصنع من العسل بل أهل الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع إلاَّ من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك إن لم يسكر لا بأس به والفقاع لا يسكر نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جداً ومع هذا لا يسكر وقد سئل بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقاع يتخذ من زبيب بحيث أنه إذا قلع سداد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج وينتشر فقال لا بأس به وأما إذا صار بحال بحيث إنه يسكر من شدته فيحرم حينئذٍ قليلاً كان أو كثيراً قوله وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضاً والظاهر أن ابن الدراوردي سأل عن فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكاً في لقاء

أكـــــــــثر مشـــــــــايخه المـــــــــدنيين

5585 ــ (حدّثناعبْـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ أخبرَنـا (مالِك)ٌ عن (ابنِ شهَاب)ٍ عنْ (أبي سَـلَمَةَ بـنِ عبْدِ الرَّحْمانِ) أنَّ (عائِشَة)َ قـالَتْ سـئِلَ رسـولُ الله ﷺعن البِتْعِ فقال كُلُّ شَرَابٍ أسْكَرَ فهْوَ حرَامٌ (انظـــــــر الحـــــــديث 242 وطرفـــــــه)

مطابقته للترجمة ظـاهرة وقـد مضـى فـي كتـاب الطهـارة فـي بـاب لا يجـوز الوضـوء بالنبيـذ فـإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عـن الزهري عن أبي سلمة عـن عائشـة عـن النـبي ﷺ قال كل شراب أسكر فهو حرام ولـم يعـرف اسـم السائل صريحاً قيل يحتمـل أن يكـون السـائل أبـا موسـى الأشـعري لأن النـبي ﷺبعثـه إلـى اليمـن فسأله ـــ عليه السلام ـــ عـن أشـربة تصـنع بهـا فقال ما هي قال البتع والمـزر فقـال كـل مسـكر حـــرام

5586 ـ (حدّثناأبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عـنِ (الزُّهْـرِي)ِّ قـال أخـبرَنِي (أبُـو سَـلَمَةَ بـنُ عبْـد الرَّحْمانِ) أنَّ (عائِشَة)َ ـــ رضي اللـه عنهـا ـــ قـالَتْ سُـئِلَ رسـولُ اللـه ﷺعَـنِ البِتْـعِ وهْـوَ نَبِيـذُ العَسَلِ وكانَ أهْلُ اليَمَـنِ يَشْـرَبُونَهُ فقـال رسـولُ الله ﷺكُلُّ شَرَابٍ أسْكَر فهْوَ حرامٌ (انظـر الحـديث 242 وطرفـــه)

وعَنِ (الزُّهْري)ِّ قال حـدّثني (أنَـسُ بـنُ مالِـك)ٍ أنَّ رسولَ الله ﷺقال لا تَنْتَبِذُوا في الدُّباءِ ولا فـي

**المُزَفَّـــــــ

5 ـــ

2(بابُ ما جاءَ في أنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ)2

أي هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في أن الخمر هو ما خامر العقل من شرب الشراب

5588 ـ (حدّثناأحْمَدُ بنُ أبي رَجاء) ٍ حدثنا يَحْيى عنْ أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ ـــ رضي الله عنهما ـــ قال خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ فقال إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تحْرِيمُ الخَمْرِ وهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أشْياءَ العِنَبِ والتمْرِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والعسَلِ والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ وثَلاَثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يُفارِقْنا حَتَّى يَعْهَدَ إلَيْنا عَهْداً الجَدُّ والكَلاَلَةُ وأبْوَابُ مِنْ أبْوابِ الرِّبا قال قُلْتُ يا أبا عَمْرٍو أفَشَيءٌ يُصْنَعُ بالسِّنْدِ منَ الرُّزِّ قال ذَاكَ لمْ يَكُنْ عَلى عهْدِ النبيِّ ﷺ أوْ قال عَلى عهْدِ عُمَرَ وقال حجَّاجٌ عنْ حمَّادٍ عنْ أبي حَيَّانَ مكانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ

مطابقته للترجمة في قوله والخمر ما خامر العقل وأحمد بن أبي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي و (يحيى) هو ابن سعيد القطان وأبو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي و (الشعبي) عامر بن شراحيل والحديث قد مضى في تفسير سورة المائدة فإنه أخرجه هناك إلى قوله والخمر ما خامر العقل وأخرجه أيضاً في الاعتصام وأخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة ومضى الكلام فيه

قوله قد نزل تحريم الخمر أراد به عمر ـــ رضي الله عنه ـــ نزول الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر (المائدة 90) الآية وقال بعضهم أراد عمر رضي الله تعالى عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة قوله وهي من خمسة أشياء جملة حالية لا تقتضي الحصر ولا ينبغي إطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والأرز وغيرهما وق ال الخطابي إنما عد عمر ـــ رضي الله عنه ـــ هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم يكن بوجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها أو أعز فعد عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمر بمثابتها إن كان مما يخامر العقل ويسكر كإسكارها قوله والخمر ما خامر العقل أي غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه دليل على إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا

عمدة القاري ج:21 ص:171

الباب فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللغة لا بحسب العرف فإنه بحسبه ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قلت لا نسلم أن هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الأمر فيه لأن الأصل في خمر العنب رعاية المعنى اللغوي وفي العرف لا يستعمل في غيره إلاَّ بطريق المجاز قوله وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام قلت الموجه أن يقال أي ثلاث قضايا أو ثلاث مسائل قوله

وددت أي تمنيت وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد فيه وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني والعمل بالنص إصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً أي حتى يبين لنا وفي رواية مسلم عهداً ننتهي إليه قوله الجد أي الأول من الثلاث الجد أي مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو ينحجب به أو يقاسمه وفي قدر ما يرثه لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فروي عن عبيدة أنه قال حفظت عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضاً وعن عمر أنه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أبى الله إلاَّ أن يختلفوا في الجد وقال علي ـــ رضي الله عنه ـــ من أراد أن يفتح جراثيم جهنم فليقض في الجد يريد أصولها والجراثيم جمع جرثومة وهي الأصل وقال أبو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة وأبو موسى ـــ رضي الله عنهم هو يحجب الأخوة وبه قال أبو حنيفة وقال زيد هو كأحد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة فإذا أنقصته أعطي الثلث وقسموا للأخوة ما بقي وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي وروي عن علي ـــ رضي الله عنه هو أخ معهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث قوله والكلالة أي والثاني من الثلاث مسألة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد له وإن كان له والد وقال شيخنا أمين الدين في (شرحه للسراجية) الكلالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والداً وعلى من ليس يولد

ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما ضعيفة وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي أي من ذي قرابتي قوله وأبواب من أبواب الربا الثالث من الثلاث وأبواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا إلاَّ في النسيئة وقول عمر ـــ رضي الله عنه ـــ وأبواب يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبوابه دون بعض ولهذا تمنى معرفة البعض قوله يا أبا عمر وأصله يا أبا عمر وحذفت الألف للتخفيف وهو كنية الشعبي والقائل بهذا أبو حيان التيمي قوله وشيء مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يصنع وخبره محذوف تقديره وشيء يصنع بالسند من الأرز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد بالقرب من الهند قوله من الرز ويروى من الأرز قال الجوهري الأرز حب وفيه ست لغات أرز وأرز تتبع الضمة الضمة وأرز وأرز مثل رسل ورسل ورز ورنز وهي لعبد القيس قلت وفيه لغة سابعة أرز بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي كعضد قوله ذاك أي الذي يصنع من الرز لم يكن موجوداً في المدينة أو معروفاً على زمن النبي ﷺ قوله أو قال شك من الراوي قوله وقال حجاج عن حماد أي حجاج بن منهال وهو شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أبي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعني روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب عوض العنب وذكر البخاري هذا عن الحجاج مذاكرة ووصله علي بن عبد العزيز في (مسنده) عن حجاج بن منهال كذلك

**5589 ـ (حدّثناحَفْصُ بنُ عُمَـر)َ حـدثنا (شُـعْبَة)ُ عنْ (عبْدِ الله بنِ أبي السَّـفَر)ِ عـنِ (الشَّـعْبِي)ِّ عنِ (ابنِ عُمَر)َ عنْ (عُمَر) قال الخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَـةٍ مِـنَ الزبِيـبِ والتمْـرِ والحِنْطَـةِ والشَّـعِيرِ والعَسَـــــــ

الأولى وأطال الكلام به كما نذكره ونـرد عليـه ثـم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك نـذكرهما ونـرد عليه قلت أما أولاً فذكر صـاحب (الهدايـة) عشـرة أوجه في ثبوت مـا ادعـاه مـن إطلاق اسـم الخمـر على عصير العنب إذا غلا واشتد هو المعروف عنـد أهل اللغة وأهـل العلـم وبيـن وجـه كـل وجـه مـن العشرة وهذا القائل المعترض اعترض علـى ثلاثـة أوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الإدراك الكامل والفهم النـاقص بيـان الـوجه الأول مـن ذلـك هـو قوله والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقـل عـن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنـب يسـمى خمراً وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلاَّ من العنب فيقال لهم إن الصحابة الـذين سموا غير المتخذ من العنـب خمـراً عـرب فصـحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقـوه انتهـى قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابـاً عـن الحجـــة الأولـــى وبيـــان بطلانـــه مـــن وجـــوه الأول قوله ثبوت النقل عن بعض أهـل اللغـة إلـى آخره دعوى مجردة فمن هو ذلك البعـض مـن أهـل اللغة بل المنقـول مـن أهـل اللغـة أن الخمـر مـن العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمراً إلاَّ مجـازاً وقد نفى أبو الأسود الدؤلي الـذي هـو مـن أعيـان أهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء بقوله

(دع الخمر يشربها الغواة فإنني
رأيت أخاها مغنياً لمكانها)

وجعـل الطلاء أخـاً للخمـر وأخـو الشـيء غيـره والطلاء كـل مـا خـثر مـن الأشـربة وهـو المثلـث ويقال المنصف وكـل ذلـك بالطبـخ مـن أي عصـير كان الثاني استدل بقول الخطابي وهو ليـس مـن أهل اللغة وإنما هو ناقل والثـالث هـو أن قـوله إن الصحابة الذين سـموا إلـى آخـره لا ينكـره أحـد ولا

ينكر أحد أيضاً كـونهم فصـحاء وأعيـان أهـل اللغـة ولكن ما أطلقوا على العصير من غير العنب خمـراً بطريــق الوضــع اللغــوي بــل بطريــق التســمية والتسـمية غيـر الوضـع بلا خلاف ووجـه تسـميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملـة مـا قـال فـي الجـواب عـن الحجـة الأولـى وقـال أهـل المدينـة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهـم كـل مسـكر خمر فنقول نحن لا ننازع فـي هـذا لأن معنـاه كـل شراب أسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية الأحكـام فلا يـدل هـذا علـى إطلاق الخمـر علـى المتخذ مـن غيـر العنـب خمـراً علـى الحقيقـة بـل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم لـه وقـال أيضـاً ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمــر فهـم الصـحابة وهـم أهـل اللسـان أن كـل شـيء يسمى خمراً يدخل في النهي فأراقوا المتخذ مــن التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنــب انتهى قلنا إنما أراقوا المتخذ مـن التمـر والرط ب لأنه كان مسكراً حينئذٍ فـأطلقوا عليـه الخمـر مـن جهة إسكاره والدليل علـى أنـه كـان مسـكراً حيـن بلغهـم الخـبر بتحريـم الخمـر مـا رواه أبـو عاصـم بلفظ حين مالت رؤوسهم فدخل داخـل فقـال إن الخمر حرمت قـال فمـا خـرج منـا خـارج ولا دخـل داخل حتى كسرنا القلال وأهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى الطحاوي من حديث أنـس قـال كـان أبـو عبيـدة بـن الجـراح وسهيل بن بيضاء وأبي بن كعـب عنـد أبـي طلحـة وأنـا أسـقيهم مـن شـراب حـتى كـاد يأخـذ فيهـم الحـديث وفـي آخـره وإنهـا البسـر والتمـر وإنهـا لخمرنا يومئذٍ ورواه أحمد أيضاً وفيه أيضاً حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حــتى أســرعت فيهــم فهــذا ينــادي بــأعلى صــوته أن

مشروبهم يومئذٍ كـان مسـكراً ولمـا بلغهـم الخـبر بتحريم

عمدة القاري ج:21 ص:173

الخمــر بطلــوا الشــراب وأراقــوا مــا بقــي منــه وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعـن الثانيـة يعني الجواب عن الحجـة الثانيـة مـا تقـدم مـن أن اختلاف المشتركين في الحكم في الغلـظ لا يلـزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطيء أجنبيـة وعلـى مـن وطىـء امـرأة جاره والثاني أغلظ مـن الأول وعلـى مـن وطىـء محرماً له وهو أغلظ واسـم الزنـا مـع ذلـك شـامل للثلاثةا هـــ قلنا سبحان الله ما أبعد هـذا الجـواب بشيء ونحن قـائلون بـه وذلـك أن الاشـتراك فـي الحكــم فــي الغلــظ لا يســتلزم افتراقهمــا فــي التسمية عند وجود السكر في العصير المتخـذ مـن غير العنب فمن قال إن العصـير المتخـذ مـن غيـر العنــب قيــل الســكر مشــترك مــع عصــير العنــب المشـتد فـي الحكـم وكيـف يكـون ذلـك والعصـير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حرامـاً فضـلاً عـن أن يسـمى خمـراً بخلاف العصـير مـن العنب المشتد فإنه حرام أسكر أو لم يسـكر فـأنّي يشتركان في الحكـم والزنـا حـرام فـي كـل حالـة مطلقـــــاً مـــــن غيـــــر تفصـــــيل

وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعـن الثالثـة أي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن أعلم النـاس بلسـان العـرب بمـا نفـاه هـو كيـف وهـو يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قـول عمـر ـــ رضي الله عنه ـــ بمحضـر الصـحابة الخمـر مـا خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمـر علـى المجـاز ا هـــ قلنـا قول صاحب (الهداية) فإنما سمى خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر ـــ رضـي

الله عنه ـــ فـإن مـراده مـن حيـث الاشـتقاق لأن الخمر ثلاثي فكيف يشتق من المخـامرة الـذي هـو مزيد الثلاثي وإنكاره من هذه الجهة على أنـه قـال بعد ذلـك علـى أن مـا ذكرتـم لا ينـافي كـون اسـم الخمر خاصاً في النيـء مـن مـاء العنـب إذا أسـكر فإن النجم مشـتق مـن الظهـور وهـو اسـم خـاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما ظهـر وهـذا كـثير النظـائر نحـو القـارورة فإنهـا مشتقة من القرار وليست اسماً لكل ما يقرر فيـه شيء ولم أر أحداً مـن شـراح (الهدايـة) حـرر هـذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيـه الكفايـــــــة وللـــــــه الحمـــــــد وملخص الكلام بما فيه الرد على كـل مـن رد علـى أصحابنا فيما قالوه من إطلاق الخمر حقيقة علـى النيء من ماء العنـب المشـتد وعلـى غيـره مجـازاً وتشـبيهاً منهـم أبـو عمـر والقرطـبي والخطـابي والـبيهقي وغيرهـم بمـا رواه الطحـاوي عـن ابـن عباس بإسناد صـحيح قـال حرمـت الخمـرة بعينهـا والمسكر من كل شراب وروى أيضاً من حديث ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسـى أن أبـاه بعثـه إلى أنس ـــ رضي الله عنه ـــ فـي حاجـة فأبصـر عنده طلاء شديداً والطلاء ممـا يسـكر كـثيره فلـم يكن عند أنس ذلك خمـراً وإن كـثيره يسـكر فثبـت بذلك أن الخمر لم يكن عنـد أنـس مـن كـل شـراب يسكر ولكنها من خاص من الأشربة وهذا يدل على أن أنساً كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعـي ذهب أكثر الشـافعية إلـى أن الخمـر حقيقـة فيمـا يتخـذ مـن العنـب مجـاز فـي غيـره وقـال بعضـهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عـن المزنـي وابـن أبـي هريرة وأكـثر الأصـحاب أن الجميـع يسـمى خمـراً حقيقـة قلـت هـذا القائـل لـم يـدر الفـرق بيـن الرافعــي وابــن الرفعــة واللــه ســبحانه وأعلــم

6ـــ

2(بابُ ما جاءَ فِيمَن يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ ويُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِه)2

أي هذا باب في بيان ما جاء في حق من يرى الخمر حلالاً قوله ويسميه أي يسمي الخمر أي وفي بيان من يسمى الخمر بغير اسمه وإنما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع أن الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى يسميها بغير اسمها يعني بتأنيث الضمير على الأصل

5590 ـــ وقال (هِشامُ بنُ عَمَّار)ٍ حدثنا (صَدَقَةُ بنُ خالِد)ٍ حدثنا (عبدُ الرَّحْمانِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ) حدثنا (عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ الكِلاَبِي)ُّ حدثنا (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ غَنْمٍ الأشْعَرِيُّ) قال حدّثني (أبُو عامِر)ٍ أوْ (أبُو مالِكٍ الأشْعَرِي)ُّ (والله ما كَذَبَنِي) سَمِعَ النبيِّ ﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أقْوَامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسارِحَةٍ لَهُمْ يأتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لحاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إلَيْنا غَداً فَيُبَيِّتُهُمُ الله وَيَضَعُ العَلَمَ ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخنَازِيرَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ

عمدة القاري ج:21 ص:174

مطابقة الجزء الأول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني قيل أشار بقوله ويسميه بغير اسمه إلى حديث روي في ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه على غير شرطه وهو ما رواه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ ليشربنَّ ناسٌ الخمر

يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي الدمشقي وهو أحد مشايخ البخاري وروى عنه في فضل أبي بكر رضي الله عنه وفي البيوع أسند عنه في هذين الموضعين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار في الأشربة هذا وفي المغازي إن الناس كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال شجر وفي قوله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ففي هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرة والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شبوخه فإن قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا تقوم به حجة قلت وهم ابن حزم في هذا فالبخاري إنما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب (التوضيح) وليته أعله بصدقة فإن يحيى قال فيه ليس بشيء رواه ابن الجنيد عنه وروى المروزي عن أحمد ليس

بمستقيم ولم يرضه قلت هذا تمنٍ غير مرجو فيه المراد فإن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال عن أبيه فقيه ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم ثقة وروى عن يحيى أيضاً وذهل صاحب (التوضيح) وظن أنه المنقول عن أحمد ويحيى فيه وليس كذلك وإنما قال ذلك في صدقة بن عبد السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقياً وفي رواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن خالد القرشي الأموي أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان قاله البخاري وأبو حاتم وقيل مولى أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر وصدقة هذا يروي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الأزدي مر في الصوم وهو يروي عن عطيةِ بن قيس الكلابي الشامي التابعي يروي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانىء مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ في صحبة أبي موسى الأشعري وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد وقال أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام إنه أدرك النبي ﷺ ولم يلقه وقال أبو عمر عبد الرحمن بن غنم الأشعري جاهلي كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان أفقه

أهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين قوله قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع في رواية أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك والراجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين وأما أبو عامر الأشعري فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبيد الله بن هانىء وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري ذاك قتل أيام حنين في حياة النبي ﷺ واسمه عبيد بن حضار وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان فإن قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لأن البخاري لم يسنده من أجل شك المحدث في (الصاحب) فقال أبو عامر أو أبو مالك قلت

عمدة القاري ج:21 ص:175

هذا ليس بشيء إذ الترديد في الصحابي لا يضر إذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لأن عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا كلام ساقط لأنه من قال إن هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ أنه من واحد قلت لا بل هو كلام موجه لأن ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من أمتي قال ابن التين قوله من أمتي يحتمل أن يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر

إن أظهر ذلك ومنافق إن أسره أو يكون مرتكب المحارم تهاوناً واستخفافاً فهو يقارب الكفر والذي يوضح في النظر أن هذا لا يكون إلاَّ ممن يعتقد الكفر ويتسمَّ بالإسلام لأن الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد وقيل كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي الفرج وأصله الجرح فحذفت إحدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من (صحيح البخاري) وقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخز وقال ابن العربي هو تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال أبو الفتح القشيري إن في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي أنه الخز بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه فقال الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول مخفف الراء فرج المرأة وهو الأصوب وقيل أصله بالتاء بعد الراء فحذفت وقال الداودي أحسب أن قوله من الخز ليس بمحفوظ لأن كثيراً من الصحابة لبسوه وقال المنذري أورد أبو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الخز كذا الرواية فدل أنه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لأجل التشبه قلت الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ يستحل الخز والحرير يراد به استحلال الحرام من الفرج قوله والحرير قال ابن بطال واستحلالهم الحرير أي يستحلون النهي عنه

والنهي عنه في كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (النور 63) قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة يقال هي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري إن المعازف القيان والذي ذكره في (الصحاح) أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي (حواشي الدمياطي) المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله علم بفتحتين الجبل والجمع أعلام وقيل العلم رأس الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح محذوف أي يروح عليهم الراعي بقرينة السارحة لأن السارحة هي الغنم التي تسرح لا بد لها من الراعي ويروى تروح عليهم سارحة بدون حرف الباء فعلى هذا سارحة مرفوع بأنه فاعل يروح أي تروح سارحة كائنة لهم المعنى أن الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها قوله يأتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يعني الفقير وفي رواية يأتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرماني وفي بعض المخرجات يأتيهم رجل لحاجةتصريحاً بلفظ رجل وفي رواية الإسماعيلي فيأتيهم طالب حاجة قوله فيبيتهم الله أي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو ليلاً قوله ويضع العلم أي يضع الجبل بأن يدكدكه عليهم ويوقعه على رؤوسهم ويروى ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم قوله ويمسخ آخرين أي يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الأمم الماضية ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم وقال ابن بطال المسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأتِ خبر يهلكهم يرفع جوازه وقد

وردت أحاديث بينة الأسانيد أنه يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقد جاء في الحديث أن القرآن يرفع من الصدور وأن الخشوع والأمانة ينزعان منهم ولا مسخ أكثر من هذا وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما أهلك قوماً بالخسف وقد رأينا ذلك عياناً فكذلك المسخ يكون وزعم

عمدة القاري ج:21 ص:176

الخطابي أن الخسف والمسخ يكونان في هذه الأمة كسائر الأمم خلافاً لمن زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها وفي كتاب سعيد بن منصور حدثنا أبو داود وسليمان بن سالم البصري حدثنا حسان بن سنان عن رجل عن أبي هريرة يرفعه يمسخ قوم من أمتي آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون أنك رسول الله وأن لا إله إلا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وفي (النوادر) للترمذي حدثنا عمرو بن أبي عمر حدثنا هشام بن خالد الدمشقي عن اسماعيل بن عياش عن أبيه عن ابن سابط عن أبي أمامة قال قال رسول الله تكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلى علمائهم فإذا هم قردة وخنازير

7 ـــ

2(بابُ الأنْتباذِ في الأوْعِيَةِ والتَّوْرِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الانتباذ أي اتخاذ النبيذ

في الأوعية وهو جمع وعاء قوله والتور من عطف الخاص على العام وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صفر وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الأجانة وقيل هو مثل الطشت وقيل هو من الحجر ويقال لا يقال له تور إلاَّ إذا كان صغيراً وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة

5591 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد) ٍ حدثنا (يَعْقُوبُ بنُ عبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (أبي حازِم) ٍ قال سَمِعْتُ (سَهْلا) ً يَقُولُ أَتَى أبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رسولَ الله ﷺ في عُرُسِهِ فَكانَتِ امْرَأتُهُ خادِمَهُمْ وهْيَ العَرُوسُ قال أتَدْرُونَ ما سَقَتْ رسُولَ الله ﷺ أنْقَعَتْ لهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ في تَوْرٍ مطابقته للترجمة في آخر الحديث وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد بن مالك الأنصاري المدني كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وأبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر أسد اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في كتاب النكاح في باب قيام المرأة على الرجال في العرس قوله خادمهم والخادم يطلق على الذكر والأنثى قوله قال أتدرون القائل هو سهل قوله انقعت له أي للنبي ﷺ وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فإذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد إلاَّ أبو حنيفة في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم قوله من الليل

قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوماً آخر وينقع بالنهار ويشرب من ليلته

8 ـــ

2(بابُ تَرْخِيصِ النبيِّ ﷺ في الأوْعِيَةِ والظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ)2

أي هذا باب في بيان ترخيص النبي ﷺ في الانتباذ في الأوعية والظروف جمع ظرف وفي (المغرب) الظرف الوعاء فعلى قوله لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فإن صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام

5592 ـ حدّثنا (يُوسُفُ بنُ مُوسَى) حدثنا (مُحَمدُ بنُ عبْدِ الله أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِي)ُّ حدَّثنا (سُفْيان)ُ عنْ (مَنْصُور) عنْ (سالِم)ٍ عنْ (جابِر)ٍ رضي الله عنه قال نَهَي رسولُ الله ﷺ عن الظروف فقالَتِ الأنْصارُ إنَّهُ لا بدَّ لَنا مِنْها قال فَلاَ إذاً

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبيري نسبة إلى زبير أحد أجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو

عمدة القاري ج:21 ص:177

ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث أخرجه أبو داود في الأشربة أيضاً عن مسدد عن يحيى به وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وكذلك النسائي

قوله عن الظروف أي عن الانتباذ في الظروف قوله إنه أي الشأن لا بد لنا منها أي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت إليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء قوله قال أي النبي ﷺ قوله فلا إذن جواب وجزاءُ أي إذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله أن النهي كان على تقدير عدم الإحتياج إليها فلما ظهرت الضرورة إليها قررهم على استعمالهم إياها أو نسخ ذلك بوحي نزل إليه في الحال أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه ﷺ وقال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر إلى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا أنهم لا يجدون بداً من ذلك قال إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه وقال أبو حنيفة وأصحابه الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا ألا ترى أنه عليه الصلاة السلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار لا بد لنا منها فقال فلا إذاً ولم يستثن منها شيئاً وقال لي خلِيفَةُ حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سالِمٍ بن أبي الجَعْدِ عنْ جابِرٍ بِهَذَا
خليفة هو ابن خياط أحد مشايخ البخاري رواه عنه مذاكرة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي قوله بهذا أي بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا وأفاد هذا أن سالماً الذي ذكر مجرداً في الحديث السابق هو ابن أبي الجعد وأن سفيان هناك الثوري وهاهنا ابن عيينة

ح (دّثنا عبْدُ لله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (سُفْيانُ بِهَـذَا) وقـال (فِيـه)ِ لمَّـا نَهَـى النـبيُّ ﷺعـن الأوْعِيَـةِ

هذا وقع في بعض النسخ فـي آخـر البـاب ويـروى حدثني عبد اللـه بـن محمـد هـو الجعفـي البخـاري المعروف بالمسندي يروي عن سـفيان بـن عيينـة بهـذا أي بالحـديث المـذكور قـوله وقـال أي قـال سفيان في روايته قوله وقال لمـا نهـى النـبي ﷺ عن الأوعية أراد بهذا أن قول جابر رضي الله عنـه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عنه في الحـديث الـذي ذكـر عن سفيان عن منصور عن سـالم عـن جـابر قـال نهى رسول الله ﷺعن الظروف وقـع فـي روايـة عبد الله بـن محمـد عـن سـفيان عـن منصـور عـن سالم عن جابر قال لمـا نهـى رسـول اللـه ﷺعـن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد لنا قـال فلا إذاً وهـذه روايـة أبـي داود فـي (سـننه) أخرجـه عـن مسدد عن يحيى عـن سـفيان إلـى آخـره مثـل مـا ذكرنـــــــ

آخر الحروف وبعد الألف ضاد معجمة واختلف في اسمه فقال النسائي في (الكنى) أبو عياض عمرو بن الأسود العبسي وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المديني إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن الأسود العنبسي بالنون بين المهملتين الزاهد وروى أحمد في (الزهد) أن عمر أثنى على أبي عياض وذكره أبو موسى في (ذيل الصحابة) وعزاه لابن أبي عاصم وكأنه أدرك النبي ﷺ ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبي في (تجريد الصحابة) عمرو بن الأسود العنسي أدرك الجاهلية وروى عن عمر وسكن داريا ويقال له عمير وقد عمر دهراً طويلاً ثم قال عمرو بن الأسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال

عمدة القاري ج:21 ص:178

ابن عبد البر أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وقيل إذا ثبت هذا فالراجح أن الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الأسود وأنه شامي وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال إنه يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه أهل الكوفة وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا هو في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن إبراهيم بن سعيد مختصراً أن النبي ﷺ أرخص في الجر غير المزفت

قوله عن الأسقية قال الكرماني السياق يقتضي أن يقال إلاَّ عن الأسقية بزيادة إلاَّ على سبيل الاستثناء أي نهى عن الانتباذ إلاَّ عن الانتباذ في الأسقية وقال يحتمل أن يكون معناه لما نهى رسول الله ﷺ في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن جهتها كقوله

(يرمون عن أكل وعن شرب)

أي يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتباهون في السمن به وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها (البقرة 2) أي بسببها وقال الحميدي ولعله نقص منه عند الرواية وكان أصله نهى عن النبيذ إلاَّ في الأسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الأوعية وقال عياض ذكر الأسقية وهم من الراوي وإنما هو عن الأوعية لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف قلت الأسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قلت لا وهم هنا لأن سفيان كان يرى استواء اللفظين أعني الأوعية والأسقية فحدث بأحدهما مرة وبالأخرى مرة ألا ترى أن البخاري لم يعد هذا وهماً خصوصاً على قول من يرى جواز القياس في اللغة لا اعتراض أصلاً هاهنا فافهم قوله قيل للنبي ﷺ قيل القائل بذلك أعرابي قوله فرخص وفي رواية فأرخص وهي لغة يقال

رخص وأرخص وفي رواية ابن أبي شيبة وأذنْ لهم في شيء منه قوله في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الإناء المعمول من الفخار وإنما قال غير المزفت لأن المزفت أسرع في الشدة والتخمير والمزفت المطلي بالزفت

5594 ـ (حدّثنامُسَدَّد)ٌ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ حدّثني سُلَيْمانُ عنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنِ الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ

وجه ذكر هذا في هذا الباب لمطابقته لقوله في الحديث السابق في الجر غير المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت أخرجه عن مسدد عن (يحيى) القطان عن (سفيان) يحتمل أن يكون سفيان هذا هو الثوري ويحتمل أن يكون ابن عيينة لأن يحيى القطان روى عن السفيانين كليهما وكل منهما روى عن (سليمان) الأعمش والأعمش روى عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن (الحارث بن سويد) التيمي أيضاً عن (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأشربة عن سعيد بن عمرو وغيره وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به وتفسير الدباء قد مر غير مرة
حدّثنا عُثْمانُ حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأعْمَشِ

بِهاذَا
هذا طريق آخر في الحديث المذكور
أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن
جرير بن عبد الحميد عن سليمان
الأعمش بهذا أي بالحديث المذكور
وبالإسناد المذكور إلى علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وأخرجه
الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن
عثمان إلى آخره نحوه

5595 ـ حدّثني (عُثْمان)ُ حدثنا (جَرِير)ٌ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبْرَاهِيم)َ قُلْتُ لِ (لأسْوَد)ِ هَلْ سألْتَ عائِشَةَ أمَّ المُؤْمِنينَ عمَّا يُكْرَهُ أنْ يُنْتَبذَ فِيهِ فقال نَعَمْ قُلْتُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النبيُّ صلى الله عليه

عمدة القاري ج:21 ص:179
وسلم أنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قالَتْ نَهانا فـي ذَلِـكَ ـــ أهْـلَ البَيْتِ ـــ أنْ نَنْتَبِذَ في الـدُّبَّاءِ والمزَفّـتِ قُلْـتُ أمـا ذَكرَت الجَرَّ والحَنْتَم قـال إنَّمـا أحَـدِّثُكَ مـا سَـمِعْتُ أحَـــــــدِّثُ مـــــــا لَـــــــمْ أسْـــــــمَعْ

وجه ذكر هذا أيضاً في هذا الباب مثل الذي ذكرنـاه في الحديث السـابق أخرجـه عـن عثمـان بـن أبـي شيبة عن جريـر بـن عبـد الحميـد عـن منصـور بـن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالد الأسـود بـن يزيـــــــــــــــــد النخعـــــــــــــــــي
والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضاً عن زهير بن حرب وإسحاق بـن إبراهيـم وأخرجـه النسـائي فيـــه وفـــي الوليمـــة عـــن محمـــود بـــن غيلان قوله عما يكره أصله عـن مـا فـادغمت الميـم فـي الميـم بعـدما قلبـت النـون ميمـاً وفـي روايـة

الإسماعيلي ما نهى بحذف عن قوله أن ينتبذ فيه على صيغة المجهول في الموضعين قوله أهل البيت منصوب على الاختصاص ويجوز أن يكون نصباً على البدل من الضمير المنصوب في نهانا قوله قلت أما ذكرت القائل إبراهيم يخاطب الأسود بذلك قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهى النبي ﷺ عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع عن عملها قال ابن الأثير والأول أوجه قوله أحدث ما لم أسمع أصله أأحدث بهمزة الاستفهام الإنكاري وفي رواية الكشميهني أفأ حدث بالإفراد وفي رواية الأكثرين أفنحدث بنون الجمع وفي رواية الإسماعيلي أفأحدثك ما لم أسمع

5596 ـ (حدّثنامُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدثنا (عبْدُ الوَاحِد)ِ حدثنا (الشَّيْبانِي)ُّ قال سَمِعْتُ (عبدَ الله بنَ أبي أوْفَى) رضي الله عنهما قال نَهى النبيُّ ﷺ عن الجَرِّ الأخْضَرِ قُلْتُ أنَشْرَبُ في الأبْيَضِ قال لاَ
وجه ذكر هذا أيضاً هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق أخرجه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما واسم أبي أوفى علقمة له ولأبيه صحبة والحديث أخرجه النسائي في الأشربة عن محمود

بن غيلان وغيره قوله عن الجر الأخضر أي عن نبيذ الجر الأخضر قوله قلت أنشرب القائل عبد الله بن أبي أوفى قوله قال لا يعني أن حكمه حكم الأخضر وفي رواية النسائي قلت والأبيض قال لا أدري وفي رواية نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض وقال الكرماني مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له وأجاب بأن شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجاً مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وإنما يعلق بالإسكار وذلك أن الجرار أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية لزفتها فإذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه وأما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضراً والأبيض بمثابته فيه والآنية لا تحرم شيئاً ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل الجر الأخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الأخضر وأخرجه الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر قلت حاصل الكلام أن النهي يتعلق بالإسكار لا بالخضرة ولا بغيرها وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان ينتبذ له في الجر الأخضر

2(بابُ نَقِيع التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ)2

أي هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر ما لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر لأنه مباح وإذا أسكر يكون حراما

ـــ حدّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْر) ٍ حدثنا (يَعْقُوبُ بنُ عبْدِ الرَّحْمانِ القارِيُّ) عنْ (أبي حازِم) ٍ قال سَمِعْتُ

عمدة القاري ج:21 ص:189

سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِدِيَّ أنَّ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النبيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وهْيَ العَرُوسُ فقالَتْ ما تَدْرُونَ ما أنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ في تَوْرٍ مطابقته للترجمة ظاهرة والقارى بالقاف والراء والياء المشددة نسبة إلى القارة قبيلة وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وأبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في الأوعية ومضى الكلام فيه

ـ 10

2(بابُ الباذَقِ)2

أي هذا باب في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسي أنه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذه أي باذق وهو الخمر المطبوخ وقال الداودي هو يشبه الفقاع إلاَّ أنه

ربما يشتد وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر أو إذا طبخ بعد أن اشتد وقال ابن سيده إنه من أسماء الخمر ويقال الباذق المثلث وهو الذي بالطبخ ذهب ثلثاه وقال القزاز هو ضرب من الأشربة ويقال هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب كان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكراً والاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي ذهب ثلثه فإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى طبخه فهو الباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى بالسكر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند أبي حنيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف وقال لا يحرم بيعها ولا يضمنها بالإتلاف

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

أي وفي بيان من نهى عن كل مسكر من الأشربة بأنواعها لقوله ﷺ كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالحشيش وجوز الطيب ولبن الخشخاش إذا أسكر

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءِ عَلَى الثُّلُثِ

أي رأى عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه مالك في (الموطأ) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن

عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلاَّ هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث وأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لا أحل لهم شيئاً حرم عليهم وأما أثر أبي عبيدة ومعاذ فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه وشَرِبَ البرَاءُ وأبُو جُحَيْفَةَ عَلى النِّصْفِ أي شرب البراء بن عازب وأبو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف أي إذا طبخ فصار على النصف وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف وأثر أبي جحيفة أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جحيفة فذكر مثله وقال ابنُ عبَّاسٍ اشْرَبِ العَصِيرَ ما دامَ طَرِيًّا هذا وصله النسائي من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن عصير فقال

عمدة القاري ج:21 ص:181

اشربه ما كان طرياً قال إني طبخت شراباً وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم وقال عُمَرُ وجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ الله رِيحَ شَرَابٍ وأنا سائِلٌ عنْهُ فإنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ

أي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه ووصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماً وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال رأيت عمر يجلدهم واختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والأصح لا واختلف في السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض

5598 ـ (حدّثنامُحَمَّدُ بنُ كَثِير) ٍ أخبرَنا (سُفْيان) ُ عنْ (أبي الجُوَيْرِيَة) ِ قال سألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عنِ الباذَقِ فقال سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الباذَقَ فَما أسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ قال الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ قال لَيْسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وأبو الجويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم والراء

قوله سبق محمد ﷺ أي سبق حكمه بتحريمه حيث

قال كل ما أسكر فهو حـرام وقـال ابـن بطـال أي سبق محمد ﷺ بالتحريم للخمر قبل تسـميتهم لهـا بالباذق وهو من شـراب العسـل وليـس تسـميتهم لها بغير اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عبـاس أن سـائله أراد اسـتحلال الشـراب المحـرم بهـذا الاسم فمنعه بقـوله فمـا أسـكر فهـو حـرام وأمـا معنى ليس بعد الحلال الطيـب إلا الحـرام الخـبيث فهـو أن الشـبهات تقـع فـي حيـز الحـرام وهـي الخبائث وقيـل قـوله الشـراب الطيـب إلـى آخـره هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بيـن النـاس ولم يعين القائل هل هو قول ابـن عبـاس أو قـول غيره من بعده والظاهر أنه مـن قـول ابـن عبـاس وبذلك جزم القاضـي إسـماعيل فـي أحكـامه فـي روايـــــــة عبـــــــد الـــــــرزاق

5599 ـ حدّثنا (عبْـدُ اللـه بـنُ أبـي شَـيْبَة)َ حـدثنا (أبُو أُسامَة)َ حدثنا (هِشامُ بنُ عُرْوَة)َ عـنْ أبِيـهِ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُحِـــــــبُّ الحَلْـــــــوَاءَ والعَسَـــــــلَ

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن الـذي يحـل مـن المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كـان فـي معنى العسل والحديث قد تقدم في الأطعمة فـي بـــــــاب الحلـــــــواء والعســـــــل

11 ـــ

2(بابُ مَنْ رَأى أنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ إذَا كانَ مُسْكِراً وأنْ لا يَجْعَلَ إدَامَيْنِ في إدَامٍ)2

أي هذا باب في بيـان مـن رأى أن لا يخلـط البسـر والتمـر إذا كـان أي خلطهمـا مسـكراً فقـال ابـن

بطال قوله إذا كان مسكراً خطأ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً بل لأنهما يسكران مآلاً فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني ليس خطأ بل غايته أنه أطلق مجازاً مشهوراً وقيل لا يلزم البخاري ذلك إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل

عمدة القاري ج:21 ص:182

الإسكار وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول في الباب وهو حديث أنس لأنه لا شك أن الذي كان يسقيه حينئذٍ للقوم مسكراً ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر وقد قال أنس وإنا لنعدها يومئذٍ الخمر دل على أنه مسكر قلت وممن يرى جواز الخليطين قبل الإسكار أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنه قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك إذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي قوله وأن لا يجعل إدامين في إدام أي وممن رأى أن لا يجعل إدامين في إدام نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه أبو سعيد وفي حديث أبي قتادة نهى أن يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر والرطب والعلة فيه إما توقع الإسكار بالاختلاط وإما تحقق الإسكار بالكثير وإما الإسراف والشره والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن القران في التمر هذا والتمرتان نوع واحد فكيف بالتعدد

5600 ـ (حدّثنامُسْلِم)ٌ حدثنا (هشام)ٌ حدثنا (قَتادَة)ُ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه قال إنِّي

لأسْقِي أبا طَلْحَةَ وأبا دُجانَـةَ وسُـهَيْلَ بـنَ البَيْضـاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وتَمْـرٍ إذْ حُرِّمَـتِ الخَمْـرُ فَقَـذَفْتُها وأنـا ساقِيهِمْ وأَصْغَرُهُمْ وإنَّا نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ الخَمْـرَ وقـال عَمْــرُو بــنُ الحــارِثِ حــدثنا قَتــادَةُ سَــمِعَ أَنَســاً
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمـر وذلـك لأنهمـا كانـا خليطيـن وقـت شـرب هـؤلاء المذكورين في الحديث فلما بلغهم تحريـم الخمـر قـذفوه وتركـوه فصـاروا ممـن رأى أن لا يخلـط البســـــــــــــــر والتمـــــــــــــــر
ومسـلم هــو ابــن إبراهيــم الأزدي وهشــام هــو الدســـتوائي
والحديث عن أنس قد تقدم في أوائل الكتاب فـي باب نـزل تحريـم الخمـر وهـي مـن البسـر والتمـر بوجوه مختلفة فـي المتـن والإسـناد وهنـاك قـال أنس أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وهنـا ذكـر أبـا دجانة وسهيلاً ولا يضر ذلك على ما لا يخفـى وأبـو دجانـــــة ســـــماك بـــــن خرشـــــة
قوله وقال عمرو بن الحارث إلى آخره تعليـق أراد به بيان سـماع قتـادة لأنـه فـي الروايـة المتقدمـة بالعنعنة ووصله أبو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعد حدثنا عبد الله بـن محمـد حـدثنا أبـو الطـاهر حـــدثنا بـــن وهـــب أخبرنـــا عمـــرو فـــذكره

5601 ـ حـدّثنا (أبُـو عاصِـم) عـنِ (ابـنِ جُرَيْـج) أخْبرني (عَطاء) أنَّهُ سَـمِعَ (جـابِرا) رضـي اللـه عنـه يَقُـولُ نَهَـى النـبيُّ عـن الزَّبِيـبِ والتَّمْـرِ والبُسْــــــــــــــــرِ والرُّطَــــــــــــــــبِ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وأبـو عاصـم النبيـل الضحاك بن مخلد البصري يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطـاء بـن أبـي ربـاح عـن جـــابر بـــن عبـــد اللـــه الأنصـــاري

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأشربة عن محمد بن حاتم وغيره وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن يعقوب بن إبراهيم قوله عن الزبيب إلى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحاً وقد بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وحكمة النهي خوف إسراع الشدة إليه مع الخلط وقال الداودي لأن أحدهما لا يصير نبيذاً حلواً حتى يشتد الآخر فيسرع إلى الشدة فيصير خمراً وهم لا يظنون واختلف هل ترك ذلك واجب أو مستحب فقال محمد يعاقب عليه وقال القاضي عبد الوهاب أساء في تخليطه فإن لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه وعن بعض العلماء أنه كره أن يخلط للمريض شرابان مثل شراب ورد وغيره وأنكر ذلك غيره وسئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكراً فقال هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والسكر حرام

قلت في هذا الباب أقوال أحدها أنه يحرم وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري وأنس وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء وطاووس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والثاني يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ وبعد الانتباذ لا يخ ص شيء من شيء وهو ق ول بعض المالكية والثالث أن النهي محمول على التنزيه وأنه ليس بحرام ما لم يصر مسكراً وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبنا وأنه قول جمهور العلماء والرابع روي عن الليث أنه قال لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً وإنما

عمدة القاري ج:21 ص:183

جاء النهي عن أن ينتبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه والخامس أنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف قال النووي أنكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً قلت هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الحربي عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب وروى أيضاً عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ وروى محمد بن الحسن في (كتاب الآثار) أخبرنا أبو حنيفة عن ابني إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب فإن قلت قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داود امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بحر لا يدري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت هذه ثلاثة أحاديث بشد بعضها بعضاً على أن ابن عدي قال أبو بحر مشهور معروف وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وفي (كتاب الساجي) قال يحيى بن

سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة البكراوي وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري لم يستبن لي طرحه وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي هو ثقة بصري وفي (كتاب الصريفيين) ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات) وخرج حديثه في (صحيحه) كذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون وذكره ابن حبان في (الثقات)

5602 ـ (حدّثنامُسْلِم)ٌ حدثنا (هِشام)ٌ أخبرنا (يَحْيَى بنُ أبي كَثِير)ٍ عنْ (عبْدِ الله بن أبي قَتادة)َ عنْ أبِيهِ قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّهْوِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ولْيُنْبَذْ كلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَةٍ

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث يدل على منع الجمع بين الإدامين أشار إليه في الترجمة بقوله وأن لا يجعل إدامين في إدام ومسلم هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضاً عن يحيى بن أيوب وعن آخرين وأخرجه أبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل وأخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست وأخرجه ابن ماجة في الأشربة عن هشام بن عمار قوله والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر قوله ولينبذ على صيغة المجهول وفي رواية مسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما

إنما ثنى الضمير ولم يقل منهـا باعتبـار أن الجمـع بين الاثنيـن لا بيـن الثلاثـة أو الأربعـة أي مـن كـل اثنين منها فيكون الجمع بين أكثر بطريـق الأولـى قـوله علـى حـدة بكسـر الحـاء المهملـة وتخفيـف الدال أي على انفـراده وقـال بعضـهم بعـدها هـاء تأنيث قلت ليس كـذلك بـل هـذه التـاء عـوض عـن الواو التي في أولـه لأن أصـله وحـد فلمـا حـذفت الواو عوضت عنها التاء كما فـي عـدة أصـلها وعـد فلما حذفت الواو تبعـاً لفعلـه عوضـت عنهـا التـاء وفي رواية الكشميهني على حدته بالهاء بعد التـاء وفيه كراهة الجمع بين الإدامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلـف فـي وجـه النهـي فقيـل لضـيق العيش وقيل للسرف وقـال المهلـب لا يصـح عـن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عـن خلـط الأدم وإنمـا روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من أجل السـرف لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلـى مرة أخرى

عمدة القاري ج:21 ص:184

12 ـــ

2(بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان شـرب اللبـن وضـع هـذه الترجمة للرد علـى قـول مـن قـال إن الكـثير مـن شرب اللبن يسكر وهذا ليس بشيء قـال المهلـب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال إن الكثير منه يسكر بشيء وقـال ابـن بطـال إنمـا كـان السـكر منـه لصـناعة تـدخله وقَوْلِ الله تعالى مـن بيـن فـرث ودم لبنـاً خالصـاً سـائغاً للشـاربين (النحـل 66) وقول الله بـالجر عطفـاً علـى قـوله شـرب اللبـن

ووقع في معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد في رواية أبي ذر لبناً خالصاً وفي رواية غير موقع تمام الآية وقوله يخرج ليس في القرآن والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج في آية أخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه والظاهر أن زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخاري بل هي ممن دونه وبدون لفظ يخرج جرى الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما وهذه الآية صريحة في إحلال شرب ألبان الأنعام بجميع أنواعها لوقوع الامتنان به والفرث ما يجمع في الكرش وقال القزاز هو ما ألقي من الكرش يقال فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين وزبل وأخرج عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقل في كرشها فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده قوله خالصاً أي من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله سائغاً أي لذيذاً هنيئاً لا يغص بـــــــــــــــــــه شـــــــــــــــــارب

**5603 ـ (حدّثناعَبْدان)َ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عن (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال أُتِيَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ به بِقَدَحٍ لَبَنٍ وقَدَحِ خَمْـــــــــــــــــــ

اللبن حلال والخمر حرام قلت لأن الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحـرام وقيـل لأن الخمـر حينئـــــذٍ لـــــم تكـــــن حرمـــــت وعبدان لقب عبد اللـه بـن عثمـان المـروزي وقـد تكرر ذكره وعبـد اللـه هـو ابـن المبـارك المـروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بـن مســـــــــــــــــــــــــــلم والحديث قد مضى في تفسير سورة سبحان الذي أسرى بعبـده قـوله ليلـة قـال الكرمـاني بـالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكى فيه تنوين ليلـة والـذي أعرفه في الرواية الإضافة قلت إذا جـاز الوجهـان فإسناد هذا القائل معرفته إلى الإضافة تعمق في المفـــــــــــاخرة البـــــــــــاردة

5604 ـــ (حدّثناالحُمَيْـدِي)ُّ سَـمِعَ (سُـفْيان)َ أخبرنا (سالِمٌ أبُـو النَّضْـر)ِ أنَّـهُ سَـمِعَ (عُمَيْـرا)ً مَـوْلَى أمِّ (الفَضْـل)ِ يُحَـدِّثُ عـنْ أمِّ (الفَضْـل)ِ قالَتْ شَكَّ النَّاسُ فـي صِـيامِ رسـولِ اللـه ﷺ يَـوْمَ عَرَفَةَ فأرْسَلْتُ إلَيْهِ بإنـاءٍ فِيـهِ لَبَـنٌ فَشَـرِبَ فَكـانَ سُفْيانُ رُبما قالَ شَكَّ النَّاسُ في صِيامِ رسول الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فأرْسَلَتْ إليْهِ أُمُّ الفَضْلِ فـإذا وُقِّـفَ عَلَيْـــهِ قـــال هُـــوَ عـــنْ أمِّ الفَضْـــلِ مطـابقته للترجمـة فـي قـوله فيـه لبـن فشـرب والحميدي عبد الله بن الزبير نسبة إلى أحد أجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينـة وأبـو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمـة وعميـر مصغر عمر ومولى أم الفضـل زوجـة العبـاس بـن عبد المطلب وقد مـر الحـديث فـي الحـج والصـوم قوله فإذا وقـف عليـه بضـم الـواو وكسـر القـاف المشددة وبالفاء معناه أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد عن أم الفضـل فـإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم

الفضل وهو في قوة هو موصول ووقع في رواية أبي ذر فإذا أوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الإيقاف والأول يجوز أن يكون من التوقيف ويجوز أن يكون من الوقف

5605 ـــ (حدّثناقُتَيْبَة)ُ حدثنا (جَرِير)ٌ عن (الأعْمَش)ِ عنْ (أبي صالِحٍ وأبي سُفْيان) عنْ (جابِرِ بنِ عَبْدِ الله) قال جاءَ أبُو حُمَيْدٍ بقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ منَ النَّقِيعِ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ ألاَّ خَمَّرْتَهُ ولوْ أنْ تَعْرُضَ عليْهِ عُوداً (انظر الحديث 5605 ـــ طرفه في 5606)

مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش هو سليمان وأبو صالح ذكوان وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضاً عن أبي شيبة عن جرير وأبو حميد مصغر حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم وقيل إنه غير الحمى وقد تقدم في الجمعة نقيع الخصومات وهو يدل على التعدد وكان وادياً يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقال ابن التين رواه أبو الحسن يعني القابسي بالباء الموحدة وكذا نقله عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فإن البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة قوله ألاَّ بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا

قوله خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميـم أي هلا عطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله ولو أن تعرض بضم الراء قاله الأصـمعي وعليـه الجمهـور وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مـأخوذ مـن العـرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى إن لم تغطه فلا أقل من عود تعرض به عليه أي تمـده عرضـاً لا طـــولاً
ومن فوائده صيانته من الشـيطان فـإنه لا يكشـف الغطاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلـة من السنة ومن النجاسة والمقذورات ومن الهامـة والحشـــــــــــــــرات ونحوهـــــــــــــــا

5606 ـ (حدّثناعُمَرُ بنُ حَفْص)ٍ حـدثنا أبـي حـدثنا (الأعْمَش)ُ قال سَمِعْتُ (أبـا صـالِحٍ يَـذْكُرُ أُرَاه)ُ عنْ (جابِر)ٍ رضي اللـه عنـه قـال جـاءَ أبُـو حُمَيْـدٍ رجُلٌ مِنَ الأنْصـارِ مِـنَ النَّقِيـعِ بإنـاءٍ مِـنْ لَبَـنٍ إلـى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ ألاَّ خَمَّرْتَـهُ ولـوْ أنْ تَعْـرُضَ عليْـــــــــــــــــــــــــــهِ عُـــــــــــــــــــــــــــوداً
وحدّثني أبُو سُفْيانَ عنْ جـابِرٍ عـنِ النـبيِّ ﷺ بهـاذَا (انظـــــــــــــــــر الحـــــــــــــــــديث 5605)

هذا طريق آخـر فـي الحـديث الس ابق أخرجـه عـن عمـر بـن حفـص عـن أبيـه حفـص بـن غيـاث عـن سـليمان الأعمـش عـن أبـي صـالح ذكـوان قـــوله أراه أي أظنـــه
قوله وحدثني كلام الأعمش أي حدثني أبو سـفيان طلحة بـن نـافع عـن جـابر عـن النـبي ﷺ وأخرجـه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عـن أبي سفيان عـن جـابر وعـن أبـي صـالح عـن أبـي هريـــــــرة والمحفـــــــوظ عـــــــن جـــــــابر

5607 ــ حــدّثني (مَحْمُــود)ٌ أخبرنــا (النَّضْــر)ُ أخبرنا (شُعْبَة)ُ عنْ (أبي إسْحاق)َ قال سَــمِعْتُ (البَراء)َ رضي الله عنه قــال قَــدِمَ النــبيُّ ﷺ مِــنْ مَكّةَ وأبُو بَكْرٍ مَعَهُ قــال أبُــو بَكْــرٍ مَرَرْنــا بِــراعٍ وقَــدْ عَطِشَ رسولُ الله ﷺ قال أبُو بَكْرٍ رضــي اللــه عنــه فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَن في قَدَحٍ فَشَرِبَ حتَّى رَضِــيتُ وأتانا سُراقَةُ بنُ جُعْشُــمٍ عَلــى فَــرَس فَــدَعا عَلَيــهِ فَطَلَــبَ إلَيْــه سُــراقَةُ أنْ لا يَــدْعُوَ عَليــهِ وأنْ يَرْجِــعَ فَفَعَلَ النبيُّ ﷺ

عمدة القاري ج:21 ص:186

**مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحلبت كثبة مــن لبــــــن فــــــي قــــــدح فشــــــرب ومحمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هــو ابــن شــميل وأبــو إسـحاق هــو عمــــرو الســــبيعي والــــبراء هــــو ابــــن عــــازب ومضى الحديث في باب هجرة النــبي ﷺ وأصــحابه إلى المدينة فإنه أخرجه هناك عن محمد بــن بشــار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق إلى آخره ومــر الكلام فيــــــ

رسول الله ﷺ أو صديق أبي بكر رضي الله عنه يحب شربهما أو كان في عرفهم التسامح بمثله أو كان صاحب الغنم أجاز للراعي مثل ذلك أو كانا مضطرين قوله سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنونين المدلجي أسلم آخراً وحسن إسلامه قوله فدعا عليه أي فأراد أن يدعو عليه فقال له سراقة لا تدع علي وأنا أرجع فترك النبي ﷺ الدعاء عليه وقد مر في المناقب مطولاً

5608 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ حدثنا (أبُو الزِّناد)ِ عنْ عَبْد الرَّحْمانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحةً والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإناء وتَرُوحُ بآخَرَ (انظر الحديث 2629)

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان و (عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج
والحديث قد مضى في العارية في باب فضل المنحة فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن أبي الزناد وعن الأعرج عن (أبي هريرة) ومضى الكلام فيه
قوله اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها بالولادة قلت الأول أولى وأظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء

أصله صفي بياءين على وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله منحة بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد أبيك زاداً وهي ناقة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله تغدو من الغدو وهو أول النهار وتروح من الرواح وهو آخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن

5609 ـ (حدّثناأبُو عاصِم) ٍ عنِ (الأوْزاعِي) ِّ عنِ (ابنِ شِهاب) ٍ عنْ (عُبَيْد الله بنِ عَبْدِ الله) عنِ (ابنِ عَبَّاس) ٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله شَرِبَ لَبناً فَمَضْمَضَ وقال إنَّ لَهُ دَسَماً (انظر الحديث 211)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك

5610 ـ وقال (إبْراهِيمُ بنُ طَهْمان) َ عنْ (شُعْبَة) َ عنْ (قَتادَة) َ عنْ (أنَسِ بنِ مالِك) ٍ قال قال رسولُ الله رُفِعَتْ إليَّ السِّدْرَةُ فإذا أرْبَعَةُ أنْهارٍ نَهْرانِ ظ اهِرانِ ونَهْرانِ باطِنانِ فأمَّا الظَّاهِرانِ فالنِّيلُ والفُراتُ وأمَّا الباطِنانِ فَنَهْرانِ في الجنَّةِ فأتِيتُ بِثَلاثَةِ أقْداحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وقَدَحٌ فيهِ عَسَلٌ

عمدة القاري ج:21 ص:187
وقَدَحٌ فيهِ خَمْرٌ فأخَذْت الَّذِي فيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لي أصَبْتَ الفِطْرَةَ أنْتَ وأُمَّتُكَ إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون

الهاء الهروي أبو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وتعليقه رواه الإسماعيلي فقال أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان وأبو عمران موسى العباس قالا أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي أخبرنا محمد بن عقيل أخبرنا حفص بن عبد الله أنبأنا ابن طهمان به ورواه أبو نعيم أيضاً حدثنا أبو بكر الآجري أخبرنا عبد الله بن عباس الطيالسي أخبرنا محمد بن عقيل أخبرنا حفص بن عبد الله بن طهمان قوله رفعت في رواية الأكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله إلي بتشديد الياء قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم وقوله إلى حرف جر والسدرة مجرور به وهي سدرة المنتهى سميت بها لأن علم الملائكة ينتهي إليها قوله ف إذا كلمة مفاجأة قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري وأصله من أطراف إرمينية يأتي ويمر بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة حصير والرقة والرحبة وقرقيسيتا وعانة والحديثة وهيت والأنبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح ويصب في البحر الشرقي وأما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من أصل جبل بقرب آمد ثم يمتد إلى ميا فارقين ثم إلى حصن كيفا ثم إلى جزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل وينصب فيه الزابان ومنهما يعظم إلى بغداد ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس قوله فنهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر

وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال في حديث أنس إذا بدلت الأرض ظهراً إن شاء الله تعالى قوله فأتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة أقداح وقد مر عن قريب أنه قدحان فلاتنا في بينهما لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها قدح فيه لبن وأما الجر فعلى أنه بيان لقوله بثلاثة أقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه خمر قوله أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة قوله أنت تأكيد للضمير الذي في أصبت قوله وأمتك أي ولتصب أمتك وإعرابه كإعراب قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك قال هِشامٌ وسَعِيدٌ وهمَّامٌ عنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ مالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ عنْ النَّبيِّ ﷺ في الأنْهارِ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرُوا ثَلاثَةَ أقْداحٍ أي قال هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام بتشديد الميم ابن يحيى يعني كلهم رووا الحديث المذكور عن قتادة عن أنس بن مالك وزادوا في الإسناد مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ وقال أبو عمر مالك بن صعصعة الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار روى عنه أنس بن مالك حديث الإسراء وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة مطولاً أخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ قوله في الأنهار

نحـوه أراد أنهـم توافقـوا فـي المتـن علـى ذكـر الأنهار نحوالمذكور في الحديث السابق قوله ولـم يذكروا الأقداح أي لم يذكر هؤلاء ثلاثة الأقداح في روايتهم وفي رواية الكشـميهني ولـم يـذكر ثلاثـة أقداح بإفراد لم يذكر فظاهر هذا أنه لـم يقـع ذكـر الأقداح أصلاً في رواية هؤلاء الثلاثة فإن قلت قـد ذكرت ثلاثة أقداح في رواية همـام ثـم أتيـت بإنـاء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل قلت يحتمل أن يكـون المـراد بـالنفي ذكـر لفـظ الأقـداح بخصوصـها ويحتمـل أن تكـون روايـة الكشـميهني هي الصحيحة أعني لم يذكر بالإفراد ويكون فاعـل لم يـذكر هشـام الدسـتوائي فـإنه تقـدم فـي بـدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد

عمدة القاري ج:21 ص:188

وهشام جميعاً عن قتـادة بطـوله وليـس فيـه ذكـر الآنيـــــــــــــــــــة أصـــــــــــــــــــلاً

13 ـــــ

2(بابُ اسْتِعْذَاب المَاءِ)2

أي هذا باب في بيان استعذاب الماء أي في طلـب المـــــــــاء العـــــــــذب أي الحلـــــــــو

5611 ـ (حدّثناعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (إسْحاقَ بن عَبْدِ اللـه) أنـهُ سـمِع (أنَـسَ بـنَ مالِك) يَقُولُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصارِيّ بالمَدِينَـةِ مالاً منْ نَخْلٍ وكانَ أحَبَّ مـالِهِ إلَيْـهِ بَيْرُحـاءٍ وكـانَتْ مُسْـتَقْبِلَ المَسْـجِدِ وكـانَ رسـولُ اللـه ﷺ يَـدْخُلُها ويَشْرَبُ منْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ قال أنَـسٌ فَلمَّـا نَزَلَـتْ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبـون (آل عمـران 92) قامَ أبُو طَلْحَة فقـال يـا رسـولَ اللـه إنَّ اللـه

يَقُولُ لَنْ تنالُو البِرَّ حتاى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أَحَبَّ مالي إلَيَّ بَيْرُحاءَ وإنَّها صَدَقَةٌ لله أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ الله فَضَعْها يا رسُولَ اللـه حَيْثُ أراكَ الله فقال رسولُ الله ﷺ بَخٍ ذالِكَ مالٌ رابِحٌ أوْ رابِحٌ شَكَّ عَبْدُ الله وقدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَها فِي الأقْرَبِينَ فقال أبُو طَلحَةَ أفْعَلُ يا رسُولَ الله فَقَسَمَها أبُو طَلْحَةَ في أقارِبِهِ وفي بَني عَمِّه وقال إسْماعيلُ ويَحْياى بنُ يَحْياى رابِحٌ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لأنه كان يستعذب ماءها وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع كان أبو أيوب رضي الله عنه حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والدانس ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الأسود عنده يستقي له من بئر عروس مرة ومن بيوت سقيا مرة وقال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة على الأقارب فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره ومضى الكلام فيه أيضاً في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي التفسير عن إسماعيل وفي تفسير بيرحاء وجوه تقدمت في الزكاة وهو اسم بستان
قوله بخ بفتح الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة

فإن وصلت خففت ونونت وربما شددت قوله رابح أو رياح شك عبد الله بن مسلمة فيه فالأول بالباء الموحدة من الربح والثاني بالياء آخر الحروف من الرواح قوله وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس ويحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي قوله رايح يعني بالياء من الرواح

14 ـــ

2(باب شُرْبِ اللّبَنِ بالمَاء)2

أي هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجاً بالماء وقيده بالشرب احترازاً عن الخلط عند البيع فإنه غش ووقع في رواية الكشميهني باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل مقصود البخاري أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد

5612 ـ حدّثنا (عبْدان)ُ أخبرنا (عبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ قال أخبرني (أَنَسُ بنُ مالِك)ٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأي رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً وأتَى داره فَحَلبْتُ شاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ مِن البِئْرِ فَتَناوَلَ القَدح فَشَربَ وعنْ يَسارِهِ أبُو بَكْر وعنْ يَمِينِهِ أعْرَابيٌّ فأعْطَى الأعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ

عمدة القاري ج:21 ص:189

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن من رواية أبي طوالة عن أنس قوله وأتى داره أي دار أنس والواو فيه للحال قوله فشبت أي خلطت لأجل رسول الله ﷺ ماء من البئر وهو من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الأصيلي شيب بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول قوله وعن يساره أبو بكر وفي رواية أبي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه تجاهه قوله فأعطى الأعرابي فضله أي فضل اللبن الذي فضل منه في الإناء بعد شربه قيل الأعرابي هو خالد بن الوليد ولم يصح لأنه لا يقال لمثل خالد أعرابي قوله الأيمن تقديره يقدم الأيمن أو الأيمن مقدم لفضل الأيمن على الأيسر

5613 ـ (حدّثناعبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ حدَّثنا (أبُو عامِر) ٍ حدثنا (فُلَيْحُ بن سُلَيْمان) َ عَن (سَعيدِ بنِ الحارث) ِ عنْ (جابِر بنِ عبْدِ الله) رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ومَعَهُ صاحبٌ لهُ فقال لهُ النبيُّ ﷺ إن كان عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنةٍ وإلاَّ كَرَعْنا قال والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائِطِهِ قال فقال الرَّجُلُ يا رسُولَ الله عِنْدِي ماءٌ بائِتٌ فانْطَلِقْ إلى العَرِيشِ قال فانْطَلَقَ بِهِما فَسَكَبَ في قَدَح ثمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ منْ دَاجِنٍ لهُ قال فَشَرِبَ رسولُ الله ﷺ ثمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذي جاءَ مَعَهُ (انظر الحديث 5613 ـــ طرفه في 5621)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحتين والحديث أخرجه أبو داود في الأشربة عن أبي عامر أيضاً وعن يحيى بن صالح وأخرجه ابن ماجة فيه عن أحمد بن منصور الزيادي قوله على رجل من الأنصار قيل إنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري قوله ومعه أي ومع النبي صاحب له وهو أبو بكر رضي الله عنه قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت من كثرة الاستعمال قوله وإلاَّ كر عنا فيه حذف تقديره إن كان عندك إناء فاسقنا وإلاَّ كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً قال وأهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري بالكسر أيضاً يكرع كرعاً والنهي عن الشرب بالكرع لئلا يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجرعات قوله والرجل يحول الماء في حائطه أيضاً أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي قوله إلى العريش أراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام بضم الثاء المثلثة مخففاً وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها وليس منافياً للزهد قوله فسكب في قدح في رواية أحمد فسكب ماء في قدح قوله من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التي تألف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية أحمد شرب النبي وسقى صاحبه وفيه أنه لا بأس بطلب الماء البارد في سموم

الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه وقد روى أبو هريرة عن النبي

أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه أن من قدم إليه طعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه إلاَّ إذا علم أن أكثر ماله حرام فإنه لا يأكله فضلاً عن أن يسأله

15 ـــ

2(بابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ والعَسلِ)2

أي هذا باب في بيان شراب الحلواء وهو بالمد عند المستملي وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني القصر أظهر لأنه لا يشرب غالباً وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري بشراب الحلواء وقال الخطابي الحلواء ما يعقد من العسل ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة فتعين أن

عمدة القاري ج:21 ص:190

المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فإن قلت قوله الحلواء يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فائدة ذكر العسل بالخصوصية قلت هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان (الرحمن 68) ويحتمل أن يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل إذ قد يتخيل أن شربه من السرف

وقال الزُّهْرِيُّ لا يَحِلُّ شُرب بوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لأَنَّهُ رِجْسٌ قال الله تعالى أحل لكم الطيبات

**(المائـــــــ

عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال لـه خيثـم بن العدا داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تعييـن السـكر فـي هـذا الأثر والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابـن الـتين عن بعضهم وقيل هـو نبيـذ التمـر إذا اشـتد وقيـل المراد من السكر والمسكر وقال صاحب (الهداية) ونقيع التمر وهو السـكر ونقيـع الزبيـب إذا اشـتد وغلا عــد هــذين القســمين مــن أنــواع الأشــربة المحرمة الأربعة وعد قبلهمـا اثنيـن آخريـن وهمـا الخمر والطلاء وفي (المحيط) والمتخذ مـن التمـر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ وقال أبو الحسـن إن كان البخاري أراد سكر الأشـربة فيمكـن أن يكـون سقط من الكلام شيء وهو ذكر السؤال عـن ذلـك وإن كان أراد السكر بفتح السـين وسـكون الكـاف فهو الذي يسد به النهر فيكـون السـؤال مـن ابـن مسـعود عــن السـكر عنـد التـداوي بشـيء مـن المحرمات فقال إن الله لم يجعـل شـفاءكم فيمـا حـــــــــــــــرم عليكـــــــــــــــم

5614 ـ حدّثنا (عِلِـيُّ بـن عبـدِ اللـه) حـدثنا (أبُـو أُسـامَة)َ قـال أخـبرني (هِشـام)ٌ عـنْ أبِيـهِ عَـنْ (عائِشَة)َ رضي اللـه عنهـا قـالَتْ كـانَ النـبيُّ يُعْجِبُـــــــهُ الحَلْـــــــوَاءُ والعَسَـــــــلُ
هذا يطابق الترجمة من غير تعسف وعلي بن عبـد الله هـو ابـن المـديني وأبـو أسـامة هـو حمـاد بـن أسامة يروي عن هشام بن عـروة يـروي عـن أبيـه عروة بن الزبير عن عائشة والحـديث قـد مـر فـي كتـاب الأطعمـة فـي بـاب الحلـواء والعسـل ومـر الكلام فيـــــــــــه هنـــــــــــاك

16 ـــ

2(بابُ الشُّرْبِ قائِماً)2

أي هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قائماً وقال ابن بطال أشار بهذه الترجمة إلى أن الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً لم تصح عنده وقال بعضهم ليس بجيد بل إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يتعرض إلى الحكم

عمدة القاري ج:21 ص:191

قلت كلام ابن بطال في واد وكلام هذا القائل في واد آخر وليس بجيد نسبة كلامه إلى عدم الجودة وإنما عادته في الغالب أنه يبهم الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز ولا بالعدم على عادته في ذلك اعتماداً على ما يفهم من الحكم في أحاديث الباب

5615 ـ (حدّثناأبُو نُعَيْم) ٍ حدَّثنا (مسْعَر) ٌ عنْ (عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَة) َ عنِ (النّزَّال) ِ قال أتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه علَى بابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً فقال إنَّ ناساً يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَشْرَبَ وهو قائِمٌ وإنِّي رَأيْتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَما رَأيْتُمُوني فَعَلْتُ (انظر الحديث 5615 ـــــ طرفه في 5616)

هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب قائماً ويوضح الحكم بأنه جائز أخرجه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام الكوفي عن عبد الله بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملتين عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي بن سبرة بفتح السين

المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وأبو نعيم أيضاً كوفي وعلي أيضاً نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في الأشربة عن مسدد عن يحيى وأخرجه الترمذي في الشمائل عن أبي كريب وأخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن يزيد الجرمي
قوله على باب الرحبة أراد به رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحاء أيضاً المكان المتسع قوله أن يشرب أي بأن يشرب وأن مصدرية تقديره يكره الشرب وهو قائم أي في حالة القيام قوله فعل أي شرب قائماً قوله كما رأيتموني أي كرؤيتكم إياي فعلت أي شربت واعلم أن لفظ فعل أعم الأفعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا عينه أهل الصرف في الأوزان واعلم أنه قد وردت أحاديث بجواز الشرب قائماً ووردت أحاديث بمنعه فمن أحاديث الجواز حديث علي وحديث ابن عباس رواهما البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه وقال كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة وابن حبان وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي في الشمائل عنه أن النبي ﷺ كان يشرب قائماً وإسناده حسن وحديث عائشة أخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت

رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً الحديث

وحديث أنس رواه أحمد في (مسنده) أن النبي ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم الحديث وحديث الحسين بن علي رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله رواه في الجزء العاشر من (فوائد أبي بكر الشافعي) من رواية زياد بن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وحديث خباب بن الأرت رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فإذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابة في زمنه فيكون في حكم المرفوع وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رويناه عن شيخنا وهو يروى من حديث سعيد بن جبير في (المعجم الصغير) للطبراني أنه قال حدثني أبو هريرة أنه رأى النبي ﷺ يشرب من زمزم قائماً وحديث أم سليم رويناه عن شيخنا وهو يروى من حديث أنس عن أمه في (مسند أحمد) قالت دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائماً وحديث كبشة أخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً وحديث كلثم رواه أبو موسى المديني في كتاب (معرفة الصحابة) قالت دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وهو قائم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً وقاعداً وحديث عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده قال

عمدة القاري ج:21 ص:192

رأيت رسول الله ﷺ قام إلى فخارة فيها ماء فشرب قائماً رواه أبو محمد بن أبي حاتم الرازي بسند صحيح

ومن أحاديث المنع ما رواه الأثرم عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستتاء وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقىء وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً وروى أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً وقال هذا حديث حسن غريب

واستدل أهل الظاهر بهذه الأحاديث على تحريم الشرب قائماً ثم كيفية الجمع بينهما على أقوال أحدها أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي رحمهم الله تعالى الثاني أن المراد بالقائم هنا الماشي لأن الماشي يسمى قائماً قال الله عز وجل إلا ما دمت عليه قائماً (آل عمران 75) أي مواظباً بالمشي إليه والعرب تقول قم في حاجتنا أي امش فيها قاله ابن التين الثالث أنه محمول على أن يأتي

الرجل أصحابه بشراب فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائماً ذكره أبو الوليد الباجي والمازري الرابع تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائماً قاله جماعة من المالكية منهم أبو عمر بن عبد البر وفيه نظر الخامس أن أحاديث النهي منسوخة قاله أبو حفص بن شاهين وابن حبان في صحيحه السادس ما قاله ابن حزم أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الشرب قائماً وقال النووي في (شرح مسلم) الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيانه للجواز فلا إشكال ولا تعارض قال وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه قال وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنَّى له بذلك والله أعلم قلت جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في (الروضة) تبعاً للرافعي فقال إن الشرب قائماً ليس بمكروه

5616 ـ (حدّثناآدَم)ُ حدثنا (شُعْبَة)ُ حدثنا (عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَة)َ سَمِعْتُ (النَّزَّالَ بنَ سَبرَة)َ يُحَدِّثُ عنِ (عَلِي)ٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ ثمَّ قَعَدَ في حَوائِجِ الناسِ في رَحَبَةِ الكُوفَةِ حتَّى حَضَرَتْ صَلاة العَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِماءٍ فَشَرِبَ وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ وذَكَرَ رأسَهُ ورِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهْوَ قائِمٌ ثُمَّ قال إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ (انظر الحديث 5615)

هذا طريق آخر في حديث علي رضي الله عنه أخرجه عن آدم بن أبي إياس إلى آخره قوله في حوائج الناس الحوائج جمع حاجة على غير القياس وذكر الأصمعي أنه مولد والجمع

حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بتشديد الياء ويجوز التخيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوايع من سواعي وقال الهروي قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم أتى بماء وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن أسد عند النسائي وكذا لأبي داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة قوله وذكر رأسه أي وذكر آدم رأسه ورجليه وكان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه وفي رواية بهز فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ووقع في رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية الإسماعيلي فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت في آخر الحديث قول علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث وقعت هذه الزيادة في رواية النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة وقال الكرماني فإن قلت لِمَ فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس مغسولاً بل ممسوحاً فصله عنه وعطف الرجل عليه وإن كانت مغسولة على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (لمائدة 6) إذ كان

عمدة القاري ج:21 ص:193

لابس الخف فمسحه أيضاً وقيل ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين قوله فضله أي فضل الماء الذي توضأ منه قوله قائماً كذا هو في رواية الأكثرين

ووقع في روايـة الكشـميهني قيامـاً وهـذه أولـى وفي رواية الطيالسي أن يشربوا قياماً قوله صنع مثل مـا صـنعت ويـروى صـنع كمـا صـنعت أي مـن الشرب قائماً وصرح بـه الإسـماعيلي فـي روايتـه فقـال شـرب فضـل وضـوئه قائمـاً كمـا شـربت

5617 ـ (حدّثناأبُو نُعَيْم)ٍ حـدثنا (سُـفْيان)ُ عـنْ (عاصِـمٍ الأحْـوَل)ِ عـنِ (الشَّـعْبي)ِّ عـنِ (ابـنِ عَبَّـاس)ٍ قـال شَـرِبَ النـبيُّ ﷺقائِمـاً مِـنْ زَمْـزَمَ (انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 1637)

مطابقته للترجمة ظـاهرة وأبـو نعيـم الفضـل بـن دكيــن روى عــن ســفيان قــال الكرمــاني قــال الكلاباذي أبو نعيم سمع الثوري وابن عيينـة وهمـا سـمعا عاصـماً الأحـول فهـذا سـفيان يحتمـل أن يكون هذا وأن يكون ذاك وقـال بعضـهم بعـد نقلـه كلام الكرماني ليـس الاحتمـالان فيهمـا هنـا علـى السواء فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عـن الثـوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته أكثر انتهى قلت بعـد أن ثبتـت روايـة أبـي نعيم عن ابن عيينة الاحتمال بـاق ولا ترجيـح لأحـد الاحتمالين على الآخر بما ذكره لأن ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم وأحمد في (مســنده) وأخرجه الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابـن عبـاس أن النـبي ﷺشـرب مـن زمـزم وهـو قـائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضاً وفي لفظ سقيت النبي ﷺمن زمزم فشرب وهـو قـــائم

17 ـــــ

2(بابُ مَنْ شَرِبَ وهو واقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ)2

أي هذا باب في بيان حكم من شرب والحال أنه واقف على بعيره وقال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قائماً لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم وأجيب بأن البخاري أراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس في صدد بيان الاستدلال به على جواز الشرب قائماً وبين حكم هذه الهيئة بفعل النبي ﷺ لأن الراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة

5618 ـ (حدّثنامالِكُ بنُ إسْماعيل)َ حدَّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَة)َ أخْبرنا (أبُو النَّضْر)ِ عنْ (عُمَيْر)ٍ مَوْلى (ابنِ عَبَّاس)ٍ عنْ أمِّ (الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِث)ِ أنها أرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فأخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ زَادَ مالِكٌ عنْ أبي النَّضْرِ عَلى بَعِيرِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن ه ارون بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن أبي سلمة بفتحتين الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لأنه ابن عبد الله بن أبي سلمة وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وعمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وأم الفضل بنت

الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب
والحديث قد مر عن قريب في باب شرب اللبن أخرجه عن الحميدي عن سفيان عن سالم أبي النضر إلى آخره وقد ذكرنا أنه أخرجه أيضاً في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد فإن قلت ذكر في باب شرب اللبن أن عميراً مولى أم الفضل وذكر هنا أنه مولى ابن عباس قلت أم الفضل أم ابن عباس ولما كان عمير مولى للأم وملازماً للابن صحت النسبتان والإضافة صحيحة بأدنى ملابسة ومر الكلام فيه
قوله زاد مالك عن أبي النضر أي زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النضر سالم لفظ على بعيره يعني شرب وهو على بعيره

عمدة القاري ج:21 ص:194
وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فإذا جاز الشرب قائماً على الأرض فالشرب على الدابة أحرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالحالين

18 ـــ

2(بابُ الأيْمَنُ فالأيْمَنُ في الشُّرْبِ)2

أي هذا باب يذكر فيه يقدم الذي على يمين الشارب فارتفاع الأيمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الأيمن أحق لفضيلة اليمين على الشمال قوله فالأيمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب أيضاً أي أعط الأيمن فالأيمن

قوله في الشرب أعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك

5619 ـ حدّثنا (إسْماعيل)ُ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب) عنْ (أنَسِ ابن مالِك)ٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ وعَنْ يَمينِه أعْرَابِيٌّ وعَنْ شِمالهِ أبُو بَكرٍ فَشَرِبَ ثمَّ أعْطَى الأعْرَابِيَّ وقال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن أبي أويس والحديث مر عن قريب في أول شرب اللبن بالماء

قوله قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط وأصل شيب شوب قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه أعرابي الواو فيه للحال أي والحال أن الذي عن يمينه أعرابي والذي عن شماله أبو بكر رضي الله عنه فإن قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه أنه جلس متجافياً عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره وقال الملهب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن استشعاراً منه بما شرف الله عز وجل به أهل اليمين وقال القرطبي إنما أعطى الأعرابي لأنه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الأظهر أنه سنة أو لعله سبق إلى اليمين فلذلك لم يقمه لأجل الصدِّيق فإنه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليلني منكم أولو الأحلام والنهى وإن لم يكن في اليمين أحد فالأكبر الأكبر كما مضى في

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
موضـــــــ

فإن قلت لم يقل في حديث أنس أتـأذن لـي قلـت أجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه وله عليه إدلال وكان مـن اليسـار أقـارب الغلام أيضاً

عمدة القاري ج:21 ص:195

وطيب نفسه مع ذلك بالإستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار فإن قلت قد يعارض حديث سـهل هذا وحديث أنـس الـذي مضـى عـن قريـب حـديث سهل بن أبي خيثمة الآتـي فـي القسـامة كَبركـبر وتقدم فـي الطهـارة حـديث ابـن عمـر فـي الأمـر بمناولة السواك الأكبر وأخص من هـذا حـديث ابـن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قـال كـان رسول الله ﷺ إذا سقي قـال ابـدأوا بـالأكبر قلـت الجـواب فـي هـذا أنـه محمـول علـى الحالـة الـتي يجلسون فيها متساويين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص مـن عموم هذا الأثر بالبداءة بالكبير ما إذا جلـس بعـض عن يمين الرئيـس وبعـض عـن يسـاره ففـي هـذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجـرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لحصول كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل قوله أتأذن لي ظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك قيل إنه مشكل على ما اشـتهر مـن أنـه لا إيثـار بـالقرب وإنمـا الإيثـار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عـن العلمـاء علـى كراهة الإيثار بالقرب بخلاف ما يتـوهمه كـثير مـن الناس أنه يحرم الإيثـار بـالقرب قـوله فتلـه بفتـح التـاء المثنـاة مـن فـوق وتشـديد اللام أي وضـعه

وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء

20 ـــ

2(بابُ الكَرْعِ في الحَوْضِ)2

أي هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الراء وهو الشرب من الحوض أو من النهر بالفم وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع تناول بفيه من غير إناء وقيل هو أن يدخل النهر فيشرب وقيل هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب وفي (الجامع) كل خائض في الماء فهو كارع شرب أو لم يشرب وفي (التهذيب) كرع في الإناء إذا أمال نحوه عينه فشرب منه

5621 ـ (حدّثنايَحياى بنُ صالِحٍ) حدَّثنا (فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمان)َ عنْ (سَعِيدِ بنِ الحارِث)ِ عنْ (جابِرِ ابنِ عَبْدِ الله) رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنصار ومَعَه صاحِبٌ لهُ فَسَلَّمَ النبي ﷺ وصاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فقال يا رسولَ الله بأبي أنْتَ وأُمِّي وهْيَ ساعَةٌ حارَّةٌ وهْوَ يُحَوِّلُ في حائِطٍ له يعني الماء فقال رسول الله ﷺ إن كانَ عندِكَ ماء بات في شَنَّةٍ وإلا كرعنا والرجل يحول الماءَ في حائط فقال الرَّجُلُ يا رسولَ الله عِنْدِي ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ فانْطَلَقَ إلى العَرِيشِ فَسكَبَ في قَدَحٍ ماءً ثُمَّ حَلَبَ عليْه مِنْ داجِنٍ لهُ فَشَرِبَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ أعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ (انظر

الحـــديث 5643)

مطابقته للترجمة في قوله وإلاَّ كرعنا ويحيى بـــن صالح الوحاظي أبو زكريا ويقال أبو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو مـن جملـة الأئمـة الحنفية وأصحاب الإمام أبـي حنيفـة وكـان عـديل محمـد بـن الحسـن إلـى مكـة ومـات سـنة اثنـتين وعشـــــــــــــــــرين ومـــــــــــــــــائتين والحديث مضى عن قريـب فـي بـاب شـرب اللبـن بالمـاء ومضـى الكلام فيـه وأخرجـه أبـو داود فـي الأشربة عن عثمان ابـن أبـي شـيبة وأخرجـه ابـن ماجـــة فيـــه عـــن أحمـــد بـــن منصـــور الزيـــادي قوله فرد الرجل أي السلام قوله بأبي أنـت وأمـي أي أنت مفـدًى بـأبي وأمـي قـوله والرجـل يحـول المـاء إنمـا كـرره لأنهمـا حـالان باعتبـار فعليـن مختلفين والتحويل هو النقل مـن قعـر البئر إلـى ظاهره أو إجراء المـاء مـن جـانب إلـى جـانب فـي بســـتانه

21 ـــــ

2(بابُ خِدْمَةِ الصِّغارِ الكِبارَ)2

أي هــذا بــاب فــي بيــان خدمــة الصــغار الكبــار

5622 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (مُعْتَمِر)ٌ عنْ أبيـهِ وقالٍ سَمِعْتُ (أنَسا)ً رضي اللـه عنـه قـال كُنْـتُ قائماً عَلى

عمدة القاري ج:21 ص:196

الحَـيِّ أسْـقِيهِمْ عُمُومَـتي وأنـا أصْـغَرُهُمُ الفَضِـيخَ فَقيلَ حُرِّمَـتِ الخَمْـرُ فقـال اكْفِئْهـا فَكفَأنـا قُلْـتُ لأنَسٍ ما شَرَابهُمْ قال رُطَبٌ وبُسْرٌ فقـال أبُـو بَكْـرٍ

بـــنُ أنَـــسٍ وكـــانَتْ خَمْرَهُـــمْ فَلَـــمْ يُنْكِـــرْ أنَـــسٌ وحدَّثني بَعْضُ أصْحابي أنَّهُ سَمِعَ أنَساً يَقُولُ كـانتْ خَمْرَهُـــــــ

والحديث قد مر في صفة إبليس فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج إلى آخره ومر الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل قوله أو أمسيتم أي دخلتم في المساء قوله فكفوا صبيانكم أي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت أي يخاف عليهم حينئذٍ لكثرة الشياطين وإيذائهم وقال ابن بطال خشي على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه وأعلمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغي وأن الاحتراس منها أحزم على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدراً ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير قوله فحلوهم بضم الحاء المهملة وقال الكرماني فحلوهم بإعجام الخاء قوله وأوكوا من أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو ما يشد به رأس القربة قوله وخمروا من التخمير وهو التغطية قوله ولو أن تعرضوا بضم الراء وكسرها أي إن لم يتيسر التغطية بكمالها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافياً وإنما أمر بالتغطية لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء وبلاء لا يمر بإناء مكشوف إلاَّ نزل فيه من ذلك والأعاجم يتوقعون ذلك في كانون الأول قوله واطفئوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك لأجل الفأرة فإنها تضرم على الناس بيوتهم وأما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فإن خيف منها أيضاً فتطفأ وإلاَّ فلا

5624 ـ (حدّثنامُوسَى بنُ إسْماعيل)َ حدثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (عَطاء)ٍ عنْ (جابِر)ٍ أنَّ رسولَ

الله ﷺ قال أطْفِئُوا المَصابِيحَ إذَا رقَدْتُمْ وغَلِّقُوا الأبْوَابَ وأَوْكُوا الأسْقِيَةَ وخَمِّرُوا الطَّعامَ والشَّرَابَ وأحْسِبُهُ قال ولَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عليْهِ هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي عن همام بن يحيى

عمدة القاري ج:21 ص:197

عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قوله الأسقية جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء قوله خمروا أي غطوا من التخمير

23 ___

2(باب اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم اختناث الأسقية الاختناث من اختنث السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أفعاله مخنثاً والأسقية جمع سقاء وهو ظرف ماء

5625 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدثنا (ابنُ أبي ذِئْب)ٍ عَنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَة)َ عنْ (أبي سَعيدٍ الخُدْرِي)ِّ رضي الله عنهُ قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ يَعْنِي أنْ تُكْسَرَ أفْوَاهُها فَيَشْرَبَ مِنْها (انظر الحديث 5625 ـــــــــــــ طرفه في 5626)

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إياس وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه أهل المدينة ممن كان

يأمر بالمعروف واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن عمر والناقد عن سفيان بن عيينة إلى آخره نحوه وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه ابن ماجة من رواية يونس قوله يعني أن تكسر أفواهها المراد من كسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها ولأفواه جمع فم على سبيل الرد إلى الأصل لأن أصل فم فوه حذفت منه الهاء لاستثقالها عند الضمير لو قيل فوهه فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابي أحسب أن قوله يعني أن تكسر أفواهها عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجاً والدليل عليه أن أحمد رواه عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله أعلم على وجه الأدب لجواز أن يكون في أفواهها حية أو بعض الهوام لا يدريها الشارب فيدخل في جوفه وروى ابن ماجة والحاكم في (مستدركه) من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية وأن رجلاً بعدما نهى رسول الله قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية

5626 ـ (حدّثنامُحَمَّدُ بنُ مُقاتِل) أخْبَرنا (عبْدُ الله) أخْبرنا (يُونُس) عنِ (الزُّهْرِي)ِّ قال حدّثني (عُبَيْدُ الله بنُ عبْدِ الله) أنَّهُ سمِعَ (أبا سَعيدٍ الخُدْرِي)َّ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ قال عبْدُ الله قال مَعْمَرٌ أوْ غَيْرُهُ هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أفْوَاهِها (انظر الحديث 5625)

هذا طريق آخر من حديث أبي سعيد أخرجه عن

محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع أبا سعيد الخدري وهنا صرح عبيد الله بالسماع عن أبي سعيد بخلاف الطريق الأول فإنه بالعنعنة وكذلك صرح أبو سعيد هنا بالسماع من النبي ﷺ بخلاف الطريق الأول قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وقال معمر بن راشد أو غيره أي غير معمر هو الشرب يعني اختناث الأسقية هو الشرب من أفواه الأسقية وشك عبد الله في هذا التفسير هل قاله معمر أو غيره وأخرجه مسلم من غير تردد حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها فإن قلت قال ابن حزم فإن قيل إنه ﷺ شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه لأن أحدهما من طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول وآخر من طريق رجل لم يسم قلت أحد الحديثين اللذين ذكرهما رواه أحمد في (مسنده) والترمذي في الشمائل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رواته محتج بهم وتابع البراء

عمدة القاري ج:21 ص:198

عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب (شرح معاني الآثار) من رواية شريك عن حميد

عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم

24 ـــ

2(بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقاءِ)2

أي هذا باب في بيان ما ورد من النهي عن الشرب من فم السقاء ويجوز تشديد الميم ويروى من في السقاء قيل لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث وأشار بأن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلاً قلت روى أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها ما رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث أنس بن مالك رواه الترمذي في الشمائل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن أنيس عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنقها ثم شرب من فمها رواه الترمذي وأبو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى ابن أبي شيبة في (المصنف) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من في الإداوة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشرب من في الإداوة وعن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء وعن عباد بن منصور قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب من في الإداوة فإن قلت كيف يجمع بين هذه الأحاديث التي تدل

على الجواز وبين حديثي الباب اللذين يدلان على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذٍ وعلى هذا تحمل هذه الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه أحاديث النهي قيل لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلاَّ بفعله وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح والله أعلم

5627 ـ حدّثنا (عِلِيُّ بنُ عبْدِ الله) حدثنا (سُفْيان)ُ حدثنا (أيُّوب)ُ قال قال لَنا عِكْرِمَةُ ألاَ أُخْبرُكُمْ بأشْياءَ قِصارٍ حدثنا بِها أبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رسولُ الله عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أوِ السِّقاءِ وأنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فَي دَارِهِ (انظر الحديث 2463 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يوضح الإبهام الذي فيها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأيوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما والحديث أخرجه ابن ماجة في الأشربة عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب به
قوله حدثنا فاعل حدثنا أبو هريرة والضمير في بها يرجع إلى قوله بأشياء والذي أخبر به شيئان وقد قال ألا أخبركم بأشياء ولعله أخبر بها ولم يذكرها بعض الرواة ويجوز أن يكون ذلك عمداً أو نسياناً وقيل أو يكون أقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله ألا أخبركم شيء مقدر تقديره ألا أخبركم بأشياء قصار قلنا نعم أو نحو

ذلك فقال حدثنا بها قوله أو السقاء شك من الراوي والفرق بين القربة والسقاء أن القربة للماء والسقاء للماء واللبن قوله وأن يمنع أي ونهى أن يمنع الشخص جاره أن يغرز أي بأن يغرز وأن مصدرية أي غرز خشبة بإضافة الخشب إلى الضمير الذي يرجع إلى الجار ويروى خشبة بالتنوين قوله في داره ويروى في جداره وهذا أوضح(وفي (التوضيح) هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره

5628 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (إسْماعيل)ُ أخبرنا (أيُّوب)ُ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُشْرَبَ مِنْ في السِّقاءِ (انظر الحديث 2463 وطرفه)

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وإسماعيل هو ابن علية وأيوب هو السختياني وقال النووي اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي

عمدة القاري ج:21 ص:199

ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة

رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه وهذا عام وقيل إن الذي يشرب الماء من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبباً للهلاك

5629 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (يَزِيدُ بنُ زُرَيْع)ٍ حدَّثنا (خالِد)ٌ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابنِ عبَّاس)ِ رضي الله عنهما قال نَهَى النبيُّ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ في السِّقاءِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث أخرجه ابن ماجة في الأشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به

25 ـــ

2(بابُ النَّهْيِ عنِ التَّنفُّسِ في الإِناء)2

أي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب والتنفس أخذ النفس

5630 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدثنا (شَيْبان)ُ عنْ (يَحْيَى) عنْ (عبْدِ الله بن أبي قَتادَة)َ عنْ أبِيه قال قال رَسولُ الله ﷺ إذَا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإناءِ وإذَا بال أحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وإِذَا تَمَسَّحَ أحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمينِهِ (انظر الحديث 153 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو

ابن أبي كثير واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فإنه أخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره ولفظه هناك وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال الكرماني وروي لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفي والنهي وقال الملهب التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله وهذا إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئاً منه فلا بأس بالتنفس في الإناء

26 ـــ

2(بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أوْ ثَلاَثَةٍ)2

أي هذا باب في بيان الشرب بنفسين أو ثلاثة أنفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض لأن الترجمة الأولى في النهي عن التنفس في الإناء وهذه في ثبوت التنفس وأجيب بأجوبة مختلفة وأحسنها أن البخاري جعل الإناء في الترجمة الأولى ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب أن لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فبهذا ينتفي التعارض

5631 ـ (حدّثناأبُو عاصِمٍ وأبُو نُعَيْم)ٍ قالا حدثنا

(عَزْرَةُ بنُ ثابِت) ٍ قال أخبرني (ثُمامَةُ بنُ عبْدِ الله) قال كانَ أنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإناءٍ مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً وزَعَم أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وأبو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت بالثاء المثلثة في أوله الأنصاري التابعي أصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس رضي الله عنه يروي عن جده
والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن أبي بكر وقتيبة وأخرجه الترمذي فيه عن بندار وأخرجه

عمدة القاري ج:21 ص:200

النسائي في الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة
قوله أو ثلاثاً يحتمل أن يكون أو للتنويع أي ثلاث مرات ويحتمل أن يكون للشك وقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثاً ولم يقل أو وروى الترمذي قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فإن كان محفوظاً فهو يقوى ما تقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسّن الترمذي حديث ابن

عباس وفيه من لم يسم وهو ابـن عطـاء بـن أبـي رباح وكـان لـه ولـدان روى كـل واحـد منهمـا عنـه وهمـا خلاد ويعقـوب ويعقـوب روى لـه النسـائي باسـمه وضـعفه أحمـد وابـن معيـن وأبـو زرعـة والنسائي وذكره ابن حبان فـي الثقـات وأمـا خلاد فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي ويزيـد بـن سـنان هـو أبو فروة الرهاوي وقال شيخنا ضعفه أحمـد وابـن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقـارب الحـديث وإنمـا قـال الترمـذي ويزيـد بـن سنان هـو أبـو فـروة الرهـاوي لأن لهـم يزيـد بـن سنان المقرىـء البصـري ثقـة روى عنـه النسـائي متـأخر الطبقـة عـن هـذا ق وله وزعـم أي قـال أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثـاً أي ثلاث مـرات وأخـرج الترمذي أيضاً عن ابن عباس أن النـبي ﷺ كـان إذا شرب تنفس مرتيـن ثـم قـال وهـذا حـديث حسـن غريب فإن قلت ما التوفيق بينهما قلت هـذا ليـس بنص على المرتين بل هو من باب الاكتفاء والأصل أن المستحب الشرب في ثلاثة أنفاس وفي حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهـو قـوله اشـربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرتين إذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي أن يزيد ثالثة وإن اكتفـــــــــــــى بمرتيـــــــــــن
واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب وعطـاء بـن أبـي ربـاح أنهمـا أجـازاه بنفـس واحـد وروي عـن ابـن عبـاس وطـاووس وعكرمة كراهـة الشـرب بنفـس واحـد وقـال ابـن عبـاس هـو شـرب الشـيطان وقـال الأثـرم هـذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيهـا عنـدنا أنه يج وز الشـرب بنفـس وبـاثنين وبثلاثـة وبـأكثر منهـا لأن اختلاف الروايـة فـي ذلـك يـدل علـى التســـهيل فيـــه وإن اختـــار الثلاث فحســـن

27 ـــ

2(بابُ الشُّرْب في آنِيَةِ الذَّهَب)2

أي هذا باب في بيان حكم الشرب في آنية الـذهب ولم يصـرح بـالحكم اكتفـاء بمـا فـي الحـديث مـن صـــــــريح النهـــــــي عـــــــن ذلـــــــك

5632 ـ حدّثنا (حَفْصُ بنُ عُمَر)َ حـدثنا (شُـعْبَة)ُ عنِ (الحَكَـم)ِ عـنِ (ابـنِ أبـي لَيْلـى) قـال كـان حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ فاسْتَسْـقَى فأتـاهُ دِهْقَـانٌ بِقَـدح فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ فقال إنِّي لَـمْ أرْمـهِ إلاَّ أنِّـي نَهَيْتُـهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وإنَّ النـبيَّ ﷺ نهنـا عـنِ الحَرِيـرِ والـدِّيباج والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَب والفِضَّة وقـال هُـنَّ لَهُـمْ في الدُّنْيا وَهْيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ ابقته للترجمة في قوله والشرب في آنيـة الـذهب والحكـم بفتحـتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن أبي ليلـى هـو عبـد الرحمـن وحذيفـة بـن اليمـان واسـم اليمـان حسل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضـــــي اللـــــه تعـــــالى عنهـــــم والحديث مضى في كتاب الأطعمة في بـاب الأكـل في إناء مفضـض فإنه أخرجه هناك عن أبـي نعيـم عن سيف بن أبـي سـليمان عـن مجاهـد عـن عبـد الرحمن بن أبي ليلى وانظر التفـاوت بينهمـا فـي المتـــــــــن والإســـــــــناد قوله بالمدائن وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغـداد سـبعة فراسـخ وكـانت مسـكن ملـوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكـان فتحهـا على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمـر رضـي الله عنه سنة عشر وقيل قبـل ذلـك وكـان حذيفـة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات

بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في أول خلافة علي رضي الله تعالى عنه قوله فاستسقى أي طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف وبعد الألف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفاً وغير منصرف وفي

عمدة القاري ج:21 ص:201

رواية الترمذي فأتاه إنسان وقد مر في كتاب الأطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية أحمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان أو علج قوله بقدح فضة بالإضافة مثل خاتم فضة وفي رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه بإناء من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في إناء قوله فرماه به أي رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فجذفه به قوله إني لم أرمه أي القدح وفي رواية الإسماعيلي لم أكسره وهذا اعتذار من حذيفة لأنه تقدم إلى دهقان مرة أو مرتين ويقول لم أفعل به هذا وهو معنى قوله إلاَّ أني نهيته أي الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين ورواية عبد الله بن عكيم إني أمرته أن لا يسقيني فيه ثم قال إن النبي ﷺ نهانا إلى آخره قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم وهو فارسي معرب قوله هن كذا هو في الموضعين وفي رواية أبي داود هي ووقع في رواية مسلم هو أي جميع ما ذكر قوله لهم أي للكفار والسياق يدل عليه وقال الإسماعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله لهم أي هم يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله

ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت الظاهر أن الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها

28 ـــ

2(بابُ آنِيةَ الفِضَّةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم استعمال آنية الفضة وإنما أفرد هذه الترجمة مع أنها داخلة في الترجمة السابقة لأن في حديث الترجمة الأولى بيَّن حرمة الذهب والفضة بلفظ الإخبار بالفعل الماضي من النهي وهنا بيّن بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى

5633 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدثنا (ابنُ أبي عَدِي)ٍ عنِ (ابنِ عَوْن)ٍ عنْ (مُجاهد)ٍ عنِ (ابنِ أبي لَيْلَى) قال خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَر النبيَّ قال لا تَشْرِبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ والدِّيباجَ فإنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا ولَكُمْ في الآخِرَةِ
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن أبي عدي هو محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري وابن عون عبد الله بن عون وابن أبي ليلى عبد الرحمن قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي وكذا ذكره مختصراً وفيه حذف كثير بينه الإسماعيلي فقال خرجنا مع حذيفة إلى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فإنا إن سألناه لم يحدثنا قال

فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لِمَ رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك أني كنت نهيته قال فذكر النبي ﷺ أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث وأصله في (صحيح مسلم) إلاَّ أنه ذكر بعضه مقطعاً

5634 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِكُ بنُ أنَس)ٍ عنْ (نافِع)ٍ عنْ (زَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق عنْ أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله قال الَّذِي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّم

مطابقته للترجمة في قوله في إناء الفضة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه هو تابعي ثقة وقد مضت روايته عن أبيه في إسلام عمر رضي الله تعالى عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الإسناد كله مدنيون و (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث وأمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث وأم (سلمة) أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن آخرين وأخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن حجر به وعن غيره وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن محمد بن رمح به

قوله يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء

عمدة القاري ج:21 ص:202

وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرع نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل رد عليه بما حكى الموفق بن حمزة الفتح في كلامه على المهذب وجوز ابن مالك كون يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ورد عليه بأن أحداً من الحفاظ قديماً وحديثاً لم يرو على البناء للمفعول مع أن الأصل إسناد الفعل إلى الفاعل قوله نار جهنم قال الطيبي اختلفوا في نار جهنم بالنصب أم بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون ويؤيده الرواية الثانية قلت أراد به ما رواه مسلم بلفظ فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم وقال الزمخشري الأكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً صوت فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم وأما الرفع فمجاز لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدى إليه وابن السيد الرفع على أنه خبر أن واسمها ما الموصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لأن عن العمل وهو نحو إنما صنعوا كيد ساحر (طه 69) فقرىء يرفع كيد ونصبه قيل ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من إن قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم

5635 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ) حدَّثنا (أبُو

عَوَانَة)َ عنِ (الأشْعَثِ بنِ سلَيْم)ٍ عنْ (مُعاويَة بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّن)ٍ عنِ (البَرَاءِ بنِ عازِب)ٍ قال أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ أمَرَنا بِعِيادَة المَرِيضِ واتِّباعِ الجنازَةِ وتَشْميتِ الْعاطِسِ وإجابَةِ الداعِي وإفشاءِ السَّلامِ ونَصرِ المَظْلُوم وإبْرَارِ المُقْسِمِ ونهانا عنْ خواتِيمِ الذَّهَب وعنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ أو قال آنِيةِ الفِضةِ وعنِ المَياثِرِ والقَسِّيِّ وعنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والإسْتَبْرَقِ
مطابقته للترجمة في قوله أو آنية الفضة وأبو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الألف اسمه الوضاح اليشكري والأشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة ابن سليم مصغر السلم وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقرين والحديث قد مضى في أوائل الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن الأشعث إلى آخره ومضى الكلام فيه
قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية قوله وإفشاء السلام من أفشى كلامه إذا أذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنازة ورد السلام وهنا قال وإفشاء السلام لأن المقصود من السلام ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لا شك أن بعض هذه الأمور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والإفشاء من السنن فصح الاعتباران وإنما جاز إرادة الفريضة والسنة بإطلاق واحد وهو لفظ أمرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز إرادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية قوله وإبرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر

السين وهو أن يفعل ما سأله الملتمس قوله وخواتيم الذهب قال الجوهري الخاتم والخاتِم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع والخواتيم قوله أو قال آنية الفضة شك من الراوي قوله والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يعني اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج وأكثرها من الحرير وقيل هي من الأرجوان الأحمر وقيل هي جلود السباع وقال أبو عبيدة المياثر الحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال ابن التين وهذا أبين لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع إذا ذكيت قوله وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني القسي منسوب إلى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وإنما القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها

عمدة القاري ج:21 ص:203

كذا قاله ابن الأثير قلت القس وتنيس والفرماء كلها كانت بلاداً على ساحل البحر بالقرب من دمياط وقد خربت واندرست وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سين وقيل منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره والإستبرق ضرب من الديباج غليظ قيل وفيه ذهب وهو فارسي معرب أصله استبره والمعروف أن الإستبرق غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه

2(بابُ الشُّرْبِ في الأقْدَاح)2

**أي هذا باب في بيان جواز الشرب في الأقداح وهو جمع قدح وقال في (المغرب) القدح بفتحتين الذي يشرب به وقال بعضهم لعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقه لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة قلت هذا كلام غير مستقيم وكيف يقول إن الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي وذكر فيه أن للنبي قدحاً كان عند أنس على ما يأتي الآن وذكروا أيضاً أنه كان للنبي قدح يقال له الريان وآخر يقال له المغيث وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها أصغر من المد وأكثر من نصف المد وعن عاصم قال رأيت عند أنس قدح النبي فيه ضبة من فضة رواه الإمام أحمد وفي رواية البيهقي وكان قد انصدع فسلسله من فضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس أنه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت أقداح النبي كلها من جنس الخشب فإن قلت روى البزار من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى إلى رسول الله قدح قوارير فكان يشرب منه قلت هذا حديث ضعيف ولئن سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبي منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شـــــــ

5636 ـ حـدّثني (عَمْـرُو بـنُ عَبَّـاس) ٍ حـدثنا عَبْـدُ الرَّحْمانِ حدثنا سفْيانُ عنْ سالِمٍ أبـي النَّضْـرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهُـمْ شَـكُّوا في صَوْم النبيِّ ﷺيَومَ عَرَفَة فَبُعِثَ إليهِ بِقَدحٍ مِـنْ لَبـــــــــــــــنٍ فَشَـــــــــــــــرِبَهُ

مطابقته للترجمة في قوله فشربه وعمر وبفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري و (عبد الرحمن) هو ابن مهدي و (سفيان) هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره

30 ـــــ

2(بابُ الشُّرْبِ منْ قَدَحِ النبيِّ ﷺوآنِيَتِهِ)2

أي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي ﷺقوله وآنيته أي والشرب من آنية النبي ﷺوهو من عطف العام على الخاص لأن الآنية أعم من أن تكون قدحاً أو قصعة أو مخضباً أو طشتاً أو نحو ذلك وقيل أراد البخاري بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي ﷺلا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الأحسن أن يقال إنما كانوا يشربون من قدح النبي ﷺلأجل التبرك به أما في حياته فلا نزاع فيه وأما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال إن

من كان عنده شيء من ذلك أنه استولى عليه بغير وجه شرعي ألا ترى أنه كان عند أنس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ولا يقال إنهم حازوا هذه الأشياء بغير وجه شرعي

وقال أبُو بُرْدَةَ قال لِي عَبْدُ الله بنُ سَلامٍ ألا أسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيهِ

عمدة القاري ج:21 ص:204

أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللاّم صحابي مشهور وهو طريق من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الاعتصام قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي ﷺ لأن الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه أنه استولى عليه بغير طريق شرعي

5637 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَم)َ حدَّثنا (أبُو غَسَّان)َ قال حدّثني (أبُو حازِم)ٍ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد)ٍ رضيَ اللهُ عنه قال ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امْرأةٌ منَ العَرَب فأمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أنْ يُرْسِلَ إلَيْها فأرْسلَ إلَيْها فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ حتَّى جاءَها فَدَخَلَ عَلَيْها فإذَا امْرَأةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَها فَلمَّا كلَّمَها النبيُّ ﷺ قالَتْ أعوذُ بالله مِنْكَ فقال قَدْ أعَذْتُكِ مِنِّي فقالُوا لَها أتَدْرِينَ مَنْ هاذا ق الَتْ لا قالُوا ه اذا رسُولُ الله ﷺ جاءَ لِيخْطُبَكِ قالَتْ كنْتُ أنا أشْقَى مِنْ ذالِكَ فأقْبَلَ

النبيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حتَّى جلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ هُوَ وأصْحابُهُ ثُمَّ قال اسْقِنا يا سَهْلُ فَخَرجْتُ لَهُمْ بهاذا القَدَحِ فأسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فأخْرَجَ لَنا سَهْلٌ ذالكَ القَدَحَ فَشَرِبْنا مِنْهُ قال ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بنُ عبْدِ العَزِيزِ بعْدَ ذالكَ فَوَهَبَهُ لهُ (انظر الحديث 5256)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه ووجه المطابقة أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ فلو لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لم توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك به وهذا شيء ظاهر لا يخفى ولم أر أحداً من الشراح ولا ممن يعتني ببيان التراجم ومطابقة الأحاديث لها ذكر شيئاً هنا بيان رجاله سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم أو الحكم بن محمد بن أبي مريم واسم أبي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وأبو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري وأبو أسيد مصغر أسد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأشربة عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن ابن أبي مريم به
قوله ذكر امرأة وهي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها أميمة بضم الهمزة وقد تقدمت قصة خطبتها في أول كتاب الطلاق قوله في أجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر

وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل أطم وآطام وقال الخطابي الأجم والأطم بمعنى وأغرب الداودي فقال الآجام الأشجار والحوائط وقال الكرماني الأجم جمع أجمة وهي الغيضة وقال الجوهري هو حصن بناهُ أهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فإذا امرأة كلمه إذا للمفاجأة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل من الإنكاس والتنكيس قوله كنت أشقى من ذلك ليس أفعل التفضيل هنا على بابه وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ قوله في سقيفة بني ساعدة وهي سباط كانت لبني ساعدة الأنصاريين وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله فخرجت لهم بهذا القدح هكذا هو في رواية المستملى وفي رواية غيره فأخرجت لهم هذا القدح قوله فأخرج لنا سهل قائل هذا أبو حازم الراوي وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان استيهابه لما كان هو متولي إمرة المدينة وفيه أن الشرب من قدحه ﷺ وآنيته من باب التبرك بآثاره

(لعلي أراهم أو أرى من يراهُمُ)

ومن باب الإمساك بفضله كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع

عمدة القاري ج:21 ص:205

التي كان ﷺ يصلي فيها ويدور ناقته حيث أدارها تبركاً بالاقتداء به وحرصاً على اقتفاء آثاره وفيه

التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته

5638 ـ حدّثنا (الحَسَنُ بنُ مُدْرِك) ٍ قال حدّثني (يَحيى بنُ حَمَّاد) ٍ أخبرنا (أَبُو عَوَانَة) َ عنْ (عاصِمٍ الأحْوَل) ِ قال رَأيْتُ قَدَحَ النبيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ وكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قال وهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ منْ نُضار قال قال أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هاذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وكَذا قال وقال ابنُ سِيرِينَ إِنَّهُ كانَ فيهِ حَلْقَة مِنْ حَدِيدٍ فأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَها حلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فقال له أَبُو طَلْحَةَ لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ فَتَرَكَهُ (انظر الحديث 3109)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عوانة الوضاح اليشكري
والحديث قد مرت منه قطعة في أواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه أخرجها عن عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت منه
قوله قد انصدع أي انشق قوله فسلسله بفضة أي وصل بعضه ببعض وظاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة الآن قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم الأحول قوله عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه قوله من نضار

بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة وبالراء وقال أبو حنيفة بضم النون وكسرها وهو أجود الخشب للآنية ويعمل منه ما رقّ من الأقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الأعرابي النضار النبع وقال أيضاً هو شجر الأثل والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار أثل يكون بالغور وقيل إنه من الأثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضاف إلى هذا الخشب وإنما سمى الأثل نضاراً لأنه ينبت في الجبل وذكر شمر أن النضار هذه الأقداح الحمر الحبشانية قوله قال قال أنس أي قال عاصم الأحول قال أنس بن مالك لقد سقيت رسول الله ﷺ وروى مسلم من حديث ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن

قوله قال وقال ابن سيرين أي قال عاصم وقال محمد بن سيرين موصول بالإسناد المتقدم قوله أو فضة شك من الراوي قوله قال أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس قوله لا تغيرن كذا بنون التأكيد في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التأكيد وكلام أبي طلحة هذا إن كان سمعه ابن سيرين من أنس وإلاَّ فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه

وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال الخطابي منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيراً وكرهه الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه فلا بأس إذا اتقى وقت الشرب موضع الفضة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو

ثور وتحرم ضبة الذهب مطلقاً ومنهم من سوّى بين ضبتي الفضة والذهب فإن قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكرياء ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم قلت قال أبو الحسن بن القطان زكرياء وأبوه لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلول بإبراهيم فإنه مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث أم عطية أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ثم رخص في تفضيض الأقداح وهو حجة على الشافعي

31 ___

2(بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ والماءِ المُبَارَكِ)2

أي هذا باب في بيان شرب البركة وأراد بالبركة الماء وأطلق عليه هذا الاسم لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه بركة

عمدة القاري ج:21 ص:206

ولا شك أن الماء مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت أنه بركة ومنه قول أيوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك فيما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك

5639 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حـدثنا (جَرِيـر)ٌ عن (الأعْمَش)ِ قال حدّثني (سالِمُ بنُ أبي الجَعْد)ِ عنْ (جابِرِ بن عبْدِ الله) رضي اللـه عنهمـا هـاذَا الحَدِيثَ قال قَدْ رَأيْتُنِي مَعَ النـبيِّ ﷺ وقَـدْ حَضَـرَتِ العَصْرُ ولَيْسَ مَعَنا ماءٌ غَيْر فَضْـلَةٍ فَجُعِـلَ فـي إنـاءٍ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِهِ فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وفَرَّجَ أصابِعَهُ ثُـمَّ قال حيَّ عَلى أهْلِ الوَضُوءِ البَرَكَـةُ مِـنَ اللـه فَلَقَـدْ رأيْتُ الماءَ يتَفَجَّرُ مِنْ بَيْـنِ أصـابِعهِ فَتَوَضَّـأ النَّـاسُ وشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لا آلُوا مـا جَعَلْـتُ فـي بَطْنِـي مِنْـهُ فَعَلِمْـــــــــتُ أنَّـــــــــهُ بَرَكَـــــــــةٌ قُلْتُ لِجابِرٍ كمْ كُنْتُـمْ يَوْمَئِـذٍ قـال ألْفـاً وأرْبَعَمِائَـةٍ مطـابقته للترجمـة فـي قـوله فعلمـت أنـه بركـة ويمكن أن يجل قوله البركة من الله مطابقاً للجزء الثـاني للترجمـة وهـو قـوله والمـاء المبـارك وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمـش هـو سـليمان والحـديث قـد مـر فـي علامـات النبـوة مـن روايـة حصـين عـن سـالم بـن أبـي الجعـد عـن جـابر قوله هذا الحديث أشار به إلى الذي بعده قوله قـد رأيتنـي أي قـد رأيـت نفسـي وهـذا يعـد مـن بـاب التجريد قوله وقد حضرت العصـر أي صـلاة العصـر وكان ذلك في الحديبية قوله غير فضلة الفضلة ما فضل من الشيء قوله فأتي على صيغة المجهـول قـوله حـي علـى أهـل الوضـوء هكـذا فـي روايـة الأكثرين وفي رواية النسـفي حـي علـى الوضـوء بإسقاط لفظ أهـل وهـذه أصـوب ووجـه الأول أن حي معناه أسـرعوا وأهـل الوضـوء منصـوب علـى النداء وحذف منه حرف النداء وقـال بعضـهم كـأنه قال حي علـى الوضـوء المبـارك يـا أهـل الوضـوء قلت ليس كذلك بل تقديره حي علي بتشديد اليـاء يعني أسرعوا إلي يا أهل الوضوء وهو بفتـح الـواو اسم لما يتوضأ به قـوله يتفجـر مـن التفجـر وهـو التفتـح بالسـعة والكـثرة قـوله مـن بيـن أصـابعه

يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والأول أقوى لأنه من اللحم قوله لا آلو أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا أفتر فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها بركة غير معهودة وأنه لا بأس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا استكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن أبي الجعد قوله ألفاً وأربعمائة بالنصب على أنه خبر كان والتقدير كنا ألفاً وأربعمائة وعند الأكثرين ألف وأربعمائة بالرفع تقديره نحن يومئذٍ ألف وأربعمائة فيكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف وقد مر الكلام على الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية بسم الله الرحمان الرحيم

75 ـــ

1(كتابُ المَرْضَى)1

أي هذا كتاب في بيان أحوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الأيمان والنذور وذكره بعد كتاب الأدب

1 ـــ

2(بابُ ما جاءَ في كَفَّارةِ المَرَض)2

أي هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في كفارة المرض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير وأجيب بأن الإضافة بيانية نحو شجر الأراك أي كفارة هي مرض أو الإضافة بمعنى في فكان

عمدة القاري ج:21 ص:207

المرض ظرف للكفارة أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ثم إعلم بأنه قد جرت العادة بين المؤلفين على أنهم إذا ذكروا لفظ الكتاب في أي شيء كان يذكرون عقيبه لفظ الباب باباً بعد باب إلى أن تنتهي الإشارة بالأبواب إلى الأنواع التي تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع يأتي وهكذا وقعت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الأكثرين وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر التسمية ثم قال ما جاء إلى آخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب وقَوْلِ الله تعالى من يعمل سوءا يجز به (النساء 123)

وقول الله بالجر عطفاً على قوله ما جاء لأنه مجرور محلاً بالإضافة قال الكرماني وجه مناسبة الآية بالكتاب هو أن الآية أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا كذلك يكون جزءاً لها وقال ابن بطال ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب

التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وقال الليث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءاً يُجز به خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لقد أنزلت علي آية هي خير لأمتي من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال إن العبد إذا أذنب ذنباً فتصيبه شدة أو بلاء في الدنيا فإن الله تعالى أكرم من أن يعذبه ثانياً

5640 ـ حدّثنا (أبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِع) ٍ أخبرَنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ قال أخبرني (عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر) أَنَّ (عائِشَة) َ رضي الله عنها زَوُجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ قال رسولُ الله ﷺ ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسْلِمَ إلاَّ كَفَّرَ الله بِها عنْهُ حتَّى الشَّوْكَةُ يُشاكُها

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة فيما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء في ذلك والحديث أخرجه مسلم من طريق مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلاَّ كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وأخرج الترمذي من حديث الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلاَّ رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قوله ما من مصيبة أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة (التوبة 50) الآية قال وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من

غير ضرر وفي الشر مأخوذة من أصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتدأ أو يشاكها خبره ورواية الجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الأول مضمر أي يشاك المسلم تلك الشوكة قيل ويجوز النصب بتقدير عامل أي حتى وجد الشوكة يشاكها قوله يشاكها بالضم قال الكسائي شكت الرجل الشوكة أي أدخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكاً وقال الأصمعي شاكتني الشوكة إذا دخلت في جسدي ويقال أشكت فلاناً أي آذيته بالشوكة وقال الكرماني وهو متعدٍ إلى مفعول واحد فما هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل أي يشاك بها فحذف الجار وأوصل الفعل وقال ابن التين حقيقة قوله يشاكها أي يدخلها غيره قلت يرده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب المؤمن شوكة بإضافة الفعل إليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هي بغير فعل أحد أو تدخل بفعل أحد فإن قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز وأما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز

5641 ـ حدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ حدثنا (عبْدُ المَلِكِ بنُ عَمرٍو) حدثنا (زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّد) ٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَة) عنْ (عطاءِ بنِ يَسارٍ) عنْ (أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي) ِّ وعنْ (أبي هُرَيْرَة) َ عَنِ النبيِّ

قال ما يُ صِيبُ المُسْلمَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولاَ هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا أذًى ولاَ غَمٍّ حتَّى الشوْكَةِ يُشاكها إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد أبو المنذر التميمي وتكلموا في حفظه لكن قال البخاري في (التاريخ الصغير) ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال في (رجال الصحيحين) زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني المروزي روى عنه أبو عامر العقدي عند البخاري في غير موضع وقيل ليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث وحديث آخر في الاستئذان ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الأولى وعطاء بن يسار ضد اليمين وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك
والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن أبي بكر وأبي كريب وأخرجه الترمذي في الجنائز عن سفيان بن وكيع
قوله من نصب أي من تعب وزنه ومعناه قوله ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه قوله ولا هموهو المكروه يلحق الإنسان بحسب ما يقصده والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي وهما من أمراض الباطن والأذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه والغم بالغين المعجمة ما يضيق على القلب وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على

المرء فقده وقيل الغم والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو للنفس والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ثم ذلك إما أن يظهر فيه الانقباض والاغتمام أو لا ثم ذلك بالنظر إلى الماضي أو لا

5643 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا (يَحْيى) عنْ (سُفْيان)َ عنْ (سَعْد)ٍ عنْ (عبْدِ الله بنِ كَعْب)ٍ عنْ أبِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قال مَثَل المُؤْمِنِ كالخامةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفيِّئُها الرِّيحُ مَرَّةً وتعْدِلُها مَرَّةً ومَثَلُ المُنافق كالأرْزَةِ لا تَزَالُ حتَّى يَكُونَ انْجِعافُها مَرَّةً واحِدَةً

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لأن المراد من تشبيه المؤمن بالخامة في كونه تارة يصح وتارة يضعف كالخامة تحمر ثم تصفر فلا تبقى على حالة واحدة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن كعب يروي عن أبيه كعب بن مالك أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الطب عن محمد بن بشار به
قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الفضة الرطبة من النبات أول ما ينبت وفي (المحكم) هي أول ما ينبت على ساق واحد وقيل هي الطاعة الغضة منه وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة وقال القزاز وروي الخافة بالفاء وهي

الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف فيها منقلبة عن واو ووقع في (مسند أحمد) في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث أبي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى قوله تفيئها الريح أي تميلها وعن أبي عبد الملك أي ترقدها ومادته فاء وياء وهمزة وأصله من فاء إذا رجع وأفاءه غيره إذا رجعه وقال ابن قرقول وفي رواية أبي ذر تفيأها بفتح التاء والفاء قوله وتعدلها أخرى بفتح التاء وكسر الدال أي ترفعها ويروى بضم أوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى ومثل المنافق كالأرزة وفي حديث أبي هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفي رواية مسلم ومثل الكافر قوله كالأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاي قال ابن قرقول كذا الرواية وقال أبو عبيدة إنما هو الآرزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الأرض وأنكر هذا أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه والأكثر

عمدة القاري ج:21 ص:209

على السكون وقال أبو حنيفة راؤه ساكنة وليس هو نبات أرض العرب ولا السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ قلت شاهدته في بلاد الروم في أراضي بين جبال طرسوس والأرندة وتكيده أما طوله فإن شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه إلى جبل آخر وبينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل إلى جبل وأما غلظه فإن عشرين نفساً وأكثر مسك بعضهم بأيادي بعض ولم يقدروا على أن يحضنوها قيل ولا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه الزفت وقال قوم الأرزة على وزن فعلة محركة العين أي الراء قالوا

هو ضرب من الشجر يقال له الأرزن له صلابة وقالوا الأرز معروف واحدته أرزة وهو الذي يقال له الصنوبر وإنما الصنوبر ثمر الأرز وقال الخطابي الأرزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن فارس هي شجرة بالعراق تسمى الصنوبر قوله انجعافها أي انقلاعها قاله ابن سيده وقال الداودي يريد كسرها من وسطها ومادته جيم وعين مهملة وفاء يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع وقال المهلب معنى هذا الحديث أن المؤمن من حيث جاءه أمر الله انطاع له ولان له ورضي به وإن جاء مكروه رجا فيه الخير وإذا سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر لربه على البلاء بخلاف الكافر فإن الله عز وجل لا يتفقده باختبار بل يعافيه في دنياه ويسر عليه أموره ليعسر عليه في معاده حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه قصم الأرزة الصماء ليكون موته أشد عذاباً عليه وألماً وقال زَكَرِيَّاءُ حدّثني سَعْدٌ حدثنا ابنُ كَعْب عنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ
زكرياء هو ابن أبي زائدة وسعد هو ابن إبراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله مسلم من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه وأشار البخاري بهذا التعليق إلى شيئين أحدهما فيه اسم ابن كعب مبهم والآخر تصريحه بالتحديث عن سعد

5644 ـ حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِر) ِ قال حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْح) ٍ قال حدثني أبي عنْ (هِلاَلِ بنِ عَلِيٍّ منْ بَنِي عامِرِ بنِ لَؤَيٍّ) عنْ (عَطاءِ بنِ يَسار) عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخامَةِ مِنَ الزَّرْعِ منْ حَيْثُ أَتَتْها الرِّيحُ كَفَأَتْها فإذا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ بالبَلاءِ والفاجِرُ كالأرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدَلَةً حتى

يَقْصِمَها الله إذَا شاءَ (الحديث 5644 ـــــ طرفه في ـــي 7466)

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي المديني ومحمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والحاء المهملة يروي عن أبيه فليح بن سليمان وهلال بن علي من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينتسب إلى جده ويق ال له أيضاً هلال بـ ن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال تابعي صغير مدني موثق وفي الرواة هلال بن أبي هلال الفهري تابعي مدني أيضاً يروي عن ابن عمر روى عنه أسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلط فيهما وفيهم أيضاً هلال بن أبي هلال مذحجي تابعي أيضاً يروي عن أبي هريرة وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضاً يأتي ذكره قريباً في باب من ذهب بصره وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أنس رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المخففة وبالراء والحديث من أفراده قوله كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة أي أمالتها ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همزة كأنه سهلها قوله فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء قال عياض وصوابه فإذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم وقال الكرماني البلاء إنما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح وأجاب بأن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة أو لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه

به ما هو من خواص المشبه قوله صماء أي الصلبة المكتنزة الشديدة ليست بجوفاء ولا خوارة ضعيفة قوله حتى يقصمها الله من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر عن إبانة بخلاف القصم بالفاء

عمدة القاري ج:21 ص:210

5645 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخبرَنا (مالِك)ٌ عنْ (مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بن أبي صَعْصَعَةَ) أنَّهُ قال سَمِعْتُ (سَعِيدَ بنَ يَسارٍ أبَا الحُباب)ِ يَقُولُ سَمِعْتُ (أبا هُرَيْرَة)َ يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ مَنْ يُرِدِ الله بهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وأبو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى
والحديث أخرجه النسائي في الطب عن سعيد بن نصر وغيره
قوله يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع إلى الله عز وجل وفي منه يرجع إلى من كذا هو في راوية الأكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محيى السنة وقال المطهري يوصله الله إلى مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو أحسن وأليق وقال الطيبي الفتح أحسن للأدب كما في قوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين (الشعراء 80) وقال الزمخشري أي نيل منه بالمصائب فعلى الفتح يكون يصب على صيغة المجهول مفعول ما لم يسم فاعله

2 ـــ

2(بابُ شِدَّةِ المَرَضِ)2

**أي هذا بـاب فـي بيـان مـا فـي شـدة المـرض مـن الفضـــــــ

)ُ عنِ (الأعْمَش)ِ عـن (إبْرَاهِيـمَ التَّيْمِـي)ِّ عـنِ (الحارِثِ بنِ سُوَيْد)ٍ عنْ (عَبْدِ اللـه) رضـي اللـه عنه قال أتَيْتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ وهو يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً وقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شَديداً قُلْـتُ إنَّ ذَاكَ بأنَّ لَكَ أجْرَيْنِ قال أجَلْ ما مِـنْ مُسْـلِم يُصِـيبُهُ أذًى إلاَّ حاتَّ الله عَنهُ خَطايـاهُ كَما تحاتُّ ورَقُ الشَّـجَرِ

مطـابقته للترجمـة فـي قـوله وهـو يوعـك وعكـاً شديداً لأن الوعك الـذي هو الحمـى مـرض شـديد ومحمـد بـن يوسـف هـو الفريـابي وسـفيان هـو الثوري والأعمش هو سليمان وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بـن يزيـد بـن شـريك الـتيمي تيـم الربـاب الكوفي والحارث ابن سويد بضم السـين المهملـة مصغر السود الكوفي وعبـد اللـه هـو ابـن مسـعود رضـــــي اللـــــه تعـــــالى عنـــــه والحديث أخرجه مسلم في الأدب عـن عثمـان بـن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الطـب عـن أبـــــي كريـــــب وغيـــــره قوله وهـو يوعـك جملـة حاليـة بفتـح العيـن يقـال وعك الرجل يوعك فهو موعـوك والوعـك بسـكون العين وفتحها الحمـى وقيـل ألمهـا وتعبهـا وقـال صاحب (المطالع) الوعك

عمدة القاري ج:21 ص:211

قيل هو إرعاد الحمى وتحريكه إياه وقال الأصمعي الوعك شدة الحـر فكـأنه أراد حـر الحمـى وشـدتها وفي (المحكـم) الوعـك الألـم يجـده الإنسـان مـن شـدة التعـب قـوله إن ذاك لفـظ ذاك إشـارة إلـى تضاعف الحمى قوله أجل أي نعم قـوله حـ ات اللـه بفتح الحاء المهملة وبعد الألف تـاء مثنـاة مشـددة وهو من باب المفاعلة وأصله حاتت فأدغمت التـاء فـي التـاء أي نـثر اللـه عنـه خطايـاه يقـال تحـات الشيء أي تناثر قـوله كمـا تحـات أي كمـا يسـقط

ورق الشجر وقال ابن الأثير حـاتت عنـه ذنـوبه أي تساقطت وقال الكرماني فإن قلت هذا يدل علـى مـا صـدقه بقـوله أجـل إذ ذاك يـدل علـى أن فـي المرض زيادة الحسنات وهذا يـدل علـى أنـه يحـط الخطيئات قلت أجل تصديق لذلك الخبر فصدقه أو لأثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئاً آخر وهـو حـط السـيئات فكـأنه قـال نعـم يزيـد الـدرجات ويحـط الخطيئـــــــــــــــات أيضـــــــــــــــاً واختلـف العلمـاء فيـه فقـال أكـثرهم فيـه رفـع الدرجـة وحـط الخطيئـة وقـال بعضـهم إنـه يكفـر الخطيئـــــــــــــــة فقـــــــــــــــط

3 ـــــ

2(بابٌ أشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِياءُ ثُمَّ الأوَّلُ فالأوَّل)2

أي هذا بـاب فـي بيـان مـا جـاء مـن قـوله أشـد الناس بلاء الأنبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمـذي حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن عاصم بن مصعب بـن سعد عن أبيه قال قلت يـا رسـول اللـه أي النـاس أشد بلاء قال الأنبياء ثـم الأمثـل فالأمثـل الحـديث وأخرجه ابن ماجة أيضاً وابن بطـال ذكـر الترجمـة بلفظ الحديث وهـو أولـى قـوله ثـم الأول فـالأول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الأكثرين ثـــم الأمثـــل فالأمثـــل مثـــل مـــا فـــي الحـــديث والمستملي جمعهما في روايتـه ويمكـن أن قـوله ثم الأول فالأول إشـارة إلـى مـا أخرجـه النسـائي والحاكم وصححه مـن حـديث فاطمـة بنـت اليمـان أخت حذيفة قالت أتيت النبي فـي نسـاء نعـوده فإذا سقاء يقطر عليه من شـدة الحمـى فقـال إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم وإنمـا قال أولاً ثم الأمثل بلفظ ثم وقـال ثانيـاً فالأمثـل

بالفاء للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الأنبياء إذ لا شك أن البعد بين النبي والولي أكثر من البعد بين ولي وولي إذ مراتب الأولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الأول تفسير للأمثل إذ معنى الأول المقدم في الفضل ولذا لم يعطف عليه بثم والأمثل الأفضل

5648 ـ حدّثنا (عَبْدَان)ُ عنْ (أبي حَمزَة)َ عنِ (الأعمَش)ِ عنْ (إبْرَاهِيمَ التَّيْمِي)ِّ عن (الحارثِ بنِ سُوَيْد)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) قال دَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعكُ فَقُلتُ يا رسول الله إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً قال أجَلْ إنِّي أُوعكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذالِكَ أنَّ لَكَ أجْرَيْنِ قال أجَلْ ذالِكَ كَذالِكَ ما مِنْ مُسْلِمٍ يصِيبُهُ أذًى شَوْكَةٌ فَما فَوْقَها إلاَّ كَفَّرَ الله بِها سَيِّئاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

مطابقته للترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا ﷺ وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثمة ضوعف حدا الحر على العبد قاله الكرماني

وهذا الحديث مضى قبل هذا الباء غير أنه من طريق آخر وبينهما بعض زيادة ونقصان أخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ومعناه قد مر هناك

قوله أذًى التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما فوقها وما دونها في العظم والحقارة عليه بالفاء

وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قوله شوكة بالرفع بدل من أذًى أو بيان قوله سيئاته جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين قوله كما تحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء المهلة أي تلقيه منتثراً وحاصل المعنى أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها وقد روى أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة

4 ـــ

2(بابُ وُجوبِ عِيادَةِ المَرِيضِ)2

عمدة القاري ج:21 ص:212

أي هذا باب في بيان وجوب عيادة المريض يقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وأصل العود الرجوع يقال عاد إلى فلان يعود عوداً وعودة إذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بإلى وعلى وفي وباللام وأطلق الوجوب على عيادة المريض لظاهر الحديث فيحتمل أن يكون من فروض الكفاية ويحتمل أن يكون ندباً ويتأكد في حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض

5649 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد)ٍ حدثنا (أبُو عَوانَة)َ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (أبي وائِل) عنْ (أبي موساى) قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أطْعِمُوا الْجائِعَ وَعُودُوا المَرِيض وفُكُّوا الْعانِي

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعودوا المريض وأبو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى عبد الله بن قيس والحديث قد مر في أول كتاب الأطعمة وفي النكاح أيضاً
قوله وفكوا العاني أي الأسير وفكه تخليصه بالفداء واستدل بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعيته العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الأرمد ويرد عليه بما رواه أبو داود من حديث زيد بن الأرقم قال عادني رسول الله من زوج كان بعيني فإن قلت روى البيهقي والطبراني مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس قلت صحيح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ويستدل بعموم الحديث أيضاً على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في (الإحياء) بأنه لا يعاد إلاَّ بعد ثلاث وأسند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس كان النبي لا يعود مريضاً إلاَّ بعد ثلاث قلت هذا ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل فإن قلت لحديث أنس هذا شاهد من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في (الأوسط) قلت فيه راوٍ متروك أيضاً ويستدل بإطلاق الحديث أيضاً على أن العيادة لا تقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في (الأدب المفرد) العيادة في الليل

5650 ـ حدّثنا (حَفْصُ بنُ عُمَر)َ حدثنا (شُعْبَة)ُ قال أخبرني (أشْعَثُ بنُ سُلَيْم)ٍ قال سَمِعْتُ (مُعاويَةَ ابنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّن)ٍ عنِ (البرَاءِ بنِ

عازِب) رضي الله عنهما قال أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ نَهانا عنْ خاتَمِ الذهَبِ ولُبْسِ الحرِيرِ والدِّيباجِ والإسْتَبْرَقِ وعنِ القَسِّيِّ والميثَرَةِ وأمرَنا أنْ نَتْبَعَ الجَنائِزِ ونَعُودَ المَرِيضَ ونُفْشِيَ السَّلاَمَ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى عن قريب في كتاب الأشربة في باب آنية الفضة ومر أيضاً في الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز واقتصر هنا في النهي على خمسة وفي الأمر على ثلاثة ولم يذكر إبرار المقسم وإجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت العاطس

5 ـــ

2(بابُ عيادَةِ المُغْمَى عَليهِ)2

أي هذا باب في بيان عيادة المغمى عليه من أغمي بضم الهمزة من الإغماء وهو الغشي وهو تعطل جل القوى المحركة والحساسة كضعف القلب واجتماع الروح كله إليه واستفراغه وتخلله وقيل فائدة هذه الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده

5651 ـ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ حدثنا (سُفْيَان) ُ عنِ (ابنِ المُنْكَدِر) ِ سَمِعَ (جابِرَ بنَ عَبْدِ الله) رضي الله عنهُما يَقُولُ مرضِتُ مَرَضاً فأتاني النبيُّ ﷺ يَعُودُنِي وأبُو بكْرٍ وهُما ماشِيانِ فَوَجَدَاني أُغْمِيَ عَليَّ فَتَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَليَّ فَأفَقْتُ فإذَا النبيُّ ﷺ فَقُلْتُ يا رسول الله

عمدة القاري ج:21 ص:213
كَيْفَ أصْنَعُ فِي مالي كَيْفَ أقْضِى فِي مالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيءٍ حتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فوجد أني أغمي علي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني والحديث قد مر في كتاب الطهارة فإنه أخرجه هناك في باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر
قوله نزلت آية الميراث وهناك حتى نزلت آية الفرائض ومر الحديث أيضاً في تفسير سورة النساء وهي قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم (النساء 11) الآية

6 ___

2(بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ)2

أي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية أي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح أي الريح التي تحتبس في مناقد الدماغ وتمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام أو بخار يرتفع إليه من بعض الأعضاء والريح هو ما يكون منشأ للصرع وسببه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب المحركة وسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلاَّ من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ أبو العباس صرع الجن للإنس قد يكون عن شهوة وهوًى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس وقد يتناكح الإنس والجن

ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل أن يؤذيهم بعض الناس أو يبول على بعضهم أو يصب ماءً حاراً ويقتل بعضهم وإن كان الإنس لا يعرف ذلك وأنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي ومحمد بن زكرياء الطبيب وآخرون دخول الجن في بدن المصروع وأحالوا وجود روحين في جسد مع إقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ وذكر أبو الحسن الأشعري في (مقالات أهل السنة والجماعة) أنهم يقولون إن الجن يدخل في بدن المصروع كما قال لله عز وجل الذين يأكلون الربا ألا يقومون إلاَّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (البقرة 275) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي إن قوماً يقولون إن الجن لا تدخل في بدن الإنس فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وفي حديث أم أبان الذي رواه أبو داود وغيره قول رسول الله ﷺ أخرج عدو الله وكذا في حديث أسامة بن زيد أخرج يا عدو الله فإني رسول الله ﷺ وقال القاضي عبد الجبار أجسامهم كالهواء فلا يمتنع دخولهم في أبدان الإنس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله أعلم

5652 ــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (يَحْيَى) ا عنْ (عِمْرانَ أبي بَكْر)ٍ قال حدّثني (عَطاءٌ بنُ أبي رباح)ٍ قال قال لِي (ابنُ عبَّاس)ٍ ألاَ أُرِيكَ امْرأةً منْ أهْلِ الجَنَّةِ قُلْتُ بَلى قال هاذِه المَرْأةُ السَّوْدَاءُ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ إنِّي أُصْرِعُ وإنِّي أتَكَشَّفُ فادْعُ الله لِي قال إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلكِ الجَنَّةُ وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أنْ يُعافِيَكِ فقالَتْ أصْبِرُ فقالَتْ إنِّي أتَكَشَّفُ فادْعُ الله أنْ لا أتكَشَّفَ فَدَعا لها

مطابقته للترجمة في قوله إني أصرع وقال صاحب (التلويح) هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم أن يكون له شيء ويحيى هو ابن سعيد القطان وعمران هو ابن مسلم بصري تابعي صغير وكنيته أبو بكر فلذلك قال عن عمران أبي بكر وهو معروف بالقصير والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن القواريري وأخرجه النسائي في الطب عن يعقوب بن إبراهيم

قوله ألاَ بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله هذه المرأة السوداء روى أبو موسى في (الذيل) من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الأسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي في باب الشين المعجمة شقيرة الأسدية مولاتهم حبشية قيل هي سعيرة التي كانت تصرع وفي رواية المستغفري سكيرة بالكاف قوله إني أصرع على صيغة المجهول قوله أتكشف بالتاء المثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف

عمدة القاري ج:21 ص:214

من باب التفعل ويروى انكشف بالنون من الانكشاف من باب الانفعال أرادت أنها تخشى أن تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله إن شئت صبرت إلى الخ خيرها رسول الله ﷺ بين أن تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين أن يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت أخشى من

كشف العورة فدعا لها رسول الله ﷺ فانقطع عنها التكشف قوله فادع الله أن لا أتكشف بالتاء المثناة من فوق ويروى فادع الله أن لا أنكشف بالنون وبزيادة كلمة لي وفيه فضيلة ما يترتب على الصبر على الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها

ـ ح (دّثنا مُحَمَّد)ٌ أخبرَنا (مَخْلَد)ٌ عنِ (ابنِ جُرَيج)ٍّ أخْبرنِي (عطاء)ٌ أنَّهُ رأى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ علَى سِتْرِ الكَعْبَةِ

الذي يفهم من هذه الرواية التي رواها البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن أم زفر هي المرأة السوداء المذكورة وبهذا قال الكرماني أم زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذي يفهم من كلام الذهبي في (تجريد الصحابة) أن أم زفر غير السوداء المذكورة لأنه ذكر كل واحدة منهما في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الأثير إن أم زفر غيرها حيث قال أم زفر ماشطة خديجة كانت عجوزاً سوداء يغشاها ﷺ في زمان خديجة رضي الله تعالى عنها وذكر الذهبي أن أم زفر ثنتان حيث قال في باب الكنى أم زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال أيضاً أم زفر ماشطة خديجة فيما قيل فعلَّم على الأولى علامة البخاري ولم يعلِّم على الثانية وعن هذا قال صاحب (التلويح) ذكرت في الصحابيات أم زفر ثنتان ثم طول الكلام من غير تحرير وقول الذهبي

ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره أبو عمر في (الاستيعاب) فقال أم زفر التي كان بها مس من الجن ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه أخبره أنه سمع طاووساً يقول كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم ويبرأ فأتي بمجنونة يقال لها أم زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله ﷺ هو معها في الدنيا ولها في الآخرة خير قوله تلك امرأة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تلك المرأة قوله على ستر الكعبة بكسر السين المهملة أي جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه وعلى يتعلق بقوله رأى وقال أبو عمر قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة سوداء طويلة على سلم الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها قالت إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها

7 ـــ

2(بابُ فَضلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ)2

أي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه

5653 ــ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ حدَّثنا (الليْث)ُ قال حدّثني (ابنُ الْهاد)ِ عنْ (عَمْرو)ٍ

مَوْلى (المُطّلِب)ِ عنْ (أنَـسٍ بـنِ مالِـك)ٍ رضـيَ الله عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ الله تعـالى قال إذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُما الجَنَّـــــــــــةَ يُرِيـــــــــــدُ عَيْنَيْـــــــــــهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هـو يزيـد بـن عبد الله بن أسامة الليثي عـن عمـرو بفتـح العيـن ابن أبي عمرو وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بـن حنطـب عـن أنـس رضـي اللـه تعـالى عنـه والحـــديث بهـــذا الإســـناد مـــن أفـــراده قوله بحبيبتيه قد فسرهما في آخر الحديث بقـوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنـى محبوبـتيه لأنهـا أحـب أعضاء الإنسان إليه ولا يخفى ذلك على أحد قوله

عمدة القاري ج:21 ص:215

فصبر ويروى ثـم صـبر وزاد الترمـذي فـي روايتـه واحتسب ومعناه صبر مستحضراً مـا وعـد اللـه بـه للصابرين من الثواب لا أن يصـبر مجـرداً عـن ذلـك لأن الأعمال بالنيات هذا الذي ذكـروه والظـاهر أن المـراد بصـبره أن لا يشـتكي ولا يقلـق ولا يظهـر عدم الرضا به قوله يريـد عينيـه مـن كلام أنـس أي يريـــد النـــبي ﷺ بقـــوله حـــبيبته عينيـــه تابعَهُ أشْـعَثُ بـنُ جـابِرٍ وأبُـو ظِلاَل عـنْ أنـسٍ عـنِ النـــــــــــ

ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة قوله وأبو ظلال أي وتابعه أيضاً أبو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو أيضاً أعمى وهو ضعيف عند الجميع إلاَّ أن البخاري قال وهو مقارب الحديث وليس له في (صحيحه) غير هذه المتابعة أخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه ق ال قال رسول الله ﷺ إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة

8 ـــ

2(بابُ عِيادَةِ النَّساءِ لِلرِّجالِ)2

أي هذا باب في بيان حكم عيادة النساء للرجال ولو كانوا أجانب بشرطه المعتبر وعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رجُلاً مِنْ أهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأنْصارِ
أم الدرداء هذه زوجة أبي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة فإن قلت أبو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى أم الدرداء إحداهما أم الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت أبي حدرد اسمه عبد الله الأسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء بسنتين والأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي الوصابية وقال أبو عمر لا أعلم لها خبراً يدل على صحبة أو رؤية ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه فأيتهما التي عادت رجلاً من أهل المسجد من الأنصار قلت قال الكرماني الظاهر أن المرادة

ههنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هي الصغرى لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في (الأدب المفـرد) من طريـق الحـارث بـن عبيـد وهـو شـامي تـابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى فإنها ماتت قبـل موت أبي الدرداء في خلافة عثمان كمـا قلنـا قـال رأيت أم الدرداء على راحلة أعواد ليس لهـا غشـاء تعـود رجلاً مـن الأنصـار فـي المسـجد والصـغرى عاشت إلى أواخـر خلافـة عبـد الملـك بـن مـروان وماتت في سنة إحدى وثمـانين بعـد الكـبرى بنحـو خمسين سنة فإن قلـت قـد جعـل ابـن منـده وأبـو نعيم وأبو مسهر خيرة وهجمية واحدة قلـت قـالوا هذا وهم والصحيح أنهما ثنتان كما ذكرنا ولي فيـه تأمـــــــــــــــــــل لا يخفـــــــــــــــــــى

5654 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (هِشام بنِ عُرْوَة)َ عنْ أبِيهِ عن (عائِشَةَ أنَّها) قـالَتْ لمَّـا قَدِمَ رسـولُ اللـه ﷺ المَدِينَـةَ وُعِـكَ أبُـو بَكْـرٍ وبِلالٌ رضي الله عنهما قالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِما قُلْتُ يا أبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ويا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قالَتْ وكانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ

(كلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أهْلِهِ
والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ)

وكانَ بِلالٌ إذَا أقْلَعَتْ عنْهُ يَقُولُ

(ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوادٍ وحَوْلِي إذْ خِرٌ وجَلِيلُ)
(وهَلْ أرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مِجَنَّةٍ
وهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شامَة وطفِيل)

عمدة القاري ج:21 ص:216

قالَتْ عائِشَةُ فَجِئْتُ إلى رسولِ الله فَأَخْبَرْتُهُ فقال اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّـةَ أوْ أشَـدَّ اللَّهُـمَّ

وصَـحِّحْها وبـارِكْ لَنـا فِـي مُـدِّها وصـاعِها وانْقُـلْ حُمَّاهـــــــا فاجْعَلْهـــــــا بالجُحْفَـــــــةِ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فـدخلت عليهمـا لأن دخــول عائشــة علــي أبــي بكــر وبلال كــان لعيادتهمـــــــا وهمـــــــا متوعكـــــــان
والحديث قد مر في بـاب مقـدم النـبي ﷺ المدينـة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره وهنا عن قتيبة بن سعيد عـن مالـك ومـر الكلام فيـه مبسـوطاً تركنـا أكـثره هنـا خوفـاً مـن التكـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار
قوله كيف تجدك بالتاء المثناة مـن فـوق أي كيـف تجد نفسك قوله أدنـى أي أقـرب والشـراك بكسـر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكـون علـى وجهه قـوله بـوادٍ بـالتنكير أي وادي مكـة والإذخـر والجليل نباتان ومجنة بفتح الميم والجيم وتشـديد النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقاً في الجاهلية قوله يبدون بالنون الخفيفـة أي هـل يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجحفـة بضـم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفـاء موضـع بيـن مكـة والمدينـة وهـي ميقـات أهـل الشـام وكـان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخـر الحـروف والعيـن المهملـة فـأجحف السـيل بأهلها فسميت جحفة وجـوز طائفـة نقـل الحمـى مـع أنهـا عـرض والمعنـى الصـحيح أن تعـدم مـن المدينـة وتظهـر فـي الجحفـة وكـان أهلهـا يهـود شديد الإيذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم وأراد الخيـــــــر لأهـــــــل الإســـــــلام

9 ـــــ

2(بابُ عِيادَةِ الصِّبْيان)2

أي هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف إلى مفعوله وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان

5655 ـ حدّثنا (حَجَّاجُ بنُ مِنْهال) ٍ حدثنا (شُعْبَة) ُ قال أخبرنِي (عاصم) ٌ قال سمِعْتُ (أبا عُثْمان) َ عنْ (أُسامَةَ بنِ زَيْد) ٍ رضي الله عنهما أنَّ ابْنَةَ للنبيِّ ﷺ أرْسَلَتْ إليهِ وهْوَ مَعَ النبيِّ ﷺ وسَعْدٌ وأبَيُّ بنُ كَعْب يَحْسِبُ أنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فأشْهَدْنا فأرْسَلَ إلَيْها السَّلامَ ويَقُولُ إنَّ للهِ ما أخَذَ وما أعْطَى وكُلٌّ شْيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ ولْتَصِبْر فأرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقامَ النبيُّ ﷺ وقُمْنا فَرُفِعَ الصَّبيُّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفاضَتْ عَيْنا النبي ﷺ فقال لهُ سَعْدٌ ما هذا يا رسولَ الله قال هاذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَها الله في قُلُوبِ مَنْ شاءَ منْ عِبادِهِ ولا يَرْحَمُ الله منْ عِبادِهِ إلاَّ الرُّحمَاءِ

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ جاء إلى ابنته فأخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم هو ابن سليمان وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون ومضى الحديث في الجنائز في باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه فإنه أخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك

قوله إن ابنة للنبي ﷺ وفي رواية الكشميهني إن بنتاً للنبي ﷺ قال صاحب (التلويح) وبنته التي أرسلت إليه تدعوه ﷺ هي زينب وابنها اسمه علي

كذا بخط شيخنا أبي محمد الدمياطي وقال ابن بطال إن هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال قالت ابنتي قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبي ونفسه تقعقع فأخبر مرة عن صبي ورمة عن صبية قوله وهو مع النبي ﷺ أي والحال أن أسامة مع النبي ﷺ وسعد أي ابن عبادة وأبي بن كعب قوله نحسب أي يظن الراوي أن أبياً كان معه ولا يجزم بكون أبي معه في ذلك الوقت ويدل على هذا ما سيجيء في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد أو أبي على الشك قوله قد حضرت على صيغة بناء المجهول ويروى احتضرت أي حضرها الموت قوله فاشهدنا أي احضر إلينا قوله وكل شيء مسمًى ويروى مسمى إلى أجل قوله فلتحتسب أي لتطلب الأجر من عند الله ولتجعل الولد في حسابها الله تعالى راضية بقضائه قوله في حجر النبي ﷺ بفتح

عمدة القاري ج:21 ص:217

الحاء وكسرها قوله ونفسه بسكون الفاء قوله تقعقع أي تضطرب ويسمع لها صوت قوله فقال سعد ما هذا إنما قال ذلك لأنه استغرب ذلك منه لأنه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة أي أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح أن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وفيها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وأخرَّ تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة أخرجه مسلم وروى البخاري نحوه

10 ـــ

2(بابُ عِيادَةِ الأعْرَابِ)2

أي هذا باب في بيان عيادة الأعراب بفتح الهمزة وهم سكانو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلاَّ لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليها أعرابي وعربي

11 ـــ

2(بابُ عِيادَةِ المشْرِكِ)2

أي هذا باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال إنما يعاد لمشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته وإلاَّ فلا قلت الظاهر أن هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع لعيادته مصلحة أخرى ولا يخفى ذلك

5657 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب) حدثنا (حَمادُ بنُ زَيْد)ٍ عنْ (ثابِت)ٍ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه أنَّ غُلاماً لِيَهُودَ كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقال أسلِمْ فأسْلَمَ (انظر الحديث 1356)

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الجنائز بأتم منه في باب إذا أسلم الصبي فمات وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ عنْ أبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أبُو

طَـــــــــــالِبٍ جـــــــــــاءَهُ النـــــــــــبيُّ ﷺ
هـذا التعليـق قـد مـر موصـلاً فـي تفسـير سـورة القصص وفي الجنائز أيضاً وأبو سعيد هو المسيب بن حـزن صـحابي ممـن بـايع تحـت الشـجرة وأبـو طالب عم النبي ﷺ اسمه عبد مناف

عمدة القاري ج:21 ص:218

12 ـــ

2(بابٌ إذا عادَ مَريضاً فَحَضَرَتِ الصلاةُ فَصَلى بِهِمْ جَماعَة)2

أي هذا باب فيه إذا عاد ناس مريضاً قوله فحصرت الصلاة فصلى أي المريض بهم أي بمـن عـاده مـن النـــاس

5658 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بـنُ المُثَنَّـى) حـدثنا يَحْيـاى حدثنا هِشامٌ قال أخـبرنِي أبـي عـنْ عائِشَـةَ رضـي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهِ ناسٌ يَعُودُونَهُ فـي مَرَضِهِ فَصَلّى بِهِـمْ جالِسـاً فَجَعَلُـوا يُصَـلُّونَ قِيامـاً فأشارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قـال إنَّ الإمـامَ لِيُؤْتمَّ بهِ فإذا ركَعَ فارْكعُوا وإذا رَفَـعَ فـارْفَعُوا وإنْ صَـــــلَّى جالِســـــاً فَصَـــــلّوا جُلُوســـــاً
مطـابقته للترجمـة ظـاهرة و (يحيـى) هـو ابـن سـعيد القطـان و (هشـام) هـو ابـن عـروة والحديث مر في كتاب الصلاة في بـاب إنمـا جعـل الإمـام ليـؤتم بـه ومضـى الكلام فيـه هنـاك قوله قياما القيام جمع قائم أو هـو مصـدر بمعنـى قائمين قوله ليؤتم به علـى صـيغة بنـاء المجهـول وهو بكسر اللام أبي لأن يؤتم به وقـال الكرمـاني

وبفتحها أيضاً قلت إن صحت الرواية بذلك فتكـون اللازم للتأكيد ويؤتم يكون مرفوعاً قوله وإذا رفـع أي رأسه فارفعوا أي رؤوسـكم وإن صـلى جالسـاً أي وإن صلى الإمام حال كونه جالساً لعذر فصـلوا جلوسـاً أي جالسـين قال أبُو عَبْدِ الله قال الحُمَيْدِيُّ هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأنَّ النبيَّ ﷺ آخِـرَ مـا صَـلَّى صَـلى قاعِـداً والنَّـاسُ خلفَـهُ قِيـامٌ أبوعبد الله هو البخاري نفسـه والحميـدي قـد مـر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بـن عبـد اللـه بـن حميـد والحميـدي نسبة إلى بطن من قريش يقال له حميد بن زهيـر ووجـه النسـخ وبـاقي المسـألة مـن الخلاف قـد ذكرناه في باب إنما جعل الإمام ليـؤتم بـه وبالـذي قـاله الحميـدي قـال أبـو حنيفـة والشـافعي والمنسـوخ منـه قعـودهم معـه فقـط وأخـذ أحمـد وإسـحاق بظـاهره وأن الإمـام إذا صـلى جالسـاً تابعوه فيه وحمل ابن القاسم حـديث البـاب علـى أنـه كـان نافلـة وهـو غلـط

13 ـــ

2(بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلى المَرِيضِ)2

أي هذا باب في بيان وضع عائد المريض يـده عليـه للتأنيس له ولمعرفة مرضه ويدعو له علـى حسـب ما يبدو منه وربما يرقيـه بيـده ويمسـح علـى ألمـه فينتفع به العليـل خصوصـاً إذا كـان العائـد صـالحاً يتبرك بيده ودعـائه كمـا كـان ﷺ يفعلـه وذلـك مـن حسن الأدب واللطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفـاً بـالعلاج فيصـف لـه بمـا يناسـبه

5659 ـ حدّثنا المَكّيُّ بـنُ إبْرااهِيـمَ أخبرنـا الجُعَيْـدُ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْد أنَّ أباها قـال تَشَـكَّيْتُ بمَكَّـةَ شَكْواى شَدِيدَةً فَجاءَني النبيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يـا نبيِّ الله إنِّـي أتْـرُكُ مـالاً وإنِّـي لـمْ أتْـرُكْ إلاَّ ابْنَـةً واحِدَةً فأُوصِي بِثُلُثَيْ مالي وأتْرُكُ الثُّلُـثَ فقـال لا فَقُلْتُ فأوصِي بالنِّصْفِ وأتْرُكُ النِّصْفَ قال لا قُلْتُ فأُوصِـي بـالثُّلُثِ واتْـرُكُ لهَـا الثُّلُثَيْـن قـال الثُّلُـثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَـدَهُ عَلى وجْهِي وبَطْنِـي ثـمَّ قـال أللَّهُـمَّ اشْـفِ سَـعْداً وأتْمِمْ لهُ هِجْرَتَهُ فَمازِلْتُ أجِدُ بَرْدهُ علَى كَبِدِي فِيما يُخـــــالُ إلَـــــيَّ حتَّـــــى السَّـــــاعَةِ
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ثـم وضـع يـده علـى جبهتـه ثـم مسـح يـده علـى وجهـي وبطنـي و (المكـي بـن إبراهيـم) بـن بشـير بـن فرقـد الـبرجمي التميمـي الحنظلـي البلخـي مـات سـنة خمـس عشـرة ومـائتين و (الجعيـد) بضـم الجيـم وفتح العين المهملة وسـكون اليـاء آخـر الحـروف وبالدال المهلمة ابن عبد الرحمـن الكنـدي ويقـال الجعد مكبراً أو (عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص رضي الله

عمدة القاري ج:21 ص:219

عنـــــــ

في رواية المستملي شديداً بالتذكير على إرادة المرض قوله كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته من باب التجريد وفي رواية الكشميهني على جبهتي على الأصل قوله واتمم له هجرته إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة قوله بردة الضمير عائد إلى المسح أو إلى اليد باعتبار العضو قوله فيما يخال أي فيما يتخيل ويتصور وقال ابن التين صوابه فيما يتخيل إلي بالتشديد لأنه من التخيل قال الله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (طه 66) قلت جاء يخال ويتخيل بمعنى واحد وفي (المحكم) خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه قوله حتى الساعة حتى هنا بمعنى إلي فلذلك جـــــــــــــــرت الســــــــــــــــاعة

5660 ــ حدّثنا (قُتَيْبة)ُ حدثنا (جَرِير)ٌ عنِ (الأعْمَش)ِ عنْ (إبْراهيمَ التَّيْمي)ِّ عنِ (الحارِثِ بنِ سُوَيْد)ٍ قال (عَبْدُ الله بنُ مَسْعُود)ٍ دَخَلتُ علَى رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ وعْكاً شَديداً فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ تُوعَكُ وعْكاً شَدِيداً فقال رسولُ الله ﷺ أجَلْ إنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذالِكَ أنَّ لَكَ أجْرَيْنِ فقال رسولُ الله ﷺ أجَلْ ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذًى مَرَضٌ فَما سِواهُ إلاَّ حَطَّ الله لَهُ سَيِّئاتِهِ كمَا يَحُطُّ الشَّجَرَةُ ورَقَها مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن قريب في باب أشد الناس بلاء الأنبياء فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش إلى آخره وهنا أخرجه عن قتيبة بن

سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله أذًى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال الكرماني يروى أدنى مرض فما سواه أي أقل مرض فما فوقه ثم قال ويروى أذًى بإعجام الذال

14 ___

2(بابُ ما يُقالُ لِلْمَرِيضِ وما يجِيبُ)2

أي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض

5661 ـ حدّثنا (قَبِيصَة)ُ حدثنا (سُفْيان)ُ عنِ (الأعْمَش)ِ عنْ (إبْرَاهِيمَ التَّيْمِي)ِّ عنِ (الحارِثِ بنِ سُوَيْد)ٍ عنْ (عبْدِ الله) رضي الله عنه قال أتَيْتُ النبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسسْتُهُ وهْوَ يُوعَكُ وعْكاً شَدِيداً فَقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شدِيداً وذالِكَ أنَّ لَكَ أجْرَيْنِ قال أجَلْ وما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذًى إلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطاياهُ كَما تَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

مطابقته للترجمة في قول ابن مسعود للنبي ﷺ وجواب النبي ﷺ له وقبيصة بن عقبة وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الآن في الباب الذي قبله

5662 ـ حدّثنا (إسْحاق)ُ حدثنا (خالِدُ بنُ عبْدِ الله) عنْ (خالِد)ٍ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى رجُلٍ يَعُودُهُ فقال لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ الله فقال كَلاَّ بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْما تُزِيرَهُ القُبُورَ

قــال النــبيُّ ﷺفَنَعَــمْ إذاً (انظــر الحــديث 3616)

مطابقته للترجمة في قول النبي ﷺلا بأس طهور وجواب المريض له كلا إلى آخره

عمدة القاري ج:21 ص:220

وإسحاق هو ابـن شـاهين الواسـطي وخالـد الأول هـو ابـن عبـد اللـه الطحـان والثـاني خالـد الحـذاء والحديث قد مر عن قريب في باب عيادة الأعـراب ومـــــــــــــــــــر الكلام فيـــــــــــــــــــه

15 ـــ

2(بابُ عِيادَةِ المَرِيضِ راكِباً وماشِياً ورِدْفاً عَلى الحمارِ)2

أي هذا باب فـي بيـان عيـادة المريـض حـال كـونه راكبـاً وحـال كـونه ماشـياً وحـال كـونه ردفـاً أي مرتـــــــدفاً بغيـــــــره علـــــــى حمـــــــاره

5663 ـ حدّثني (يَحْياى بنُ بُكَيْرٍ) حدثنا (اللَّيْـث)ُ عنِ (عَقَيْل)ٍ عنِ (ابـنِ شِـهابٍ)ٍ عـنْ (عُـرْوَة)َ أنَّ (أُسامَةَ بنَ زَيْد)ٍ أخْبَرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺرَكِبَ عَلى حِمـارٍ عَلـى إكـافٍ عَلـى قَطِيفَـةٍ فَدَكِيَّـةٍ وأرْدَفَ أُسامَةَ وَرَاءهُ يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبـادَةَ قَبْـلَ وقْعـةِ بَـدْرٍ فَسارَ حتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عبْـدُ اللـه بـنُ أُبَـيٍّ بـنُ سَلُولَ وذلِكَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ عبدُ الله وفي المَجْلـسِ أخْلاَطٌ مِنَ المُسْـلِمِينَ والمُشْـرِكِينَ عَبَـدَةِ الأوْثـانِ واليهُودِ وفي المَجْلِسِ عبْـدُ اللـه بـنُ رَوَاحَـةَ فَلمَّـا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّـةِ خَمَّـرَ عبْـدُاللـه بـنُ أُبَيٍّ أنْفَهُ بِرِدَائِهِ قال لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنـا فَسَـلَّمَ النـبيُّ

ﷺ وَوقَفَ ونَـزَلَ فَـدَعاهُمْ إلـى اللـه فقَـرأ عَلَيْهِـمُ القُرْآنَ فقال لهُ عبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ يا أيُّها المَـرْءُ إنَّـهُ لا أحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إنْ كانَ حَقّاً فَلاَ تُؤْذِنـا بِـهِ فـي مَجْلِسِنا وارْجِعْ إلى رَحْلِكَ فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فاقْصُصْ عَلَيْهِ قال ابنُ رَواحَةَ بَلى يا رسولَ الله فاغشَنا بِـهِ في مَجالِسِنا فإنا نُحِـبُّ ذالِـكَ فاسْـتَبَّ المُسْـلِمُونَ والمشْرِكُونَ واليَهُـودُ حَتَّـى كـادُوا يتَثَـاورُونَ فَلَـمْ يزَلِ النبيُّ ﷺ حتَّـى سَـكَتُوا فَرَكـبَ النـبيُّ ﷺ دابَّتَـهُ حتَّى دَخلَ عَلى سَعْدِ بنِ عُبـادَةَ فقـال لـهُ أيْ سـعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قال أبُو حُباب يُرِيدُ عبدَ اللـه بـنَ أُبَـيٍّ قال سَعْدٌ يا رسـولَ اللهـاعْفُ عنـهُ واصْـفَحْ فَلَقَـدْ أعْطـاكَ اللـه مـا أعْطـاكَ ولَقَـدِ اجْتَمَـعَ أهْـلُ هـاذِهِ البَحْرَةِ أنْ يُتوِّجُوهُ فَيُعَصِّـبُوهُ فَلمَّـا رُدَّ ذَلِـكَ بـالْحَقِّ الَّذِي أعْطاكَ شَرِقَ بِذالِكَ فَذَلِكَ الَّـذِي فَعَـلَ بِـهِ مـا رَأيْـــــــتَ (انظـــــــر الحـــــــديث 2987)

مطابقته للترجمـة فـي قـوله فركـب علـى حمـار وقوله وأردف أسامة وراءه يعـود سـعد بـن عبـادة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مر في آخر تفسير سورة آل عمران فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة أن أسامة بـــن زيـــد أخـــبره الـــخ ومـــر الكلام فيـــه هنـــاك قـــوله علـــى إكـــاف بـــدل مـــن قـــوله 1764 على حمـار وقـوله علـى قطيفـة بـدل مـن قـوله علـى إكـافوكلا البـدلين فـي حكـم الطـرح والقطيفة الدثار المهذب قوله فدكيـة نسـبة إلـى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قرية بخيـبر كأن القطيفة صنعت فيهـا قـوله سـعد بـن عبـادة بضم العين المهلمة وتخفيف البـاء الموحـدة سـيد الخـزرج قـوله عبـد اللـه بـن أبـي بضـم الهمـزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحـروف وسلول بفتح السين المهملـة وضـم اللام اسـم أم

عبد الله فلا بد أن يقرأ ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبد الله لا صفة لأبي قوله واليهود عطف على المشركين ويجوز أن يكون عطفاً على عبدة الأوثان لأنهم أيضاً مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى وتعظم عن ذلك قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الأولى وهي الغبار قوله خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى قوله لا أحسن مما تقول لفظ أحسن أفعل التفضيل ومن في مما زائدة قال التيمي أي ليس أحسن مما تقول أي إنما تقول حسن جداً قال ذلك استهزاء ويروى لا أحسن بلفظ فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله قوله إن كان حقاً يصح تعلقه بما قبله وبما بعده قوله إلى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة أي إلى منزلك ويقال الرجل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث قوله يتثاورون أي يتثاوبون ويتهايجون غضباً قوله حتى سكنوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالتاء المثناة من فوق من السكوت قوله أبو حباب بضم الحاء المهلمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى كنية عبد الله بن أبي

عمدة القاري ج:21 ص:221

قوله البحرة بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يقال هذه بحرتنا أي بلدتنا قوله أن يتوجوه أي يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك أي يجعلونه ملكاً ويشدون عصابة السيادة على رأسه وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز قوله فلما رد بضم الراء وتشديد الدال قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي غص به والشرق الشجي والغصة

5664 ـ حدّثنا (عَمْرُو بنُ عبَّاس) ٍ حدثنا عبْدُ الرحْمانِ حدثنا سُفْيانُ عنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابنُ المُنْكَدِرِ

عنْ جـابِرٍ رضـي اللـه عنـه قـال جـاءَني النـبيُّ يَعُـــودُنـي لَيْـــسَ بِرَاكِـــبِ بَغْـــلٍ ولا بِـــرْذَوْنٍ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا بـــــرذون أراد أنـــــه كـــــان ماشـــــياً وعمـرو بـن عبـاس أبـو عثمـان البصـري و (عبـد الرحمن) هو ابن مهدي العنبري و (سفيان) هـو ابـن عيينـة صـرح بـه الحـافظ المـزي فـي (الأطـــراف)ح والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الفرائض وفـي الاعتصام وأخرجه مسلم فـي الفرائـض عـن عمـر والناقد وأخرجه أبو داود فيه عـن أحمـد بـن حنبـل وأخرجه الترمذي فيه عن الفضل بن الصباح وفـي التفسـير عـن عبـد بـن حميـد عـن يحيـى بـن آدم وأخرجـه النسـائي فـي الطهـارة وفـي الفرائـض وفـي التفسـير عـن (محمـد) بـن منصـور وفـي الطب عن قتيبة وأخرجه ابن ماجة في الجنائز عن محمد بن عبد الأعلـى وفـي الفرائـض عـن هشـام قوله والبرذون بكسر البـاء الموحـدة وفتـح الـذال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصـه بنـوع مـن الخيـــــــل قـــــــاله الكرمـــــــاني

16 ـــ

2(بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إنِّي وجِعٌ أوْ وَارَأْساه أوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ)2

أي هذا باب في بيان قول المريض إني وجع وفـي بعض النسخ باب ما رخص للمريـض أن يقـول إنـي وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجـوهري يقـال وجـع فلان يوجـع ويـيجـع ويـاجع فهـو وجـع وقـوم وجعـون ووجعـي ووجعـات وقـال الوجـع المـرض والجمع أوجاع ووجاع قوله أو وارأساه أي أو قـول

المريض وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور صريحاً في حديث الباب قوله أو اشتد بي الوجع أي أو قول المريض اشتد بي الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور

وقَوْل أيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلاَة والسَّلاَمُ أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين (الأنبياء 83) وقول مجرور عطفاً على قول المريض المجرور بالإضافة قال صاحب (التوضيح) قول أيوب عليه الصلاة السلام إني مسني الضر ليس مما يشاكل تبويبه لأن أيوب عليه الصلاة السلام إنما قال ذلك داعياً ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر أنه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها قلت هذا نقله ابن التين فإنه هو الذي ذكر هذا ولكن أجيب عن هذا بأن مطلق الشكوى لا يمنع ولعله أشار بهذا إلى الرد على من زعم من الصوفية أن الدعاء لكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم قلت المذموم هو الشكوى إلى الخلق أما إلى الخالق فلا ولقد شكى الألم والوجع النبي وأصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم روي أن الحسن البصري دخل عليه أصحابه وهو يشكو ضرسه فقال رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ولا أحد من بني آدم إلاَّ وهو يألم من الوجع ويشتكي من المرض إلاَّ أن المذموم من ذلك ذكره للناس تضجراً وتسخطاً وأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وأن أنينه وتأوهه استراحة فليس ذلك بشكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه وقال النووي هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحتج بحديث عائشة المذكور في الباب

5665 ـ حـدّثنا (قَبيصَـة)ُ حـدثنا (سُـفْيان)ُ عـنِ (ابنِ أبي نَجِيحٍ وأيُّوب)َ عنْ (مُجاهِد)ٍ عنْ (عبْـدِ الرَّحْمانِ بنِ أبي لَيْلَـى) عـنْ (كَعْـبِ بـنِ عُجْـرَة)َ رضي الله عنه قال مَرَّ بِيَ النبيُّ ﷺ وأنا أوقِدِ تَحْـتَ القِدْرِ فقال أيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأْسِـكَ قُلْـتُ نَعَـمْ فَـدَعا الحلاَّقَ فَحَلقَهُ ثُمَّ أمَرَني بالْفِدَاءِ

عمدة القاري ج:21 ص:222

مطابقته للترجمة تؤخـذ مـن قـوله أيؤذيـك هـو أم رأسك قلت نعـم فـإن كعبـاً أخـبر أن هـوام رأسـه تؤذيه وهذا ليس بشـكوى منـه بـل إنمـا أخـبره بـه لبيـــــــــــــــــان الواقـــــــــــــــــع
وسفيان هو ابن عيينة وابن أبي نجيح هو عبد اللـه وأبـو نجيـح اسـمه يسـار وأيـوب هـو السـختياني والحديث قد مضى في الحج في باب قول الله عـز وجل فمن كان منكم مريضاً أو بـه أذى مـن رأسـه (البقـــرة 196) ومـــــر الكلام فيـــه هنـــاك

**5666 ــ حـدّثنا (يَحْيَـى بـنُ يَحْيـاى أبُـو زَكَرِيَّـاءَ) أخبرنا (سُلَيْمانُ بنُ بلال)ٍ عنْ (يَحْيَى بنُ سَعِيد)ٍ قال سَـمِعْتُ (القاسـمِ بـنَ مُحَمَّـد)ٍ قـال قـالَتْ (عائِشَة)ُ رضي الله عنها وارَأساهْ فقـال رسـولُ الله ذَاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ فأسْتَغْفِرُ لَـكِ وأدْعُـو لـكِ فقالَتْ عائِشَـةُ واثُكْلِيـاهْ والله إنِّـي لأظُنُّـكَ تُحِـبُّ مَـوْتِي ولَـوْ كـانَ ذَاكِ لَظَلِلْـتَ آخِـرَ يَوْمِـكَ مُعَرِّسـاً بِبَعضِ أزْوَاجِكَ فقال النبيُّ ﷺ بَلْ أنا وارأْسـاهْ لَقـدْ هَمَمْتُ أوْ أرَدْتُ أنْ أرْسِلَ إلى أبي بَكْر وابْنِهِ وأعْهَدَ أنْ يَقُولَ القـائِلُون أوْ يَتَمَنَّـى المُتَمَنُّـونَ ثُـمَّ قُلْـتُ يأبَى اللـه ويَـدفَعُ المُؤْمِنُـونَ أوْ يَـدْفَعُ اللـه ويـأبَى المُؤْمِنُـــــــــــــــــ

مطابقته للترجمة في قوله وارأساه ويحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن أبو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم أيضاً وليس له في البخاري إلاّ مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحكام وأكثر عنه مسلم ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وقال الدمياطي وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال البخاري مات يوم الأربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام قوله ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو مت وأنا حي وأنا أستغفر لك وفي رواية عبد الله بن عتبة لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله واثكلياه مندوب وقال بعضهم واثكلياه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الخفيفة وبعد الألف هاء ندبة قلت ليس كذلك لأن ثكلياه لا يخلوا إما أن يكون مصدراً أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فإن كان مصدراً فالثاء مضمومة واللام مكسورة وإن كان اسماً فالثاء مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلته أمه ثكلاً بالضم والثكل فقدان المرأة ولدها وكذلك الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل وثكلى وأثكله الله أمه وهذا لا يراد به حقيقته بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك قوله إني لأظنك تحب موتى كأنها أخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي قوله ولو كان ذاك هكذا رواية الكشميهني بغير اللام وفي رواية غيره ذلك باللام وهو إشارة إلى موتها قوله لظللت بكسر اللازم قوله معرساً بضم الميم وسكون العين وكسر الراء من أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا غشيها ويروى بتشديد الراء

من التعريس يقال أعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل أنا وارأساه أتى بكلمة إضراب لأن معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي قوله أو أرادت شك من الراوي قوله إلى أبي بكر وابنه كذا في رواية الأكثرين بعطف لفظ الابن عليه ووقع في رواية مسلم أو ابنه بكلمة أو التي هي للشك أو للتخيير ويروى إلى أبي بكر أو آتيه من الإتيان بمعنى المجيء ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم ادعى لي أباكِ وأخاكِ وأيضاً فإن مجيئه إلى أبي بكر كان متعسراً لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قوله واعهد أي أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أي أوصته قيل ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له دخل في الخلافة وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور أخيك وأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدي لذلك والله أعلم قوله أن يقول القائلون أي كراهة أي يقول القائلون الخلافة لفلان أو

عمدة القاري ج:21 ص:223

لفلان أو واحد منهم يقول الخلافة لي وكلمة أن مصدرية ويقول القائلون محذوف قوله أو يتمنى المتمنون أي الخلافة عينه قطعاً للنزاع وقال صاحب(التوضيح) ناقلاً عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون يعني النون التي في المتمنون وإنما هو بضمها لأن أصله المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء

فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لأجل الواو إذ لا يصح وًّو قبلها كسرة وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الأصل كما في قولك المسمون إذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لأن هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف قوله يأبى الله لغير أبي بكر ويدفع المؤمنون غيره قوله ويدفع إلى آخره شك من الراوي في التقديم والتأخير

5667 ـ حدّثنا (مُوسَى) حدثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم)ٍ حدثنا (سُلَيْمان)ُ عنْ (إبْرَاهيمَ التَّيْمِي)ِّ عنِ (الحارثِ بنِ سُوَيْد)ٍ عنِ (ابنِ مَسْعُود)ٍ رضي الله عنه قال دخَلْتُ علَى النبيِّ ﷺ وهْوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شَدِيداً قال أجَلْ كما يُوعَكُ رجُلاَنِ مِنْكُمْ قال لَكَ أجْرَانِ قال نَعَمْ ما منْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذَى مَرَضٌ فَما سِوَاهُ إلاَّ حَطَّ الله سَيئاتِهِ كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن اسماعيل المنقري وسليمان هو الأعمش وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب أشد الناس بلاء وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض

5668 ــ حدّثنا (مُوساى بنُ إسْماعِيلَ) حدثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ الله بنِ أبي سلَمَة)َ أخبرنا (الزُّهْرِي)ُّ عنْ (عامِرِ بنِ سَعْد)ٍ عنْ أبيهِ قال جاءَنَا رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلِغ بي مِنَ الوجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُني إلاَّ ابْنَةٌ لي أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ

مالي قال لا قُلْتُ بالشَّطْرِ قال لا قُلْتُ الثُّلُث قال الثُّلُثُ كَثيرٌ أنْ تَدعَ ورَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَة تَبْتَغِي بِها وَجْهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْها حتَّى ما تَجْعَلُ فِي امرَأَتِكَ

مطابقته للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قد مضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى أيضاً في كتاب الوصايا في باب أن تترك ورثتك أغنياء وفي باب الوصية بالثلث ومضى الكلام فيه مكرراً قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح والأول أصح قوله أن تدع أي لأن تدع قوله حتى ما تجعل كلمة ما موصولة بمعنى الذي

17 ـــ

2(بابُ قَوْلِ المَرِيض قُومُوا عَنِّي)2

أي هذا باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عني إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك

5669 ـ حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ مُوسى) حدثنا (هِشام)ٌ عنْ (مَعْمَر) ح وحدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ِ حدثنا (عَبْدُ الرَّزَّاق) ِ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله) عن (ابنِ عبَّاس) ٍ رضي الله عنهما قال لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البَيْتِ رِجالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ هَلُمَّ أكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ

فقال عُمَرُ أنَّ النبي ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وعِنْدَكُمُ القُرآنُ حَسْبُنا كِتابُ الله فاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النبيُّ ﷺ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قال عُمَرُ فَلمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ والإِخْتِلافَ

عمدة القاري ج:21 ص:224

عِنْدَ النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ قُومُوا قال عُبَيْدُ الله فكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرزيَّةِ ما حالَ بَيْنَ رسولِ الله ﷺ وبَيْنَ أنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذالِكَ الكِتابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ ولَغَطِهِمْ مطابقته للترجمة في قوله قوموا ولم يقل في هذه الرواية عني ووقع في رواية كتاب العلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد وعبد الله بن محمد هو المسندي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم وفي المغازي قوله حدثنا ابراهيم ويروى حدثني إبراهيم قوله حدثنا هشام ويروى أخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول قوله هلم قيل كان المناسب أن يقول هلموا وأجيب بأن عند الحجازيين يستوي في هلم الواحد والجمع قوله أكتب لكم بالجزم والرفع قوله لن تضلوا ويروى لا تضلوا بالنفي حذف منه النون لأنه جواب ثان للأمر أو بدل عن الجواب الأول قوله إن الرزية مدغماً وغير مدغم المصيبة قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة الصوت المختلط

18 ـــ

2(بابُ مَنْ ذَهَبَ بالصَّبيِّ المَرِيض لِيُدْعاى لهُ)2

أي هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض إلى الصالحين وأهل الفضل ليدعى له لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعو له أي ليدعو له من أتي به إليه

19 ـــ

2(بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ)2

أي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدته

5671 ــ حدّثني (آدَم)ُ حدثنا (شُعْبَة)ُ حدثنا (ثابِتٌ البُنَانِي)ّ عنْ (أنَسِ بنِ مالِك)ٍ رضي الله عنه قالَ النبيُّ ﷺ لاَ يَتَمَنَّيَنْ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَهُ فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أحْيني ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي

مطابقته للترجمة من حيث إن الضرب الذي يصيب أعم من أن يكون من المرض وغيره والحديث أخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن أحمد بن أبي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفيفة قوله أحدكم الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين قوله من ضر أي لأجل ضر أصابه وهو يشمل المرض وغيره من أنواع الضرر قوله فاعلاً

أي متمنياً وفي رواية الدعوات فإن كان لا بد متمنياً للموت قوله ما كانت الحياة أي مدة كون الحياة خيراً وفيه النهي عن تمني الموت

عمدة القاري ج:21 ص:225

عند نزول البلاءِ قيل أنه منسوخ بقول يوسف عليه السلام توفني مسلماً (يوسف 101) وبقول سليمان عليه السلام وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (الإسراء 80) وحديث الباب وألحقني بالرفيق الأعلى ودعا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بالموت وردَّ بأن هؤلاء إنما سألوا ما قارن الموت فالمراد بذلك ألحقنا بدرجاتهم وحديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف

5672 ــ حدّثني (آدَم)ُ حدثنا (شُعْبَة)َ عنْ (إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خالِد)ٍ عنْ (قَيْسِ بنِ أبِي حازِم)ٍ قال دَخَلْنا علَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقالَ إنَّ أصْحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا وَإنَّا أصَبْنا ما لاَ نَجِدُ لهُ مَوْضِعاً إلاَّ التُّرابَ ولَوْلاَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرايِ وَهُوَ يَبني حائِطاً لَهُ فقال إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شيءٍ يُنْفِقُهُ إلاَّ في شيءٍ يَجْعلُهُ في هاذا التُّرابِ

مطابقته للترجمة في قوله ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وآدم هو ابن أبي إياس وإسماعيل بن أبي خالد البجلي واسم أبي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة

الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات وفي الرقاق وأخرجه مسلم في الدعوات عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن بشار قوله نعوده جملة حالية وكذا قوله وقد اكتوى أي في بطنه والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكي أما من اعتقد أن الله عز وجل هو الشافي فلا بأس به أو ذلك للقادر على مداواة أخرى وقد استعجل ولم يجعله آخر الدواء قوله إن أصحابنا الذين سلفوا كأنه عنى بهؤلاء الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش وأما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا بسبب الفتوحات وما زاد من الدنيا فقد نقص من الآخرة قوله وإنا أصبنا قول خباب يعني إنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً يعني مصرفاً نصرفه فيه إلاَّ التراب يعني البنيان فعلم من هذا أن صرف المال في البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر إليه فذلك الذي لا يؤجر فيه لأنه من التكاثر المنهي عنه لا من بني ما يكنه ولا غنى به عنه قوله لدعوت به أي بالموت وذلك لشدة ما به من ألم المرض قوله ثم أتيناه مرة أخرى هو كلام قيس بن أبي حازم أي ثم أتينا خباباً مرة ثانية والحال أن يبنى حائطاً له قوله فقال إن المسلم يؤجر إلى آخره موقوف على خباب وقد أخرجه الطبراني مرفوعاً من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد حدثنا أبي عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن قيس بن أبي حازم قال دخلت على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج

حائطاً له فقال إن رسول الله ﷺ قال المسلم يؤجر في نفقته كلها إلاَّ ما يجعله في التراب وعمر المذكور كذبه يحيى بن معين

5673 ـ حدّثنا (أبُو اليمَان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ قال أخبرني (أبُو عُبَيْد) ٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بن عَوْفٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ قالُوا ولا أنْتَ يا رسولَ الله قال ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلِ مِنْهُ ورَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وقارِبُوا ولا يَتَمَنَّيَنْ أحَدُكُمُ المَوْتَ إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أنْ يَزْدَاد خَيْراً وإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعْتبَ

مطابقته للترجمة في قوله ولا يتمنين وأبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهري محمد بن مسلم وأبو عبيد مصغر العبد هو مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد وابن أزهر هو الذي ينسب إليه عبد الرحمن

عمدة القاري ج:21 ص:226

بن أزهر بن عوف وهو ابن أخي (عبد الرحمن بن عوف) الزهري

والحديث أخرجه مسلم إلى قوله فسددوا بطرق مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ إنه قال لن ينجي أحداً منكم عمله قال رجل ولا إياك يا رسول الله ولا إياي إلا أن يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا ومنها عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ما من أحد يدخله عمله الجنة فقيل ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلاَّ أن يتغمدني ربي برحمة ومنها عن سهيل عن أبيه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة ومنها عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة إلى آخره نحو رواية البخاري ومنها عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله الحديث

قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وفاعله قوله عمله وأحداً بالنصب مفعوله والجنة نصبت أيضاً بتقدير في الجنة قوله إلا أن يتغمدني الله بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته وإذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته أي صرت له كالغمد للسيف وأما الاستثناء فهو منقطع فإن قلت كل المؤمنين لا يدخلون الجنة إلاَّ أن يتغمدهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله ﷺ قلت تغمد الله له بعينه مقطوع به أو إذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الأولى أن يكون بفضله لا بعمله فإن قلت قال الله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون (الزخرف 72) قلت الباء ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة أي أورثتموها مصاحبة أو ملابسة لثواب أعمالكم

ومذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله تعالى جميع المؤمنين كان عدلاً ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سبباً للثواب موجبة له والمعصية سبباً للعقاب موجبة له والحديث يرد عليهم

قوله فسددوا أي أطلبوا السداد أي الصواب وهو ما بين الإفراط والتفريط أي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به فإن عجزتم عنه فقاربوا أي أقربوا منه ويروى فقربوا أي قربوا غيركم إليه وقيل سددوا معناه اجعلوا أعمالكم مستقيمة وقاربوا أي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتمنين بنون التأكيد الخفيفة في رواية غير الكشميهني لفظه نفي بمعنى النهي وفي روايته ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي قوله إما محسناً تقديره إما أن يكون محسناً ويروى إما محسن على تقدير إما هو محسن قوله إما مسيئاً فعلى الوجهين المذكورين قوله أن يستعتب من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرائب أو من العتبى وهو الرضا يقال استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأرضاني قال الله عز وجل وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين (فصلت 24) والمقصود يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم

5674 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ أبي شَيْبَة)َ حدثنا (أبُو أسامَة)َ عنْ (هِشام)ٍ عنْ (عَبَّادِ بنِ عبْدِ الله بن الزُّبَيْر)ِ قال سَمِعْتُ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وهْوَ مُسْتَنِدٌ إليَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمَنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ (انظر الحديث 4440)

قيل لا يطابق الترجمة لأن فيه التمني للموت إذ لا يمكن الإلحاق بالرفيق وهم أصحاب الملأ الأعلى إلاَّ بالموت وأجيب بأنه ليس بتمنٍ للموت غايته أنه مستلزم لذلك والمنهي ما يكون ه و المقصود لذاته أو المنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضرٍ

أصابه وهذا ليس منه بل للإشتياق إليهم ويقال إنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها لا كرب على أبيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا وبهذا أمر أمته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي وعبد الله بن أبي شيبة هو أبو بكر صاحب (المصنف) (والمسند) وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم والحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي

عمدة القاري ج:21 ص:227

فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن عبد العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير إلى آخره وقد مضى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة أصحاب الملأ الأعلى

20 ـــ

2(بابُ دعاءِ العائِدِ لِلْمَرِيضِ)2

أي هذا باب في بيان كيفية دعاء العائد للمريض عند دخوله عليه وقالَتْ عائِشةُ بِنْتُ سَعْدٍ عنْ أَبِيها اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً قالهُ النبيُّ
سعد هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وهو طرف من حديثه الطويل بالوصية بالثلث وقد مضى موصولاً عن قريب في باب وضع اليد على

5675 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنَا (أبُو عَوانَـة)َ عـنْ (مَنْصُـور) عـنْ (إبْرَاهِيـم)َ عـنْ (مَسْرُوق)ٍ عـنْ (عائِشَـة)َ رضـي اللـه عنهـا أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتَى مَرِيضـاً أوْ أُتِـيَ بِـهِ ق ال أذْهِبِ البـاسَ رَبَّ النَّـاسِ اشْـفِ وأنْـتَ الشَّـافي لا شِـــفَاءَ إلاَّ شِـــفاؤُكَ شِـــفاءً لا يُغـــادِرُ سَـــقَماً

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وأبـو عوانـة الوضـاح ومنصـور بـن المعتمـر وإبراهيـم هـو النخعـي ومســـــــروق بـــــــن الأجـــــــدع والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن أبي شيبة وعمرو بن علي فرقهما كلاهما عـن يحيـى بن سعيد وأخرجه مسلم في الطب عن شيبان بـن فروخ وغيره وأخرجـه النسـائي فيـه وفـي اليـوم والليلـة عـن محمـد بـن قدامـة وغيـره قـوله أو أتـى بـه علـى صـيغة المجهـول شـك مـن الـراوي قـوله أذهـب بفتـح الهمـزة مـن الإذهـاب والبـأس بالنصـب مفعـوله وهـو بالبـاء الموحـدة الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس أي يـا رب النـاس وحـرف النـداء محـذوف قـوله لا شـفاء إلاَّ شفاؤك حصر لتأكيد قـوله أنـت الشـافي لأن خـبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء قوله شـفاءً لا يغـادر سـقماً مكمـل لقـوله اشـف والجملتـان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقماً للتقليـل ومعنـى لا يغـادر لا يـترك مـن المغـادرة وهـو الـترك والسـقم بفتحـتين وبضـم الســـــين وســـــكون القـــــاف وقال عَمْرُو بنُ أبـي قَيْـسٍ وإبْرَاهِيـمُ بـنُ طَهْمَـانَ عـنْ مَنْصُـورٍ عـنْ إبْرَاهِيـمَ وَأبـى الضُّـحَى إذَا أُتِـيَ

بالمَريض وقال جَرِيرٌ عنْ منْصُورٍ عنْ أبـي الضُّـحَى وحْـــــدَهُ وقـــــال إذَا أتَـــــى مَرِيضـــــاً أشار بهذا إلى الاختلاف في قـوله إذا أتـى مريضـاً أو أتى به فقال عمرو بن أبي قيس الرازي وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيـه وهـو صـدوق ولـم يخـرج لـه البخـاري إلاَّ تعليقـاً وروايتـه إذا أتـى بـالمريض علـى صـيغة المجهـول وكـذلك روايـة إبراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وأبي الضحى مسلم بن صـبيح ووصل تعليق إبراهيم بن طهمان الإسماعلي عـن القاسم قال أنا محمد بن إسحاق الصنعاني حـدثنا يحيـى بن معلى الـرازي حـدثنا محمـد بـن سـابق حـــــدثنا إبراهيـــــم بـــــه قوله وقال جرير أي ابن عبـد الحميـد عـن منصـور عن أبـي الضـحى وحـده أي بـدون روايـة إبراهيـم النخعـي إذا أتـى علـى صـيغة بنـاء المعلـوم وهـذا وصله ابن ماجه عن أبـي بكـر بـن أبـي شـيبة عـن جريـر إذا أتـى المريـض فـدعا لـه واللـه أعلـم

21 ـــ

2(بابُ وُضُوءِ العائِدِ لِلْمَرِيضِ)2

أي هذا باب في بيان وضوء العائد عند دخوله علـى المريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــض

5676 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حـدثنا (غُنْـدَر)ٌ حدثنا (شُعْبَة)ُ عـنْ (مُحَمَّـدِ بـنِ المُنكَـدِر)ِ قـال سَمِعْتُ (جابِرَ بنَ عبْدِ الله) رضي الله عنهما قـال دَخَلَ علَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ فَتَوَضَّأ فَصَـبَّ عَلَـيَّ أوْ قال صُبُّوا عَليه ـ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يا رسولَ اللـه لا

يَرِثُنِــي إلاَّ كَلاَلَــةٌ فَكَيْــفَ المِيــرَاثُ فَنَزَلَــتْ آيَــةُ الفَرَائِضِ

عمدة القاري ج:21 ص:228

**مطابقته للترجمة فـي قـوله فتوضـأ وصـب علـي وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة المغمى عليـه ومضـى الكلام فيـــــــ

وهَلْ يبْدُوَنْ لِي شامةٌ وطَفِيلُ)

قال قالَتْ عائِشَةُ فَجِئْتُ رسولَ الله ﷺ فأخْبَرْتُهُ فقال أللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَة كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ وصَحِّحْها وبارِكْ لَنا في صاعِها ومُدِّها وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ
مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة النساء للرجال ومضى الكلام في مستوفًى وقال ابن بطال وضوء العائد للمريض إذا أتى في الخبر يتبرك به وصب الماء عليه مما يرجى نفعه ويحتمل أن يكون مرض ج ابر الحمى التي أمرنا بإبرادها بالماء ويكون صفة الإيراد هكذا يتوضأ الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم

76 ـــ

1(كِتابُ الطِّبِّ)1

أي هذا كتاب في بيان الطب وأنواعه والطب علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصله وتسترد زائله والطب على قسمين أحدهما العلم والثاني العمل
والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الفكر إلى المباشرة بالحس والعمل باليد
والعلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها العلم بالأمور الطبيعية والثاني العلم بالأمور التي ليست بطبيعية والثالث العلم بالأمور الخارجة عن

الأمر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وذكر ابن السيد في مثله أن الطب مثلث الطاء اسم الفعل وأما الطب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالأمور وكذلك الطبيب وامرأة طبة والطب بالكسر السحر والطب الداء من الإضداد والطب الشهوة هذه كلها مكسورة وفي (المنتهى) لأبي المعالي والطب الحذق بالشيء والرفق وكل حاذق عند العرب طبيب وإنما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصاً وتشريفاً وجمع القلة أطبة والكثرة أطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس إذا طلعت وأما الطب الذي كان سيدنا رسول الله يشير إليه ينقسم إلى ما عرفه من طريق الوحي وإلى ما عرفه من عادات العرب وإلى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن

1 ـــ

2(بابٌ ما أنْزَلَ الله دَاءٌ إلا أنْزَلَ لَهُ شِفاءً)2

أي هذا باب في بيان ما أنزل الله داء أي ما أصاب الله أحداً بداءٍ إلاَّ قدر له دواءٍ والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة

عمدة القاري ج:21 ص:229

مخلوقات الأرض من الدّاء والداواء قيل إنا نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤن وأجيب إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء

5678 ـ حدّثنا (محَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدثنا (أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِي)ّ حدثنا (عَمْرُو بنُ سَعِيدِ بنِ أبي

حُسَيْن)ٍ قال حدّثني (عَطاءُ بنُ أبـي رَبـاح)ٍ عـنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال ما أنْـــزَلَ اللـــه دَاءً إلاَّ أنْـــزَلَ لـــهُ شِـــفاءً

الحديث عين الترجمة وأبو أحمد هو محمد بـن عبـد اللـه الزبيـري منسـوباً إلـى مصـغر الزبـر بـالزاي والباء الموحدة والراء وهو جده وعمر بن سعيد بن أبـــي حســـين النـــوفلي القرشـــي المكـــي والحديث أخرجه النسائي في الطب عـن نصـر بـن علي ومحمد بن المثنى وأخرجه ابن ماجه فيه عـن أبي بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعيد الجوهري قـوله دواء بفتـح الـدال والمـد والـدواء فتـح دالـه أفصح من كسرها قاله القرطبي والشفاء ممـدود والحديث ليس على عمـومه واسـتثنى منـه الهـرم والموت وفيه إباحة التداوي وجواز الطـب وهـو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلاَّ إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف مـــــا أبـــــاحه الشـــــارع

2 ـــ
2(بابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأةَ والمَرْأةُ الرَّجُلَ)2

أي هذا باب فيـه يقـال هـل يـداوي الرجـل المـرأة اسفهم على سبيل الاستخبار ولـم يجـزم بـالحكم اكتفاء بما في حديث الباب على عادته فـي غـالب الـتراجم قـوله والمـرأة الرجـل أي وهـل تـداوي المرأة الرجل فالرجل في الأول مرفـوع والمـرأة منصـــــوبة وفـــــي الثـــــاني بـــــالعكس

5679 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد)ٍ حدثنا (بِشْـرُ بـنُ المُفَضَّل)ِ عنْ (خالِدِ بنِ ذَكْوَان)َ عنْ (رُبَيِّعِ بِنْتِ

مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاء)َ قالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ الله

نَسْقِي القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إلى المَدِينَةِ (انظر الحديث 2882 وطرفه) مطابقته الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والجزء الأول يعلم بالقياس وبشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة وخالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني وربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء آخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة بن عفراء بالمد تأنيث الأعفر بالعين المهملة والفاء والراء وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء أمه وهو الذي قتل أبا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذٍ ببدر شهيداً قتله أبو مسافع
والحديث مضى في الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

3 ـــ

2(بابُ الشِّفاءُ فِي ثَلاَثٍ)2

أي هذا باب يذكر فيه الشفاء في ثلاث قوله الشفاء مبتدأ وفي ثلاث خبره أي الشفاء كائن في ثلاثة أشياء ولم تقع الترجمة في رواية النسفي وكذا لم يقع لفظ باب للسرخسي

5680 ـ حدّثني (الحُسَيْن)ُ حدثنا (أحْمَدُ بنُ مَنِيع)ٍ حدثنا (مَرْوَانُ بنُ شُجاع)ٍ حدثنا (سالِمٌ الأفْطَس)ُ عنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ

عبَّاس) ٍ رضي الله عنهما قال الشِّـفاء فـي ثَلاَثَـةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وكَيَّةِ نارٍ وأنْهَى أُمَّـتي عـــــــنِ الكـــــــيِّ رَفَـــــــعَ الحَـــــــديثَ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسين كذا وقـع غيـر منسوب في رواية الكل وجزم جماعة أنه الحسـين بن محمد بن زياد النيسابوري المعـروف بالقبـاني وقـال الكلابـاذي كـان يلازم البخـاري لمـا كـان بنيسابور وعاش بعد البخـاري ثلاثـاً وثلاثيـن سـنة وكان من أقران مسلم وروايـة البخـاري عنـه مـن رواية الأكابر عن الأصـاغر وقـال الحـاكم هـو ابـن يحيـى بن جعفر

عمدة القاري ج:21 ص:230

البيكندي وأحمد بن منبع بفتح الميم وكسـر النـون وسكون الياء آخر الحروف وبعيـن مهملـة البغـوي وهو من شـيوخ البخـاري وكـانت وفـاته فـي سـنة أربـع وأربعيـن ومـائتين ولـه أربـع وثمـانون سـنة وليس له في البخاري سوى هذا الحـديث ومـروان ابن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان الأفطس الجـــــــ

الفصد ووضع العلق أيضاً وغيرهما في معناهما والحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات فإن قلت كيف نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك وأما إثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصل إليه فمع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل يستعمل بالوجه الذي ذكرنا وكيف وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قوله محجم بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم وَرواهُ القُمِّيُّ عنْ لَيْثٍ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في العَسَلِ والحَجْمِ أي روى الحديث المذكور القمي بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري هاهنا استشهاداً وفي (التلويح) ووقع في بعض النسخ الشعبي والصواب الأول قلت سعد بن مالك بن هانىء بن عامر بن أبي عامر الأشعري فلجده أبي عامر صحبة وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم وهي مدينة عظيمة حصينة وعليها سور وأهلها شيعة وهي من بلاد الجيل وهي عراق العجم ومن الري إلى قم أحد وعشرون فرسخاً والقمي هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي وقواه النسائي وماله في البخاري سوى هذا الموضع

وليث شيخه هو ابن أبي سليم الكوفي سيء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب (التلويح) وتبعه صاحب (التوضيح) وقال أبو نعيم الحافظ في (كتاب الطب) حدثنا عمر بن أحمد بن الحسن أنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف وجبارة بن المغلس قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في الطب والذي في الطب عند أبي نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره قلت رمى بهذا التقصير صاحبي (التلويح) و(التوضيح) مع أن صاحب (التوضيح) أحد مشايخه على زعمه وليس الذي ذكره بموجه لأنهما لم يقولا إن هذا التعليق ذكره أبو نعيم ثم ذكر الحديث وإنما صاحب (التلويح) ذكره من غير تعرض إلى ذكر شيء وإنما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال وأسنده أبو نعيم ثم ذكر الحديث ولكن قال بلفظ احتجموا ولم يقع منه التقصير إلاَّ في قوله وأسنده أي الحديث المذكور وهذا الحديث غير مذكور والله أعلم قوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وفي رواية الكشميهني ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه القمي إشارة إليه

5681 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم)ِ أخبرنا (سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ أبُو الحارث)ِ حدَّثنا (مَرْوانُ بنُ شُجاع)ٍ عنْ (سالِمٍ الأفْطَس)ِ عنْ (سَعيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال

عمدة القاري ج:21 ص:231
الشِّفاءُ في ثَلاَثَةٍ في شَرْطَةِ مِحْجَم أو شرْبَةِ عَسَلٍ أو كَيَّةٍ بِنار وأنْهَى أمَّتِي عَنِ الكَـيِّ (انظـر الحـديث 5680)

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بـن عبـد الرحيـم أبو يحيى يقـال لـه صـاعقة وسـريج بضـم السـين المهملـة وفتـح الـراء وبـالجيم مصـغر سـرج ابـن يـونس أبـو الحـارث البغـدادي مـات سـنة خمـس وثلاثيـــن ومـــائتين والحـــديث قـــد مـــر الآن

4 ___

2(بابُ الدَّواءِ بالعَسَلِ)2

أي هذا باب فـي بيـان الـدواء بالعسـل وهـو يـذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة وله منافع كثيرة يجلي الأوساخ التي في العـروق والأمعـاء ويـدفع الفضلات ويغسل خمل المعـدة ويسـخنها تسـخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق ويشـد المعـدة والكبـد والكلـى والمثانـة وفيـه تحليـل للرطوبـات أكلاً وطلاء وتغذيـة وفيـه حفـظ للمعجونـات وإذهـاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقيـة للكبـد والصـدر وإدرار البول والطمث ونفـع للسـعال الكـائن مـن البلغم ونفـع لأصـحاب البلاغـم والأمزجـة البـاردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثـم هـو غذاء من الأغذيـة ودواء مـن الأدويـة وشـراب مـن الأشربة وحلوى مـن الحلاوات وطلاء مـن الأطليـة ومفرح من المفرحات ومن منـافعه أنـه إذا شـرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب بماء نفع مـن عضـة الكلـب الكلـب وإذا جعـل فيـه اللحـم الطـري حفـظ طراوتـه ثلاثـة أشـهر وكـذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك مـن

الفواكه وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلاَّ عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً وهو في أكثر الأمراض والأحوال أنفع من السكر لأنه مليح ويجلو ويدر ويحلل ويغسل وهذه الأفعال في السكر ضعيفة وفي السكر إرخاء المعدة وليس ذلك في العسل وكان يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجاً بماء على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها إلاّ العالمون وكان بعد ذلك يتغدى بخبزالشعير مع الملح أو الخل ونحوه ويصابر شطف العيش ولا يضره لما سبق من شربه العسل

وقَوْلِ الله تعالى فيه شفاء للناس (النحل 69) وقولَ الله بالجر عطفاً على قوله الدواء بالعسل إنما ذكر قوله فيه شفاء للناس (النحل 69) لينبه به على فضيلة العسل على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد أخبر الله بأنه شفاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا خرجت به قرحة أو شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس (النحل 69) وكان يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فإن قلت الرجل الذي جاء إلى النبي فقال أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلاً فسقاه فلم يفده حتى أتى الثانية والثالثة فكذلك حتى قال صدق الله

وكذب بطن أخيك الحديث على ما يأتي في هذا الباب قلت قد أخبر النبي ﷺ عن غيب أطلعه الله عليه وأعلمه بالوحي أن شفاءه بالعسل فكرر عليه الأمر يسقي العسل ليظهر ما وعد به وأيضاً قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي صاحب الإسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة ومنها الإسهال الحادث من الهيضة وقد أجمع الأطباء على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت فيحتمل أن يكون إسهاله من الهيضة وأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره ولا يكون ذلك حكماً عاماً لكل الناس وقد يكون ذلك خارقاً للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس وأولوا الآية وحديث أبي سعيد الذي يأتي على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل والكي إنما هي شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى قوله أو لذعة بنار توافق الداء فشرط ﷺ موافقتها للداء فدل هذا على أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله

عمدة القاري ج:21 ص:232

تعالى وما خلقت الجن والإنس إلاَّ ليعبدون يريد المؤمنين وقال في بلقيس وأوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان عليه الصلاة والسلام كثير واختلف أهل التأويل فيما عادت عليه الهاء في قوله فيه شفاء للناس فقال بعضهم على القرآن

وهو قول مجاهد وقال آخرون على العسل روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقتادة وهو أولى بدليل حديثي الباب

5682 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدَّثنا (أبُو أُسامَة)َ قال أخبرني (هِشام)ٌ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ كان النبيُّ يُعْجِبُهُ الحَلْواءُ والعَسَلُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يعجبه لأن الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين والحديث مضى في كتاب الأشربة في باب شرب الحلواء والعسل بعين هذا الإسناد والمتن

5683 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدَّثنا عبدُ الرَّحْمانِ بنُ الغَسِيل عنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بن عبْدِ الله رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ يَقُولُ إنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ أوْ يَكُونُ في شيءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أوْ لَذْعَةٍ بِنار تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ

مطابقته للترجمة في قوله أو شربة عسل وأبو نعيم الفضل بن دكين و (عبد الرحمن بن الغسيل) واسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين

لأنه رأى أنساً وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الأكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً وكان قد عمر فجاوز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان و (عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمر ماله في البخاري إلاَّ هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجداً في أوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبد الحق في(الأحكام) وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق وقال لا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الطب عن هارون بن معروف وغيره وأخرجه النسائي فيه عن وهب بن بيان

قوله أو يكون في شيء كذا وقع بالشك وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك وكذا لمسلم وقال ابن التين الصواب أو يكن لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً وكذا وقع في رواية أحمد إن كان أو إن يكن قيل لعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واواً فأثبتها وفيه تأمل قوله أو لذعة بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة واللذع الخفيف من حرق النار وأما اللدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة فهو عض ذات السم قوله توافق الداء أشار به إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين أنه يزول الداء به وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلاَّ بعد التحقق قوله وما أحب أن أكتوي أشار به إلى أنه يؤخر العلاج به حتى لا يوجد الشفاء إلاَّ فيه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي

5684 ـ حدّثنا (عَيَّاشُ بنُ الوَلِيد) ِ حدَّثنا (عبْدُ الأعْلي) حدَّثنا (سَعِيد) ٌ عنْ (قَتادَة) َ عنْ (أبي المُتَوَكِّل) ِ عنْ (أبي سَعِيد) ٍ أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال أخي يَشْتَكي بَطْنَهُ فقال إسْقِهِ عَسَلاً ثم أتَى الثَّانِيَةَ فقال إسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ فقال إسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أتَاهُ فقال فَعَلْتُ فقال صَدَقَ الله

عمدة القاري ج:21 ص:233

وكَذَبَ بَطْنُ أخيكَ إسْقِهِ عَسَلاً فَسَقاهُ فَبَرَأ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد النرسي بالنون والراء الساكنة وبالسين المهملة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسعيد بن أبي عروبة وأبو المتوكل هو علي الباجي بالنون والجيم والياء المشددة وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك والأسناد كلهم بصريون والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في الطب عن أبي موسى وبندار به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الوليمة أيضاً عنه به قوله ثم أتى الثانية أي المرة الثانية أي فقال إني سقيته فلم يزده إلاَّ استطلاقاً قوله ثم أتاه أي المرة الثالثة فقال فعلت أي سقيته فلم يزده إلاَّ استطلاقاً قال رسول الله ﷺ صدق الله أي في قوله يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس قوله وكذب بطن أخيك إسناد الكذب إلى البطن مجاز لأن الكذب يختص بالأقوال فجعل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذباً لأن الله تعالى قال فيه شفاء للناس ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد فتقول كذب سمعي أي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب

بطنه حيث ما صلح للشفاء فزل عن ذلك قوله اسقه عسلاً هذا بعد الرابعة فسقاه فبرأ وأوضح هكذا في رواية مسلم حيث قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ إسقه عسلاً فسقاه ثم جاء فقال إني سقيته فلم يزده إلاَّ استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال إسقه عسلاً فقال لقد سقيته فلم يزده إلاَّ استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ يقال أبرأ من المرض برءاً بالفتح فأنا بارىء وأبرأني من المرض وغير أهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءاً بالضم وقال الجوهري يقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض برءاً بالضم وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءاً بالفتح وأصبح فلان بارئاً من المرض وأبرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق برأ أيضاً يعني بالفتح وبقية الكلام قد مرت عن قريب

5 ـــ

2(بابُ الدَّواءِ بأَلْبانِ الإبِلِ)2

أي هذا باب في بيان الدواء بألبان الإبل في المرض الملائم له

5685 ـ حدّثنا (مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهيم)َ حدَّثنا (سلاَّمُ بنُ مِسْكين) حدَّثنا (ثابِت)ٌ عنْ (أنَس)ٍ أنَّ ناسَاً كانَ بِهِم سَقَمٌ قالوا يا رسولَ الله آونا وأطْعِمْنا فلما صَحُّوا قالوا إنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ فأنْزَلَهُم الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لهُ فقال اشْرَبُوا مِنْ أَلْبانَها فلما صَحُّوا قَتلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ واسْتاقوا ذَوْدَهُ فبَعَ ثَ في

آثارِهِمْ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ فَرَأيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأرْضَ بِلِسانِهِ حتَّى يَمُوتَ
قال سَلاَّمٌ فَبَلَغَني أنَّ الحجَّاج قال لأنَسٍ حَدِّثْني بأشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النبيُّ ﷺ فَحَدَّثهُ بهاذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ فقال وَدِدْتُ أنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهذَا
مطابقته للترجمة في قوله اشربوا من ألبانها وسلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام بن مسكين الأزدي النمري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الأدب قيل وقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي أنه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن أبي مطيع وثابت ضد الزائل البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون وهذا حديث العرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل والدواب قوله إن ناساً زاد بهز في روايته من أهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمها مثل حزن وحزن بفتحتين أيضاً قوله آونا بالهمزة الممدودة وكسر الواو أي أنزلنا في مأوى وهو المنزل من آوى يؤوي وثلاثيه أوى يأوي يقال أويت إلى المنزل وآويت غيري وأويته بالقصر أيضاً أنكره بعضهم وقال الأزهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره فآواهم وأطعمهم فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة بفتح الواو وكسر

عمدة القاري ج:21 ص:234
الخاء المعجمة أي غير موافقة لساكنها قوله فأنزلهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود قوله في ذود أي بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال

المهملة وهو من الإبل ما بين ثلاثة إلى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة قوله من ألبانها وتقدم في رواية أبي قلابة من ألبانها وأبوالها قوله فلما صحوا فيه حذف أيضاً تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قتلوا الراعي إلى آخره قوله وسمر أعينهم كذا بالراء في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسامير المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل أعينهم أي فقاها بحديدة محماة أو غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالراعي كذلك فجازاهم على صنعهم وقيل إن هذا كان قبل أن ينزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة قوله يكدم الأرض بضم الدال وكسرها من الكدم وهو العض بأدنى الفم كالحمار وزاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع قوله قال سلام أي سلام بن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله إن الحجاج هو ابن يوسف الثقفي حاكم العراق المشهور قوله عافية كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن أي البصري وإنما قال وددت لأن الحجاج كان ظالماً يتمسك في الظلم بأدنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني أنس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره

2(بابُ الدَّواءِ بِأبْوَالِ الإِبِلِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان التـداوي بـأبوال الإبـل

5686 ــ حـدّثنا (مُوسَـى بـنُ اسْـماعِيل)َ حـدَّثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (قَتادَة)َ عـنْ (أنَـس)ِ رضـي اللـه عنه أنَّ ناساً اجْتَوَوْا في المَدِينَةِ فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَلْحَقُوا بِراعِيهِ يَعْني الإبِلَ فَيَشْرَبُوا مِـنْ أَلْبانِهـا وَأبْوالِهـا فَلَحِقُـوا بِراعِيـهِ فَشَـرِبُوا مِـنْ أَلْبانِهـا وأبْوالِهـا حتَّـى صَـلَحَتْ أبْـدانُهُمْ فَقَتَلُـوا الرَّاعِـيَ وساقوا الإبِلَ فَبَلَـغَ النـبيَّ ﷺ فَبَعَـث فـي طَلَبِهِـمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهمْ وسَمّرَ أعْيُنَهُـمْ قالَ قَتادَةُ فَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ أنَّ ذَلِـكَ كـانَ قَبْـــــــلَ أنْ تَنْـــــــزِلَ الحُـــــــدُودُ

مطابقته للترجمة في قوله وأبو الها وهمـام هـو ابـــــــن يحيـــــــى بـــــــن دينـــــــار والحـديث أخرجـه مسـلم فـي الحـدود عـن هدبـة قوله اجتووا في المدينة كذا هو بإثبات فـي وهـي ظرفيـة أي حصـل لهـم الجـوى بـالجيم وهـم فـي المدينة ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة بدون كلمة في أي كرهوا الإقامة بها قـال الجـوهري اجتـويت البلـدة إذا كرهتهـا والجـوى المرض وداء الجوف إذا تطاول قوله براعيه يعنـي الإبل كذا في الأصل وفـي روايـة مسـلم مـن هـذا الوجه أن يلحقوا براعي الإبل قـوله حـتى صـلحت بفتح اللام قال الجوهري يقول صلح الشيء يصلح صـلوحاً وحكـى الفـراء الضـم وفـي روايـة الكشـــــــميهني حـــــــتى صـــــــحت قوله قـال قتـادة هـو موصـول بالإسـناد المـذكور قـوله إن ذلـك إشـارة إلـى قـوله وسـمر أعينهـم ويعكر على قول قتادة عن محمد بن سيرين رواية مسلم من طريق سـليمان الـتيمي وإنمـا سـملهم

النـــبي ﷺ لأنهـــم ســـملوا أعيـــن الرعـــاة

7 ـــ

2(بابُ الحَبَّةِ السَّوْداءِ)2

أي هذا باب في بيان الحبة السوداء وذكر منافعهـا وقد فسرها الزهري بأنها الشونيز على مـا يجيـءْ في آخر الباب قال القرطبي الشونيز قيـده بعـض مشايخنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الأعرابي الشينيز كـذا تقـول العـرب وقـال غيـره الشـونيز بالضـم وهـي الحبـة الخضـراء والعـرب تسـمي الأخضر أسود والأسود أخضر وقـال عبـد اللطيـف البغدادي المعروف بالمطجن هـو الكمـون الأسـود ويسمى الكمـون الهنـدي ومـن منـافعه أنـه يجلـو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام

عمدة القاري ج:21 ص:235

إذا قلي واشتم ويقتل الـدود إذا أكـل علـى الريـق وإذا وضع في البطن من خارج لطوخاً ودهنه ينفع من داء الحية ومن الثآليل والخيلان وإذا شرب منه مثقال نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع الباردة وإذ نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعاً بليغـاً وإذا طبـخ بخـلٍّ وخشب الصنوبر نفـع مـن وجـع الأسـنان مـن بـرد مضمضة ويدر الطمـث والبـول واللبـن وإذا شـرب بنطرون شفى من عسر النفـس وينفـع مـن شـر الـرتيلاء ودخنتـه تطـرد الهـوام وخاصـيته تـذهب الجشاء الحامض الكائن من البلغـم والسـوداء وإذا تضمد به مع الخـل نفـع البثـور والجـرب المنقـرح وحلل الأورام البلغميـة المزمنـة والأورام الصـلبة وإذا خلــط ببــول عــتيق ووضــع علــى الثآليــل

المسمارية قلعها وإذا ضمدت به السن أخرج الدود الطـواف وإذا نقـع بخـل واسـتعط بـه نفـع مـن الأوجاع المزمنة في الـرأس ومـن اللقـوة وينفـع مـن البهـق والـبرص طلاء بالخـل ويسـقى بالمـاء الحار والعسـل للحصـاة فـي المثانـة والكلـى وإن عجن بمـاء الشـيح أخـرج الحيـات مـن البطـن وإذا حرق وخلط بشـمع مـذاب ودهـن سوسـن وطلـي على الرأس نفع من تناثر الشعر وإذا سحق مع دم الأفاعي أو دم الخطاطيف وطلي به الرضخ جـبره وإذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع البلة والبرد الـذي يجتمـع فيصـير منـه الفالـج وإذا سحق ونخل واستف منه كل يوم درهمين نفع مـن عضة الكلب الكلب وإذا سـحق وشـرب بسـكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة وإذا عجـن بسـمن وعسل نفع من أوجـاع النفسـاء عنـد امتسـاك دم النفاس وينفع أيضاً لوجـع الأرحـام وإذا نـثر علـى مقدم الرأس سخنه ونفع من تـوالي النـزلات وإذا خلط في الأكحال جفف المـاء النـازل فـي العيـن وإذا عجن بخل ودهـنِ وردٍ نفـع مـن أنـواع الجـرب وإذا ضمد به أوجاع المفاصل نفعها ويخرج الأجنـة أحيـــــــاء ومـــــــوتى والمشـــــــيمة

5687 ـ حدّثنا (عبْـدُ اللـه بـنُ أبـي شَـيْبَة)َ حـدَّثنا (عُبَيْدُ الله) حـدَّثنا (إسْـرائِيل)ُ عـنْ (مَنْصُـور)ٍ عنْ (خالِدِ بنِ سَعْد)ٍ قال خَرَجْنا ومَعَنـا غـالِبُ بـنُ أبْجَر فَمَـرِضَ فِـي الطَّرِيـقِ فقَـدِمْنا المَدِينَـةَ وَهْـوَ مَرِيضٌ فَعادَهُ ابنُ أبي عَتِيق فقال لنا عَلَيْكُمْ بِهـاذِهِ الحُبَيْبَـةِ السَّـوَيْداءِ فَخُـذُوا مِنْهـا خَمْسـاً أوْ سـبْعاً فاسْحَقُوها ثُمَّ اقْطُرُوها في أنْفِـهِ بِقَطَـراتِ زَيْـتٍ في هاذَا الجـانِبِ وَفـي هـذا الجـانِبِ فـإِنَّ عائِشـةَ رضـي اللـه عنهـا حـدَّثَتْني أنَّهـا سَـمعَتِ النـبيَّ يَقُولُ إنَّ هاذِهِ الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفاءٌ مِنْ كُـلِّ داءٍ إلا

مِــنَ السَّــامِ قُلْــتُ ومــا السَّــامُ قــال المَــوْتُ

مطابقته للترجمة في قوله إن في هذه الحبة السوداء وعبد الله بن أبي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكنيته أبو بكر وشهرته بكنيته أكثر من اسمه مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم أيضاً وعبيد الله هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وخالد بن سعد مولى أبي مسعود البدري الأنصاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وغالب بن أبجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم وبالراء هو الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية وحديثه عند أبي داود وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث أخرجه ابن ماجة أيضاً عن عبد الله بن أبي شيبة شيخ البخاري وهذا حديث عزيز قوله بهذه الحبيبة السويداء وكذا وقع بالتصغير فيهما وفي رواية الكشميهني السوداء قوله فإن عائشة حدثتني أن في هذه الحبة السوداء شفاء كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أن في هذه الحبة شفاء وفي رواية هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد به الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح قوله من كل داء بعمومه يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت وأوله الموفق البغدادي بأكبر الأدواء وعدد جملة من منافعها وكذا قال

عمدة القاري ج:21 ص:236

الخطابي هو من العموم الـذي أريـد بـه الخصـوص وليس بجتمع في شيء مـن النبـات جميـع القـوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية وإنمـا أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنـه حار يـابس وقـال الكرمـاني يحتمـل إرادة العمـوم منه بأن يكون شفاء للكل لكن بشـرط تركيبـه مـع الغير ولا محـذور فيـه بـل تجـب إرادة العمـوم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه اللفظ عام بدليل الاسـتثناء أفيجب القول به وقال أبو بكر بن العربـي العسـل عند الأطباء أقرب إلى أن يكـون دواء لكـل داء مـن الحبة السوداء ومع ذلك ف إن مـن الأمـراض مـا لـو شرب صـاحبه العسـل لتـأذى بـه وإذا كـان المـراد بقوله في العسل فيـه شـفاء للنـاس (النحـل 69) الأكـثر الأغلـب فحمـل الحبـة السـوداء علـى ذلـك أولى وقال غيره كان ﷺ يصـف الـدواء بحسـب مـا يشاهده من حال المريض فلعـل قـوله فـي الحبـة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنـى قوله شفاء من كـل داء أي مـن هـذا الجنـس الـذي وقع فيه القول والتخصـيص بالحيثيـة كـثير شـائع وقال ابن أبي حمزة رحمه الله تكلم ناس في هـذا الحـديث وخصـوا عمـومه وردوه إلـى قـول أهـل الطب والتجربة ولإخفاء بغلط قائل ذلك وذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهـم غالبـاً إنـا هـو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصـديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهـم قوله إلا من السَّام بتخفيف الميم قوله قلـت ومـا السـام قـال المـوت لـم يـدر السـائل ولا المجيـب وقيل بالظن إن السائل خالـد بـن سـعد والمجيـب ابـــــــن أبـــــــي عـــــــتيق

5688 ـ حدّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْـر)ِ حـدَّثنا (اللَّيْـث)ُ

عنْ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ قالَ أخْبَرَنِي أبُـو سَـلَمَة وسَـعيدُ بـنُ المسَـيِّبِ أنَّ أبـا هُرَيْـرَةَ أخْبَرَهُما أنَّهُ سمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ فِـي الحَبَّـةِ السَّـــوْدَاءِ شِـــفاءٌ مِـــنْ كُـــلِّ داءٍ إلاَّ السَّـــامَ قالَ ابنُ شـهابٍ والسـامُ المَـوْتُ والحَبَّـةُ السَّـوْدَاءُ الشُّـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــونِيزُ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجـاله قـد ذكـروا غيـر مرة وعقيل بضم العين بن خالد وأبو سلمة هو ابن عبـــــد الرحمـــــن بـــــن عـــــوف والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن محمـد بن رمح وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بـن رمـح وعمـــــــرو بـــــــن الحـــــــارث قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهـري الراوي السام المـوت وأنـه فسـر السـام بـالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد مـر الكلام فيـه فـي أول الباب وقد قال إبراهيم الحربـي فـي (غريـب الحديث) عن الحسـن البصـري إن الحبـة السـوداء الخردل وحكى أبو عبيـد الهـروي فـي (الغريـبين) أنها ثمرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملـة واسـم شـجرها الضـرو بكسـر الضـاد المعجمة وسكون الراء قلت البطم كثيراً مـا ينبـت في البلاد الشمالية وهو حب أخضر يقارب الحمص يـأكله أهـل البلاد كـثيراً ويجعلـونه فـي الأقـراص يستخرجون منه الدهن ويـأكولنه وقـال القرطـبي تفسير الحبة السوداء بالشونيز أولى مـن وجهيـن أحدهما أنه قول الأكثر والثاني كون منافعها أكـثر بخلاف الخـــــــــــردل والبطـــــــــــم

8 ـــ

2(بابُ التَّلْبِينةِ لِلْمَرِيضِ)2

أي هذا باب في ذكر التلبينة وصنعها للمريض وقد مر في كتاب الأطعمة باب التلبينة وزاد هنا لفظ للمريض وهي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وبالهاء وقد يقال بلا هاء وقد مر تفسيرها هناك

5689 ـ حدّثنا (حِبَّانُ بنُ مُوسَى) أخبرنا (عبْدُ الله) أخبرنا (يُونُسُ بنُ يَزِيد)َ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُرْوَةَ)َ عنْ (عائِشَةَ) رضي اللـه عنها أنها كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ ولِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهالِكِ وكانَتْ تَقُولُ إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ وتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ (انظر الحديث 5417 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الأطعمة ومر الكلام فيه قوله وللمحزون على الهالك أي المصاب أي أهل الميت

عمدة القاري ج:21 ص:237

قوله تجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم ويروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى أي تريح والجمام الراحة ومادته جيم وميم وقيل معناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال ويروى تخم بالخاء المعجمة أي تنقي والمخمة المكنة قوله وتذهب من الإذهاب وفيه أن الجوع يزيد الحزن وأن التلبينة تذهب

الجوع وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه ويجعل حسواً وهو كثير النفع على قلَّته لأنه لباب لا يخالطه شيء

5690 ـ حدّثنا (فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراء)ِ حدَّثنا (عَلِيُّ بنُ مُسْهِر)ٍ عنْ (هِشام)ٍ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ أنَّها كانَتْ تَأْمُرُ بالتَّلْبِينَةِ وتَقُولُ هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ (انظر الحديث 5417 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد الكندي بالنون والدال المهملة وعلي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الإسهار بالسين المهملة قاضي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قوله هو البغيض بالباء الموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم من البغض يعني يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له ههنا وفي (التوضيح) وفي رواية الشيخ أبي الحسن النغيض بالنون ولا أعلم له وجهاً قلت إذا كان بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة له وجه يكون من تنغص العيش وهو تكدره

9 ـــ

2(بابُ السَّعُوطِ)2

أي هذا باب في بيان حكم السعوط وهو بفتح

السين الدواء يصب في الأنف وفي (تهذيب الأزهري) السعوط والنشوق والنسوع في الأنف ولخيته ولخوته وألخيته إذا سعطته ويقال أسعطته وكذلك وجرته وأجرته لغتان وأما النشوق فيقال أنشقته إنشاقاً وهو طيب السعوط والسعاط والإسعاط وفي (المحكم) سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والضم أعلى والصاد في كل ذلك لغة عن اللحياني وأسعطه أدخله في أنفه والسعوط اسم الدواء والسعيط المسعط والسعيط دهن الخردل والسعيط دهن البان وفي (الصحاح) اسعطته واستعط هو بنفسه وفي (الجامع) المسعوط والمسعط والسعيط الرجل الذي يفعل به ذلك والسعطة المرة الواحدة من الفعل والإسعاطة مثلها وقال أبو الفرج الإسعاط تحصيل الدهن أو غيره في أقصى الأنف سواء كان يجذب النفس أو بالتفريغ فيه

5691 ـ حدّثني (مُعَلَّى بنُ أسَد)ٍ حدَّثنا (وهَيْب)ٌ عن (ابنِ طاُوس)ٍ عنْ أبِيهِ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ وأعْطى الحَجَّامَ أجْرَهُ واسْتَعَطَ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاووس هو عبد الله بن طاوس والحديث قد مضى في كتاب الإجارة في باب خراج الحجام عن موسى بن إسماعيل ومضى الكلام فيه
قوله واستعط أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس

10 ـــــ

2(بابُ السَّعُوطِ بالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ وهْوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكافُورِ والقافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وقُشِطَتْ نُزِعَتْ وقَرَأَ عبْد اللَه قُشِطَتْ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان السـعوط بالقسـط بضـم القاف قـال الجـوهري عقـاقير البحـر وقـال ابـن السكيت القاف بدل مـن الكـاف وفـي (المنتهـى) لأبـي المعـالي الكسـت والكسـط والقسـط ثلاث لغات وهو جزر البحر وفي (الجامع) لابـن البيطـار أجوده ما كان من بلاد المغرب وكان أبيـض خفيفـاً وهو البحري وبعده الذي من بلاد الهند وهـو غليـظ أسـود خفيـف مثـل الغشـاء وبعـده الـذي مـن بلاد سـوريا وهـو ثقيـل ولـونه لـون البقـس ورائحتـه ساطعة وأجودها ما كان حـديثاً أبيـض ممتلئـاً غيـر متآكل ولا زهم يلدغ

عمدة القاري ج:21 ص:238

اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث وينفع مـن أوجـاع الأرحـام إذا اسـتعمل وذكـر لـه منـافع كـثيرة قـوله الهنـدي والبحـري قـال أبـو بكـر بـن العربي القسط نوعان هنـدي وهـو أسـود وبحـري وهـو أبيـض والهنـدي أشـدهما حـرارة قـوله وهـو الكست أي القسط بالقاف هو الكست بالكاف أراد أنه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف مـن مخـرج الكـ اف قـوله مثـل الكـافور والقـافور كمـا يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقـد مـر هـذا فـي بـاب القسـط للحـادة قـوله مثـل كشـطت وقشطت بمعنـى كم ا يق ال أيض اً فيهم ا بالكـ اف والقاف كما ذكرنا قوله نزعـت زاده النسـفي فـي روايتـه وأراد بـه أن معنـى كشـطت نزعـت يقـال

كشطت البعير كشطاً نزعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهري كشطت الجل عن ظهر الفرس أو الغطاء عن الشيء إذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وفي قراءة عبد الله وإذا السماء قشطت وهو معنى قوله قرأ عبد الله قشطت أي عبد الله بن مسعود ولم تشتهر هذه القراءة

5692 ـ حدّثنا (صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ) أخبرنا (ابنُ عُيَيْنَةَ) قال سَمِعْتُ (الزُّهْرِي) عن (عُبَيْد الله) عنْ أُمِّ (قَيْسٍ بِنْتِ محْصَن) قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُم بِهاذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سبْعَة أشْفِيَةٍ يُسْتَعَط بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِن ذاتِ الجَنْبِ ودَخَلْتُ عَلى النبيِّ ﷺ بابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ فبَالَ علَيْهِ فَدَعَا بِماءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ (انظر الحديث 223)

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأم قيس بنت محصن الأسدية أسد خزيمة كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة
والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي اليمان عن شعيب وعن محمد بن عتاب وأخرجه مسلم في الطب أيضاً عن يحيى بن يحيى وآخرين وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وغيره وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله عليكم أي إفعلوه وهو اسم للفعل بمعنى خذوا ويستعمل بالباء وبغيرها يقال عليك بزيد وعليك زيداً قوله العود الهندي خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى ويصلح إذا مضغ أو

يمضمض بطبيخه لطيب النكهة وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكون لهيبها وإذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الأمعاء والمغص وأجود العود المندلي ثم الهندي قال الشافعي الهندي يفضل على المندلى بأنه لا يولد القمل والعود على أنواع الهندي أفضل من الكل فلذلك خصه النبي بالذكر قوله سبعة أشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف جمع شفاء كأدوية جمع دواء وقال ابن العربي ذكر سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها وقد عدد الأطباء فيها عدة منافع فإن قلت إذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة لما أنه علمها بالوحي وتحققها وأما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحي دون غيره أو نقول إنما فصل منها ما دعت الحاجة إليه وسكت عن غيره كأنه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا ليعلم صنعته وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قوله من العذرة بضم العين المهملة وسكن الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفي (المحكم) العذرة نجم إذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذور داء في الحلق ورجل معذور أصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضع

يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق وعادة النساء في علاجها أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع

عمدة القاري ج:21 ص:239

فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغراً ومعنى قوله في الحديث تدغرن أولادكن أنها تغمز حلق الصبي بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه قوله ويلد به على صيغة المجهول أي بالقسط يقال لدا لرجل فهو ملدود واللدود بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم قوله من ذات الجنب هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع وقال الترمذي ذات الجنب بالضم قوله السل وفي (البارع) هو الذي يطول مرضه وعن النضر هو الدبيلة وهي قرحة تثقب البطن وقيل هي الشوصة وفي (المنتهى) الجناب بالضم داء في الجنب

قوله ودخلت على النبي ﷺ إلى آخره قد مر في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وقد مر الكلام فيه هناك

11 ___

2(بابٌ أيَّ ساعَةٍ يَحْتَجِمُ)2

أي هذا باب في بيان أي ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله أي بدون التاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره أية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن بأي أرض تموت (لقمان 34) ولم تقل بأية أرض وقال الزمخشري شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلنهن وقال الكرماني غرض البخاري يعني من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات قلت وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثاً واحداً من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم الترمذي عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعاً الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث بن عمر بسند لا بأس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظاً فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين

ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلاَّ ليلة الأربعاء وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلاَّ قال احتجم ولا وجعاً في رجليه إلاَّ قال اخضبهما

واحْتَجَمَ أبُو مُوسَى لَيْلاً

أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من النهار أو الليل بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل أو النهار

5694 ـ حدّثنا (أبُو مَعْمَرٍ) حدَّثنا (عبْدُ الوَارِث) حدثنا (أيُّوب) عنْ (عِكْرِمَة) عن (ابن عبَّاس) قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهْوَ صائِمٌ

لما ذكر احتجام أبي موسى ليلاً ذكر أيضاً احتجام النبي ﷺ نهاراً لأنه قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم يدل على أنه كان نهاراً ولم يعين النهار صريحاً فدل هذا والذي قبله أن الحجامة لا تتعين بوقت معين

وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وأيوب السختياني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم بعين هذا الإسناد وعين المتن المذكور

12 ـــ

2(بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ والإحْرَامِ)2

عمدة القاري ج:21 ص:240

أي هذا باب في بيان الحجامة في السفر وحالة الإحرام للحج

قال ابن بُحَيْنَةَ عن النبيِّ

أي قال بالحجم في السفر والإحرام عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبحنية اسم أمه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي من أزدشنوءة مات في عمل مروان الآخر على المدينة أيام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجيء حديثه موصولاً عن قريب

5695 ـ حدّثنا (مُسَدَّد) حدثنا (سُفْيان) عنْ (عَمْرو) عنْ (طاوُس وعَطاء) عن (ابنِ عبَّاس) قال احْتَجَمَ النبيُّ وهْوَ مُحْرِمٌ

مطابقته الجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث قد تقدم في الحج في باب الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

13 ـــ

2(بابُ الحِجامَةِ منَ الدَّاءِ)2

أي هذا باب في بيان الحجامة من أجل الداء وكلمة من تعليلية وذكره ابن بطال من الدواء

5696 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِل) أخبرنا (عبدُ الله) أخبرنا (حُمَيْدٌ الطَّوِيل) عنْ (أنَس) رضي الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ أجْرِ الحَجَّامِ فقال احْتَجَمَ

رسولُ الله ﷺ حَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ وأعْطاهُ صاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَفُوا عنهُ وقال إنَّ أمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ وقال لاَ تُعَذِّبُوا صبيْانَكُمْ بالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ وعلَيْكُمْ بالْقُسْطِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من أفراده قوله عن أجر الحجام أي عن أجرته قوله أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الأكثر كان مولى لبني بياضة قوله من طعام أي من قمح قوله فخففوا عنه أي خففوا ضريبته يعني خراجه الذي عينوه عليه قوله وقال إن أمثل موصول بالإسناد المذكور ومعنى إن أمثل أي إن أفضل قوله القسط بضم القاف وقد مر تفسيره عن قريب قوله بالغمز أي بالعصر بالأصابع كانت النساء يغمزن لهاة الصبي لأجل العذرة وقد مر تفسيرها أيضاً والخطاب في لا تعذبوا لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة من أبدانهم إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أيضاً أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال بعضهم وهذا محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به قلت هذا أيضاً يتمشى فيمن لا تتعين حاجته إليه من الشبان ممن كانوا قبل الأربعين وفيمن لا يعتد به منهم وقيل الأطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين وقال ابن سينا في أرجوزته المطولة في الفصادة

(ومن يكن تعود الفصاده

(فلا يكن يقطع تلك العادة)
(لكن من قد بلغ الستينا)
(وكان ذا ضخامة مبينا)
(فافصده في سنة مرتين)
(ولا تحد فيه عن الفصلين)
(إن بلغ السبعين فافصد مره)
(ولا تزد فيه على ذي الكره)
(وإن يزد خمساً ففي العامين)
(في الباسليق افصده مرتين)
(وأمنعه بعد ذاك كل فصد)
(فإن ذاك بالشيوخ مردي)

5697 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ تَليد) قال حدّثني (ابــنُ وهْب) قال أخبْرنِي (عَمْروٌ وغَيْرُه) أنَّ (بُكَيْرا)

عمدة القاري ج:21 ص:241

حدَّثَهُ أنَّ (عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتــادَة) حــدَّثَهُ أنَّ (جابِرَ بنَ عَبْدِ الله) رضي الله عنهما (عادَ المقَنَّعَ ثُم) قال لا أبْرَحُ حتَّى تَحْتَجِمَ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللــــــه ﷺ يَقُـــــولُ إنَّ فِيـــــهِ شِـــــفاءً

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إن فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده وهو مصري وثقه ابن يونس قال وكان فقيهاً ثبتاً في الحديث وكان يكتب للقضاة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وغيره قيل يحتمل أن يكون عبد الله بن لهيعة المصري وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الأشـــج

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطب عن أبي

نعيم وإسماعيل بن أبان وأبي الوليد وأخرجه مسلم في الطب أيضاً عن هارون بن معروف وغيره وأخرجه النسائي فيه عن وهب بن بيان قوله عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان التابعي يعني زاره في مرضه ثم قال لا أبرح أي لا أخرج من عندك حتى تحتجم قوله إن فيه شفاء الضمير يرجع إلى الحجم الذي يدل عليه قوله حتى تحتجم

14 ـــ

2(بابُ الحِجامَةِ عَلى الرَّأْسِ)2

أي هذا باب في بيان الحجامة على الرأس

5698 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال (حدّثنيسُلَيْمان)ُ عنْ (عَلْقَمَة)َ أنَّهُ سَمعَ (عَبْدَ الرَّحْمانِ الأعْرَجَ) أنَّهُ سَمِعَ (عَبْدِ الله بنَ بُحَيْنَة)َ يحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ بِلَحْيَيْ جمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَة وهْوَ مُحْرِمٌ في وسَطِ رأسِهِ

5699 ـــ وقال (الأنْصارِي)ُّ أخبرَنا (هِشامُ بنُ حَسَّان)َ حدثنا (عِكْرِمَة)ُ عن (ابنِ عبَّاس)ٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في رَأسِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب وعلقمة بن أبي علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى في الحج في باب الحجامة للمحرم قوله بلحي جمل كذا وقع بحلي جمل بالتثنية وقد ضمى في الحج بلحي جمل بالإفراد بفتح اللام

وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم أنها الآلة التي احجتم بها أي احتجم بعظم جمل قلت المعتمد الأول والباء فيه بمعنى في أي في لحيي جمل وعلى الثاني الباء للاستعانة قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط رأسه بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الحج قوله وقال الأنصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء واحتجم في موضع يقال له لحي جمل

15 ـــ

2(بابُ مَنِ احْتَجَمَ مِنَ الشَّقِيقَةِ والصُّدَاعِ)2

أي هذا باب في بيان من احتجم من الشقيقة وهي وجع في أحد شقي الرأس والصداع ألم في أعضاء الرأس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي وألحق حديثهما في الباب الذي قبله وهو الأوجه

5700 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ)ٍ حدثنا (ابنُ أبي عَدِي)ٍّ عنْ (هِشام)ٍ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ قال احْتَجَم النبيُّ ﷺ في رأْسِهِ وهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ وجَعٍ كانَ بِهِ بِماءٍ يُقالُ لهُ لَحْيَيْ جَمَلٍ (انظر الحديث 1835)

5701 ـــ وقال (مُحَمَّدُ بنُ سَواء) أخبرنا (هِشام)ٌ عنْ (عِكْرِمَـة)َ عـنِ (ابـنِ عبَّـاس)ٍ أنَّ رسـول الله ﷺ احْتَجَمَ وهْوَ مُحْرِمٌ فِـي رأْسِـهِ مِـنْ شَـقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ

عمدة القاري ج:21 ص:242

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة ومحمـد بـن بشار بفح الباء الموحدة وتشديد الشـين المعجمـة وابن أبي عـدي محمـد واسـم أبـي عـدي إبراهيـم البصـــري وهشـــام هـــو ابـــن حســـان والحـديث أخرجـه أبـو داود فـي الحـج عـن عثمـان ولفظه احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به وأخرجــه النســائي فــي الطــب عــن أبــي داود قوله من وجع كـان بـه والوجـع هـو المفسـر فـي الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بماء أي في ماء أي فـي منـزل فيـه مـاء يقـال لـه لحـــــــــــــــــي جمـــــــــــــــل قوله وقال محمد بن سواء بالسين المهملة والمـد ابن عنبر بالعين المهملة والنـون والبـاء الموحـدة السدوسـي البصـري ومـاله فـي البخـاري سـوى حديث موصول مضى في المناقب وآخر يأتي فــي الأدب وهذا التعليق وصله الإسماعيلي قـال حـدثنا أبو يعلى حدثنا محمـد ابـن عبـد اللـه الأزدي حـدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وكـان ﷺ يحتجـم فـي أماكن مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها وروي أن حجمه في هامته كـان لوجـع أص ابه فـي رأسـه من أكله الطعام المسموم بخيبر قوله من شقيقة علـى وزن عظيمـة قـد ذكرنـا معناهـا وذكـر أهـل الطب أنها مـن الأمـراض المزمنـة وسـببها أبخـرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الـدماغ فإن لم يجد منفذاً أحدث الصداع فإن مال إلى أحد شــقي الــرأس أحــدث الشــقيقة وإن ملــك قمــة

الرأس أحدث داء البيضة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج

5702 ـ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ أبان)َ حدَّثنا (ابنُ الغَسِيل) قال حدّثني (عاصمُ بنُ عُمَر)َ عنْ (جابِرِ بنِ عبْدِ الله) قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ إنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةَ عَسَلٍ أوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أو لَذْعَةٍ مِنْ نارٍ وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أو شرطة محجم لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها وإسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان إلى آخره والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك

16 ـــ

2(بابُ الحَلْقِ مِنَ الأذَى)2

أي هذا باب في بيان حلق الرأس أو غيره بسبب الأذى الحاصل

5703 ــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (حَمَّاد)ٌ عنْ (أيُّوب)َ قال سَمِعْتُ (مُجاهِدا)ً عنِ (ابنِ أبي لَيْلَى) عنْ (كَعْب)ٍ هُوَ (ابنُ عُجْرَة)َ قال أتَى عليَّ النبيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عنْ راسِي فقال أيُؤْذِيكَ هَوَ امُّكَ قُلْتُ نَعَم قال فاحْلِقْ وصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّام أوْ أطعِمْ سِتَّةُ

أو انْسُـــــــــــــــــكْ نُسِـــــــــــــــــيْكَه
قـــــــال أيُّـــــــوبُ لا أدْرِي بـــــــأيَّتِهِنَّ بَـــــــدأ
مطابقته للترجمة في قوله فـاحلق ووجـه أيـراده فـي بـاب الطـب مـن حيـث إن كـل مـا يتـأذى بـه المـؤمن وإن ضـعف أذاه يبـاح لـه إزالتـه وإن كـان محرماً وفيه معنى التطبب لأنـه إزالـة الأذى الـذي يشابه المرض لأن كل مـرض أذى وتسـلط القمـل على الرأس أذى وكل أذى يباح إزالته فالقمل يباح إزالتـــــــــــــــــ

أدْوِيَتِكُمْ شِفاءٌ فَفِي شَرْطةِ مِحْجَمٍ أوْ لَذْعَةٍ بِنارٍ ومـــــــا أُحُـــــــبُّ أنْ أكْتَـــــــوِيَ
مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل لكن هنا اقتصر على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وهنـــاك ذكـــر الثلاثـــة ومـــر الكلام فيـــه

5705 ـ حدّثنا (عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَة) َ حدَّثنا (ابنُ فُضَيْل) ٍ حدَّثنا (حُصَيْن) ٌ عنْ (عامِر) ٍ عنْ (عِمْرانَ بن حُصَيْن) ٍ ـــ رضي الله عنهما قال لاَ رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فقال حدَّثنا ابنُ عَبَّاسٍ قال رسولُ الله ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النبيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ والنبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ حَتَّي رُفِعَ لِي سَوادٌ عَظِيمٌ فُلْتُ ما هذا أُمَّتي هاذِهِ قِيل هاذَا مُوسَى وقَوْمُهُ قيلَ انظُرْ إلى الأُفُقِ فإذا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي أُنْظُرْ هاهُنا وهاهُنا في آفاقِ السَّماءِ فإذا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ هاذِهِ أُمَّتُكَ ويَدْخُلُ الجَنَّةَ من هاؤلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ ثُمَّ دَخَلَ ولَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فأفاضَ القَوْمُ وقالوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بالله واتَّبَعْنا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أوْ أوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلدُوا في الإِسْلاَمِ فإنَّا وُلِدْنَا في الجاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فَخَرَج فقال هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ولاَ يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فقال عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ أمِنْهُمْ أنا يا رسولَ الله قال نَعَمْ فَقامَ آخَرُ فقال أمِنْهُمْ أنَا قال سبَقَكَ بِها عُكَاشَةُ
مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة الضبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــعبي

والحديث مضى مختصراً في أحاديث الأنبياء في باب وفاة موسى ـــ عليه السلام وأخرجه أيضاً في الرقاق عن أسد بن زيد وعن إسحاق عن روح وأخرجه مسلم في الإيمان عن سعيد بن منصور وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد عن أبي حصين ولفظه لما أسري بالنبي جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم والنبي والنبيين ومعهم الرهط فذكره بطوله وأخرجه النسائي في الطب عن أبي حصين به
وفي (التلويح) في هذا علتان (الأولى) انقطاع ما بين عامر الشعبي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استفدنا من هذا أن حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند الثانية هو مع إرساله موقوف والوقف علة عند جماعة من العلماء وإن كان أبو داود لما رواه عن مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه فقال قال رسول الله ﷺ لا رقية إلاَّ من عين أو حمة فكأنه غفل عن العلة فيه وتبعه فيما أرى الترمذي لما رواه من طريق سفيان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة به مرفوعاً وأما مسلم فإنه لما رواه من حديث هشيم عن حصين وقفه وعنده أيضاً من حديث أنس بن مالك مرفوعاً أنه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة وعند أبي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً لا رقية إلاّ من نفس أو حمة أو لدغة انتهى
قوله لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات قوله إلاَّ من عين هو إصابة العائن غيره بعينه وهوأن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه

قوله أو حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهو السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضرها وقال ابن سيده هي الإبرة

عمدة القاري ج:21 ص:244

التي تضرب بها العقرب والزنبور وأصل حمة حمو أو حمى والهاء عوض عن الواو أو الياء وجمعها حمون وحمات كما قالوا برة وبرون وبرأت قاله كراع وقال كأنها مأخوذة من حميت النار تحمى إذا اشتدت حرارتها وفي (كتاب اليواقيت) للمطرزي حمة بالتشديد وقال الجاحظ من سمى إبرة العقرب حمة فقد أخطأ وإنما الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر وذوات الأنياب والأسنان كالأفاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الإبر من العقارب ومعنى قول سهل بن حنيف إلاَّ من نفس هو العين يقال أصابت فلاناً نفس أي عين والنملة في حديث أنس قروح تخرج في الجنب وقال ابن الأثير وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والأحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله ﷺ ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله والرقى المروية وقال أيضاً معنى قوله ﷺ لا رقية إلاَّ من عين أو حمة لا رقية أولى وأنفع وهذا كما قيل لا فتى إلا علي وقد أمر ﷺ غير واحد من الصحابة بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم وقال الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قوله

فذكرته لسعيد بن جبير القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن قوله ومعهم الرهط وهو من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع قوله والنبي ليس معه أحد قيل النبي هو المخبر عن الله للخلق فأين الذين أخبرهم وأجيب بأنه ربما أخبروا لم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلاَّ المؤمن قوله حتى رفع لي سواد هذا رواية الكشميهني حتى رفع بالراء والفاء وبلفظ لي وفي رواية غيره حتى وقع في سواد بواو وقاف وبلفظ في قوله بغير حساب قيل هل يدخلون وإن كانوا أصحاب معاصي ومظالم وأجيب بأن الذين كانوا بهذه الأوصاف الأربعة لا يكونون إلاَّ عدولاً مطهرين من الذنوب أو ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم قوله ثم دخل أي الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون قوله فأفاض القوم ويقال أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه قوله هم الذين لا يسترقون قال أبو الحسن القابسي يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهليةغ وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله وأمر به وليس بمخرج عن التوكل قوله ولا يتطيرون أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام والطيرة ما يكون في الشر والفأل ما يكون في الخير وكان يحب الفأل قوله ولا يكتوون يعني لا يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان عليه اعتقاد أهل الجاهلية قوله وعلى ربهم يتوكلون والتوكل تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب قوله أمنهم أنا الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام قوله فقام آخر قال الخطيب هذا الرجل سعد بن عبادة

وقيل إن الرجل الثاني كان منافقاً فأراد النبي التسر لـه والإبق اء عليـه لعلـه أن يتـوب فـرده رداً جميلاً قـال الكرمـاني لـو صـح هـذا بطـل قـول الخطيب والله أعلم قـوله سـبقك بهـا عكاشـة أي فـي الفضـل إلـى منزلـة أصـحاب هـذه الأوصـاف الأربعـة وقيـل يحتمـل أن يكـون سـبقك عكاشـة بـوحي أنـه يجـاب فيـه ولـم يحصـل ذلـك للآخـر

18 ـــــ

2(بابُ الإِثْمِدِ والكُحْلِ مِنَ الرَّمَد)2

أي هذا باب في بيان الإثمد بكسر الهمزة وسـكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهلمـة وحكـي ضم الهمزة وهو حجر يكتحـل بـه وفـي (المحكـم) هو حجر يتخذ منه الكحـل وقيـل هـو نفـس الكحـل وقد عطف البخاري الكحل على الإثمد فـدل علـى أن الكحـل غيـر الإثمـد والإثمـد هـو حجـر معـروف يكتحل به بعد صحنه كما ينبغـي والكحـل أعـم مـن الإثمد ومن غيره فعلى هذا يكون مـن بـاب عطـف العام علـى الخـاص قـوله مـن الرمـد أي مـن علـة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد بفتحتين ورم حـار يعـرض فـي الطبقـة الملتحمـة مـن العيـن وهـو بياضـها الظـاهر وسـببه انصـباب أحـد الأخلاط أو أبخرة

عمدة القاري ج:21 ص:245

تصـعد مـن المعـدة إلـى الـدماغ فـإن انـدفع إلـى الخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحـدث الرمـد أو إلـى اللهـات والمنخزيـن أحـدث الخنـان بالخـاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة أو إلى القلب أحدث الشوصة وإن لم ينحدر وطلـب نفـاذاً ولـــــم يجـــــد أحـــــدث الصـــــداع

فِيـــــــــــــــــــه أُمُّ عَطِيَّـــــــــــــــــــــــةَ
أي في هذا الباب حديث أم عطية واسمها نسيبة بنت كعب وأشار بهذا إلى حديثها الذي أخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل الحديث وأخرج أيضاً بعضه من حديثها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلاَّ على زوج ولا تكتحل الحديث فإن قلت ليس في حديث أم عطية بطرقه ذكر للإثمد قلت كأن البخاري اعتمد على أن الإثمد يدخل في غالب الأكحال لاسيما أكحال العرب وأما ذكره والتنصيص عليه فكأنه لم يصح على شرطه وقد ذكر ابن حبان في (صحيحه) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي محسناً اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وكان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي (العلل الكبير) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حـــــــــــــــــديث محفـــــــــــــــــوظ

5706 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدَّثنا يَحْيى عنْ شُعْبَةَ قال حدّثني حُمَيْدُ بنُ نافِعٍ عنْ زَيْنَبَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فَاشْتَكَتْ عَيْنَها فَذَكَرُوها لِلنبيِّ ﷺ وذَكَرُوا لهُ الكُحْلَ وَأنَّهُ يُخافُ عَلى عَيْنِها فقال لَقَدْ كانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيْتِها فِي شَرِّ أحْلاَسِها أوْ في أحْلاَسِها في شَرِّ بَيْتِها فإذا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلا أرْبعَةَ أشْهُرٍ

وَعَشْـــراً (انظـــر الحـــديث 5336 وطرفـــه)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليـــس فيـــه ذكـــر للإثمـــد كمـــا ذكرنـــا الآن و (يحيى) هو القطان وزينب هـي بن ت أم سـلمة وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وكان اسـمها بـرة فسـماها رسـول اللـه زينـب سـمعت النـبي وسـمعت أمهـا أم سـلمة والحديث قد مضـى فـي الطلاق فـي بـاب الكحـل للحادة فإنه أخرجه هناك عن آدم بن أبي إياس عن (شعبة) عن حميد عن نافع عن (زينب) ابنة أم (سـلمة) عـن أمهـا أن امـرأة الحـديث قوله فاشتكت عينها بالرفع والنصـب وقـوله فـي شر أحلاسها جمع حلس بالكسر وهو كسـاء للبعيـر يكون تحت البردعة والمراد هنا مـن شـر أحلاسـها مـا يبسـط تحـت الثيـاب قـاله الجـوهري وقـال الداودي هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فإذا مر كلب بعد ذلك رمـت ببعـرة إليـه يعنـي أن مكثها هذه السنة أهون عندها مـن هـذه البعـرة ورميها قوله فلا تكتحل حتى تمضـي أربعـة أشـهر وعشراً وتكون لا هـذه لنفـي الجنـس نحـو لا غلام رجـل والاسـتفهام الإنكـاري مقـدر فـافهم

19 ـــ

2(بابُ الجُذَامِ)2

أي هذا باب في ذكر الجذام وأنه مما يفر من الـذي به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم ينقطـع ويتنـاثر وقيـل هـو علـة تحـدث مـن انتشـار السـوداء فـي البـدن كلـه

بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيآتها وقال ابن سيدة سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها

5707 ـــ وقال (عَفَّان)ُ حدّثنا (سَلِيمُ بنُ حَيَّان)َ حدَّثنا (سَعِيدُ بنُ ميناء)َ قال سَمِعْتُ (أبا هُرَيْرَة)َ يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ وفِرَّ مِنَ المَجْذومِ كَما تَفِرُّ مِنَ الأسَد

عمدة القاري ج:21 ص:246

مطابقته للترجمة في قوله فر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً ووصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهلمة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون بالمد والقصر والحديث رواه ابن حبان بزيادة ولا نوء وروى أبو نعيم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا المجذوم كما يتقي الأسد وروى أيضاً من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين فإن قلت روى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله وثقة بالله وتوكلاً عليه وأخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت أجيب بأجوبة منها أن هذا

الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلاَّ مع التساوي الثاني أن النبي ﷺ لم يأكل معه وإنما أذن له بالأكل ذكره الكلاباذي والثالث على تقدير أكله معه أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدى الأول وفي قوله فر من المجذوم أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سبباً فحذَّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ما قاله عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلاً عليه قال فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية الخامس ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة جذاماً كان أو غيره قالوا قد أكل مع مجذوم وأقعده معه وفعله أصحابه المهديون وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله ﷺ قال فر من المجذوم فرارك من الأسد فقالت عائشة كلا والله ولكنه قال لا عدوى وقال فمن أعدى الأول وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشيقالوا وقد أبطل ﷺ العدوى السادس ما قاله بعضهم إن الخبر صحيح وأمره بالفرار منه لنهيه عن النظر إليه

قوله لا عدوى هو اسم من الإعداء كالرعوى والبقوي من الإرعاء والإبقاء يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي فأعلمهم النبي ﷺ أن الأمر ليس كذلك وإنم ا الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن أعدى الأول أي من أين صار فيه الجرب قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتحير حيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر قوله ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء قوله ولا صفر كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الإسلام قوله فر من فر يفر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الراء وكسرها ويجوز الفك أيضاً على ما عرف في علم الصرف قوله كما تفر كلمة ما مصدرية أي كفرارك من

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
الأســـــــــ

بالعين التي هي النظرة للشيء يتعجب منه والدليل عليه رواية من روى شفاء من العين وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها هو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به أحمد في روايته عن غندر وعمرو بن حريث المخزومي الصحابي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد مر الحديث في تفسير سورة البقرة ومر الكلام فيه من أن الكمأة جمع واحدها كمء على غير قياس وهو من النوادر
قال شُعْبَةُ وأخبرني الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ عنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ عنْ عَمْرو بنِ حُرَيْث عنْ سَعيدِ بنِ زَيْدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال شُعْبَةُ لَمَّا حدَّثني بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِك
قوله قال شعبة موصول بالإسناد المذكور ووقع في رواية أبي ذر وقال شعبة بواو العطف وصورته صورة التعليق
والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون هو ابن عبد الله البجلي الكوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله في البخاري إلا هذا الموضع قوله لم أنكره من حديث عبد الملك أشار به إلى أن عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة في حديثه فلما تابعه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لم أنكره أي ما أنكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك وذلك لأن الحكم روى معنعناً وعبد الملك بلفظ سمعت أوَ لأن الحكم مدلس فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل

للإنكار أو معناه لم يكن الحديث منكوراً أي مجهولاً لي من جهة أني كنت حفظته من عبد الملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الإنكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكرة ضد المعرفة ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئاً من حديث عبد الملك

21 ـــ

2(بابُ اللدُودِ)2

أي هذا باب في بيان اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الأولى مضومة وهو الذي يصب من أحد جانبي فم المريض يقال لددت المريض لداً ألقيت الدواء في شق فيه وهو التحنيك بالإصبع كما قال سفيان

5709ـ 5710ـ 5711 ـ ح (دّثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله) حدَّثنا (يَحْياى بنُ سَعيدٍ) حدَّثنا (سُفْيان)ُ قال حدّثني (مُوسَى بنُ أبي عائِشة)َ عن (عُبَيْدِ الله بنِ عبْدِ الله) عنِ (ابنِ عبَّاسٍ وعائِشَة)َ أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهْوَ مَيِّتٌ 5709 ـــــ (انظر الحديث 4456)ـــ 5710 ـــــ 5712 ـــ قال (وقالَتْ عائِشَة)ُ لَدَدْناهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشيرُ إلَيْنا أنْ لا تَلُدُّونِي فَقُلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ

عمدة القاري ج:21 ص:248

لِلدَّواءِ فَلمَّا أفاقَ قال أَلَمْ أنهَكُمْ أنْ تَلُدُّونِي قلْنا كَراهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّواءِ فقال لاَ يَبْقاى في البَيْتِ أحَدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أنْظُرُ إلاَّ العَبَّاسَ فإنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو

الثوري وموسى بن أبي عائشة الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ووفاته والحديث قد مضى في باب مرض النبي عن علي عن يحيى ومر الكلام فيه قوله لا تلدوني بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وأنا أنظر جملة حالية أي لا يبقى أحد في البيت إلاَّ يلد في حضوري وحال نظري إليهم مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حيث خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به قوله لم يشهدكم أي لم يحضركم حالة الأمر

5713 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله) حدثنا (سُفْيان)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ أخْبرني (عَبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله) عنْ أُمِّ (قَيْس)ٍ قالَتْ دَخَلْتُ بابْنٍ لِي عَلَى رسولِ الله وَقَدْ أعْلقْتُ عَليهِ مِنَ العُذْرَةِ فقالَ عَلَى ما تدْغَرْنَ أوْلادَكُنَّ بِهاذا العلاَقِ عَلَيْكُنَّ بِهاذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سبْعَةَ أشْفِيَةٍ مِنْها ذاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنا اثْنَيْنِ ولَمْ يُبَيِّنْ لَنا خَمْسَةً قُلْتُ لِسُفْيانَ فإنَّ مَعْمَراً يَقُولُ أعْلَقْتُ عَلَيْهِ قال لَمْ يَحْفَظْ إنما قال أعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيانُ الغُلامَ يُحَنَّكُ بالإصْبَعِ وأدْخَلَ سُفْيانُ في حَنَكِهِ إنَّما يَعْني رَفْعَ حَنَكِهِ بإصْبَعِهِ ولَمْ يَقُلْ اعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً مطابقته للترجمة في قوله ويلد من ذات الجنب وحديث أم قيس قد مر عن قريب في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا أتم منه قوله أعلقت عليه من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع والعذرة بضم العين المهلمة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به

وغمزت ذلك المكان بإصبعها قوله تدغرن بفتح الغين المعجمة من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة المعذور وأصل الدغر الرفع قوله العلاق بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الإعلاق مصدر ومعناه إزالة العلوق وهي الداهية والآفة قوله ويسعط من العذرة يقال سعطته وأسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف ويسعط على بناء المجهول وكذلك قوله ويلد قوله من ذات الجنب قد مر تفسيره قوله فسمعت الزهري القائل سفيان قوله بين لنا أي بين رسول الله اثنين وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي قال ابن المديني قال سفيان بيّن لنا الزهري اثنين قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله معمراً بفتح الميمين ابن راشد يقول أعلقت عليه قوله قال لم يحفظ أعلقت عليه أي قال سفيان لم يحفظ أعلقت عليه بل أعلقت عنه حفظته من في الزهري أي من فمه وقال الخطابي صوابه ما حفظه سفيان وقد يجيء على بمعنى عن قال تعالى إذا اكتالوا على الناس (المطففين 2) أي عنهم وقال ابن بطال الصحيح أعلقت عنه وقال النووي أعلقت عنه وعليه لغتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الأعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن ونعم التنبيه

22 ___

2(بابٌ)2

أي هذا باب كذا وقع باب مجرداً عن الترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وأدخل الحديث في الباب الذي قبله

5714 ـ حدّثنا (بشْرُ بنُ مُحَمَّد) أخبرنا (عَبْدُ اللهِ) أخبرنا (مَعْمَرٌ ويُونُس) قال (الزُّهْرِي) أخبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَة) أن (عائِشة) رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وجَعُهُ اسْتأذَنَ أزْوَاجَهُ في أنْ يُمَرِّضَ في بَيْتِي فأذِنَّ لَهُ

عمدة القاري ج21 ص:249
فَخرَجَ بَيْنَ رجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأرْضِ بَيْنَ عَبَّاس وآخَرَ فأخْبَرْتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الذي لَمْ تُسَمِّ عائِشةُ قُلْتُ لاَ قال هُوَ عَلِيٌّ قالَتْ عائشَةُ فقال النبيُّ ﷺ بَعْدَما دخَلَ بَيتُهَا واشْتَدَّ بِهِ وجَعُهُ هَريقُوا عَليَّ مِنْ سَبْعِ قِرَب لَمْ تُحْلَلْ أوْ كيَتُهُنَّ لَعَلِّي أعْهَدُ إلى النَّاسِ قالَتْ فأجْلَسْناهُ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ طفِقْنا نصُبُّ عليه مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إلَيْنا أنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قالتْ وخَرَجَ إلى النَّاس فَصَلَّى لَهُمْ وخَطَبَهُمْ
قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لأنه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة وأجيب بجواب فيه تعسف وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به النبي ﷺ فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما أمر به وهو ضد ذاك في المعنى والأشياء تتبين بضدها
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين

المعجمة ابن محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في مواضع بطوله أولها في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله أن يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده قوله فأذن بنون الجمع المشددة قوله هريقوا ويروى أريقوا وأهريقوا أي صبوا قوله أوكيتهن جع الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة وإنما اشترط هذا لأن الأيدي لم تخالطه وأول الماء أطهره وأصفاه قوله لعلي أعهد أي أوصي قوله في مخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب قوله طفقنا أي شرعنا نصب الماء عليه قوله أن قد فعلتن ويروى أن قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص أو باعتبار التغليب وهذا كثير

23 ـــ

2(بابُ العُذْرَةِ)2

أي هذا باب في بيان العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق

5715 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان) أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ قال أخبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله) أنَّ أُمَّ (قَيْس بِنْتَ مِحْصَنٍ الأسَدِيَّةَ أسَدَ خُزَيْمةَ وكانَتْ منَ المُهاجِرَات)ِ الأُوَلِ اللاتِي بايَعْنَ النبيَّ

(وهْيَ أُخْتُ عُكاشَةَ أخْبَرَتْه)ُ أنَّها أتَتْ رسولَ الله بابنٍ لها قَدْ أعْلَقَتْ عليْهِ مِنَ العُذْرَةِ فقال النبيُّ عَلى ما تَدْغَرْنَ أوْلادَكُنَّ بِهَذَا العِلاَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الْهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُرِيدُ الكُسْتَ وهْوَ العُودُ الْهِنْدِيُّ وقال يُونُسُ وإسْحاقُ بنُ رَاشِدٍ عنِ نالزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب اللدود عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل أن يكون من كلام الزهري فيكون مدرجاً ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً قوله أسد خزيمة إنما قال ذلك لئلا يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى أو من أسد بن ربيعة أو من أسد بن سويد بضم السين قوله قد أعلقت عليه أي قد عالجته برفع الحنك بإصبعها قوله تدغرن بالمهملة والمعجمة والراء خطاب للنسوة قوله بهذا العلاق بالحركات الثلاث ومر عن قريب قوله عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن قوله وقال يونس تعليق هو ابن يزيد الأيلي وإسحاق بن راشد الجزري بالجيم والزاي

عمدة القاري ج:21 ص:250
والراء أراد أنهما رويا عن الزهري بلفظ أعلقت عليه وحديث يونس أخرجه مسلم أبو داود وابن ماجة وحديث إسحاق يأتي عن قريب في باب ذات الجنب

24 ___

2(بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ)2

أي هذا باب في بيان دواء المبطون وهو الذي يشتكي بطنه لإسهال مفرط وأسباب ذلك كثيرة

5716 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار) حدثنا (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ) حدثنا (شُعْبَة) عنْ (قَتادَة) عنْ (أبي المُتَوَكِّلِ) عنْ (أبي سَعِيد) قال جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال إنَّ أخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فقال إسْقِهِ عَسَلاً فسقَاهُ فقال إنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطلاْقاً فقال صَدَقَ الله وكَذَبَ بَطْنُ أخِيكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن محمد بن حاتم وغيره

قوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة مر تفسيرها عن قريب في باب الجذام قوله فمن أعدى الأول أي البعير الذي جرب أولاً ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب بالأول لعدم المعدي فإذا جاز في الأول جاز في غيره لا سيما والدليل قائم على أن لا مؤثر في الوجود إلاَّ الله تعالى قوله ورواه الزهري أي روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسنان بن أبي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى في اللفظين الدؤلي المدني واسم أبي سنان يزيد بن أمية يعني كلاهما رويا عن أبي هريرة وتأتي راية كل منهما مفصلة في باب لا عدوى

2(بابُ ذَاتِ الجَنْبِ)2

أي هذا بـاب فـي بيـان ذات الجنـب وهـو ورم حـار يعرض الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق على مـا يعـرض فـي نـواحي الجنـب مـن ريـاح غليظـة تحبس بين الصفافات والعضـل الـتي فـي الصـدر والأضـلاع فتحـدث وجعـاً والأول هـو ذات الجنـب الحقيقي الذي تكلم عليـه الأطبـاء والمـراد بـذات الجنب في حديثي الباب الثـاني لأن القسـط وهـو العود الهندي هـو الـذي يـداوي بـه الريـح الغليظـة

5718 ـ حدّثني (مُحَمَّد)ٌ أخبرنا (عَتَّابُ بنُ بَشِير) عـنْ (إسْـحاق)َ عـنِ (الزُّهْـرِي)ِّ قـال أخـبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله) أنَّ أمَّ (قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وكانتْ مِنَ المُهاجِراتِ الأُوَلِ اللَّاتِي) بايَعْنَ رسولَ الله ﷺ (وهْيَ أُخْتَ عُكاشَـة بـنِ مِحْصَـنٍ أخْبَرَتْـه)ُ أنَّها أتَتْ رسُولَ الله ﷺ

عمدة القاري ج:21 ص:251

بابنٍ لها قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْـهِ مِـنَ العُـذْرَةِ فقـال اتَّقُـوا اللهَ عَلى ما تَدْغرُونَ أوْلاَدَكُمْ بِهاذِهِ الأعْلاقِ عَلَيْكُـمْ بِهذَا العُود الهنْديِّ فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُرِيدُ الكُسْت يَعْني القُسْطَ قـال وهْـي لُغَـة مطـابقته للترجمـة فـي قـوله منهـا ذات الجنـب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرماني وقال بعضـهم هـو الهـذلي يعنـي محمـد بـن يحيـــى الهـذلي النيسابوري قلت الذي قاله الكرماني هو الصـواب لأن صاحب (رجـال الصـحيحين) قـال فـي ترجمـة عتاب بن بشير روى عنه محمد غيـر منسـوب قـال أبو أحمد الحافظ النيسابوري هـو ابـن سـلام روى عنه البخاري في الطـب والاعتصـام وعتـاب بفتـح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعـد

الألف موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحـدة وكسـر الشـين المعجمـة الحرانـي بفتـح الحـاء المهملـة وتشديد الـراء وبـالنون مـات سـنة تسـعين ومائـة وإســـحاق هـــو ابـــن راشـــد الجـــزري والحـديث مضـى عـن قريـب فـي بـاب اللـدود قوله على ما تدغرون بخطاب جمع المذكر ويـروى علام تدغرن بخطاب جمع المؤنث وبإسقاط الألف مـن كلمـة مـا وقـد ذكرنـا أنـه مـن الـدغر بالـدال المهملة والغين المعجمة والراء وهـو غمـز الحلـق بالإصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهـي وجـع يهيج في الحلق من الـدم فتـدخل المـرأة إصـبعها فتـدفع بهـا ذلـك الموضـع وتكبسـه قـوله بهـذه الأعلاق بفتح الهمـزة جمـع العلـق قـال الكرمـاني نحو الـوطب والأوطـاب وهـي الـدواهي والآفـات وقال ابن الأثير ويـروى بهـذه العلاق وفـي أخـرى بهـذه العلـق والمعـروف الأعلاق بكسـر الهمـزة مصدر أعلقت والعلق بضم العين وفتـح اللام جمـع علوق وهي الداهية وأعلقت عنه أزلت عنه العلوق أي ما عذبته به من دغرها قوله يريد الكسـت بضـم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة مـن فوق يعني يريـد مـن القسـط الكسـت قـوله قـال وهي لغة أي قال الزهري الكست لغة في القسـط

**5719 ـ حدّثنا (عارِم)ٌ حدثنا (حَمَّاد)ٌ قال قُرِىءَ علَى أيُّوبَ مِنْ كُتبِ أبِي قِلاَبَةَ مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ ومِنهُ ما قُرِىءَ عَلَيْهِ وكانَ هاذَا في الكتابِ عـن أنَـسٍ أنَّ أبا طَلْحَةَ وأنَسَ بنَ النَّضْرِ كَوَياهُ وكَـوَاهُ أبُـو طَلْحَـةَ بِيَـــــــ

**الحُمَـــــــ

وكنيته أبو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار أتباع التابعين وفيه مقال من وجوه الأول أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية الثانيأنه كان مدلساً الثالث أنه كان قد

عمدة القاري ج:21 ص:252

تغير حفظه وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ووصل أبو يعلى هذا التعليق عن إبراهيم بن سعد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان أحدهما من جهة الإسناد وهو أنه بيّن أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة وأنه كان قرأه عليه من كتابه وأطلق عباد بن منصور وروايته بالعنعنة والآخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان في حياة النبي وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم وهي حديث أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن وقال ابن بطال أي وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع فإن قلت قد مر أن لا رقية إلاّ من عين أو حمة فكيف الجمع بينهما قلت يجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه أو يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وقال الكرماني قال ابن بطال الأدر جمع الأدر أقول يعني نحو الحمر والأحمر من الأدرة وهي نفخة الخصيتين وهو غريب شاذ وقال بعضهم وحكى الكرماني عن ابن بطال أن ضبط الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع أدرة وهي نفخة الخصية قلت الذي قاله الكرماني ذكرته فانظر هل قال إن الأدر جمع أدرة

ولم يقل إلاَّ جمع آدر ولهذا مثل بقوله نحو الحمـر والأحمر وقوله ولم أر ذلك في كتاب ابـن بطـال لا يسـتلزم نفـي رؤيـة غيـره ومـن البعـد أن يـرى الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه إلى ابن بطـال قوله لأهل بيت من الأنصار هم آل عمرو بـن حـزم ووقع ذلك عند مسلم في حـديث جـابر رضـي اللـه تعالى عنه قـوله أن يرقـوا أصـله بـأن يرقـوا فـإن مصدرية أي بالرقية وأصل يرقوا يرقووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فصار يرقـوا قـوله مـن الحمة قد مر ضبطه وتفسـيره عـن قريـب وكـذلك مـــــــــــــــر الآن تفســـــــــــــير الأذن قوله كويت علـى صـيغة المجهـول قـوله مـن ذات الجنب أي بسـبب ذات الجنـب وكلمـة مـن تعليليـة وقد مـر تفسـيره الآن وروى الحـاكم علـى شـرط مسـلم ذات الجنـب مـن الشـيطان ومـا كـان اللـه ليسلطه علي فإن قلت روي عن عائشة أنها قالت مات من ذات الجنب قلت قالوا إن هذا خـبر واه

27 ـــ

2(بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ)2

أي هذا باب في بيان حـرق الحصـير ليؤخـذ رمـاده ويسد به الدم أي يقطع به الدم النازل مـن الجـرح وهـو بالسـين المهملـة وقـال بعضـهم أي مجـاري الدم قلت المقصود سد الدم لا سد مجـاريه فربمـا سد مجاريه يضر لانحباس الدم المنفصل من البدن فيها فيتضرر المجروح من ذلك فمـن طبـع الرمـاد أنه يقطع الدم وينشف مجراه وقال بعضهم أيضـاً القياس إحراق الحصير لأنه مـن أحـرق وقـال ابـن التين أو يقال تحريق الحصـير قلـت يقـال حرقـت الشيء وأما أحرقـت وحرقـت بالتشـديد فلا يقـال

إلاَّ إذا أريد به المبالغة وأطلق الحصير ليشمل أنواع الحصير كلها قال أهل الطب الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم والرماد كله كذلك

6722 ـ حدّثني (سعَيدُ بنُ عُفَيْر) ٍ حدثنا (يَعْقُوبُ بنُ عبْدِ الرحْمانِ القارِيُّ) عنْ (أبي حازِم) ٍ عنْ (سَهْل بنِ سعْدٍ السَّاعِدِي) قال لمَّا كُسِرَتْ علَى رأسِ رسولِ الله ﷺ البَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وجْهُهُ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وكان عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ وجاءَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رأتْ فاطِمَةُ علَيْها السَّلاَمُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلى الماءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصِير فأحْرَقَتْها وألْصَقَتْها علَى جُرْحِ رسولِ الله ﷺ فَرَقأ الدَّمُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصغر عفر بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث قد مضى في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ومضى الكلام فيه

قوله البيضة ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة قوله رباعيته بفتح الراء

عمدة القاري ج:21 ص:253

وتخفيف الباء الموحدة والياء آخر الحروف مثل الثمانية الأضراس وأولها من مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها رباع إثنان من فوق واثنان من أسفل قوله يختلف أي يجيء ويذهب قوله في المجن بكسر الميم وهو الترس قوله فأحرقتها أي الحصير وإنما ذكرها بالتأنيث باعتار القطعة منه قوله فرقأ مهموز أي سكن

وقال المهلب فيه إن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر أما إذا كان غائراً فلا يؤمن ضرر الماء إذا صب فيه قلت بعد الإحراق هل يبقى طيب الرائحة

28 ___

2(بابُ الحمَّى مِنْ فَيْحِ جَهنَّم)2

أي هذا باب في بيان أن الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبحاء مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح فيحاً وفوحاً وفووحاً ولا يقال فاحت ريح خبيثة ويجوز أن يكون قوله من فيح جهنم حقيقة ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح وللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة ويجوز أن يكون من باب التشبيه على معنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي وهو شيخ شيخي من ليست بيانية حتى يكون تشبيهاً وهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها ويدل على هذا ما ورد في (الصحيح) اشتكت النار إلى ربها

فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى

5723 ـ حدّثني (يَحْيَى بنُ سُلَيْمان)َ حدّثني (ابنُ وهب)ٍ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنْ (نافِع)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال الحَمَّى مِنْ فَيْحِ جَهنَّمَ فأطْفِئُوها بالماءِ قال نافِعٌ وكانَ عبْدُ الله يَقُولُ اكْشِفْ عنَّا الرِّجْزَ (انظر الحديث 3264)

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وروى عن عبد الله بن وهب المصري
والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن هارون بن سعيد وأخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين
قوله فأطفئوها بهمزة قطع من الإطفاء ولما كان الحمى من فيح جهنم وهو سطوع حرها ووهجه والنار تطفأ بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء واعترض عليه بأن الإطفاء والإبراد تحقن الحرارة في الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك الجواب أن أصحاب الصناعة الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية صاحبها يسقي الماء البارد ويغسل أطرافه به
قوله قال نافع وكان عبد الله أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا موصول بالسند الذي قبله قوله اكشف عنا الرجز أي العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه

5724 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (هِشام) عنْ (فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِر)ِ أنَّ

(أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما كانَتْ إذَا أُتِيَتْ بالمَرأةِ قَدْحُمَّتْ تَدْعُو لها أخَذَتِ الماءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَها وبَيْنَ جَيْبِها قالَتْ وكانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أنْ نَبْرُدَها بالماءِ

مطابقته للحديث السابق في قوله فاطفئوها بالماء والمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء بنت أبي بكر جدتيهما لأبويهما معاً والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن هارون بن إسحاق وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة

عمدة القاري ج:21 ص:254

وغيره وأخره ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة
قوله إذا أتيت على صيغة المجهول وكذلك قوله حمت وهي في موضع الحال قوله تدعو لها في موضع النصب على الحال أيضاً قوله أخذت الماء خبر كان قوله جيبها بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يكون مفرجاً من الثوب كالطوق والكم قوله أن نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء المخففة وفي رواية أبي ذر أن نبردها بضم النون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من التبريد والإبراد يعني إما من باء التفعيل نبردها بالتشديد وإما من باب الإفعال نبردها بضم النون وسكون الباء وقال الجوهري لا يقال أبردته يعني من باب الإفعال إلاَّ في لغة رديئة واللغة الفصيحة هي التي ضبطناها أولاً وقال الجوهري برد الشيء بالضم وبردته أنا فهو مبرود وبردته تبريداً

5725 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى) حدثنا (يَحْيى) ا حدثنا (هِشام)ٌ أخبرني أبي عنْ (عائِشَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمِ فأبْرُدُوها بالمـــــاءِ (انظـــــر الحـــــديث 3263)

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين والحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة إلى آخره نحوه قوله فأبردوها بالماء وعن ابن الأنباري أن معنى فابردوها بالماء تصدقوا بالماء أي عن المريض يشفه الله عز وجل لما روي أن أفضل الصدقة سقي الماء

5726 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (أبو الأحْوَص)ِ حدثنا (سَعيدُ بنُ مَسْرُوق) عنْ (عَبَايَة بنِ رِفاعَة)َ عنْ جَدِّهِ (رافِعِ بنِ خَدِيج)ٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ الحُمَّى مِنْ فوْحِ جَهنَّمَ فأبْرِدُوها بالماءِ (انظـــــــر الحـــــــديث 3262)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الأحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق أبو سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم وللحديث مضى في صفة النار عن عمرو بن العباس
قوله من فوح جهنم هكذا هو رواية السرخسي وفي رواية غيره من فيح جهنم وقد ذكرنا أن الفيح والفوح والفور بمعنى واحد قوله فأبردوها

بالمـــاء قـــال ابـــن بطـــال قـــد تختلـــف أحـــوال المحمومين فمنهـم مـن يصـلح بصـب المـاء عليـه وهي الحمى التي يكون أصلها من الحـر فالحـديث يـــــــــــــراد بـــــــــــه الخصـــــــــــــوص

29 ___

2(بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أرْضٍ لا تُلاَئِمُهُ)2

أي هذا باب في بيان من خـرج مـن أرض لا تلايمـه أي لا تـوافقه وأصـل لا تلايمـه بـالهمزة وسـهلت طلباً للتخفيف وفـي بعـض النسـخ مـن خـرج مـن الأرض الـــــــــــــــتي لا تلايمـــــــــــــــه
42- (حدثنا عبد الأعلـى بـن حمـاد حـدثنا يزيـد بـن زريع حدثنا سعيد حـدثنا قتـادة أن أنـس بـن مالـك حدثهم أن ناسا أو رجالا مـن عكـل وعرينـة قـدموا على رسول الله وتكلموا بالإسلام وقـالوا يـا نـبي اللـه إنـا كنـا أهـل ضـرع ولـم نكـن أهـل ريـف واستوخموا المدينة فـأمر لهـم رسـول اللـه بـذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحـرة كفـروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسـول اللـه واسـتاقوا الذود فبلغ النبي فبعث الطلب فـي آثـارهم وأمـر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركـوا فـي ناحيـــة الحـــرة حـــتى مـــاتوا علـــى حـــالهم) مطـابقته للترجمـة تؤخـذ مـن قـوله واسـتوخموا المدينة فإنهم لمـا اسـتوخموا طلبـوا الخـروج لأن المدينة لم تلائمهم فأمرهم النبي

عمدة القاري ج:21 ص:255

بالخروج وسعيد هو ابـن أبـي عروبـة بفتـح العيـن المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحـدة والحـديث قد مر في المغازي عن عبد الأعلى بن حمـاد أيضـا

في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد عن معلى بن أسد في باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ومضى الكلام فيه مستوفى وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون قبيلتان قوله أهل ضرع أي أهل مواشي وأهل ريف بكسر الراء أي أهل أرض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم بلدة وخيمة إذا لم توافق ساكنها قوله بذود بفتح الذال المعجمة وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة قوله وأبوالها وجه شربها إما أنه كان قبل التحريم وإما أنه كان للمداواة قوله الحرة بفتح الحاء المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود قوله فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب قوله فسمروا أعينهم أي كحلوا أعينهم بالمسامير المحماة بالنار - 30 ـــ

2(بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ)2

أي هذا باب في بيان ما يذكر في أمر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام وقال ابن الأثير الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان وقال الجوهري الطاعون الموت العام وقال الكرماني الطاعون بثر مؤلم جداً يخرج غالباً في الآباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء قلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطعن الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض يعم الكثير من الناس في

جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلاَّ فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً قال ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس هو أول طاعون وقع في الإسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون ألفاً وأما الحديث المذكور فرواه أحمد في (مسنده) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز إخوانكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن أبي الدنيا في (كتاب الطواعين) وقال فيه وخز أعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لأن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة لأن عداوة الإنس والجن بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الأثير الوخز طعن ليس بنافذ وقال بعضهم لم أر لفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها هنا ابن الأثير وذكرها أيضاً ناقلاً من (مسند أحمد) قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله أبي البقاء الشبلي الحنفي وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم وقال

ابـن عبـد الـبر الطـاعون غـدة تخـرج فـي المـراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله تعالى وقيل الطاعون انصباب الدم إلى عضـو وقيل هيجان الدم وانتفـاخه وقـال المتـولي وهـو قريـب مـن الجـذام مـن أصـابه تـآكلت أعضـاؤه وتساقط لحمه وقـال الغزالـي هـو انتفـاخ جميـع البدن من الـدم مـع الحمـى أو انصـباب الـدم إلـى بعض الأطـراف فينتفـخ ويحمـر وقـد يـذهب ذلـك العضو وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحـدث ورمـاً قتـالاً لا يحـدث إلاَّ فـي المواضـع الرخـوة والمغاير من البدن وأغلب ما يكون تحـت الإبـط أو خلف الأذن أو عنـد الأرنبـة قـال وسـببه دم رديـء مائل إلى العفونـة والفسـاد يسـتحيل إلـى جـوهر سـمي يفسـد العضـو ويغيـر مـا يليـه ويـؤدي إلـى القلــب كيفيــة رديــة فيحــدث القيــء والغثيــان والغشــي والخفقــان وهــو لرداءتــه لا يقبــل مــن الأعضاء إلاَّ ما كان أضعف بـالطبع وأردؤه مـا يقـع في الأعضاء الرئيسة والأسود منه قـل مـن يسـلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر فإن قلت إن

عمدة القاري ج:21 ص:256

الشارع أخبر بـأن الطـاعون مـن وخزالجـن فـبينه وبين ما ذكـر مـن الأقـوال فـي تفسـير الطـاعون منافاة ظاهراً أقلت الحق ما قاله الشارع والأطباء تكلموا في ذلك على ما افتضته قواعـدهم وطعـن الجن أمر لا يدرك بالعقـل فلـم يـذكروه علـى أنـه يحتمل أن تحدث هـذه الأشـياء فيمـن يطعـن عنـد وخز الجن ومما يؤيد أن الطاعون مـن وخـز الجـن وقوعه غالباً في أعدل الفصـول وفـي أصـح البلاد هواء وأطيبها ماءً ولو كان مـن فسـاد الهـواء لعـم النــاس الــذين يقــع فيهــم الطــاعون ولطعنــت الحيوانـــــــــــــــات أيضـــــــــــــــاً

**5728 ـ حدّثنا (حَفْصُ بن عُمَر)َ حـدَّثنا (شُـعْبَة)ُ قال أخبرني (حَبيبُ بنُ أبي ثـابِت)ٍ قـال سَـمِعْتُ (ابْرَاهيمَ بنَ سعْد)ٍ قال سَمِعْتُ (أُسَامَةَ بنَ زَيْد)ٍ يُحَدِّثُ (سَعْدا)ً عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قـال إذا سَـمَعْتُمْ بالطَّـاعُونِ بـأرْضٍ فَلا تَـدْخُلُوها وإذا وَقَـعَ بـأرْضٍ وأنْتُـمْ بِهـا فَلا تَخرُجُـوا مِنْهـا فَقُلْـتُ أنْـتَ سَـمِعْتَهُ يحدِّثُ سَـعْداً ولا يُنْكِـرُهُ قـال نَعَـمْ (انظـر الحـديث 3473 وطرفـــــــ

وأخْـبرَهُمْ أنَّ الْوَبـاءَ قَـدْ وقَـعَ بالشَّـأْم فـاختَلفُوا فقال بَعْضُهُمْ قَـدْ خَرَجْـتَ لإمْـرٍ ولا نَـرَى أنْ تَرْجِـعَ عَنْـهُ وقـال بَعْضُـهُم مَعَـك بَقِيَّـةُ النَّـاسِ وأصْـحابُ رسول الله ﷺ ولا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ عَلى هاذَا الْوَباءِ فقـال ارْتَفِعُـوا عَنِّـي ثُـمَّ قـال ادْعُ لِـي الأنْصـارَ فَدَعَوْتُهُمْ فاسْتَشارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهـاجِرِينَ واخْتَلَفُوا كاخْتِلافِهِمْ فقال ارْتَفِعُواَ عَنِّـي ثُـمَّ قـال ادْعُ لِـي مَـنْ كـانَ هاهُنـا مِـنْ مَشْـيَخَةِ قُرَيْـشٍ مـنْ مُهاجِرَةِ الفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَـمْ يَخْتَلِـفْ مِنْهُـمْ عَليـهِ رَجُلاَنِ فقالوا نَـرَى أنْ تَرْجِـعَ بالنَّـاسِ ولا تُقْـدِمَهُمْ عَلى هاذا الْوَباءِ فَنادَى عُمَرُ في النَّاسِ إنِّي مُصـبِّحٌ عَلى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عَلَيْهِ قال أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ أفِراراً مِنْ قَدَرِ الله فقال عُمَرُ لَوْ غيْرُكَ قالَها يا أبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله أرأيْتَ لَـوْ كـانَ لَـكَ إبِـلٌ هَبَطَـتْ وادِيـاً لـهُ عُـدْوَتانِ إحْـدَاهُما خَصِـبةٌ والأُخْـرى جَدْبَـة أليْسَ إنْ رَعَيْـتَ الخَصِـبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَـةَ رَعَيْتَهـا بِقَـدرِ الله قال فجاءَ عبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَوْفٍ وكان مُتَغَيِّبـاً في بَعْض حاجَتهِ فقـال إنَّ عِنْـدِي فـي هـاذَا عِلْمـاً سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ إذا سَـمِعْتُمْ بِـهِ بـأرْض فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ قـال فَحَمِـدَ اللـــــه عُمَـــــرُ ثُـــــمَّ انْصَـــــرَفَ (مطابقته للترجمـة فـي قـوله إذا سـمعتم بـه إلـى آخره و (عبد الحميد بن عبد الرحمـن بـن زيـد بـن الخطـاب) بـن نفيـل بـن عبـد العـزى القرشـي العدوي كان والياً لعمر بن عبد العزيـز رضـي اللـه عنه علـى الكوفـة و (عبـد اللـه بـن عبـد اللـه بـن الحارث بن نوفل) بـن الحـارث بـن عبـد المطلـب لجد أبيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة وكـذا لولـده

عمدة القاري ج:21 ص:257

الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي

فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببّه بباءين موحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلىء البدن من النعمة ويكنى أبا محمد مات سنة أربع وثمانين وأما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث
وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره وأخرجه أبو داود في الجنائز عن القعنبي عن مالك مختصراً وأخرجه النسائي في الطب عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصراً
قولهخرج إلى الشام كان ذلك في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفقد فيها أحوال الرعية وأمرائهم وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس فقال أهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفاً وغير منصرف قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز ويقال هي مدينة افتتحها أبو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال أبو عمر قيل إنه وادي تبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي أول الحجاز وهي من منازل حاج الشام قوله أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة

وعمرو بن العاص وكان أبو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد ثم رده عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة وقال الكرماني لأجناد قيل المراد بهم أمراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن وحمص وقنسرين ودمشق قوله فأخبروه أي أخبروا عمر رضي الله عنه أن الوباء قد وقع وفي رواية يونس أن الوجع قد وقع بأرض الشام والوباء بالمد والقصر وقال الخليل هو الطاعون وقال آخرون هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس وهذا الوباء المذكور هنا كان طاعوناً وهو طاعون عمواس قوله قال عمر ادع لي المهاجرين الأولين وهم الذين صلوا إلى القبلتين وفي رواية يونس إجمع لي المهاجرين قوله بقية الناس أي بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيماً لهم أي كان الناس لم يكونوا إلاّ الصحابة قال الشاعر

(هم القوم كل القوم يا أم خالد)

قوله وأصحاب رسول الله ﷺ عطف تفسيري قوله أن تقدمهم بضم التاء من الإقدام بمعنى التقديم والمعنى لا نرى أن تجعلهم قادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عني أي فقال عمر أخرجوا عني وفي رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين أي مشوا على طريقتهم فيما قالوا قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بوجهين الأول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف والثاني بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف جمع شيخ قلت الذي قاله أهل اللغة هو الوجه

الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء والمرأة شيخة قوله من مهاجرة الفتح أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت وأطلق ذلك عليهم احترازاً عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً قوله إني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة أي مسافر في الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة فأصبحوا راكبين متأهبين للرجوع إليها قوله عليه أي على الظهر وهو الإبل الذي يحمل عليه ويركب يقال عند فلان ظهر أي إبل قوله فراراً من قدر الله أي أترجع فراراً من قدر الله تعالى وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم أبو عبيدة أمن الموت نفر إنما نحن نقدر قل لن يصيبنا إلاَّ ما كتب الله لنا (التوبة 51) فإن قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل والقدر

عمدة القاري ج:21 ص:258

عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحداً بعد واحد في الإنزال قالوا وهو المراد بقوله تعالى وإن من شيء إلاَّ عندنا خزائنه وما ننزله إلاَّ بقدر معلوم (الحجر 21) قوله لو غيرك قالها جزاء لو محذوف

أي لو قال غيرك لأدبته وذلك لاعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو كلمة لو هنا للتمني فلا تحتاج إلى جواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر قوله نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله وفي رواية هشام بن سعد إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله أطلق عليه فراراً لشبهه في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعاً والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو كان فعله أو تركه لكان من قدر الله وحاصل الكلام أن شيئاً ما لا يخرج عن القدر قوله أرأيت أي أخبرني قوله له عدوتان بضم العين المهملة وكسرها يعني طرفان والعدوة هو المكان المرتفع من ال وادي وهو ش اطئه ق وله خصبة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبالباء الموحدة كذا ضبط في كتب اللغة وفي (المطالع) خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم خصيبة على وزن عظيمة وليس كذلك والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب وهو النخل الكثير الحمل قوله جدبة بسكون الدال وكسرها يعني الكل بتقدير الله سواء ندخل أو نرجع فرجوعنا أيضاً بقدر الله تعالى فعمر رضي الله عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معاً فعمل بالدليلين اللذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الإلقاء في التهلكة قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله وكان متغيباً من باب التفعل معناه لم يكن حاضراً في المشاورة قوله علما

وفي رواية مسلم لعلما بلام التأكيد قوله إذا سمعتم به أي بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله فراراً أي لأجل الفرار وفيه دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه قوله فحمد الله عمر رضي الله عنه يعني على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه حديث رسول الله ﷺ قال ابن بطال فإن قيل لا يموت أحد إلاَّ بأجله فلا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه عن ذلك إلاَّ حذراً من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى وقيل إذنه ﷺ للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار وأجيب بأنه لم يكن ذلك فراراً من الوباء إذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحاري وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الإمام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخويف أهل الفساد وإظهار شعائر الإسلام وتلقي الأمراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم واجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القياس واجتناب أسباب الهلاك

5730 ـ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخْبرنا (مالِك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عبْدِ الله بنِ عامِر)ٍ أنَّ عمَرَ خَرَجَ إلى الشَّأمِ فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أنَّ الْوَباءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ فأخْبرَهُ عبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْض فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإذا وَقَعَ بأرْضٍ

**وأنْتُمْ بِهـا فَلا تَخْرُجُـوا فِـراراً مِنْـهُ (انظـر الحـديث 5729 وطرفـــــــ

هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام فيه هناك فإن قلت الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارناً بالطاعون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل أن المراد بالطاعون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم فإن قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت دخول كفار الإنس المدينة ممنوع ولا يسكنها إلا المسلمون وإن كان فيهم من ليس بخالص الإسلام فيحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون أصلاً وقد روى أحمد من رواية أبي عسيب قال قال النبي ﷺ أتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام والحكمة في ذلك أن النبي ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً وكانت المدينة وبئة ثم خير النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذٍ لقلة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك وأبو عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وقال أبو عمر أبو عسيب مولى رسول الله ﷺ له صحبة ورواية أسند عن

رسول الله ﷺ حديثين أحدهما في الحمى والطاعون قيل اسم أبي عسيب أحمر

5732 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل) َ حدَّثنا (عبدُ الوَاحِد) حدثنا (عاصِمٌ حدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِين) َ قالَتْ قال لي (أَنَسُ بنُ مالِك) ٍ رضي الله عنه يَحْيَاى بِما ماتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قال قال رسولُ الله ﷺ الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكلِّ مُسْلِمٍ (انظر الحديث 2830)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الأحول والأسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلاّ هذا الحديث ومضى الحديث في الجهاد عن بشر بن محمدٍ عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم أيضاً في الطب قوله يحيى بما مات يحيى هو ابن سيرين أخو حفصة المذكورة سألها أنس بما مات يحيى فقالت مات من الطاعون ويروى بم مات بحذف الألف من ربما يعني من أي شيء وهو الأشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة قوله شهادة لكل مسلم يعني إذا مات مطعوناً صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته إياه فيما كابده من الشدة

5733 ـ حدّثنا (أبُو عاصِم) ٍ عَنْ (مالِك) ٍ عَنْ (سُمي) ٍّ عَنْ (أبي صالِح) ٍ عَنْ (أبي هُرَيْرَة) َ عنِ النبيِّ ﷺ قال المَبْطُونُ شَهيدٌ والمَطْعُونُ شَهِيدٌ

عمدة القاري ج:21 ص:260

مطابقته للترجمة في قوله والمطعون شهيد وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وأبو صالح ذكوان السمان
والحديث مضى في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ الشهداء خمسة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك والمبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات بالطاعون أي لهما ثواب الشهادة وقال القاضي البيضاوي من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل

31 ـــ

2(بابُ أجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ)2

أي هذا باب في بيان أجر الصابر على الطاعون سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها ووقع في (مسند أحمد) من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له أجر شهيد ورواه ابن خزيمة باللفظين في (كتاب التوكل)

5734 ـ حدّثنا (إسْحاق)ُ أخبرَنا (حَبَّان)ُ حدَّثنا (داوُدُ بنُ أبي الفُرات)ِ حدثنا (عبْدُ الله بنُ بُرَيْدَة)َ عَنْ (يَحْيى بنِ يَعْمَر)َ عَنْ (عائِشَة)َ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنها أخْبَرَتْنا أنَّها سألَتْ رسولَ الله ﷺ عَنِ الطّاعُونِ فأخْبَرَها نَبيُّ الله ﷺ أنَّهُ كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ

الله عَلى مَنْ يَشاءُ فَجعَلَهُ الله رحْمَةً لِلْمؤْمِنينَ فَلَيْسَ مِنْ عبْدٍ يَقَعُ الطاعُونُ فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صابراً يَعْلَمُ أنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إلاَّ ما كَتَبَ الله لهُ إلاَّ كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِ الشهِيدِ (انظر الحديث 3474 وطرفه)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليس من عبد إلى آخره وإسحاق قال بعضهم ابن راهويه وقال الغساني لعله ابن منصور قلت إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي انتقل بآخره إلى نيسابور وهو شيخ مسلم أيضاً وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي البصري ومن جملة من روى عنه إسحاق بن منصور وهو يدل على أن الصواب مع الغساني وداود بن أبي الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وفي آخره تاء مثناة من فوق اسام أبي فرات عمرو وهو من أفراد البخاري وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر البردة الأسلمي التابعي البصري القاضي بمرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قاضيها والحديث مضى في بني إسرائيل فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن داود بن أبي الفرات إلى آخره ومضى أيضاً في التفسير ومضى الكلام فيه في بني إسرائيل قولهعلى من يشاء وفي رواية الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي يعني على من شاء من كافر أو عاصٍ قوله رحمة للمؤمنين أي من هذه الأمة ويروى رحمة للمسلمين وهو رحمة من حيث إنه يتضمن مثل أجر الشهيد وإن كان هو محنة صورة قوله فليس من عبد أي مسلم يقع الطاعون في أي مكان هو فيه فيمكث في بلده

وفي رواية أحمد في بيته قوله في بلده مما تنازع الفعلان فيه أعني قوله يقع وقوله فيمكث قوله صابراً حال مفرد أي غير منزعج ولا قلق بل مسلماً الأمر الله راضياً بقضائه قوله يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله إلاَّ كان له مثل أجر الشهيد فإن قلت ما معنى المثلية هنا مع أنه جاء من مات بالطاعون كان شهيداً قلت معنى المثلية أن من أتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد وإذا مات بالطاعون يحصل له أجر الشهيد قوله من مات بالطاعون كان شهيداً يعني حكماً لا حقيقة

تابَعَهُ النَّضْرُ عنْ داوُدَ

أي تابع حبانَ بن هلال النضرُ بن شميل في روايته عن داود

32

2(بابُ الرُّقَى بالقُرْآنِ والمعَوِّذَاتِ)2

أي هذا باب في بيان الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون القاف ويقال رقى بالفتح يرقي بالكسر

عمدة القاري ج:21 ص:261

من باب رمى يرمي ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز ومعنى الرقية التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الأثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن أي بقراءة شيء من القرآن قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه أن يقول

والمعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الإخلاص

7 لأنه جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ كان يرقي بسورة الإخلاص والمعوذتين وهو من باب التغليب

5735 ــ حدّثني (إبْرَاهيمُ بنُ مُوسَى) أخبرنا (هِشام)ٌ عنْ (مَعْمَرٍ)ٍ عن (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْفُثُ عَلى نَفْسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فيهِ بالمُعَوِّذاتِ فَلَمّا ثَقُلَ كُنْتُ أنْفِثُ عنهُ بِهِنَّ وأمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها فَسَألْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قال كان يَنْفِثُ على يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وجْهَهُ

مطابقته للترجمة في قوله بالمعوذات وإبراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد

والحديث أخرجه في الأدب أيضاً عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث شبه النفخ وهو أقل من التفل والتفل لا بد فيه شيء من الريق قوله في المرض الذي مات فيه أشارت به عائشة رضي الله عنها إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ قوله كنت أنفث عنه وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيد نفسه هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية أي أمسح بجسده بيده قوله لبركتها أي للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر

لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي قوله فسألت الزهري السائل هو معمر وهو موصول بالإسناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصاً اليد اليمنى ثم الكلام هنا على أنواع الأول قال ابن الأثير وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله ﷺ استرقوا لها فإن بها النظرة أي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والأحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله ﷺ ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية وفي (موطأ مالك) رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر إرقيها بكتاب الله يعني بالتوراة والإنجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعاً أن رسول الله ﷺ دخل الحديث الثاني هل يجوز رقية الكافر للمسلم فروي عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وهو قول الشافعي وروي عن مالك أنه قال أكره رقي أهل الكتاب ولا أحبه لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله أو بالمكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب أن مالكاً سئل عن المرأة ترقي بالحديدة والملح وعن الذي يكتب

الكتاب يعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله مالك وقال لم يكن ذلك من أمر الناس
الثالث فيه إباحة النفث في الرقى والرد على من أنكر ذلك من الإسلاميين وقد روى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث وقال الأسود أكره النفث وكان لا يرى بالنفخ بأساً وكرهه أيضاً عكرمة والحكم وحماد قال أبو عمر أظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد (الفلق 4) وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ أولى وفيه الخير والبركة الرابع فيه

عمدة القاري ج:21 ص:262
المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه

33 ـــ

2(بابُ الرُّقَى بِفاتِحَةِ الكِتابِ)2

أي هذا باب في بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب أراد به جواز ذلك فإن قلت روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يكره الرقي إلاَّ بالمعوذات قلت قال الطبري هذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله إذ فيه من لا يعرف ثم إنه لو صح لكان إما غلطاً أو منسوخاً بقوله ﷺ وما أدراك أنها رقية

ويُـــذْكَرُ عـــنِ ابـــنِ عَبَّـــاس عـــن النـــبيِّ ﷺ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض إلاَّ إذا كان الحديث على غير شرطه مع أنه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي أخرجه في الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية أخرجه عن سيدان بن مضارب على ما يأتي عن قريب وهذا يعكر عليه وقال صاحب (التلويح) هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره إن البخاري إذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث على أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا وإلا يراد عليه باق غير أن أحد مشايخنا ساعد البخاري وذكر أنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك أن الذي ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتـــــاب وفيـــــه نظـــــر لا يخفـــــى

5736 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدَّثنا (غُنْدَر)ٌ حـدَّثنا (شُـعْبَة)ُ عـنْ (أبـي بُشْـر)ٍ عـنْ (أبـي المُتَوَكِّل)ِ عنْ (أبي سَعيدٍ الخُـدْرِي)ًّ رضـي اللـه عنه أنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ النـبيِّ ﷺ أتَـوْا عَلـى حـيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَما هُم كَـذالِكَ إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولائِكَ فقالوا هَلْ مَعَكُـمْ مِـنْ دَواءٍ أوْراقٍ فقالوا إنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونا ولا نَفْعَـلُ حـتى تَجْعَلُـوا لَنـا جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ويجْمَـعُ بُزاقَـهُ ويَتفِـل فَبَـرَأ فـأتَوْا بالشَّـاءِ فقـالوا لا نَأْخُـذَهُ حتَّـى نَسْـألَ النـبيَّ ﷺ فَسَـألوهُ فَضَحِكَ وقال وما أدْراكَ أنَّها رُقْيَةٌ خُذُوها واضْرِبُوا لِـــي بِسَـــهْمٍ (انظـــر الحـــديث 2276)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرأ بأم الكتاب وهي الفاتحة وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وأبو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة من سامة بن لؤي وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في الإجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقروهم أي فلم يضيفوهم قوله فبيناهم ويروى فبينماهم بزيادة الميم قوله أو راقٍ أصله راقي فاعل إعلال قاضٍ قوله جعلاً بضم الجيم ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرأ أي طفق يقرأ أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي قوله ويتفل بالياء وضم الفاء وكسرها قوله بسهم أي نصيب

34 ___

2(باب الشَّرطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ)2

أي هذا باب في بيان الشرط في قراءة الرقية بقطيع بطائفة من الغنم ليأتون به

5737 ـ حدّثني (سِيدانُ بنُ مُضارِبٍ أبُو مُحَمَّدٍ الباهِلِي)ُّ حدَّثنا (أبُو مَعْشَرٍ البَصْرِي)ُّ هُوَ (صَدُوقٌ يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ) قالَ حدَّثني

(عُبَيْدُ الله بنُ الأخْنَسِ أبُو مالِك)ٍ عـن (ابـنِ أبـي مُلَيْكَة)َ عنِ

عمدة القاري ج:21 ص:263

(ابنِ عَبَّاسٍ)ٍ أنَّ نَفراً مِنْ أصْحابِ النـبيِّ ﷺ مَـرُّوا بماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أوْ سَليمٌ فَعَرَض لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الماءِ فقَال هَلْ فِيكُمْ مِـنْ راقٍ إنَّ فـي المـاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أوْ سَلِيماً فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُـمْ فَقَـرَأ بِفاتِحَـةِ الكِتابِ عَلى شاءٍ فبَـرَأ فجـاءَ بالشَّـاءِ إلـى أصـحابِهِ فَكرِهُوا ذالِكَ وقالوا أخَذْتَ عَلـى كِتـابِ اللـه أجْـراً حتَّى قَدِمُوا المَدينَةَ فقالوا يا رسولَ اللَه أخَذَ عَلـى كِتابِ الله أجْراً فقـال رسـولُ اللـه ﷺ إنَّ أحَـقَّ مـا أخَـــــذْتُمْ عَلَيْـــــهِ أجْـــــراً كِتـــــابُ اللـــــه

مطابقته للترجمة في قوله فقـرأ بفاتحـة الكتـاب على شاء وسيدان بكسر السين المهملـة وسـكون الياء آخر الحروف وبالـدال المهملـة وبـالنون ابـن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمـة والراء والبـاء الموحـدة أبـو محمـد البـاهلي بالبـاء الموحدة وكسر الهاء نسبة إلى باهلـة بنـت صـعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سـنة أربـع وعشـرين ومائتين وهو من أفراد الأسماء غريب وأبو معشـر اسمه يوسف بن يزيد الـبراء بفتـح البـاء الموحـدة وتشديد الراء كـان يـبري السـهم وكـان عطـاراً أو إنما قال هـو صـدوق لكـونه صـدوقاً عنـده فلـذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال المقدمي ثقـة وعبيـد اللـه بضـم العيـن ابـن الأخنـس بخـاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة وسين مهملـة نخعـي كوفي يكنى أبا مالك وثقه الأئمة وقال ابـن حبـان يخطىـء كـثيراً ومـا لهـؤلاء الثلاثـة فـي البخـاري سوى هذا الحـديث ولكـن لعبيـد اللـه بـن الأخنـس

حديث آخر في الحج ولأبي معشر آخر في الأشربة وابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير والحديث من أفراده وهذا وحديث أبي سعيد المذكور في قصة واحدة وأنه ا وقع ت لهم مع الذي لدغ
قولهمروا بماء أي بقوم نازلين على ماء قوله أو سليم شك من الراوي سمي اللديغ سليماً على العكس تفاؤلاً كما قيل للمهلكة مفازة قوله إن في الماء رجلاً ويروى رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو أبو سعيد الخدري قوله على شاء أي قرأ مشروطاً على شاء أو مقرراً أو مصالحاً عليه والشاء جمع شاة أصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه وشاء وشوي قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله قال صاحب (التوضيح) فيه حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن قلت من له ذوق من معاني الأحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى هذا ما فهمه هو حتى يورده على الإمام وإنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة أو غيرها من القرآن فالإمام لا يمنع هذا وإنما الذي يمنعه عن أخذ تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية به ومع هذا أبو حنيفة ما انفرد بهذا وهو مذهب عبد الله بن شقيق والأسود بن ثعلبة وإبراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حيي وتعيين هذا المعترض الإمام من بين هؤلاء من أريحة التعصب البارد واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد هو ابن أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت

رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به قوله لا تغلوا من الغلو بالغين المعجمة وهو التشدد والمجاوزة عن الحد قوله ولا تجفوا أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله ولا تأكلوا به أي بمقابلة القرآن أراد لا تجعلوا له عوضاً من سحت الدنيا

35 ـــــ

2(بابُ رُقْيَةِ العَيْنِ)2

أي هذا باب في بيان رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به الرمد بل الإضرار بالعين والإصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي أنكرت طائفة العين قالوا لا أثر لها والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن والصادق أخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العائن تنبعث من عينه قوة سمِّية تتصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الأفعى والمذهب أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص

عمدة القاري ج:21 ص:264

لشخص آخر وأما انبعاث شيء منه إليه فهو من الممكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وأن يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائن

5738 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير) ٍ أخبرنا (سُفْيان) قال حدّثني (مَعْبَدُ بنُ خالِد) قال سمِعْتُ (عبْدَ الله بنَ شَدَّاد) ٍ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها قالَتْ أمَرَني رسولِ أوْ أمَرَ أن يُسْتَرْقَى مِن العَيْن

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرماني ضد القليل وقال صاحب (التوضيح) شيخ البخاري محمد بن كبير بالباء الموحدة بعد الكاف قلت هذا غلط والظاهر أنه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي والحديث أخرجه مسلم في الطب عن أبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وأخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد
قوله أو أمر شك من الراوي وأخرجه أبو نعيم في (مستخرجه) عن شيخ البخاري فيه فقال أمرني جزماً وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يأمرني أن أسترقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يأمرها قوله أن يسترقي أي بطلب الرقية ممن يعرف الرقي بسبب العين
وقال الخطابي الرقية التي أمر بها رسول الله هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله فلما عز

وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني حيث لم يجدوا الطب الروحاني نجوعاً في الأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات وما نهى عنه هو رقية العزامين ومن يدعى تسخير الجن

5739 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ خالِد) ٍ حدثنا (مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِي) ُّ حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ حَرْب) ٍ حدثنا (مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِي) ُّ أخبرنا (الزُّهْرِي) ُّ عنْ (عُرْوَةَ بنِ الزُبَيْر) ِ عنْ (زيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَة) َ عنْ أُمِّ (سَلَمَة) َ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى في بَيْتِها جارِيَةً في وَجْهِها سَفْعَةٌ فقال اسْتَرْقُوا لَها فإِنَّ بِها النَّظْرَةَ

مطابقته للترجمة في آخر الحديث قوله محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي بضم الذال المعجمة وقد نسبه إلى جد أبيه وكذا قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم ووقع في رواية الأصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فانتفى الظن بهذا أن يذهب الوهم إلى محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ومحمد بن وهب بن عطية سلمي قد أدركه البخاري ولا يدري لقبه وما له عنده إلاَّ هذا الحديث ومحمد بن حرب الخولاني الحمصي كان كاتباً لمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا السند نكتة غريبة جداً وهي أنه اجتمع من نفس البخاري إلى عروة ستة أنفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بالمحمدين الأول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن

مسلم وهو الزهري ومن روى البخاري من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة وهذا السند مما نزل فيه البخاري في حديث عروة ثلاث درجات فإنه أخرجه في (صحيحه) حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في العتق فكان بينه وبين

عمدة القاري ج:21 ص:265

عروة رجلان وهاهنا بينه وبينه خمسة أنفس وأخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره قوله سفعة بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء وبعين مهملة قال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وقال إبراهيم الحربي هو سواد في الوجه وعن أبي العلاء المعري هي بفتح السين أجود وقد يضم سينها من قولهم رجل أسفع أي لونه أسود وأصل السفع الأخذ بالناصية قال الله تعالى لنسفعاً بالناصية (العلق 15) وقيل كل أصفر أسفع وقال الجوهري هو سواد في خد المرأة الشاحبة قوله استرقوا لها أي اطلبوا من يرقي لها قوله فإن بها النظرة أي أصابتها عين يقال رجل منظور إذا أصابته العين وقال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء أي عين من نظر الجن وقال أبو عبيد أي أن الشيطان أصابها وقال الخطابي عيون الجن أنفذ من الأسنة ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول

(نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده)

قال فتأوله بعضهم أي أصبناه بعين وقال عُقَيْلٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبرني عُرْوَةُ عنِ النبيِّ

هذا تعليق مرسل لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة وعقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروى رواية عقيل عبد الله بن وهب عن أبي لهيعة عن عقيل ولفظه أن جارية دخلت على رسول الله وهو في بيت أم سلمة فقال كان بها سفعة تابَعَهُ عبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ عنِ الزُّبَيْدِيِّ أي تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم أبو يوسف الحمصي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي في (الزهريات) والطبراني في (مسند الشاميين) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سنداً أو متناً

36 ـــ

2(بابُ العَيْنُ حَقٌّ)2

أي هذا باب يذكر فيه العين حق أي الإصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس وأنكر طائفة من الطبايعين العين وأنه لا شيء إلاَّ ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي قال إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً

يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق وروى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أو نسترقي لهم قال نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق صعصعة أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين وقال أبو عمر قوله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سبباً من أسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه إلاَّ ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر قوله فليدع بالبركة فيه دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والتبريك أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر إن أبى لأن الأمر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لاسيما إذا كان سببه وهو الجاني عليه والاغتسال هو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه ويروى ويديه إلى المرفقين والركبتين وقال أبو عمر وأحسن شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدم حتى

يفرغ وأن يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض ويغسل أطرافه

عمدة القاري ج:21 ص:266

وركبتيه وداخلة إزاره في القدح قال النووي ولا يوضع القدح في الأرض ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة إزاره فقيل هو الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الأيمن وقيل داخلة الإزار هي المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل مذاكره وقيل المراد وركه إذ هو معقد الإزار قال عياض قال بعض العلماء ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يتجنب ويحترز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلته الناس ويلزمه بلزوم بيته وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه وقال القرطبي لو انتهت إصابة العين إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظماً له أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما أتلفه بعينه غرمه وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً وأما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره أو لا لأنه كالزنديق

5740 ـ حدّثنا (إسحاقُ بنُ نَصْر)ٍ حدَّثنا (عبْدُ الرَّزَّاق)ِ عنْ (مَعْمَر)ٍ عنْ (هَمَّام)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عنِ الوشْمِ (انظر الحديث 5740 ـــ طرفه في 5944)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه الأنباري الصنعاني أخو وهب بن منبه والحديث أخرجه البخ اري أيضاً في اللباس عن يحيى وأخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قولهالعين حق مر الكلام فيه عن قريب قوله ونهى أي رسول الله ﷺ عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين المعجمة وهو غرز بالإبرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وق ال بعضهم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتيهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلاًّ منهما يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي قلت في كله نظر أما قوله فكأنهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين أن الظن لا يغني من الحق شيئاً واستدلاله على هذا الظن بعدم إخراج مسلم وأبي داود الجملة الثانية استدلال فاسد لأنه يلزم منه نسبة رواية البخاري إلى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ونسبة مسلم وأبي داود إلى نقص شيء منه قاله ﷺ بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وأبي داود من الرواة وأما قوله ويحتمل أن يقال إلى آخره احتمال بعيد لأن دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك غير مطردة لأن

إحداث العين اللون غير اللون الأصلي غير مقصور على عضو بل إحداثها يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين أن يقال الظاهر أن قوماً سألوا النبي ﷺ عن العين وقوماً آخرين سألوه عن الوشم في مجلس واحد فأجاب النبي ﷺ لمن سأله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيهاً لمن سأله عنه بأنه لا يجوز فحصل الجوابان في مجلس واحد ورواه أبو هريرة بالجملتين ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي ﷺ أنه قال العين حق وحضر في مجلس آخر سألوه عن الوشم فنهى عنه ثم إن أبا هريرة رواه عند روايته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال قال النبي ﷺ العين حق ونهى عن الوشم

37 ـــ

2(بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ)2

أي هذا باب في بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والعقرب

5741 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ اسْماعيل)َ حدَّثنا (عبْدُ الواحد)ِ حدّثنا (سُلَيْمانُ الشَّيْبانِي)ُّ حدّثنا (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ الأسْوَدِ) عنْ أبيهِ قال سَألْتُ عائِشَةَ عنِ الرُّقْيَةِ منَ الحُمَةِ فقالَتْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (انظر الحديث 5740 ـــ طرفه في 5944)

عمدة القاري ج:21 ص:267

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لأن الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع قاله الخطابي وقيل هي شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء
وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبالنون وكنيته أبو إسحاق وعبد الرحمان بن الأسود يروى عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره
قولهرخص مشعر بأنه كان منهياً ولعله نهاهم عنها لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إنه ﷺ نهى عن الرقي حتى قدم المدينة وكان الرقي في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ﷺ ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدراً قال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه ولم ير بها بأساً وأذن له فيها

38 ___

2(بابُ رُقْيَةِ النبيِّ ﷺ)2

أي هذا باب في بيان رقية النبي ﷺ التي كان يرقي بها

5742 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (عبْدُ الوارث)ِ عنْ (عَبدِ العَزيز)ِ قال دَخَلْتُ أنا وثابتٌ عَلى أنَس بــنِ مالِكٍ فقالَ ثابِتٌ يا أبا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فقــال أنَــسٌ ألا أرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ قال بَلَى قال اللهُمَّ رَبَّ النَّــاسِ مُـذْهِبَ الْبــاسِ إشْـفِ أنْـتَ الشَّـافِي لا شـــافِيَ إلاَّ أنْـــتَ شِـــفاءً لا يُغـــادِرُ سَـــقَماً

مطابقته للترجمة ظـاهرة وعبـد الـوارث هـو ابـن سعدو عبـد العزيـز هـو ابـن صـهيب وثـابت بالثـاء المثلثة هو ابن أسلم البناني بضـم البـاء الموحـدة وتخفيف النون الأولـى والحـديث أخرجـه أبـو داود أيضاً عن مسدد في الطب وأخرجـه الترمـذي فـي الجنائز وأخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعـاً عـن قتيبـة قـوله يـا بـا حمـزة أصـله يـا أبـا حمـزة فحذفت الألف للتخفيف وأبو حمزة كنية أنـس بـن مالك قوله اشتكيت أي مرضـت قـوله ألا بتخفيـف اللام للعرض والتنـبيه قـوله أرقيـك بفتـح الهمـزة قـوله مـذهب البـاس علـى صـورة اسـم الفاعـل ويروى اذهـب البـاس بصـورة الأمـر مـن الأذهـاب والبـاس الهمـزة فـي الأصـل فحـذفت للمواخـاة والباس الشدة والعذاب قوله اشف أمر من شـفي يشفى قوله أنـت الشـافي قيـل يؤخـذ منـه جـواز تسمية الله تعالى بما ليس في القـرآن بشـرطين (أحـدهما) أن لا يكـون فـي ذلـك مـا يـوهم نقصـاً والآخر أن يكون له أصل في القرآن وهذا مـن ذاك فإن في القرآن (وإذا مرضت فهو يشـفين) قلـت هذا الباب فيـه خلاف منهـم مـن قـال أسـماء اللـه توقيفية فلا يجـوز أن يسـمى بمـا لـم يسـمع فـي الشــرع ومنهــم مــن قــال غيــر توقيفيــة ولكــن اشــترطوا الشــرط الأول فقــط فــافهم قــوله لا شافي إلا أنت إشارة إلى أن كل ما يقع من الـدواء والتداوى إن لم يصـادف تقـدير اللـه عـز وجـل فلا

ينجح قوله شفاء منصوب بقوله اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو قلت هذا تصرف غير مستقيم على ما لا يخفى قوله لا يغادر سقماً هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف

5743 ـ حدَّثنا (عُمْرُ بن عَلي)ّ حدَّثنا (سُفْيان)ُ حدثني (سَليْمان) عن (مُسْلِم)ٍ عن (مسْرُوق) عن (عائشة) رضي الله عنها أنَّ النبيّ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى ويَقُولُ اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ أذْهِبِ الباسَ اشْفِهْ وأنْتَ الشَّافِي لاَ شِفاءَ إِلاَّ شِفاؤكَ شِفاءَ إلا يُغادِرُ سَقمَاً قال سُفْيانُ حدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَني عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوق عنْ عائِشَةَ نحْوَهُ

عمدة القاري ج:21 ص:268

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي البصري وهو شيخ مسلم أيضاً ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعمش ومسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللامقال بعضهم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على أني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسورق قلت الذي قاله هذا القائل يمجه سمع كل أحد ودعواه أنه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لأن جامع (رجال الصحيحين) ذكر فيه مسلم بن أبي عمارن ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عبد الله البطين يكنى أبا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما يعني (عند الشيخين

ومسروقاً عند البخاري وروى عنه الأعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ وكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة رداً على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعاً عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته
والحديث أخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره وأخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن آخرين قوله يعوذ من التعويذ بالذال المعجمة قوله يمسح أي يمسح على موضع الوجع بيده اليمنى قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أوله إلاَّ بشفائكِ قوله إلاَّ شفاؤك بالرفع بدلاً من موضع لا شفاء قوله شفاء بالنصب على أنه مصدر إشفه قوله قال سفيان هو موصول بالإسناد المذكور قوله حدثت به أي بهذا الحديث منصوراً يعني ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والحاصل أن فيه طريقين طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن إبراهيم عنه

5744 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ أبي رجاء) ٍ حدثنا (النَّضْر)ُ عنْ (هِشامِ بنِ عُرْوَة)َ قال أخبرني أبي عنْ (عائِشَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ الباسَ ربَّ النَّاسَ بِيَدِكَ الشِّفاءُ لا كاشِفَ لهُ إلاَّ أنْتَ
مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن أبي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة ـــ رضي الله

عنهـــا ـــــــ والحـــــديث مـــــن أفـــــراده قولهيقول حال من الضمير الذي في يرقـي ق وله رب الناس أي يا رب الناس قـوله لا كاشـف لـه أي للمرض أو للمريض الذي يرقي لـه فقرينـة الحـال تـــــــــدل علـــــــــــى ذلـــــــــك

5745 ـ (حدّثناعَليُّ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (سُـفْيان)ُ قال حدّثني (عبْدُ ربِّهِ بنُ سَعيد)ٍ عنْ (عَمْـرَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي اللـه عنهـا أنَّ النـبيَّ كـانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ الله تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيقَـة بَعْضِـنا يُشْفَى سَقِيمُنا بإِذْنِ رَبِّنا (انظر الحديث 5745 ـــ طرفـــــــــــــه فـــــــــــــي 5746)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بـن عبـد اللـه بـن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربـه بإضـافة عبـد إلـى ربـه وإضـافة الـرب إلـى الضـمير هـو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد وعمرة هي بنت عبد الرحمـــــــــــــن التابعيـــــــــــــة والحديث أخرجه مسلم في الطـب أيضـاً عـن أبـي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود فيه عـن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي فيـه وفـي اليوم والليلة عن أبي قدامـة السرخسـي وأخرجـه ابن ماجة في الطب عـن أبـي بكـر بـن أبـي شـيبة قولهكان يقول للمريض وفي رواية أبي داود كـان يقول للإنسان إذا اشتكى قوله تربة أرضنا مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربـة أرضـنا أو هذا المريض قوله بريقة بعضنا فيه دلالة علـى أنـه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحـديث أنه إذا أخذ من ريق نفسه على إصبعه السـبابة ثـم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هـذا الموضـع بكلام كـثير

وأحسنه ما قاله التوربشتي بأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم والريقة الإشارة إلى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين

عمدة القاري ج:21 ص:269

فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصاً وفيه نظر لا يخفى قوله يشفي سقيمنا على بناء المجهول وسقيمنا مرفوع به ويروى يشفي به سقيمنا ويروى يشفي سقيمنا على بناء الفاعل فاعله مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية

5746 ـ حدّثني (صَدَقَةُ بنُ الفَضْل) أخبرَنا (ابنُ عُيَيْنَة) عنْ (عبْدِ ربِّهِ بنِ سَعيد) عنْ (عَمْرَة) عَنْ (عائِشَة) قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ بسْمِ الله تُرْبَةُ أرْضِنا ورِيقَةُ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بإِذْنِ رَبِّنا (انظر الحديث 5745)

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر أخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة إلى آخره

39 ___

2(بابُ النفْثِ في الرُّقْيَةِ)2

أي هذا باب في بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء وبالثاء المثلثة في الرقية وفيه رد على من كره النفث فيها كالأسود ابن يزيد

التـــابعي وقـــد مـــر الكلام فيـــه عـــن قريـــب

5747 ـ حدّثنا (خالِدُ بنُ مَخْلَد)ٍ حدثنا (سُلَيْمان)ُ عَنْ (يَحْيَى بنِ سَعيد)ٍ قال سَمِعْتُ (أبـا سَـلمَة)َ قال سَمِعتُ (أبا قَتادَة)َ يَقُولُ سَـمِعْتُ النـبيَّ يَقُولُ الرُّؤْيا من اللـه والْحُلُـمُ مِـنَ الشـيْطانِ فـإِذَا رأى أَحَدُكُمْ شَـيْئاً يَكْرَهُـهُ فَلْيَنْفِـثْ حِيـنَ يَسْـتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ويَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها فإِنَّها لا تضُـرُّهُ وقـال أَبُو سَلَمَةَ فـإِنْ كُنْـتُ لأَرَى الرُّويـا أَثْقَـلَ عَلـيَّ مـنَ الجَبَـلِ فَمـا هُـوَ إلاَّ أَنْ سَـمِعْتُ هـاذَا الحَـدِيثَ فَمـا أُبالِيهـــــــ

الرؤيا عن قتيبة به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن آخرين وأخرجه ابن ماجة في الديات عن محمد بن رمح به
قوله الرؤيا أي الصالحة من الله يعني بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره قوله والحلم بضم اللام وسكونها أي الرؤيا المكروهة هي التي يريها الشيطان الإنسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر فلذلك أمره أن ينفث أي يبصق من جهة شماله ثلاث مرات ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان وتحقيره واستقذاره قوله ويتعوذ بالجزم قوله وقال أبو سلمة موصول بالإسناد المذكور قوله فإن كنت وفي رواية الكشميهني إن كنت بدون الفاء قوله أثقل علي من الجبل أي لأجل ما كان يتوقع من شرها قوله فما هو إلاَّ أن سمعت أي ما الشأن إلاَّ سماعي وقال المازري حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فإن كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وإن كان على الشر فهو بحضرته فنسب إلى الشيطان مجازاً إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله تعالى وقيل أضيفت المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانا بخلق الله تعالى

5748 ـ حدّثنا (عبدَ العَزِيزِ بنُ عبْدِ الله الأُوَيْسِي)ُّ حدثنا (سُلَيْمان)ُ عنْ (يُونُس)َ عنِ (ابنِ شِهاب)

عمدة القاري ج:21 ص:270

ِ◌ عَنْ (عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر)ِ عنْ (عائِشَة)َ رضيَ الله عنها قالَتْ كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أوَى إلى فِرَاشِه نَفَثَ في كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ الله أحَدٌ وبالمُعَوِّذَتَيْنِ جَميعاً ثُمَّ يَمْسَح بِهِما وجْهَهُ وما بَلَغَتْ

يَدَاهُ منْ جَسَدِهِ قالَتْ عائِشَةُ فَلمَّا اشْتَكَى كانَ يأمُرُنِي أنْ أفْعَلَ ذالِكَ بِهِ قال يُونُسُ كُنْتُ أرَى ابن شِهاب يَصْنَعُ ذَلِكَ إذَا أوى إلى فِرَاشِهِ (انظر الحديث 5017 وطرفه)

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هو الذي ذكرناه عند الحديث السابق والأويسي نسبة إلى أحد أجداده أويس بن سعد وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في المغازي عن حبان عن عبد الله وأخرجه مسلم في الطب عن أبي الطاهر بن السرج وغيره
قوله بقل هو الله أحد أي يقرؤها ويقرأ معها المعوذتين بكسر الواو وينفث حالة القراءة قوله فلما اشتكى أي فلما مرض قوله كان أي النبي قوله قال يونس أي الراوي عن ابن شهاب

5749 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل) حدَّثنا (أبُو عَوَانَة) َ عَنْ (أبي بِشْر) ٍ عنْ (أبي المُتَوَكِّل) ِ عَنْ (أبي سَعيد) ٍ أنَّ رَهْطاً مِنْ أصْحابِ رسولِ الله انْطَلَقُوا في سفْرَةٍ سافَرُوها حتَّى نَزَلُوا بِحَي مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فاسْتَضافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لهُ بِكُلِ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُمْ لوْ أتَيْتُمْ هاؤُلاَءِ الرَّهْطَ الذِينَ قَدْ نزَلوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فأتَوْهُمْ فقالُوا يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ فَسعَيْنا لهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ شَيءٌ فقالَ بَعْضُهُمْ نعَمْ واللهِ إنِّي لَرَاقٍ ولاكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكَمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا فَما أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً فَصالَحُوهُمْ عَلى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ فانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفِلُ ويَقْرَأُ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ حتَّى لَكأنَّما

نُشِطَ مِنْ عِقالٍ فانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ قال فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فقال بَعْضُهُمْ اقْسمُوا فقال الَّذِي رَقى لا تَفْعَلُوا حتَّى نأتِيَ رسولَ الله ﷺ فَنَذْكُرَ لهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ ما يأمُرُنا فَقَدِمُوا عَلى رسولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا لهُ فقال وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ أصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْم
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يتفل على الوجه الذي ذكرناه عند أول حديث الباب وأبو عوانة الوضاح اليشكري وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي إياس اليشكري البصري وأبو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم والحديث قد مضى عن قريب في باب الرقية بفاتحة الكتاب
قوله فجعل يتفل وقد مضى أن النفث دون التفل فإذا جاز التفل جاز النفث بالطريق الأولى قوله نشط قيل صوابه أنشط قال الجوهري أنشطته أي حللته ونشطته أي عقدته والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف الحبل الذي يشد به قوله يمشي حال وكذا قوله ما به قلبة بالفتحات ومعناه ما به ألم يقلب على الفراش لأجله وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قوله فقال الذي رقى هو أبو سعيد الخدري قوله فذكروا له أي للنبي ﷺ قوله وما يدريك أي أي شيء دراك أنها أي إن قراءة الفاتحة رقية قوله اقسموا هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات وإلاَّ فهو ملك للراقي مختص به وإنما قال ﷺ اضربوا إلى معكم بسهم أي بنصيب تطييباً

لقلـــوبهم ومبالغـــة فـــي تعريفهـــم أنـــه حلال

40 ___

2(بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى)2

أي هذا باب في بيان مسح الذي يرقي الوجع بيـده

5750 ـ حدّثني (عبْدُ الله بـنُ أبـي شَـيْبَة)َ حـدثنا (يَحْيَى) عـنْ (سُـفْيان)َ عـنِ (الأعْمَـش)ِ عـنْ (مُسْلِم)ٍ عَنْ (مَسْرُوق)ٍ عنْ (عائِشَـة)َ رضـي الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَـحُهُ بيَمِينِـهِ أذْهِـبِ البـاسَ ربَّ النَّـاسِ واشْـفِ أنْـتَ الشَّافي لا شِفاءً إلاّ شِفاؤُكَ شِفاءً لا يُغَادِرُ سَـقماً فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَني عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوق عـــنْ عائِشَـــةَ رضـــي اللـــه عنهـــا بِنَحْـــوِهِ

مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبد الله بن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بـن أبي شـيبة إبراهيـم بـن عثمـان العبسـي الكـوفي شيخ مسلم أيضاً ويحيى القطان وسفيان الثـوري والأعمـش سـليمان ومسـلم هـو أبـو الضـحى ومسروق ابن الأجدع والحديث مر عن قريـب ومـر الكلام فيـــــــ

41 ـــ

2(بابُ المَرْأةُ تَرْقِي الرجُلَ)2

أي هذا باب في بيان حكم المرأة ترقي الرجل

5751 ـ حدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِي)ٌ حدثنا (هِشام)ٌ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلى نَفْسِهِ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بالمُعوِّذَاتِ فَلمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أنا أنْفِثُ عليْهِ بِهِنَّ فأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها فَسألْتُ ابنَ شِهاب كَيْف كانَ يَنْفِثُ ق ال يَنْفِثُ عَلى يَدَيْهِ ثُ مَّ يَمْسَحُ بِهِما وجْهَهُ

مطابقته للترجمة في قوله كنت أنا أنفث عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله بالمعوذات هي سورة الإخلاص والمعوذتان ومضى الكلام فيه هناك

42 ـــ

2(بابُ مَنْ لَمْ يَرْق)2

أي هذا باب في بيان من لم يرقِ بفتح الياء وكسر القاف وبضم الياء وفتح القاف أعني على صيغة المعلوم وصيغة المجهول

5752 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (حُصَيْنُ بنُ نُمَيْر)ٍ عنْ (حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرحمانِ) عن (سَعِيد بنِ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ عبّاس)ٍ رضي الله عنهما قال

خَرَجَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ يوْماً فقال عُرِضَتْ عَليَّ الأُمَـمُ فَجعَـلَ يَمُـرُّ النـبيُّ ومعَـهُ الرَّجُـلُ والنـبي ومعَـهُ الرَّجُلانِ والنبيُّ ومَعَهُ الرَّهْطُ والنبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ورَأَيْتُ سَواداً كَثيراً سَـدَّ الأُفُـقَ فَرَجَـوْتُ أَنْ يَكُـونَ أُمَّتي فَقيلَ هذَا مُوسَى وقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لـي انْظُـرْ فَرَأَيْتُ سَواداً كَـثيراً سَـدَّ الأُفُـقَ فَقيـلَ لِـي انْظُـرْ هاكَذَا وهاكَذَا فرَأَيْتُ سَواداً كَثيراً سَدَّ الأُفُقَ فقيلَ هـاؤُلاءِ أُمَّتُـكَ ومـعَ هـاؤلاءِ سَـبْعُونَ أَلْفـاً يَـدْخُلُون الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسابٍ فَتَفَـرَّقَ النَّـاسُ ولـمْ يُبَيِّـنْ لَهُـمْ فَتَذاكَرَ أَصْحابُ النـبيِّ ﷺ فقـالوا أمـا نحْـنُ فَوُلـدْنا في الشِّرْكِ ولاكِنَّا آمَنَّا بالله ورَسُولِهِ ولاكِنْ هاؤُلاءِ هُـمْ أَبْناؤُنـا فَبَلَـغَ النـبيَّ ﷺ فقـال هُـمُ الـذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَسْـتَرْقونَ ولا يَكْتَـوُونَ وعلَـى رَبِّهِـمْ يَتَوَكلُون فقامَ عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فقال أَمِنْهُـمْ أَنـا يا رسولَ الله قال نَعَمْ فقامَ آخرُ فقال أَمِنْهُـمْ أنـا فقال سَبَقَكَ بها عُكَاشَةُ

عمدة القاري ج:21 ص:272

مطابقته للترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبنون ابن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور الواسطي الضرير وما له في البخاري سوى هذا الحديث وحصين كذلك ابن عبد الرحمن الكوفي والحديث قد مر في باب من اكتوى ومضى الكلام فيه هناك
قوله ومعه الرجل هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو وبدونها

43 ___

2(بابُ الطِّيَرَةِ)2

أي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الأثير وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكر هو أيضاً طيبة بكسر الطاء وفتح الياء فعلة من الطيب ولكن الظاهر أنه اسم لا مصدر كالتولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك ـــ يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى

5753 ـ حدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) حدثنا (عُثْمانُ بنُ عُمَر)َ حدثنا (يُونُس)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عن (سالِم)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ والشُّؤْمُ في ثلاثٍ في المَرْأةِ والدارِ والدَّابَّةِ
مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن المثنى
قوله لا عدوى أي لا تعدية للمرض من صاحبه إلى غيره وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا طيرة قد فسرناها الآن قال ابن العربي اختلفوا في تأويل قوله لا طيرة فمنهم من قال معناه الأخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى وقضاه أنفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء والأول ساقط لأن النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه

وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعملوه ويعتقدوه وأصل الطيرة أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضرر ويقال إنهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير فإذا كان لأحدهم أمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وكانوا يسمونه السانح والبارح فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ما والاك ميامنة بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك قوله والشؤم في ثلاث أي في ثلاثة أشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ودفع الخطابي هذه المعارضة حيث قال هذا عام مخصوص إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلاَّ أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس كذلك فليفارقهن وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره فإن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر وكذا المرأة المعينة أو الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله الشؤم في ثلاث ولم يقل فيه إن وفي رواية أخرى إن كان الشؤم في شيء وفي أخرى إن كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب إن عائشة رضي الله عنها قد غلطت على من روى هذا الحديث وقالت إنما كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا رد لصريح خبر رواته ثقات والصحيح أن

المعنى إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء لا على السبيل الذي يظنها أهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان الإنسان لا يستغني عن هذه الأشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض مكروه فأضيف إليها الشؤم إضافة محل وقال ابن التين الشؤم مهموز ويسمى كل محذور ومكروه شؤماً ومشامة والشومى الجهة اليسرى

عمدة القاري ج:21 ص:273

5754 ـ حدّثنا (أبُو اليَمَان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ قال أخبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عبْدِ الله بنِ عُتْبَة) َ أنَّ (أبا هُرَيْرَة) َ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ لا طِيرَةَ وخيْرُها الفَأْلُ قالوا وما الفَأْلُ قال الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أحَدُكُمْ (انظر الحديث 5754 ـــــ طرفه في 5755)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضاً عن عبد بن حميد وغيره
قولهوخيرها أي خير الطيرة قال الطيبي وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى أصحاب الجنة يؤمئذٍ خير مستقراً (الفرقان 24) وهو مبني على زعمهم أو هو من باب قولهم الصيف خير من الشتاء أي الفال في بابه أبلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وإن رأى ما يعده مشئوماً ويمنعه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فإذا

قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطبيعة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم وقال الكرماني إضافة الخير إلى الطيرة مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة ثم قال الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضاً الطيرة في الأصل أعم من أن يكون في الشر لكن العرب خصصته بالشر وقال ابن الأثير الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه الحديث أصدق الطيرة الفأل وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلاَّ في السوء وقد تستعمل مجازاً في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على ما سواه قوله قالوا ويروى قال قوله الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم مثل من خرج من داره لطلب حاجة فسمع شخصاً يقول للآخر يا نجاح وقال الأصمعي سألت ابن عون عن الفأل فقال هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم وروى أبو داود من حديث بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رئي كراهة ذلك في وجهه

2(بابُ الفَأْلِ)2

أي هذا باب في بيان أمر الفأل وأصله الهمزة وقد يسهل والجمع فؤول بالهمزة جزماً يقال تفاءلت

وتفـــــاولت علـــــى التخفيـــــف والقلـــــب

5755 ــ حـدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد)ٍ أخبرنـا (هِشام)ٌ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عـن (الزُّهْـرِي)ِّ عـنْ (عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضـي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ لا طِيَرَةَ وخَيْرُها الفـأْلُ قالَوا وما الفَأْلُ يا رسُولَ الله قال الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْـــمَعُها أحَـــدُكُمْ (انظـــر الحـــديث 5754)

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وعبـد اللـه بـن محمـد المسندي وهشام الدستوائي عن معمر بـن راشـد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبـد اللـه بـن عتبـة بـن مسـعود عـن أبـي هريـرة وأخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الآن قـوله قـالوا بصـيغة الجمـع روايـة الكشميهني وفـي روايـة الأكـثرين قـال بـالإفراد

5756 ـ حدّثنا (مُسْلِمُ بنُ إبْراهيم)َ حدَّثنا (هِشام)ٌ عنْ (قَتادة)َ عنْ (أنَس)ٍ رضي اللـه عنـه عـن النبيِّ ﷺ قال لا عَدْواى ولا طِيَرَةَ ويُعْجِبُنـي الفـأْلُ الصَّالِحُ الكَلِمَةُ الحَسَـنَةُ (انظـر الحـديث 5756 ـــ طرفـــــــــــــــه فـــــــــــــــي 5776)

مطـابقته للترجمـة فـي قـوله ويعجبنـي الفـأل وهشام هو الدستوائي كمـا فـي الحـديث السـابق والحديث أخرجه أبو داود عـن مسـلم بـن إبراهيـم شيخ البخاري أيضاً فـي الطـب وأخرجـه الترمـذي فـــي الســـير عـــن محمـــد بـــن بشـــار قولهالكلمـة الحسـنة بيـان لقـوله الفـأل الصـالح وكان ﷺ يسـتحب الاسـم الحسـن والفـأل الصـالح

وقد جعل الله في النظر محبة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر

عمدة القاري ج:21 ص:274

الأنيق والماء الصافي وإن لم يشربه ولم يستعمله

45 ___

2(بابٌ لا هامَةَ)2

أي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لا هامة وفي بعض النسخ باب لا هامة ولا صفر

5757 ـ (حدّثنامُحَمَّدُ بنُ الْحكَم)ِ حدثنا (النَّضْر)ُ أخبرنا (إسْرائِيل)ُ أخبرنا (أبُو حَصَيْن) عنْ (أبي صالِح)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ

مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة ومحمد بن الحكم بالفتحتين الأحول المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي وأبو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث من أفراده وتفسير هذه الأشياء الأربعة قد مر في باب الجذام مستقصىً

46 ___

2(بابُ الكَهانةِ)2

أي هذا باب في بيان أمور الكهانة ووقع لابن

بطال بـاب الكهانـة والسـحر وقـد ترجـم البخـاري للسحر باباً مفرداً على ما يأتي إن شاء الله تعـالى وهي بكسـر الكـاف وفتحهـا والفتـح أشـهر وهـي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ويقال هـي الإخبـار بمـا يكـون في أقطار الأرض أما من جهة التنجيـم أو العرافـة وهي الاستدلال على الأمور بأسبابها أو بـالزجر أو نحوه والكاهن يطلق على العـراف والمنجـم الـذي يضرب بالحصى وفي (المحكـم) الكـاهن القاضـي بالغيب وقال في (الجامع) العرب تسمى كـل مـن آذن بشـيء قبـل وقـوعه كاهنـاً وقـال الخطـابي الكهنـة قـوم لهـم أذهـان حـادة ونفـوس شـديدة وطباع نارية فـألفتهم الشـياطين لمـا بينهـم مـن التناسـب فـي هـذه الأمـور وسـاعدتهم بكـل مـا اتصـلت بـه قـدرتهم إليـه وكـانت الكهانـة فـي الجاهليـة فاشـية خصوصـاً فـي العـرب لانقطـاع النبوة فيهم فلما جاء الإسلام ندر ذلـك جـداً حـتى كـــــــــــــاد يضـــــــــــــمحل

5758 ـ حدّثنا (سَعيدُ بنُ عُفَيْر)ٍ حدثنا (اللَّيْـث)ُ قال حدّثني (عَبْدُ الرحْمـانِ بـنُ خالِـدٍ) عـنِ (ابـن شِهاب) عنْ (أبي سَلَمَة)َ عنْ (أبي هُرَيْـرَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺقَضَى في امْرَأتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتا فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى بحَجَر فأصابَتْ بَطْنَها وهْيَ حامِلٌ فَقَتَلَتْ ولدها الّـذي فـي بَطْنِهـا فاخْتَصَـمُوا إلى النبيِّ ﷺفَقضَى أنَّ دِيَّةَ ما في بطْنِها غُرَّة عبْدٌ أوْ أمَةٌ فقال ولِيُّ المَرْأةِ التي غَرِمَتْ كَيْفَ أغْرَمُ يا رسـول اللـه مَـنْ لا شَـرِبَ ولا أكَـلَ ولا نَطَـقَ ولا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقـال النـبيُّ ﷺإنَّمـا هَـذَا مـــــــــنْ إخْـــــــــوَانِ الكُهَّـــــــــانِ

مطابقته للترجمة في قوله إنما هذا من إخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والحديث من أفراده قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله اقتتلتا أي تقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختصموا مثل قوله هذان خصمان اختصموا (الحج 19) قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله إطلاقاً للجزء وإرادة الكل ولفظ غرة بالتنوين ولفظ عبد أو أمة بدل منه ويروى بالإضافة وكلمة أو هنا للتقسيم لا للشك قوله فقال وليُّ المرأة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي نزل البصرة وكنيته أبو فضلة قوله ولا استهل يقال استهل الصبي إذا صاح عند الولادة قوله يطل بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الأكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم الطاء وبفتحها وحكي أطل وأنكره الأصمعي وقال أبو زيد طل دمه فهو مطلول وأطل دمه وطله الله وأطله قال ولا يقال طل دمه بالفتح وأبو عبيدة والكسائي يقولانه وفي رواية الكشميهني بطل بالباء الموحدة من البطلان

عمدة القاري ج:21 ص:275

وقال عياض إنه وقع هنا للجميع بالباء الموحدة قال وبالوجهين في (الموطأ) وقد رجح الخطابي أنه من البطلان وأنكره ابن بطال فقال كذا يقول أهل الحديث من طل الدم إذا هدر قيل لا وجه لإنكاره بعد ثبوت الرواية ومعناه يرجع إلى الرواية

الأخرى قوله إنما هذا من إخوان الكهان شبهه بهم إذ الأخوة تقتضي المشابهة وذلك بسبب السجع

وقال الخطابي لم يرده رسول الله ﷺ لأجل السجع نفسه لكنه إنما أعاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج أباطيلهم بالأسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلاً والسجع هو تناسب آخر الكلمة لفظاً والجمع أسجاع وأساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما أراد هو بسجعه دفع ما أوجبه ﷺ فاستحق بذلك الذم إلاَّ أنه ﷺ جبل على الصفح عن الجاهلين فإن قلت قد وقع في كلامه ﷺ الأسجاع مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله وأيضاً أنه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول ﷺ

وفيه وجوب الغرة عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في (المعونة) وهو منابذة للنص فلا يلتفت إليه وفيه أن الغرة عبد أو أمة وقال مالك الحمران أحب إلي من السودان يريد البيض فإن لم يكن في البلد فالسود قاله الأبهري وقال أبو عمرو بن العلاء لا يؤخذ إلاَّ من البيض لقوله غرة وإلاَّ لقال عبداً ووليدة وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال مالك ه و موروث على فرائض الله وقال أيضاً هو كبضعة من أمه ترثه وحدها وقال أيضاً هو بيت أبويه الثلثان للأب وللأم الثلث وبه قال أبو حنيفة والشافعي

5759 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة) ُ عـنْ (مالِـك) ٍ عـن (ابـنِ شِهاب) عنْ (أبـي سَـلمة) َ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة) َ رضي الله عنه أنَّ امْرَأتَيْنِ رَمَـتْ إحْـدَاهُما الأُخْـرَى بِحَجَر فَطَرَحَتْ جَنِينَها فَقَضَى فِيـهِ النـبيُّ ﷺ بِغُـرَّةِ عَبْـــــــــــــــدٍ أوْ وَلِيـــــــــــــــدَةٍ
هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة وهو مختصـر

5760 ــ وعـنِ (ابـنِ شـهاب) ٍ عـنْ (سَـعِيدِ بـنِ المُسَيَّب) ِ أنَّ رسـولَ اللـه ﷺ قَضَـى فـي الجَنِيـن بُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ فقـال الَّـذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كيْفَ أغْرَمُ مالاً أكَلَ ولا شَرِبَ ولاَ نَطَقَ ولا اسْتهَلَّ ومِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فقـال رسـولُ اللـه ﷺ إنَّمـــــا هـــــاذَا مِـــــنْ إخُـــــوَانِ الكُهَّـــــانِ
هذا مرسل قوله يقتل على صـيغة المجهـول فـي محل الحال من الجنين قوله قضـى عليـه أي علـى ولـي المـرأة لأن الغـرة مـتى وجبـت فهـي علـى العاقلـــــــــــــــ

قوله مهر البغي البغي فعيل أو فعول وهي الزانية ومهرها هو ما تأخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة

5762 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله) حدثنا (هِشامُ بنُ يُوسُف) َ أخبرنا (مَعْمَر) ٌ عنِ (الزُّهْرِي) ِّ عنْ يَحْياى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عُرْوةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ سألَ رسُولَ الله صلى الله

عمدة القاري ج:21 ص:276

عليه وسلم ناسٌ عنِ الكُهَّانِ فقال لَيْسَ بِشَيءٍ فقالُوا يا رسولَ الله إنهُمْ يُحَدِّثُونا أحْياناً بِشيءٍ فَيكُونُ حَقًّا فقال رسولُ الله ﷺ تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها مِنَ الجِنِّيِّ فَيَقُرُّها في أذُنِ وليِّه فَيَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ قال عَلِيٌّ قال عبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ ثُمَّ بَلغَني أنَّهُ أسْنَدَهُ بَعْدهُ

مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله بن المديني و (يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام القرشي المدني يروي عن أبيه (عروة) والظاهر أن الزهري فاته هذا الحديث عن عروة مع كثرة روايته عن عروة فجعله عن ابنه يحيى وليس ليحيى في البخاري إلاَّ هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت أرجل الدواب فقطعته

والحديث أخرجه البخاري في التوحيد عن أحمد بن صالح وفي الأدب عن محمد بن سلام وأخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره

قوله سأل رسول الله ﷺ ناسٌ وفي رواية الكشميهني سأل ناس رسول الله ﷺ وعند مسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم

ليسوا بشيء قوله يحدثونا ويروى يحدثوننا بنونين على الأصل قوله حقاً أي واقعاً ثابتاً وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق كذا بحاء مهملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة المسموعة من الجن وقال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن وقال حكى عياض أنه وقع في مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من الجني هكذا رواية السرخسي أن الكاهن يخطفها من الجني وفي رواية الأكثرين يخطفها الجني والخطف الأخذ بالسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة من الحفظ قوله فيقرها بفتح الياء والقاف وتشديد الراء أي يصبها تقول قررت على رأسه دلواً إذا صببته فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح أن يقال معناه ألفاها في أذنه بصوت يقال قر الطائر إذا صوت وفي رواية يونس فيقر قرها أي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال أيضاً قرت الدجاجة تقرقراً وقريراً وإذا رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فيناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها قوله في إذن وليه أي الكاهن إنما عدل من الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج أكثر من مائة كذبة ويدل هذا على أن ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين قوله كذبة بالفتح وحكي الكسر قال بعضهم وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه لأن كذبتهم بالكسر تدل على أنواع الكذبات وهذا أبلغ من معنى الفتح على ما لا

**يخفى قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق أراد أن ابن المديني قال إن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر (عائشة) فيه وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد من حديث عبد الرزاق موصولاً كرواية هشام بن يوسف عن معمـــــــ

الكهانة لأن مرجع كل منهما الشياطين وكأنهم ا من واد واحد ولا يقال لم قدم باب الكهانة على باب السحر لأنه سؤال دوري وهو غير وارد فافهم وقَوْلِ الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناسَ السحر ما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفُر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد على الحق اشتراه ماله في الآخرة من خلاق (البقرة 2) وقوْلهِ تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى (طه 69) وقَوْلهِ أفتأتون السحر وأنتم تبصرون (الأنبياء 3) وقَوْلهِ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (طه 66) وقَوْلِهِ ومن شر النفاثات في العقد (الفلق 4) والنَّفَّاثَاتُ السَّوَاحِرُ تُسْحَرُونَ تُعَمَّوْنَ وقول الله بالجر عطفاً على السحر المضاف إليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر وإثباته وعلى بيان حرمته أما الآية الأولى وهي قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا ففي رواية الأكثرين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية فهذا المقدار هو المذكور وفي رواية كريمة ساقها إلى قوله من خلاق ففي هذه الآية بيان أصل السحر الذي تعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما أنزل الله تعالى على هاروت وماروت بأرض بابل وهذا متقدم على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر أيضاً فاشياً في زمن فرعون وملخص ما ذكر في هذه الآية الكريمة ما قاله السدي في قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا

الشياطين على ملك سليمان أي على عهد سليمان قال كانت الشياطين تصعد إلى السماء فتقعد منها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الأرض من موت أو غيث أو أمر فيأتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا وزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفشا في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه السلام لجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن أحد من الناس يستطيع أن يدنو من الكرسي إلاَّ احترق وقال لا أسمع أحداً يذكر أن الشياطين يعلمون الغيب إلاَّ ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان جاء شيطان في صورة إنسان إلى نفر من بني إسرائيل فقال لهم هل أدلكم على كنز لا تأكلونه أبداً قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما أخرجوها قال الشيطان إن سليمان إنما كان يضبط الإنس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشا في الناس أن سليمان كان ساحراً فاتخذت بنو إسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد **خاصموه بها فذلك قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فقوله الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا أي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل وما أنزل على الملكين كلمة ما موصولة ومحلها النصب عطفاً على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين قوله ببابل يتعلق بأنزل أي في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب إليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي أقدم أبنية**

العراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل إن الضحاك أول من بنى بابل وقال مؤيد الدولة وببابل ألقى إبراهيم عليه السلام في النار قوله هاروت وماروت بدل من الملكين أو عطف بيان وفيهما اختلاف كثير والأصح أنهما كانا ملكين أنزلا من السماء إلى الأرض فكان من أمرهما ما كان وقصتهما مشهورة قوله وما يعلمان وقرىء يعلمان من الإعلام قوله فتنة أي محنة وابتلاء وقال سنيد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الآية لا يجترىء على السحر إلاَّ كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو

عمدة القاري ج:21 ص:278

من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي ﷺ من الموبقات ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلاَّ فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي (الفتاوى الصغرى) الساحر لا يستتاب في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن أبي حنيفة روايتان وعن أبي حنيفة إذا أتيت بزنديق استتبته فإن تاب قبلت توبته وقال ابن بطال واختلف السلف هل يسأل الساحر عن حل من سحره فأجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك إلاَّ ساحر ولا يجوز إتيان الساحر لما روى سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود من مشي إلى ساحر أو كاهن فصدقه بما يقول فقد

كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ وقال الطبري نهيه ﷺ عن إتيان الساحر إنما هو على التصديق له فيما يقول فأما إذا أتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن إتيانه وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه قوله ولا يفلح الس احر حيث أتى (طه 69) فيه نفي الفلاح وهو الفوز عن الساحر وليس فيه ما يدل على كفره قوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون (الأنبياء 3) هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولاً لكونه بشراً فقال قائلهم منكراً على من اتبعه أفتأتون السحرأي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر قوله يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (طه 66) أوله فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى يعني يخيل إلى موسى عليه السلام أنها حيات تسعى وذلك لأنهم لطخوا حبالهم بالزيبق فلما حميت الشمس اهتزت وتحركت فظن موسى أنها تقصده احتج بهذا من زعم أن السحر إنما هو تخييل ولا حجة لهم في هذا لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم أن جميع أنواع السحر كذلك تخييل قوله ومن شر النفاثات (الفلق 4) قد فسر النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصري وأريد به السواحر ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله تسحرون أشار به إلى قوله تعالى سيقولون الله قل فأنى تسحرون (البقرة 102) أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قوله تعمون بضم التاء المثناة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من

التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور
فإن قلت هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما ذكر البخاري في هذه الآيات للإحتجاج على تحريم السحر قلت السحر على أنواع منها أنه بمعنى لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيئاً فقد سحره وفي هذه الآية إشارة إلى هذا النوع الثاني ما يقع بخداع أو تخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإليه الإشارة بقوله يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (طه 66) الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (البقرة 102) الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها الخامس ما يوجد من الطلسمات

5763 ـ حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى) أخبرنا (عيسَى بنُ يُونُس) َ عنْ (هِشام) ٍ عنْ أبيهِ عنْ (عائِشة) َ رضي الله عنها قالَتْ سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجُلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٌ يُقالُ لهُ لَبيدُ بنُ الأعْصَمِ حتَّى كانَ رسولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ كانَ يَفْعَلُ الشَّيءَ وما فَعَلهُ حتى إذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أو ذَاتَ لَيْلةٍ وهْوَ عِنْدي لاكِنَّهُ دعا ودعا ثُمَّ قال يا عائِشَةُ أشَعَرْتِ أنَّ الله أفْتأني فيما اسْتَفْتَيْتَهُ فيهِ أتانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقال أحَدُهُما لِصاحِبِهِ ما وجَعُ الرَّجُلِ فقال

عمدة القاري ج:21 ص:279

مَطْبُوبٌ قال مَنْ طَبهُ قال لَبِيدُ بنُ الأعْصَمِ قال في أيِّ شَي قال في مُشْطٍ ومُشاطةٍ وجُفِّ طَلْعِ

نخْلَةٍ ذكَرٍ قال وأيْنَ هُوَ قال في بِئْـرِ ذَرْوانَ فأتاهـا رسولُ الله ﷺ في ناسٍ مِنْ أصْحابِهِ فَجاءَ فقال يـا عائِشـةُ كـأنَّ ماءَهـا نُقاعَـةُ الحِنَّـاءِ أوْ كـأنَّ رُؤُوسَ نَخْلِها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ قُلْـتُ يـا رسـولَ اللـهِ أفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ قال قَدْ عافـانِي اللـه فَكَرِهْـتُ أنْ أثَـوِّرَ عَلـى النَّـاسِ فيـهِ شـرّاً فـأمَرَ بِهـا فَـدُفِنَتْ

مطابقته للترجمة في قوله سحر رسول الله ﷺ رجل وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث مضى في صفة إبليس بعين هذا الإسناد قوله حدثنا إبراهيم بن موسى وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد قوله عن أبيه وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة عن عروة وفي رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وود فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤا منهم والسنة التي وقع فيها السحر سنة سبع قاله الواقدي وعن الإسماعيلي أقام فيه أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وعن السهيلي أنه لبث سنة ذكره في (جامع معمر) عن الزهري قوله حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه على صيغة المجهول من التخييل وبعض المبتدعة أنكروا هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها لأن كل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وتجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل

على صدقه فيما بلغه من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض وقيل لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك وقال عياض السحر تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده والدليل عليه ما روى في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قوله حتى إذا كان ذات يوم لفظ ذات مقحم للتأكيد وقال الزمخشري هو من إضافة المسمى إلى اسمه وقال الكرماني ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب قوله أو ذات ليلة شك من الراوي وقال بعضهم الشك من البخاري لأنه أخرجه في صفة إبليس حتى كان ذات يوم ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس فإن إسحاق بن راهويه أخرجه في (مسنده) عنه على الشك قوله لكنه دعا ودعا قال الكرماني لكنه للاستدراك فما المستدرك منه فأجاب بقوله إما هو عندي أي كان عندي لكن لم يشتغل بي بل بالدعاء وإما كان يخيل إليه أنه يفعله أي كان المتخيل في الفعل لا في القول والعلم إذ كان دعاؤه على الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً قوله أشعرت أي أعلمت قوله أفتاني فيما استفتيته أي أجابني فيما دعوته وفي رواية الحميدي أفتاني في أمر استفتيته فيه ووقع في رواية عمرة عن عائشة إن الله أنبأني بمرضي قوله أتاني رجلان ووقع في رواية أحمد والطبراني كلاهما عن هشام أتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبرائيل وميكائيل عليهما السلام قوله فقعد أحدهما عند رأسي الظاهر أن الذي قعد عند رأسه جبريل عليه

السلام لخصوصيته به ﷺ قوله فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل روى النسائي من حديث زيد بن أرقم سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن رجلاً من اليهود سحرك عقد لك عقداً في بئر كذا فدل هذا على أن المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما السلام قوله ما وجع الرجل كذا في رواية الأكثرين وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما نرى فيه فإن قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبي ﷺ نائم أو في اليقظة قلت قيل كان ذلك في المنام إذ لو جاء إليه وهو يقظان كانا يخاطبانه وهو يسمع وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً ووقع عند ابن سعد من حديث ابن عباس

عمدة القاري ج:21 ص:280

بسند ضعيف جداً فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وعلى كل حال رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي قوله مطبوب أي مسحور يقال طب الرجل بالضم إذا سحر فقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء فيقال له طب قوله في مشط ومشاطة المشط بضم الميم وسكون الشين وبضمها وبكسر الميم وإسكان الشين وأنكر أبو زيد كسر الميم وأثبته أبو عبيد وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الرأس واللحية والمشط العظم العريض في الكتف وسلاميات القدم ونبت صغير يقال له مشط الذئب وقال القرطبي يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي أحد هذه الأربعة قلت المشهور هو الأول والمشاطة بضم

الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفيه خلاف يأتي في آخر الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر بإضافة جف إلى طلع وإضافة طلع إلى نخلة ويروى طلعة نخلة وقال الكرماني التاء في طلعة ونخلة للفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمرة وقال عياض وقع للجرجاني في البخاري وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء الموحدة وفي رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء وللكشميهني ولغيره بالباء الموحدة وفي روايته في بدء الخلق بالفاء للجميع وفي رواية أبي أسامة للمستملي بالباء الموحدة وللكشميهني بالفاء وفي رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء للجميع وهو بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه وذكر القرطبي الذي هو بالفاء وعاء الطلع مثل ما ذكرنا وبالباء الموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفري قاله شمر ويطلق الجف على الذكر والأنثى فلذلك وصفه بقوله ذكر والطلع ما يطلع من النخل وهو الكمء قبل أن ينشق ويقال ما يبدو من الكمء طلع أيضاً وهو شيء أبيض يشبه بلونه الإنسان وبرائحته المني قاله في (المغرب) قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون أشبه وقال صاحب (التوضيح) وفي بعض نسخه ذي أروان بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بالمدينة في بني زريق ووقع في (كتاب الدعوات) منه ذروان في بني زريق وعند الأصيلي عن أبي زيد ذي أوان بواو من غير راء قال ابن قرقول هو وهم إنما ذو أوان موضع آخر على ساعة من المدينة وبه بنى مسجد الضرار وفي كتاب البكري قال القتبي هي بئر أروان بالهمزة مكان الذال وقال الأصمعي وبعضهم

يخطىء ويقول ذروان قوله فأتاها أي فأتى البئر رسول الله ﷺ قوله فجاء أي لما أتاها النبي ﷺ وشاهدها ثم رجع فجاء إلى عائشة وأخبرها وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة وفي رواية أبي أسامة فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة قوله نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف أراد أن ماء هذا البئر لونه كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني أحمر والحناء بالمد معروف وقال القرطبي كان ماء البئر تغير إما لرداءته وطول إقامته وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر قوله وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كأنه رؤوس الشياطين بدون ذكر النخل شبهها برؤوس الشياطين في وحاشة منظرها وسماجة شكلها وهو مثل في استقباح الصورة قال الفراء فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يشبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لأنهاموصوفة بالقبح الثاني أن العرب تسمى بعض الحيات شيطاناً الثالث نبت قبيح يسمي رؤوس الشياطين قيل إنه يوجد باليمين فإن قلت كيف شبهه بها ونحن لم نرها قلت على قول من قال هي نبت أو حيات ظاهر وعلى القول الثالث إن المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني فإذا قيل فلان شيطان فقد علم أن المعنى خبيث قبيح والعرب إذا قبحت مذكراً شبهته بالشيطان وإذا قبحت مؤنثاً شبهته بالغول ولم ترها والشيطان نونه أصلية ويقال زائدة قوله قلت يا رسول الله القائلة هي عائشة ويروى أفلا استخرجته قوله قد عافاني الله يحتمل معنيين أحدهما لما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة إلى استخراجه والآخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لأن فيه تهييج الشر وما أنا بفاعل لذلك قوله أن أثور بفتح الثاء

المثلثة وتشديد الواو ويروى أن أثير من الإثارة وكلاهما بمعنى واحد قوله شراً منصوب لأنه مفعول أثور وفي رواية الكشميهني سوء وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لخوف مفسدة أعظم منها ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه وأن

عمدة القاري ج:21 ص:281

سؤال عائشة إنما وقع عن النشر فأجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وترفيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة وقوله على الناس فيه تعميم ووقع في رواية ابن نمير على أمتي وهو أيضاً قابل للتعميم لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقاً فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شراً لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر ووقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب إن النبي ﷺ لم يقتله وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أنه لم يقتله ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله قوله فأمر بها أي بالبئر فدفنت تابَعَهُ أبُو أُسامَةَ وأبُو ضَمرَةَ وابنُ أبي الزِّناد عنْ

هِشـــــــ

أي هذا باب في بيان أن الشرك بالله والسحر من الموبقات أي المهلكات وهو جمع موبقة من أوبق يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث أيضاً لكونه سلف في الوصايا

5764 ـ حدّثني (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ الله) قال حدّثني (سُلَيْمان)ُ عنْ (ثَوْرِ بنِ زَيْد)ٍ عنْ (أبي الغيْث)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال اجْتَنِبُوا الْمُوبِقاتِ الشِّرْكُ بالله والسِّحْرُ (انظر الحديث 2766 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدئلي المدني وأبو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع وهكذا أورد الحديث مختصراً وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (النساء 10) الآية فإنه أخرجه هناك بكماله بعين هذا الإسناد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان الخ قال بعضهم النكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر وظن بعض الناس أن هذا القدر جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم

ومن دخله كان آمناً (آل عمران 97) فاقتصر على اثنتين فقط فهذا على أحد الأقوال في الآية ولكن

ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شأن الآية كذلك انتهى قلت النكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر كلام واهٍ جداً لأنه لو ذكر الحديث كله مع وضع الترجمة المذكورة له لما كان فيه رمز إلى تأكيد أمر السحر قوله وظن بعض الناس الخ أراد به الكرماني ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني فإنه لم يقل أن هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنتين فقط وقوله وليس شأن الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فإنه ذكر فيه أولاً فيه آيات بينات فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام ابراهيم ﷺ وقوله ومن دخله كان آمناً وقد ذكر الزمخشري فيه وجوهاً كثيرة فمن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه قوله الشرك بالله والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على تقدير منهن قلت الأحسن أن يقال إن التقدير الأول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف

49 ـــ

2(بابٌ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ)2

أي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر إنما ذكره بحرف الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيه وقال قتادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ رجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخذُ عن امْرَأتِهِ أيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قال لَا بأسَ بِهِ إنَّما يُرِيدُونَ بِهِ الإصْلاحَ فأما ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ

لما ذكر الترجمة بالاستفهام أورد الذي روى عن قتادة إشارة إلى ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة ووصله أبو بكر الأثرم في (كتاب السنن) من طريق أبان العطار مثله قوله به طب بكسر الطاء وتشديدذ الباء أي سحر قوله أو يؤخذ بضم الياء آخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة أي يحبس الرجل عن مباشرة امرأته ولا يصل إلى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري الأخذة بالضم الرقية كالسحر أو حرزة يؤخذ بها الرجال عن النساء من التأخيذ قوله أيحل بهمزة الاستفهام على صيغة المجهول قوله أو ينشر بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على صيغة المجهول أيضاً من التنشير من النشرة بضم النون وسكون الشين وهي كالتعويذ والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيراً وكلمة أو يحتم ل أن تكون ش كاً وأن تكون تنوعاً شبيهاً باللف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ قوله فأما ما ينفع ويروى ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول

5765 ـ حدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) ٍ قال سَمَعْتُ (ابنَ عُيَيْنَة) َ يَقُولُ (أوَّلُ مَن) ْ حَدَّثنا (بِهِ ابنُ جُرَيْج) ٍ يَقُولُ حَدَّثَني (آلُ عُرْوَة) َ عنْ (عُرْوَة) َ (فَسَألْتُ هِشاما) ً عَنْهُ (فَحَدَّثَنا) عنْ أبيهِ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها قالَتْ كان رسولُ الله سُحِرَ حتَّى كان يَرَاى أنَّهُ يَأْتِي النِّساءَ ولا يَأتِيهنَّ قال سفْيانُ وهذَا أشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إذا كانَ كَذاا فقال يا عائِشَةُ أعَلِمْتِ أنَّ الله قَدْ أفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ أتانِي رَجلانِ فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقال الَّذِي عِنْدَ رَأسِي

لِلآخَرِ ما بالُ الرَّجُل قال مَطْبُوبٌ قال ومَنْ طَبَّهُ قال لَبِيدُ بنُ أعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كانَ مُنافِقاً قال وفِيم قال في مُشْطٍ ومُشاقَةٍ قال وأينَ قال في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوانَ قَالَتْ فأتَى النبيُّ البِئْرَ حتَّى اسْتَخْرَجَهُ فقال هاذِهِ البِئْرُ الَّتي أُرِيتُها وكأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ

عمدة القاري ج:21 ص:283

وكأنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ قال فاسْتُخْرِج قالَتْ فَقُلْتُ أفَلا أيْ تَنَشَّرْتَ فقال أما والله فَقَدْ شَفانِي الله وأكْرَهُ أنْ أُثِيرَ عَلى أحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً

مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قد مضى في باب السحر عن قريب أخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن آل عروة إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفىً قولهقال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور قوله تحت راعوفة هكذا بزيادة ألف في رعوفة رواية الكشميهني وفي رواية غيره تحت رعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الأصيلي فقط وهو عكس ما قاله الأكثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم ارعوفة ووقع عند أحمد رعوثة بثاء مثلثة بدل الفاء والمشهور في الروايات راعوفة وهو حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر إذا حفرت وقال أبو عبيد هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفر تجلس عليها الذي ينظف البئر وقيل هي حجر تأتي في بعض البئر صلباً لا يمكنهم حفره فيترك على حاله وفي (التلويح) راعوفة البئر وراعوفها وأرعوفتها حجر

تأتي على رأسها إلى آخر ما ذكرناه أولاً وقال الزهري قال شمر عن خالد راعوفة البئر النطافة قال وهي مثل عين على قدر حجر العقرب نَيط في أعلى الركبة فيجاوزونها في الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماءً كثيراً قال شمر من ذهب بالراعوفة إلى النطافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف وهو سيلان دمه وقطراته ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل أو الفرس إذا تقدم وسبق وكذلك استرعف قوله فأتى النبي البئر حتى استخرجه إلى أن قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله أفلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فأخرجه للناس وفي رواية ابن نمير أفلا أخرجته قال لا وكذا في رواية أبي أسامة التي تأتي بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وأجيب بأن رواية سفيان مرجحة لتقدمه في الضبط والإتقان ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل استخراج المنفي غير استخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فإن قلت وقع في رواية أبي أسامة أفلا أخرجته ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة أفلا أحرقته بالحاء المهملة والقاف من الإحراق قلت قال النووي كلتا الروايتين صحيحة كأنها أي كأن عائشة طلبت أن يخرجه ثم يحرقه

وقيل رواية أبي كريب شاذة وأغرب من هذا أن القرطبي جعل الضمير في أحرقته للبيد بن أعصم قوله التي أريتها على صيغة المجهول قوله فقلت أفلا أي تنشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت قوله أي تنشرت تفسير لقوله أفلا فكان سفيان عين الذي أرادت بقولها أفلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرماني قوله أفلا أي تنشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى أفلا آتي بنشرة بلفظ المجهول ماضي الإتيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الأهل وهذا يدل على جواز النشرة وأنها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه فإن قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي ﷺ الإنكار على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما روي عن جابر فمحمول على نشرة بألفاظ لا يعلم معانيها وقال الشعبي لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاء فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثم بذيبه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ثم يقرأ

عمدة القاري ج:21 ص:284

فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل عاهة وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله

50 ـــ

2(بابُ السِّحْرِ)2

أي هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فائدة لأنه ذكر فيما قبل بابين فلذلك بعض الرواة أسقطه وكذا ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب

5766 ـ حدّثنا (عُبَيْدُ بنُ إسْماعيل)َ حدثنا (أبُو أُسامَة)َ عنْ (هِشام)ٍ عنْ أبيهِ عنْ (عائِشَة)َ قالتْ سُحِرَ رسُولُ الله ﷺ حتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيءَ وما فَعَلَهُ حتَّى إذا كان ذاتَ يَوْمٍ وهْوَ عِنْدِي دَعا الله ودَعاهُ ثُمَّ قال أشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أنَّ الله قَدْ أفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ قُلْتُ وما ذاكَ يا رسُولَ الله قال جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قال أحَدُهُما لِصاحِبِهِ ما وَجَعُ الرَّجُلِ قال مطْبُوبٌ قال ومَنْ طَبَّهُ قال لَبيدُ بنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَني زُرَيْقٍ قال فِيماذا قال في مشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قال فأيْنَ هُوَ قال في بِئْرِ ذِي أرْوانَ قالَ فَذَهَبَ النبيُّ ﷺ في أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ إلى البئْرِ فَنَظَرَ إلَيْها وعَلَيْها نخْلٌ ثُمَّ رَجَع إلى عائِشَةَ فقالَ والله لَكأنَّ ماءَها فُقاعَةُ الحِنَّاءِ ولَكأنَّ نخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ قُلْتُ يا رسولَ الله أفأخْرَجْتَهُ قال لا أمَّا أنا فَقَدْ عافانِيَ الله وشَفانِي وخَشِيتُ أنْ أُثَوِّرَ عَلى النَّاس منْهُ شَرّاً وأمَرَ بِها فَدُفِنَتْ

تكرر هذا الحديث على اختلاف رواته وألفاظه وقد مضى الكلام فيه قوله أنه يفعل الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني هذا بكماله إلى آخره وكذا المستملي كلاهما من رواية أبي أسامة حماد بن

أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذي أروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه

51 ـــ

2(بابٌ مِنَ البَيانِ سِحْرٌ)2

أي هذا باب يذكر يه من البيان سحر في رواية الأصيلي والكشميهني وفي رواية المستملي السحر بالألف واللام

5767 ــ حدّثنا (عبدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مالِك)ٌ عنْ (زَيْدِ بن أسْلم) عنْ (عبْدِ الله بنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّهُ قَدِمَ رجُلانِ مِنَ المشْرِقِ فَخَطَبا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيانِهِما فقال رسولُ الله ﷺ إنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْراً أوْ إنَّ بَعْضَ البَيانِ لَسِحْرٌ (انظر الحديث 5146)

مطابقته للترجمة في لفظ البيان سحر فقط لأن لفظ الحديث إن من البيان إلى آخره ومضى الحديث أيضاً في كتاب النكاح في باب الخطبة إن من البيان سحراً بدون لام التأكيد في خبر إن وكذا لفظ أبي داود أخرجه في كتاب الأدب في باب رواية الشعر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ولفظ الترمذي إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحر أخرجه في أبواب البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح ولنذكر بعض شيء فقال ابن بشكوال رواه أكثر رواة (الموطأ) مرسلاً ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان

هما عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر وقال أبو عمر وبن الأهتم التميمي المنقري أبو ربعي والأهتم أبوه اسمه سنان بن خالد بن سمي قدم وافداً في وجوه قومه من بني تميم فأسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي يكنى أبا عياش فأسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك وقال الأصمعي الزبرقان القمر والزبرقان الرجل الخفيف

عمدة القاري ج:21 ص:285

اللحية واسمه الحصين بن بدر وإنما سمى الزبرقان لحسنه شبه بالقمر وقد ذكرنا خطبة الزبرقان في كتاب النكاح وما جرى له مع عمرو بن الأهتم واختلف العلماء في تأويل الحديث المذكور فقال قوم من أصحاب مالك إنه خرج على الذم للبيان ولهذا مالك أدخله في باب ما يكره من الكلام وقالوا إنه ﷺ شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال ﷺ أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون ويقال الرجل يكون على الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وقال آخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث فعجب الناس لبيانهما قالوا والإعجاب لا يكون إلاَّ بما يحسن ويطيب سماعه قالوا وتشبيهه بالسحر مدح لأن معنى السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان ﷺ

أمين الناس بفضل البلاغة لبلاغته فأعجبه ذلك القول واستحسنه فلذلك شبهه بالسحر ويق ال أحسن ما يقال في هذا الحديث إنه ليس بذم للبيان كله ولا بمدح له كله ألا ت رى أن فيه كلمة من للتبعيض وقد شك المحدث أنه قال إن من البيان أو إن من بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد عده نعمة على عبيده فقال خلق الإنسان علمه البيان (الرحمن 3 ـ 4) قوله من المشرق أراد به النجد لأنه في شرق المدينة وهي سكنى بني تميم من جهة العراق قوله سحراً أي هو شبيه بالسحر في جلب العقول من حيث إنه خارق للعادة

52 ـــ

2(بابُ الدَّوَاءِ بالعَجُوَةِ لِلسِّحْرِ)2

أي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لأجل السحر أي لأجل دفعه وتبطيله والعجوة نوع من أجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الأثير هو أكبر من التمر الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيد في المدينة

5768 ـ حدّثنا (عَلي)ٌّ حدّثَنا (مَرْوَان)ُ أخبرنا (هاشِم)ٌ أخبرَنا (عامِرُ بنُ سَعْد)ٍ عنْ أبِيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ مَن اصْطَبَحَ كلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجُوَةٍ لَمْ يضُرَّهُ سُمٌّ ولَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إلى الليْلِ وقال غَيْرُهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله بن المديني فيما ذكره أبو نعيم في (المستخرج) والمزي في (الأطراف) وقال الكرماني في بعض

النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقى بالباء الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لأنه ما ادعى فيه جزماً أنه علي بن سلمة وإنما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يروى عن ابن عمر عن أبيه عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة والحديث قد مضى في كتاب الأطعمة في ب اب العجوة قوله من اصطبح في رواية أبي أسامة من تصبح وكذا في الرواية المتقدمة في الأطعمة وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمرو كلاهما بمعنى التناول صباحاً وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً ثم استعمل في الأكل ومقابلة الصبوح الغبوق والاغتباق وحاصل معنى قوله من اصطبح أي من أكل في الصباح كل يوم تمرات لم يذكر العدد في رواية علي المذكور شيخ البخاري ووقع في غير هذه الرواية مقيداً بسبع تمرات على ما يجيء قوله تمرات منصوب بقوله اصطبح قوله عجوة يجوز فيه الإضافة بأن يكون تمرات مضافة إلى العجوة كم ا في قول ك ثياب خزو ويجوز فيها التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منوناً على تقدير فعل أو على التمييز قلت فيه تأمل لا يخفى قوله سم بتثليث السين فيه قوله ذلك اليوم أي في ذلك اليوم قوله وقال غيره أي غير علي شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظة سبع ثم الكلام فيه على أنواع الأول قيد بقوله اصطبح لأن المراد تناوله بكرة النهار حتى إذا تعشى بتمرات لا تحصل الفائدة

المذكورة هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية أبي ضمرة التقييد بالمكان أيضاً ولفظه من تصبح

عمدة القاري ج:21 ص:286

**بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في أول البكـــــــ

ولـــــــــــوغ الكلـــــــــــب ســـــــــــبعاً
الرابع التقييد بقوله ذلك اليوم إلى الليل مفهومه أن الفائدة المذكورة فيه ترتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله في أول النهار لأن في ذلك الـوقت كان تناوله علـى الريـق وقـال بعضـهم يحتمـل أن يلحق به من يتناوله أول الليل على الريق كالصائم قلت فـي حـديث ابـن أبـي مليكـة شـفاء فـي أول البكـرة أو تريـاق وهـذا يـدفع الاحتمـال المـذكور

5769 ـ حدّثنا (إسْحاقُ بنُ مَنْصُور) ٍ أخبرنـا (أبُـو أُسامَة) َ حدثنا (هاشِمُ بنُ هاشِـم) ُ قـال سَـمِعْتُ (عامِرَ بنَ سَعْد) ٍ سَمِعْتُ (سَعْدا) ً رضي الله عنه يَقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ تَصَـبَّحَ سَـبْعَ تَمَرَات عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِـكَ اليَـوْمَ سُـمٌّ ولا سِـحْرٌ هذا طريق آخر في الحـديث المـذكور أخرجـه عـن إسحاق بن منصـور ب ـن بهـرام المـروزي عـن أبـي أســـامة حمـــاد بـــن أســـامة إلـــى آخـــره قوله سبع تمرات وفـي روايـة الكشـميهني بسـبع تمـــــرات بزيـــــادة البـــــاء الموحـــــدة

53 ـــ

2(بابٌ لا هامَة)2

أي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره فـي باب الجذام وهو بتخفيف الميم في روايـة الكافـة وخالفهم أبو زيد فقال هي بالتشديد فكأنه يجعلـه من باب هم بالأمر إذا عزم عليه ومنه الحديث كـان يعـوذ الحسـن والحسـين عليهمـا السـلام فيقـول أعيذكما بكلمات الله التامة من كـل سـامة وهامـة والهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فأما مـا يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد

يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات

5770 ـ حدّثني (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (هِشامُ بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (أبي سَلَمَة)َ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ فقال أعْرَابيٌّ يا رسولَ الله فَما بالُ الإبِلِ تَكُونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظِّباءُ فَيُخالِطها البَعِيرُ الأجْرَبُ فَيُجْرِبها فقال رسولُ الله ﷺ فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ

مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب

والحديث مضى في باب لا صفر فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبي صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة وغيره وأخرجه

عمدة القاري ج:21 ص:287

أبو داود في الطب عن محمد بن المتوكل العسقلاني وغيره وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن محمد بن عبد الأعلى

قوله لا عدوى أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله فما بال الإبل بالباء الموحدة أي فما شأنها قوله كأنها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي شبهها بها في صفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الأدواء قوله فيخالطها من المخالطة يعني يدخل البعير الأجرب بين الإبل الصحاح عن الجرب فيجربها بضم الياء يعني يعدي جربه إليها فتجرب قوله فمن أعدى الأول أي من أجرب البعير الأول

يعني ممن سرى إليه الجرب فإن قلت من بعير آخر يلزم التسلسل وإن قلت بسبب آخر فعليك بيانه وإن قلت إن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شيء وهذا جواب من النبي ﷺ في غاية البلاغة والرشاقة

5771 ـ حدّثنا وعنْ (أبي سَلَمَة)َ سَمِعَ (أبا هُرَيْرَةَ بَعْد)ُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ وأنْكَرَ أبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأوَّلِ قُلْنا أَلَمْ تُحَدِّثْ أنَّهُ لا عَدْوى فَرَطَنَ بالحَبَشِيَّةِ قال أبُو سلَمَةَ فَما رأيْتُهُ نسيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ (انظر الحديث 5771 طرفه في 5774)

قوله وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة عطف على قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله بعد أي بعد أن سمع منه لا عدوى إلى آخره يقول قال النبي ﷺ لا يوردن ممرض إلى آخره قوله لا يوردن بنون التأكيد للنهي عن الإيراد وفي رواية مسلم لا يورد بلفظ النفي وهو خبر بمعنى النهي ومفعول لا يوردن محذوف تقديره لا يوردن ممرض ماشية على ماشية مصح قوله ممرض بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد المعجمة وهو اسم فاعل من الإمراض من أمرض الرجل إذا وقع في ماله آفة والمراد بالممرض هنا الذي له إبل مرضى قوله على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذي له إبل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو أن لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن

مرضها من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى يعني ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى وجعله وبقوله لا يوردن الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها قوله وأنكر أبو هريرة الحديث الأول وهو قوله لا عدوى إلى آخره ووقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الأول بالإضافة وهو من قبيل قولهم مسجد الجامع قوله قلنا ألم تحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى الخ القائل أبو سلمة ومن معه في ذلك الوقت أي قلنا لأبي هريرة ألم تحدث عن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى إلى آخره قوله فرطن بالحبشية قال الكرماني أي تكلم بالعجمية أي تكلم بما لا يفهم والحاصل في ذلك أنه غضب فتكلم بما لا يفهم ولا رطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فما رأيته أي أبا هريرة قوله غيره أي غير الحديث الذي هو قوله لا عدوى إلى آخره فإن قلت قد مضى في باب حفظ العلم أن أبا هريرة قال فما نسيت شيئاً بعده أي بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله ﷺ قلت هو قال ما رأيته نسي ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه وقال في (صحيح مسلم) بهذه العبارة لا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر وقال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من

مقالتي وقيل المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً وقيل كان الحديث الثاني ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى

54

2(بابٌ لا عَدْوى)2

عمدة القاري ج:21 ص:288

أي هذا باب فيه ذكر لا عدوى وقد أسقط ابن بطال هذا الباب من أصله والصواب معه

5772 ـ (حدّثناسَعيدُ بنُ عُفَيْر)ٍ قال حدّثني (ابنُ وَهْب)ٍ عنْ (يُونُس)َ عن (ابنِ شِهاب)ٍ قال أخبرني (سالِمُ بنُ عبْدِ اللّه وحَمْزَة)ُ أنَّ (عبدَ الله بنَ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ لاَ عَدْوَى ولا طِيَرَةَ إنَّما الشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ في الفَرَسِ والمَرْأةِ والدَّارِ

مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى والحديث قد مر في باب لا طيرة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو أخو سالم وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري فيه بقوله أخبرني سالم دفع لتوهم انقطاعه بسب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلاً وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل على أن الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك

5774 ـــــ ق (ال أبُـو سَـلَمَةَ بـنُ عبْـدِ الرَّحْمـانِ) سَمعْتُ (أبا هُرَيْرَة) َ عنِ النـبيِّ ﷺقـال لا تُـورِدُوا المُمْـرِضَ عَلـى المُصِـحِّ (انظـر الحـديث 5771)

5775 ـــــ وعنِ (الزُّهْرِي)ِّ قال أخـبرني (سِـنانُ بنُ أبي سِـنانٍ الـدُّوَلِي)ُّ أنَّ (أبـا هُرَيْـرَة) َ رضـي الله عنه قال إنَّ رسولَ الله ﷺقال لا عَدْوى فقامَ أعْرابيٌّ فقال أرَأيْتَ الإبِلَ تَكُونُ في الرِّمالِ أمْثـالَ الظِّباءِ فَيأتِيهَا البَعِيرُ الأجْرَبُ فَتَجْـرَبُ قـالَ النـبيُّ ﷺفَمَـــــــــــــنْ أعْـــــــــــــدَى الأوَّلَ
**مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى وأبـو اليمـان الحكـم بـن نـافع وشـعيب بـن أبـي حمـزة والحديث مضى في باب لا صفر عن قريب ومضـى الكلام فيـــــــــــــ

النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في باب الفأل عن قريب ومضى الكلام فيه

55 ـــ

2(بابُ ما يُذْكَرُ في سَمِّ النبيِّ ﷺ)2

أي هذا باب في بيان ما يذكر من سم النبي ﷺ وإضافة السم إلى النبي ﷺ من الإضافة إلى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني سم بالحركات الثلاث قلت ليس في هذا المحل فإن السين فيه مفتوحة جزماً لأنه مصدر والحركات الثلاث عند كونه اسماً فافهم

عمدة القاري ج:21 ص:289

رواهُ عُرْوَةُ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ

أي روى سم النبي ﷺ عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ وقد ذكره معلقاً أيضاً في آخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره

5777 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدَّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (سَعِيدِ بن أبي سَعيد)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أنَّهُ قال لمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسولِ الله ﷺ شاةٌ فِيها سَمٌّ فقال رسولُ الله ﷺ إجْمَعُوا لي منْ كانَ هاهُنا مِنَ اليَهُودِ فَجُمِعُوا له فقال لَهُمْ

رسولُ الله ﷺ إنِّي سائِلكُمْ عنْ شَيءٍ فَهَلْ أنْتُمْ صادِقِيَّ عَنْهُ فقالوا نَعَمْ يا أبا القاسِمِ فقال لَهُمْ رسُولُ الله ﷺ مَنْ أبُوكُمْ قالوا أبُونا فُلانٌ فقال رسُولُ الله ﷺ كَذَبْتُمْ بَلْ أبُوكُمْ فُلانٌ فقالوا صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ فقال هَلْ أنْتُمْ صادِقِيَّ عنْ شَيءٍ إنْ سألْتُكُمْ عنْهُ فقالوا نَعَمْ يا أبا القاسِمِ وإنْ كَذَبْناكَ عَرَفْتَ كَذِبَنا كما عَرَفْتَهُ في أبينا فَقال لَهُمْ رسُولُ الله ﷺ مَنْ أهْلُ النارِ فقالوا نَكُونُ فيها يَسيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَنا فِيها فقال لَهُمْ رسُولُ الله ﷺ اخْسَؤُا فِيها والله لا نَخْلُفُكُمْ فِيها أبَداً ثُمَّ قال لَهُمْ فَهَلْ أنْتُمْ صادِقي عنْ شَيءٍ إنْ سألْتُكُمْ عنْهُ قالوا نَعَمْ فقال هَلْ جَعَلْتُمْ في هاذِه الشَّاةِ سُمًّا فقالوا نَعَمْ فقال ما حَمَلَكُمْ عَلى ذَلِكَ فقالوا أرَدْنا إنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وإنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ (انظر الحديث 3169 وطرفه)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سماً والحديث مضى في الجزية والمغازي قوله أهديت على صيغة المجهول من الإهداء وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدي من هو وأوضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها الحديث فعلم من ذلك أن التي أهدت هي امرأة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم فعلم منه أن اسمها زينب قوله فهل أنتم صادقي بكسر الدال والقاف وتشديد الياء وأصله فهل أنتم صادقونني فلما أضيف لفظ صادقون إلى ياء المتكلم حذفت النون لأجل الإضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم

فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة لأجل الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ووقع في بعض النسخ فهل أنتم صادقوني في ثلاث مواضع وقال ابن التين والأول هو الصواب وقال بعضهم إنكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك ما حاصله أن نون الجمع حذفت ونون الوقاية أبقيت قلت ابن التين لم ينكر الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقل به وقوله والأول هو الصواب يعني بالنسبة إلى قواعد العربية ولكون ما ذكره هو الأصل فيها قوله وبررت بكسر الراء الأولى وفي (التوضيح) وحكي فتحها ومعناه أحسنت قوله ثم تخلفوننا بضم اللام المخففة أي تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرماني بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرماني كذا وإنما قال تخلفوننا بالادغام والفك وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا لن ندخل النار إلاَّ أربعين ليلة وسيخلفنا إليها قوم آخرون يعنون محمداً وأصحابه

عمدة القاري ج:21 ص:290

فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفنكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا إلاَّ أياماً معدودات (آل عمران 24) الآية قوله اخسؤا فيها من خسأت الكلب إذا طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى قوله إن كنت كذاباً هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما إن كنت كاذباً قوله وإن كنت نبياً لم يضرك يعني على الوجه المعهود من السم وفي مرسل الزهري أنها

أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب الأعضاء إلى رسول الله ﷺ وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهس منها وفيه فلما ازدرد لقمة قال إن الشاة تخبرني يعني أنها مسمومة واختلفوا هل قتلها النبي ﷺ أو تركها ووقع في حديث أنس رضي الله عنه فقيل ألا تقتلها قال لا ومن المستغرب قول ابن سحنون أجمع أهل الحديث على أن رسول الله ﷺ قتلها واختلف فيمن سم طعاماً أو شراباً لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك إذا استكرهه فسقاه سماً فقتله فعليه القود وعن الشافعي إذا سقاه سماً غير مكره له ففيه قولان أحدهما أنه عليه القود وهو أشبههما وثانيهما لا قود عليه وهو آثم

56 ___

2(بابُ شُرْبِ السَّمِّ والدَّواءِ بِهِ وبِما يُخافُ مِنْهُ والخَبِيثِ)2

أي هذا باب في بيان شرب السم إلى آخره وأبهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لأنه يفضي إلى قتل نفسه فإن قلت أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا يسقيكه الأعاجم فقال ائتوني به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره قلت وقع هكذا كرامة لخالد فلا يتأسى به ويؤكد عدم جوازه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله والدواء به أي وفي بيان التداوي به وهو أيضاً لا يجوز لقوله

إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور أعني قوله به وإنما جاز لإعادة الجار وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفاً على لفظ السم وهو بضم الياء على صيغة المجهول وقال بعضهم قال الكرماني يجوز فتحه قلت لم يذكر الكرماني شيئاً من ذلك والمعنى بما يخاف به من الموت أو استمرار المرض قوله والخبيث أي والدواء الخبيث ويقع هذا بوجهين أحدهما من جهة نجاسبته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل والآخر من جهة استقذاره فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس قاله الخطابي وقد ورد النهي عن تناول الدواء الخبيث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

5778 ـ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ عَبْدِ الْوَهَّاب)ِ حدّثنا (خالِدُ بنُ الحارِث)ِ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (سُلَيْمان)َ قال سَمِعْتُ (ذَكْوان) يُحَدِّثُ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عنِ النبيِّ قال منْ تَرَدَّى منْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ في نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيها أبَداً ومَنْ تَحَسَّى سَمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالداً مُخَلّداً فيها أبَداً ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجاءُ بِها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبَداً (انظر الحديث 1365)

هذا الحديث يوضح إبهام ما في الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن سليمان أبو عثمان البصري وسليمان هو الأعمش وذكوان بفتح الذال

المعجمة أبو صالح الزيات السمان المديني والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن حبيب وأخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الأعلى
قولهمن تردى أي أسقط نفسه منه وقال الكرماني تردى إذا سقط في البئر قوله ومن تحسى بالمهملتين من باب التفعل بالتشديد ومعناه تجرع وأصله من حسوت المرق حسواً والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة قوله يجاء بفتح

عمدة القاري ج:21 ص:291

الياء وتخفيف الجيم وبعد الألف همزة من وجأته بالسكين إذا ضربته وأصل يجاء يوجيء بكسر الجيم فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة وقال ابن التين في رواية الشيخ أبي الحسن يجاء بضم أوله ولا وجه لذلك وإنما يبنى للمجهول بإعادة الواو فيقال يوجأ ووقع في رواية مسلم يتوجأ على وزن يتكبر من باب التفعل قوله خالداً مخلداً فيها أي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كافر فحمله الناقل على ظاهره وقال بعضهم هذا بعيد قلت لا بعد فيه فما المانع من ذلك

5779 ـ حدثنا (مُحَمَّد)ٌ أخبرنا (أحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ أبُو بَكْر)ٍ أخْبرَنا (هاشِمُ بنُ هاشِم)ٍ قال أخبرنِي (عامِرُ بنُ سَعْد)ٍ قال سَمِعْتُ أبي يَقُولُ سَمِعْتُ

رسولَ اللـه ﷺ يَقُـولُ مَـنِ اصْـطَبَحَ بِسَـبْعِ تَمَـرَاتٍ عَجْـوَةٍ لَـمْ يَضُـرَّهُ ذَلِـكَ اليَـوْمَ سُـمٌّ ولَا سِـحْرٌ لم أر أحداً من الشراح ذكر وجه إيراد هـذا الحـديث في هذا الباب ولا سيما الشارح الذي يدعي أن في هذا الفـن يُرجـع إليـه وظهـر لـي فيـه شـيء مـن الأنـوار الإلهيـة وإن كـان فيـه تعسـف وهـو أن الترجمة إنما وضعت للنهـي عـن اسـتعمال السـم مطلقاً ففي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل فبين ذكرهمـــا متعـــاقبين وجـــه لا يخفـــى قوله حدثني محمد كـذا وقـع فـي روايـة الأكـثرين مجرداً عن نسـبته ووقـع لأبـي ذر عـن المسـتملي محمـد بـن سـلام وأحمـد بـن بشـير بفتـح البـاء الموحدة وكسـر الشـين المعجمـة أبـو بكـر مـولى امرأة عمرو بن حريث الكوفي من أفـراد البخـاري سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا بأس به هكذا رواه عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقـال التبـس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر وهو بغدادي من طبقـة صـاحب الترجمـة فلأجل ذلك قيد البخاري أحمد بن بشير بذكر كنيته أبو بكر دفعاً للالتباس مات هو بعـد وكيـع بخمسـة أيـام ومـات وكيـع سـنة تسـع وتسـعين ومائـة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بـالعجوة

57 ـــ

2(بابُ ألْبانِ الأُتُنِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ألبان الأتن وبيان الحكم في الحديث والأتن بضم الهمزة والتاء المثناة مـن فـــوق جمـــع أتـــان وهـــي الحمـــارة

5780 ــ حـدّثني (عَبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد) حـدَّثنا (سُـفْيان) عـنِ (الزُّهْـرِي) عـنْ (أبـي إدْرِيـسَ الخَوْلاَنِي) عنْ (أبي ثَعْلبَةَ الخُشَنِي) رضي اللـه عنه قال نَهَى النبيُّ ﷺ عـنْ أكْـلِ كُـلِّ ذِي نـابٍ مِـنَ السَّـبُع قال الزُّهْرِيُّ ولَم أسْمَعْهُ حتَّى أتَيْتُ الشـأْمَ (انظـر الحـديث 5530 وطرقـه)

5781 ــ (وزَادَ اللَّيْـث) قـال حـدّثني (يُـونُس) عـنِ (ابـنِ شِـهاب) قـال وسـألْتُهُ هَـلْ نَتَوَضَّـأُ أوْ نَشْرَبُ أَلْبانَ الأُتُنِ أوْ مَرَارَةَ السَّبُعُ أوْ أبْـوَالَ الإبِـلِ قال قـدْ كـانَ المُسْـلِمُونَ يَتَـدَاوَوْنَ بِهـا فَلاَ يَـرَوْنَ بِذَلِكَ بأْساً فأمَّا أَلْبانُ الأُتُـنِ فَقَـدْ بَلغَنـا أنَّ رسـولَ الله ﷺ نَهَى عنْ لُحومِها ولَمْ يَبْلُغْنا عنْ أَلْبانِها أمْـرٌ ولا نَهْيٌ وأمَّا مَرارَةُ السَّبُعِ قال ابنُ شِهابٍ أخبرني أبُو إدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ أنَّ أبَا ثَعْلَبَـةَ الخُشَـنِيَّ أخْبَـرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عـنْ أكْـلِ كُـلِّ ذِي نـابٍ مِـنَ السَّـبُع (انظـر الحـديث 5530 وطرفـه)

مطابقته للترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هـو المسندي وسـفيان هـو ابـن عيينـة والزهـري هـو محمد بن مسلم بن شهاب وأبـو إدريـس هـو عائـذ الله بالذال المعجمـة الخـولاني وأبـو ثعلبـة بالثـاء المثلثة في اسمه اختلاف كـثير والأكـثر علـى أنـه جرهـم بـالجيم والـراء والحديث مضى في الذبائح فـي بـاب أكـل كـل ذي نـاب مـن السـباع قـولهمن السـبع كـذا هـو فـي روايـة المسـتملي والسرخسي بلفظ الإفراد والمـراد الجنـس وفـي روايـة الأكـثرين مـن السـباع بـالجمع قـوله ولـم أسمعه أي الحديث المذكور

عمدة القاري ج:21 ص:292

قولهوزاد الليث أي زاد فيه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة أوردها أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله قال وسألته أي قال ابن شهاب وسألت أبا إدريس قوله هل نتوضأ أو نشرب فيه نوع من تنازع الفعلين قوله بها أي بأبوال الإبل قوله قال ابن شهاب أخبرني ويروى حدثني وهو الأصح وقال الكرماني فإن قلت عُلم من الجواب جواز التداوي بلبن الإبل فما المفهوم من جواب الآخرين قلت حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه لأن اللبن متولد من اللحم وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما ولا يعرف حكمها
وقال ابن التين اختلف في ألبان الأتن على وجهين أحدهما على الخلاف في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة والثاني بعد تسليم التحريم هل لبنهن حلال قياساً على لبن الآدمية ومرارة السبع على الاختلاف أيضاً في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة

58 ـــ

2(بابٌ إذَا وقَع الذُّبابُ في الإِناءِ)2

أي هذا باب في ما إذا وقع الذباب في الإناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال أبو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان يعني بكسر الذال والعامة

تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانة وهو خطأ وكذا نقل عن أبي حاتم السختياني أنه خطا ونقل ابن سيده في (المحكم) عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم أوله والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبابة وجمع القلة أذبة والكثير ذباب مثل غراب وأغربة وغربان وأرض مذبة ذات ذباب وقيل سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر مرفوعاً عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلاَّ النحل وقال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيباً له بل ليعذب أهل النار به وقال الجوهري يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلاَّ الذباب وقال أفلاطون الذباب أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عيينها وهو من أكثر الطيور سفاداً وربما بقي عامة اليوم على الأنثى وأدنى الحكمة في خلقه أذى الجبابرة وقيل لولا هي لجافت الدنيا

5782 ــ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدَّثنا (إسْماعِيلُ بنُ مُسْلِم)ٍ مَوْلَى (بَني تَميم)ٍ عنْ (عُبَيْدِ بنُ حُنَيْن)ٍ مَوْلَى (بَني زُرَيْق)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال إذَا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كلَّهُ ثُمَّ ليَطْرَحْهُ فإنَّ في إحْدَى جَناحَيْهِ شِفاءً وفي الآخَرِ داءً (انظر الحديث 3320)

مطابقته للترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق في باب إذا وقع الذباب في

شراب أحدكم إلى آخره فإنه أخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم إلى آخره ولفظه إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ولفظ الإناء أشمل ومر الكلام فيه هناك قوله كله تأكيد رفع توهم المجاز من الاكتفاء بغمس بعضه قوله فإن في إحدى جناحيه وفي رواية أبي داود فإن في أحد والجناح يذكر ويؤنث وقيل أنث باعتبار اليد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل (الإسراء 24) ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء وذكر عن بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء قوله داء المراد به السم الذي فيه ويوضحه حديث أبي سعيد فإن فيه أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه إلى التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له وقال الخطابي هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه

عمدة القاري ج:21 ص:293

بنور المعرفة ولم يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معاً فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها والحية سمها قاتل ولحمه ا مما يستشفى به من الترياق الأكبر من سمها فريقها داء ولحمها دواء ولا حاجة لنا مع قول رسول الله الصادق الصدوق إلى النظائر وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا إلى علمهم إلاَّ بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير وإليه التوكل والمصير

بِسْمِ اللهِ الرحْمانِ الرَّحيمِ

77 ـــ

1(كتابُ اللِّباسِ)1

أي هذا في كتاب بيان أنواع اللباس وأحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس أيضاً ما يلبس وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له وقَوْلِ الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (الأعراف 23) وقول الله بالجر عطفاً على اللباس وهذا المقدار من الآية المذكورة قد ذكر في رواية الأكثرين وزاد أبو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وهذه الآية عامة في كل مباح وقيل أي من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم ويطوفون عراة فأنزل الله الآية وكذا روي عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وآخرين أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة قوله والطيبات أي المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق

وقال النبيُّ ﷺ كُلُوا واشْرَبُوا والْبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إسْرَاف ولا مَخِيلَةٍ هذا التعليق في رواية المستملي والسرخسي فقط ولم يذكر في رواية الباقين ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون أنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ فذكره قوله من غير إسراف

يتعلق بالمجموع والإسراف صرف الشيء زائداً على ما ينبغي قوله ولا مخيلة بفتح الميم الكبر من الخيلاء التكبر وقال ابن التين المخيلة على وزن مفعلة من اختال إذا تكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس
وقال ابنُ عبّاسٍ كُلْ ما شِئْتَ والْبَسْ ما شِئْتَ ما أَخْطأَتْكَ اثْنَتانِ سَرَفٌ أَوْ مَخيلَةٌ
هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قوله ما خطئتك كذا وقع لجميع الرواة بإثبات الهمزة بعد الطاء وأورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب إثباتها وقال الجوهري يقال خطئت ولا يقال خطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال وألبس ما شئت من الحلال ما دامت أخطأتك أي تجاوزتك اثنتان أي خصلتان وقال الكرماني ما أخطأتك أي ما دام تجاوز عنك خصلتان والإخطاء التجاوز من الصواب أو ما نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان والخِطء الإثم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرف أو مخيلة قلت لا بعد فيه لأن معناه صحيح لا يخفى ذلك على من يتأمله قوله سرف أو مخيلة بيان لقوله اثنتان وكان القياس أن يقال سرف ومخيلة بالواو ولكن أو تجيء بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً (الإنسان 24) على تقدير النفي إذ

انتفـــــــــاء الأمريـــــــــن لازم فيـــــــــه

5783 ـ حدّثنا (إسْماعيل)ُ قال حـدّثني (مالِـك) عنْ (نافِعٍ وعبْدِ الله بنِ دِينار وزَيْدِ بنِ أسْلمَ

عمدة القاري ج:21 ص:294

يُخْبِرُونَه)ُ عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضـي اللـه عنهمـا أنَّ رسولَ الله ﷺقال لا يَنْظُرُ الله إلـى مـنْ جـرَّ ثَـوْبَهُ خُيَلاَءَ

**مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي قبله ظـاهرة لأن في ذاك ذم المخيلة وفي هذا جر الثـوب خيلاء وهو أيضاً مـن المخيلـة وحـديث ابـن عبـاس أيضـاً مطابق للحديث الذي قبله مـن هـذه الحيثيـة وهـو أيضـاً مطـابق للآيـة المـذكورة علـى مـا لا يخفـى والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيـــــــــ

والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتأويل

2 ـــ

2(بابُ مَنْ جَرَّ إزارَهُ منْ غَيْرِ خُيَلاَءَ)2

أي هذا باب في بيان حكم من جر إزاره من غير قصد التخييل فإنه لا بأس به من غير كراهة وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له كأن يكون تحت كعبيه جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به إلاَّ إزاره أو ردائه أو قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص وقال شيخنا زين الدين وأما جوازه لغير ضرورة لا لقصد الخيلاء فقال النووي إنه مكروه وليس بحرام وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمه وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله

5784 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدَّثنا (زُهَيْر)ٌ حدَّثنا (مُوسَى بنُ عُقْبَة)َ عنْ (سالِمِ بنِ عَبْدِ الله) عنْ أبِيهِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال منْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ قال أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يا رسولَ الله إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزارِي يَسْتَرْخِي إلاَّ أنْ أتَعاهَدَ ذالِكَ مِنْهُ فقال النبيُّ ﷺ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال أبو بكر رضي الله عنه الخ وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً وزهير مصغر زهر بن معاوية أبو

خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه عن النبي
والحديث مضى في فضائل أبي بكر رضي الله عنه فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة إلى آخره قولهإن أحد شقي إزاري كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشميهني وفي رواية غيرهما شق بالإفراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق أيضاً على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون أبي بكر رجلاً أحنى نحيفاً لا يستمسك فإزاره يسترخي عن حقويه وقال الكرماني يصح أحنى بالحاء المهملة والجيم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة ناقصاً أي في ظهره أحد يداب ورجل أجنأ بالجيم مهموزاً أي أحدب الظهر ثم إن الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدام نظراً إلى الإحديداب وأن يكون من اليمين أو الشمال نظراً إلى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السوء قوله إلاَّ أن أتعاهد ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي إلاَّ عند التعاهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخي قوله لست ممن يصنعه أي لست أنت يا أبا بكر ممن يصنع جر الإزار خيلاء وفي رواية زيد بن أسلم لست منهم وفيه أنه لا حرج على من يجر إزاره بغير قصد كما ذكرناه فإن قلت روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته وإلاَّ فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم

عمدة القاري ج:21 ص:295

ـــــ ح (دّثني مُحَمَّد)ٌ أخبرَنا (عبْدُ الأعْلَى) عنْ (يُونُس)َ عنِ (الحَسَن)ِ عنْ (أبي بَكْرَة)َ رضي

الله عنه قال خَسَفَتِ الشَّمْسُ ونَحْنُ عِنْدَ النبيِّ فقامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حتَّى أتَى المَسْجِدَ وثابَ النَّاسُ فَصَلَّى ركْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عنْها ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنَا وقال إن الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتان مِنْ آياتِ الله فإذَا رأيْتُمْ مِنْها شَيْئاً فَصَلُّوا وادْعُوا الله حتَّى يَكْشِفَها مطابقته للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلاً ومحمد شيخ البخاري ذكر مجرداً فقال الكرماني هو ابن يوسف البخاري البيكندي لأنه ممن روى عن عبد الأعلى وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو أباه وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري وأبو بكرة اسمه نفيعِ بن الحارث الثقفي والحديث قد مضى في أول أبواب الكسوف فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه ومنضى الكلام فيه قولهفقام يجر ثوبه مستعجلاً حالان متداخلان قوله يجر حال من الضمير الذي في قام ومستعجلاً حال من الضمير الذي في بحر وفيه دلالة على أن جر الإزار إذا لم يكن خيلاء جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة والباء الموحدة يعني رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه قوله فجلي بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة أي فكشف عنها أي عن الشمس قوله حتى يكشفها أي حتى يكشف الله الشمس

3 ـــ

2(بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّيابِ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان التشـمير فـي الثيـاب والتشـمير بالشـين المعجمـة مـن شـمر إزاره إذا رفعه وشمر في أمره أي خف وقـال بعضـهم بـاب التشمر في الثياب هو بالشـين المعجمـة وتشـديد الميـم رفـع أسـفل الثـوب قلـت جعلـه مـن بـاب التفعل وليس كذلك بل هو من بـاب التفعيـل كمـا ذكرنا والذي ذكره مخـالف للنسـخ المعمتـد عليهـا وللفظ الحديث أيضاً فإنه ذكر فيه مشمراً وهو من باب التشمير لا من بـاب التشـمر ولـم يفـرق بيـن البـــــــــــــــــــــــــــــــــابين

**5786 ـ حدّثني (إسْحاق)ُ أخبرنا (ابـنُ شُـمَيْل)ٍ أخبرنا (عُمَرُ بنُ أبي زَائِدَة)َ أخبرنا (عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَة)َ عنْ أبِيهِ (أبي جُحَيْفَة)َ قال فَرَأيْتُ بِلالاً جاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أقامَ الصَّـلاَةَ فَرَأيْـتُ رسـولَ الله ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّراً فَصَـلَّى ركْعَتَيْـنِ إلـى العَنَزَةِ ورأيْتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِـنْ وراء العَنَـــــــــــــــــــــــــــــــــ

والحديث مضى في الصلاة في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن عون إلى آخره قولهبعنزة بفتح العين والنون والزاي وهو أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج قوله في حلة وهي إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وتجمع على حلل وهي برود اليمن وفيه أن التشمير في الصلاة مباح وعند المهنة والحاجة إليه وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلاء

4 ـــ
2(بابٌ ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْن فَهْوَ في النَّارِ)2

عمدة القاري ج:21 ص:296
أي هذا باب يذكر فيه ما أسفل من الكعبين فهو في النار ويذكر معناه في الحديث لأن قوله ما أسفل من الكعبين من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لفظ الحديث هكذا بل هو ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار واقتصر في الترجمة في الجزء الثاني وأطلقها ولم يقيدها بلفظ الإزار قصداً للتعميم في الإزار والقيمص ونحو ذلك وقال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لأن التنوين علامة الإعراب والإعراب لا يكون إلاَّ في المركب وكيف يقول باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب مثل ما قلنا لكان منوناً

5787 ـــ حدّثنا (آدَم)ُ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ حدثنا (سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المقْبُري)ُّ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النَّار

مطابقته للجـزء الأول مـن للترجمـة ظـاهرة لأنـه عينهـــا
والحديث أخرجه النسائي فـي الزينـة عـن محمـود بن غيلان عن أبـي داود الطيالسـي عـن شـعبة بـه وفي (التوضيح) وفي الحديث تقديم وتأخير معناه ما أسفل من الإزار من الكعـبين فـي النـار وقيـل يعني مـا أسـفل مـن الكعـبين مـن الرجليـن فأمـا الثوب فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع أنه سئل عن قـوله فـي هـذا الحـديث مـا أسـفل مـن الكعـبين ففـي النـار مـن الثيـاب ذلـك قـال ومـا ذنـب الثيـاب بـل هـو مـن القدمين وقـال الخطـابي يريـد أن الموضـع الـذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله فـي النـار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد أولوا على وجهين إن مـا دون الكعـبين مـن قـدم صـاحبه فـي النـار عقوبـة لـه أو إن فعلـه ذلـك محسـوب فـي جملـة أفعال أهل النار وقال الكرماني كلمة ما موصـولة وبعـض صـلته محـذوف وهـو كـان وأسـفل خـبره ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل وهو أفعـل ويحتمل أن يكـون فعلاً ماضـياً وهـذا مطلـق يجـب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء قـوله ففـي النـار إنمـا دخلـت الفـاء لتضـمن كلمـة مـا معنـى الشرط ويروى بدون الفاء وهكذا في غـالب نسـخ البخـــــاري ورواه النســـــائي بالفـــــاء

5 ___

2(باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ منَ الخُيَلاَءِ)2

أي هذا باب فـي بيـان مـن جـر ثـوبه لأجـل الخيلاء وكلمـــة مـــن للتعليـــل وقـــد مـــر تفســـيره

5788 ــ حـدّثنا (عبـدُ اللـه بـنُ يُوسُـف)َ أخبرنـا (مالِك)ٌ عنْ (أبـي الزِّنـاد) عـنِ (الأعْـرَج)ِ عـنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا يَنْظُرُ اللـه يَـــوْمَ القِيامَـــةِ إلـــى مَـــنْ جَـــرَّ إزارَهُ بطَـــراً

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وأبـو الزنـاد بـالزاي والنون عبد الله بن ذكـوان والأعـرج عبـد الرحمـن بـــــــــــــن هرمـــــــــــــز والحديث من أفراده وقد مر تفسـير لا ينظـر اللـه عـــــــــــــن قريـــــــــــــب قــولهمن يتنــاول الرجــال والنســاء فــي الوعيـد المذكور على هذا الفعل المخصوص فلذلك سـألت أم سـلمة عنـد ذلـك بقولهـا فكيـف تصـنع النسـاء بذيولهن على ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النسـاء بـذيولهن فقـال يرخيـن شـبراً فقـالت إذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه وقال الترمـذي هـذا حـديث صـحيح وفـي الحـديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكـون أسـتر لهـن وقـال شـيخنا زيـن الـدين رحمـه اللـه الظـاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شـبران وهـو الـذراع الذي يقاس به الحصر اليوم والدليل على ذلـك مـا رواه أبو داود وابن ماجة من حديث ابـن عمـر فـي ترخيصه ﷺ لأمهات المؤمنين في إرخائه شبراً ثـم استزدنه فزادهـن شـبراً آخـر قـوله بطـراً يحتمـل وجهين أحدهما أن يكون بفتحـتين ويكـون مصـدراً ومعناه طغياناً وتكبراً والآخر أن يكون بكسر الطاء ويكون منصوباً على الحـال وقـال الراغـب البطـر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمـة عـن القيـام

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
بحقهـــــــ

وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس وهو أكبر من الوفرة ويقال هو الشعر الذي يتدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة قوله يتجلجل من التجلجل بالجيمين وهو الحركة والمعنى أنه يتحرك وينزل مضطرباً وحكى عياض أنه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة بمعنى يتغطى أي تغطية الأرض وحكى أيضاً يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها

5790 ـ حدّثنا (سَعيدُ بنُ عُفَيْر) ٍ قال حدّثني (اللَّيْث) ُ قال حدّثني عبْدُ الرَّحْمانِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبْدِ الله أنَّ أباهُ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بَيْنا رجُلٌ يَجُرُّ إزَارَهُ إذْ خُسِفَ بِهِ فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بني إسرائيل تابَعَهُ يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ولَمْ يَرْفَعْهُ شعيْبٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ
أي تابع (عبد الرحمن بن خالد) يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هذه المتابعة في أواخر باب ما ذكر عن بني إسرائيل حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة قوله ولم يرفعه أي لم يرفع الحديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ووصله الإسماعيلي عن أبي اليمان حدثنا محمدِ بن مسلم وأنبانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالا حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر

قـــــال بينـــــا امـــــرء جـــــر إزاره الحـــــديث

ـــ ح (دّثني عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (وهْـبُ بـنُ جَرِير)ٍ أخبرنا أبي عنْ (عَمِّهِ جَرِيرِ بنِ زَيْد)ٍ قـال (كُنْتُ مَعَ سالِمِ بنِ عبْـدِ اللـه بـنِ عُمَـر عَلـى بـاب دارِه)ِ فقال سَمِعْتُ (أبا هُرَيْرَة)َ سَمِعَ النبيَّ نَحْـــــوَهُ (انظـــــر الحـــــديث 3485)

مطابقته للترجمة تؤخـذ مـن قـوله نحـوه أي نحـو حديث ابن عمر السـابق فيكـون لـه مطابقـة مثـل مطـــــــــــــــــــــــــــــــــــــابقته
ووهب بن جرير يروي عن أبيه جرير بـن حـازم بـن زيـد الأزدي عـن عمـه جريـر بـن زيـد أبـي سـلمة البصري وليس له في البخاري سوى هـذا الحـديث والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن محمد بـن عبيد الله بن عبد العظيـم القرشـي عـن علـي بـن المديني عن وهب بن جرير بـن حـازم نحـوه بينمـا رجل ممن قبلكم يمشي في حلة له فـذكره وقـال المزي رواه الزهري وغيره عن

عمدة القاري ج:21 ص:298

سـالم بـن عبـد اللـه عـن أبيـه عـن النـبي وهـو المحفوظ وذكر أبو القاسم فـي ترجمـة عبـد اللـه بن عمر عن أبي هريرة وهـو وهـم ليـس فيـه ابـن عمر إنما هو عن سالم عن أبي هريـرة وكـذلك ه و فـي روايـة أبـي الحسـن بـن حمـويه وأبـي علـي السيوطي عن النسـائي علـى الصـواب وقيـل قـد خالف جرير بن زيد الزهري فقـال عـن سـالم عـن أبي هريـرة والزهـري يقـول عـن سـالم عـن أبيـه ولكن قوي عند البخـاري أنـه عـن سـالم عـن أبيـه وعن أبي هريرة جميعاً والدليل علـى صـحة روايـة جرير بن زيد أنه قال فـي روايتـه كنـت مـع سـالم

على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فهذه قرينة قويـة فـي حفظـه عـن سـالم عـن أبـي هريـرة

5791 ـ حدّثنا (مَطَرُ بنُ الفَضْل)ِ حدثنا (شَبابَة)ُ حدثنا (شُـعْبَة)ُ قـال لَ (قِيـتُ مُحـارِبَ بـن دِثـارٍ عَلى فرَسٍ)ٍ وهْوَ (يأتِي مَكـانَه)ُ الَّـذِي (يَقْضـي فِيهِ فَسـألْتُه)ُ عـنْ هـاذَا الحَـدِيثِ فَحَـدَّثَني فقـال سَمِعْتُ عبدَ الله بن عُمَرَ رضـي اللـه عنهمـا يَقُـولُ قال رسولُ الله ﷺ مَنْ جَـرَّ ثَـوْبَهُ مَخِيلَـةً لَـمْ يَنْظُـرِ الله إلَيْهِ يَوْم القِيامَـةِ فَقُلْـتُ لِمُحـارِبٍ أذَكَـرَ إزَارَهُ قـــال مـــا خَـــصَّ إزَاراً ولَا قَميصـــاً مطـابقته للترجمـة ظ اهرة وشـبابة بفتـح الشـين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن سـوار الفـزاري ومحـارب علـى وزن اسـم الفاعـل مـن حارب ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثـة وبـالراء السدوسـي قاضـي الكوفـة والحديث رواه مسلم في اللباس عن أبي بكـر بـن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الزينـة عـن محمـد بـن المثنـى بـه قوله مخيلة بفتح الميم وكسـر الخـاء المعجمـة أي كبراً وعجباً قوله فقلت لمحارب أذكـر القائـل هـو شعبة سأل عن محارب هل ذكر عبد اللـه بـن عمـر في حـديثه إزاره فقـال مـا خـص إزاراً ولا قميصـاً وحاصـله أن التعـبير بـالثوب أشـمل يتنـاول الإزار وغيـره تابَعَهُ جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ وزَيْدُ بنُ أسْلَمَ وَزَيْـدُ بـنُ عبْـدِ اللـه عـنِ ابـنِ عُمَـرَ عـنِ النـبيِّ ﷺ أي تابع محارب بن دثـار جبلـة بفتـح الجيـم والبـاء الموحـدة ابـن سـحيم بضـم السـين وفتـح الحـاء المهملتين وتابعه أيضاً زيد بن أسلم وزيد بـن عبـد الله بن عمر بن الخطـاب رضـي اللـه عنهـم يعنـي هؤلاء الثلاثة تابعوا محارباً في روايته عن ابن عمر

بلفـــــــظ الثـــــــوب لا بلفـــــــظ الإزار أما متابعة جبلة فأخرجها مسلم حدثنا ابن المثنـى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب ابـن دثار وجبلة بن سحيم عن ابـن عمـر عـن النـبي ﷺ بمثل حديثهم فأحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺقـال إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يـوم القيامة وأما متابعة زيد بن أسلم فأخرجها مسـلم أيضاً حدثنا يحيى بن يحيى قال قـرأت علـى مالـك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بـن أسـلم كلهـم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال لا ينظـر الله إلى من جر ثوبه خيلاء وأما متابعة زيد بن عبـد الله فلم يظفر بها صـريحاً ولكـن روى أبـو عوانـة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بـن زيـد بـن عبد اللـه عـن أبيـه بلفـظ إن الـذي يجـر ثـوبه مـن الخيلاء لا ينظـــر اللـــه إليـــه يـــوم القيامـــة وقـــال اللَّيْـثُ عـنْ نـافِعَ عـنِ ابـنِ عُمَـرَ مِثْلَـهُ أي قال الليث بن سعد عـن نـافع مـولى ابـن عمـر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصـل (هذا) التعليق مسلم عـن قتيبـة وابـن رمـح عـن الليث بن سعد الحديث أحاله مسـلم علـى مـا روي قبله ولفظه لا ينظر الله إلى مـن يجـر ثـوبه خيلاء وتابَعَهُ مُوساى بنُ عُقْبَةَ وعُمَرُ بـنُ مُحَمَّـدٍ وقُدَامَـةُ بنُ مُوسَى عنْ سالِمٍ عنِ ابـنِ عُمَـرَ عـنِ النـبيِّ ﷺ مَـــــــنْ جَـــــــرَّ ثَـــــــوْبَهُ خُيَلاَءَ أي تابع نافعاً في روايته بلفظ الثـوب موسـى بـن عقبة بن أبي عياش الأسدي المديني وتابعه أيضـاً عمر بن محمد بـن زيـد بـن (عبـد اللـه بـن عمـر) وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بـن مظعـون الجمحي المـدني التـابعي الصـغير وليـس لـه فـي البخاري

عمدة القاري ج:21 ص:299

إلا هـــــــــــــــــذا الموضـــــــــــــــــع
أما متابعة موسى بن عقبة فذكرهاالبخاري مسنداً في أول أبواب اللباس عـن أحمـد بـن يـونس عـن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بـن عبـد اللـه عـن أبيـه عـن النـبي ﷺقـال مـن جـر ثـوبه خيلاء الحديث وأما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسـلم حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله أخبرنا عمـر بـن محمد عن أبيه عن سالم بـن عبـد اللـه ونـافع عـن عبد الله بن عمر أن رسـول اللـه ﷺقـال إن الـذي يجر ثوبه مـن الخيلاء الحـديث وأمـا متابعـة قدامـة بضم القاف وتخفيف الدال المهملـة ابـن موسـى الجمحي فوصلها أبو عوانـة فـي (صـحيحه) بلفـظ حـــديث مالـــك المـــذكور فـــي أول البـــاب

6 ___

2(بابُ الإزارِ المُهَدَّبِ)2

أي هذا بـاب فـي بيـان حكـم لبـس الإزار المهـدب بضم الميـم وفتـح الهـاء وتشـديد الـدال المهملـة وبالباء الموحدة علـى صـيغة اسـم المفعـول وهـو الإزار الذي له هدب جمع هدبـة وهـي الخملـة ومـا على أطـراف الثـوب قـاله الكرمـاني وقـال غيـره المهدب الذي له هدب وهي أطراف من سدًى بغير لحمة وربما يقصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها مـن الفسـاد وقـال الـداودي هـي مـا يبقـى مـن الخيـــــوط مـــــن أطـــــراف الأرديـــــة ويُذْكَرُ عنِ الزُّهْرِيِّ وأبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ وحْمْـزَةَ بـنِ أبي أُسَيْدٍ ومُعاوِيَـةَ بـنِ عبْـدِ اللـهِ بـنِ جَعْفَـرٍ أنَّهُـمْ لَبِسُـــــــــوا ثيابـــــــــاً مُهَدَّبَـــــــــةً

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة وحمزة بن أبي أسيد مصغر أسد الأنصاري الساعدي ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني التابعي ما له في البخاري سوى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وأنه لا بأس به وليس ذلك من الخيلاء وروى أبو داود من حديث جابر رأيت النبي ﷺ وهو محتبٍ بشملة قد وقع هدبها على قدمه وفيه وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة

5792 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر)ِ أنَّ (عائِشَة)َ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ جاءَتِ امْرَأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رسولَ الله ﷺ وأنا جالِسَةٌ وعِنْدَهُ أبُو بَكْرٍ فقالَتْ يا رسولَ الله إنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَني فَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عبْدَ الرَّحْمانِ بنَ الزَّبِيرِ وإنَّهُ والله ما مَعَهُ يا رسول الله إلاَّ مِثْلُ هاذِهِ الهُدْبَةِ وأخَذَتْ هُدْبةً مِنْ جِلْبابِها فَسَمِعَ خالِدُ بنُ سَعيدٍ قَوْلَها وهْوَ بِالْبابِ لَمْ يُؤْذَنْ لهُ قالَت فقال خالِدٌ يا أبا بَكْرٍ ألاَ تَنْهي هاذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فَلا والله ما يَزيدُ رسُولُ الله ﷺ عَلى التَّبَسُّمِ فقال لَها رسُولُ الله ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ لا حتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصارَتْ سُنَّةً بَعْدُ

مطابقته للترجمة في قوله إلاَّ مثل هذه الهدبة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من أجاز طلاق الثلاث فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

عروة ابن الزبير إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا أي لا يجوزلك أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري أي صارت هذه القضية شريعة بعد ذلك يعني أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلاَّ بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعده بالضمير

7 ـــ

2(بابُ الأرْدِيَةِ)2

عمدة القاري ج:21 ص:300

أي هذا باب في ذكر الأردية وهو جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان

وقال أَنَسٌ جَبَذَ أعْرابِيٌّ رِداءَ النبيِّ هذا التعليق طرف من حديث أخرجه في باب البرود والحبرة على ما يجيء في هذا بعد تسعة أبواب قوله جبذ بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب

5793 ـ حدّثنا (عَبْدان)ُ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عن (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (عَلِيُّ بنُ حُسَيْن)ٍ أنَّ (حُسَيْنَ بنَ عَلي)ٍّ أخبره أنَّ (عَلِيًّا) رضي الله عنه قال فدَعا النبيُّ بِردائِهِ فارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشي واتَّبَعْتُهُ أنا وزَيْدُبنُ حارِثَةَ حتَّى جاءَ البَيْتَ الذِي فيهِ حَمْزَةُ فاسْتَأذَنَ فأذِنُوا لَهُمْ

مطابقته للترجمة في قوله فدعا النبي بردائه

فارتدى به وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى مطولاً في باب فرض الخمس فإنه أخرجه هناك أيضاً بهذا الإسناد بعينه عن عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي أخبره أن علياً رضي الله عنه قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر إلى آخره قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فأذنوا لهم كذا هو في رواية الأكثرين بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفي رواية المستملي فاذن بالإفراد أي فأذن حمزة رضي الله عنه

8 ـــ

2(بابُ لُبْسِ القَمِيصِ)2

أي هذا باب في بيان لبس القميص أراد أن لبسه ليس بحادث وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء
وقَوْلِ الله تعالى حِكايَةً عنْ يُوسُفَ اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا (يوسف 93)
وقول الله مجرور عطفاً على قوله لبس القميص ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن القميص قديم وقال ابن بطال إن لبس القميص من الأمر القديم

5794 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدثنا (حَماد)ٌ عنْ (أيوب)َ عنْ (نافِع)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً قال يا رسولَ اللَه ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ

مِـنَ الثِّيـاب فقـال النـبيُّ ﷺ لا يَلْبَـسُ المُحْـرِمُ القَمِيصَ ولا السَّراوِيلَ ولا البُرْنسَ ولا الخُفَّيْـنِ إلاَّ أنْ لا يَجِـدَ النَّعْلَيْـنِ فَلْيَلْبَـسْ مـا هُـوَ أسْـفَلُ مِـنَ الكَعْبَيْـــــــ

أَكَفِّنْهُ فِيهِ وصَلِّ عَليهِ واسْتغْفِر لَهُ فأعْطاهُ قَمِيصَهُ وقال لهُ إذا فَرَغْتَ مِنْهُ فآذِنَّا فلَمَّا فرَغَ آذَنَهُ بِهِ فَجاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجذَبَهُ عُمَرُ فقال أَلَيْسَ قَدْ نَهاكَ اللهُ أنْ تُصَلِّيَ على المُنافِقِينَ فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (التوبة 80) فَنَزَلَتْ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره (التوبة 84) فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ مطابقته للترجمة في قوله أعطني قميصكَ وفي قوله فأعطاه قميصه وصدقة هو ابن الفضل و (يحيى بن سعيد) القطان و (عبيد الله) بن عمر العمري والحديث مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه وقال ابن العربي لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي ﷺ ورد عليه بأنه جاء ذكر القميص في عدة أحاديث أخر منها حديث عائشة الذي مضى في الجنائز كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومنها حديث أم سلمة رواه الترمذي كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص ومنها حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ رواه الترمذي أيضاً ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه رواه الترمذي أيضاً ثم قال رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وإنما رفعه عبد الصمد بن عبد الوهاب عن شعبة ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في (صحيحه) ومنها حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي أيضاً كان ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسم عمامة أو قميصاً أو رداءً وذكر أبو داود أن حماد بن

9 ـــ

2(بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وغيْرِهِ)2

أي هذا باب في ذكر جيب القميص الكائن من عند الصدر وكأنه أشار بهذا إلى ما وقع في حديث الباب من قوله ويقول بإصبعه هكذا في جيبه فإن الظاهر أنه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة إلى صدره وعن هذا قال ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر واعترض الإسماعيلي فقال كان أبا عبد الله أورد الخبر فيصير ما يوضع فيه شيء في الصدر وليس هو كذلك وإنما الجيب الذي يحيط بالعنق جيب في الثوب أي جعل فيه ثقب وإدخاله إصبعيه من الجيب حيث يلي الصدر قلت الجيب بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه رأس اللابس ويسمى ذلك الموضع المقور جيباً وقال الجوهري الجيب للقميص تقول جبت القميص أجوبة وأجيبه إذا قورت جيبه وذكره في باب معتل العين من الواو وفي (المطالع) وقيل هو من ذوات الياء

5797 ـ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (أبُو عامِر)ٍ حدثنا (إبْراهِيمُ بنُ نافِع)ٍ عنِ (الحَسَن)ِ عنْ (طاوُوس) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال ضَرَبَ رسُولُ الله مَثَلَ البَخِيلِ والْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أيْدِيهُما إلى ثُدِيِّهِما وتَرَاقِيهِما فَجَعَلَ المتَصَدِّقُ كُلَّما تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حتَّى تَغْشَى أنامِلَهُ وتعْفُوَ أثَرَهُ وجَعَلَ البخِيلُ كُلَّما هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وأخَذَتْ

كلَّ حَلْقَةٍ بِمَكانِها قال أبُو هُرَيْرَةَ فأنا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ بإصْبَعِهِ هاكَذَا في جَيْبِهِ فَلَوْ رأيْتَهُ يُوَسِّعُها ولا تَتَوَسَّعُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويقول بإصبعه هكذا في جيبه وتمام الكلام مر آنفاً وعبد الله بن محمد هو المنسدي وأبو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وإبراهيم بن نافع المخزومي والحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي والحديث قد مرفى الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فإنه أخرجه هناك من طريقين وأخرجه أيضاً في الجهاد عن موسى بن إسماعيل مثل البخيل والمتصدق شبههما برجلين أراد كل منهما أن يلبس درعاً فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه

عمدة القاري ج:21 ص:302

حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لتر قوته وصارت الدرع ثقلاً ووبالاً عليه لا يتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له قوله عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة تثنية جبة قوله إلى ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة جمع ثدي والثدي يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع أثد وثدي على فعول وثدي أيضاً بكسر الثاء لما بعدها من الكسر قوله وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله حتى تغشى أي حتى تغطي أنامله وهي رؤوس الأصابع واحدها أنملة وفيها تسع لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الميم قوله وتعفو أثره أي تمحو آثار مشية لسبوغها وطولها وإسبال ذيلها قوله قلصت بالقاف والصاد المهملة أي تأخرت وانضمت وانزوت قوله كل حلقة بسكون

اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها حلـق علـى غير قياس يعني بفتح اللام وحكى عن أبـي عمـرو أن الواحـد حلقـة بالتحريـك والجمـع حلـق بالفتـح وقال الشيباني ليـس فـي الكلام حلقـة بالتحريـك إلاَّ جمع حالق قوله يقول بإصبعه هكـذا فـي جيبـه بفتح الجيم وسكون اليـاء آخـر الحـروف كـذا فـي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني وحده جبته بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة بعدها تـاء مثنـاة من فوق ثم ضمير والأول أولى لموافقته للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وفيه دلالة على أن جيبه ﷺ كان في صدره لأنـه لـو كـان في يده لم تضطر يـداه إلـى ثـدييه وتراقيـه قـوله فلو رأيته جوابه محذوف نحـو لتعجبـت منـه أو هـو للتمنـي فلا يحتـاج إلـى جـواب قـوله يوسـعها أي يوسع البخيل الجبة التي عليه يعني كلما يعالـج أن يوسـعها فلا تتوسـع بـل تـزداد ضـيقاً ولزامـاً تابَعَهُ ابنُ طاوُوس عنْ أبيهِ وأبُو الزِّنادِ عنِ الأعْـرَجِ في الجُبَّتَيْنِ وقال حَنْظَلَة سَمِعْتُ طاوُوساً سمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُـولُ جُبَّتـانِ وقـال جَعْفَـرٌ عـنِ الأعْـرَجِ جُنَّتـانِ

أي تابع الحسن بن مسلم ابن طاووس يعنـي عبـد الله عن أبيه طاووس عن أبي هريـرة فـي روايتـه جبتان بالجيم والباء الموحدة وأخرج البخاري هـذه المتابعة مسندة فـي كتـاب الزكـاة فـي بـاب مثـل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عـن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وفيه جبتان بالباء الموحدة المشددة قوله وأبو الزناد أي وتابعه أيضاً أبو الزناد بالزاي والنون عبـد اللـه بـن ذكوان عن عبد الرحمن بـن هرمـز الأعـرج وأخـرج هذه المتابعة أيضـاً فـي البـاب المـذكور عـن أبـي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمـن عن أبي هريرة وفيه أيضـاً جبتـان بالبـاء الموحـدة

قوله وقال حنظلة هو ابن أبي سفيان إلى آخره وفيه أيضاً جبتان بالباء الموحدة وقد مر في الزكاة أيضاً قوله وقال جعفر عن الأعرج جنتان أي قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج جنتان بالنون تثنية جنة وهي الوقاية هكذا في رواية الأكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد ذكرها في الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ جنتان

10 ـــ
2(بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ)2

أي هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم في كتاب الصلاة بقوله الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب

5798 ـ حدّثنا (قَيْسُ بنُ حَفْص)ٍ حدَّثنا (عبْدُ الوَاحِد)ِ حدَّثنا (الأعْمَش)ُ قال حدّثني (أبُو الضُّحَى) قال حدّثني (مَسْرُوق)ٌ قال حدّثني (المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَة)َ قال انْطلَقَ النبيُّ ﷺ لِحاجَتِهِ ثُمَّ أقْبَلَ فَتَلقَّيْتُهُ بِماءٍ فَتَوَضَّأ وعليْهِ جُبَّةٌ شأمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكانا ضَيِّقَيْنِ فأخرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُما ومَسَحَ برَأسِهِ وعَلى خُفَّيْهِ مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمي البصري من أفراد البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين

عمدة القاري ج:21 ص:303

أو نحوها قاله البخاري وعبد الواحد هو ابن زياد والأعمش هو سليمان وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح
والحديث قد مر في الوضوء في المسح على الخفين
قوله شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها قوله فأخرج يديه من تحت الجبة ووقع في رواية على ابن السكن من تحت بدنه بفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة بعدها نون أي جبته والبدن درع ضيقة الكمين

11 ـــ

2(بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ)2

أي هذا باب في لبس جبة الصوف وفي بعض النسخ بلفظ لبس جبة الصوف وليس في بعض النسخ لفظ في الغزو وأراد بلفظ الغزو السفر وعن مالك لا أكره لبس الصوف لمن لم يجد غيره وأكرهه لمن يجد غيره لأن غيره أبعد من الشهرة منه

5799 ـ حدّثنا (أبُو نعَيْم)ٍ حدّثنا (زَكَرِيَّا) عنْ (عامِر)ٍ عنْ (عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَة)ِ عنْ أبِيهِ رضي الله عنه قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ فقال أمَعَكَ ماءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنزَلَ عنْ راحِلَتِهِ فَمَشَى حتَّى تَوارَى عَنِّي في سَوادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جاءَ فأفْرَغْتُ علَيْهِ الإداوَةَ فَغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ وعَلَيْهِ جبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذِراعَيْهِ منْها حتَّى أخْرَجَهُما مِنْ أسْفَلِ الجبةِ فَغَسلَ ذرَاعَيْهِ ثُمَّ مسَحَ برَأسِهِ ثُمَّ أهْوَيْتُ لإنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِما

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة من صوف وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروي عن أبيه المغيرة بن شعبة والحديث قد مضى في الوضوء في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان وأخرجه بعين هذا الإسناد عن أبي نعيم إلى آخره ولكن هذا أتم من ذاك ومضى الكلام فيه هناك

12 ___

2(بابُ القَباءِ وفَرُّوجٍ حَرِير وهْوَ القَباءُ ويُقالُ هُوَ الذي لهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ)2

أي هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو مأخوذ من قبوت الشيء إذا جمعته قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم قوله حرير بالجر صفته قوله وهو القباء أي الفروج هو القباء قوله ويقال هو الذي أي الفروج هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلفه يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة وقال ابن بطال القباء من لبس الأعاجم

5800 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد) حدثنا (اللَّيْث) عنِ (ابنِ أبي مُلَيْكَة) عنِ (المِسْوَر بنِ مخْرمَة) أنَّهُ قال قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقْبِيَةً ولَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شيْئاً فقال مَخْرَمَةُ يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنا إلى رسُولِ الله ﷺ فانْطَلَقْتُ مَعَهُ فقال ادْخُلْ فادْعُهُ لي قال فَدَعَوْتُهُ لهُ فَخَرَجَ إلَيْهِ وعَلَيْهِ قَباءٌ مِنْها

**فقال خَبأْتُ هاذَا لَكَ قال فَنظَرَ إلَيْـهِ فقـال رضـيَ مَخْرَمَـــــــ

5801 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد) ٍ حدثنا (اللَّيْـث)ُ عنْ (يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيب) ٍ عنْ (أبي الخَيْر) ٍ عنْ (عُقْبَةَ ابنِ عامِر) ٍ رضي اللـه عنـه أنَّـهُ قـال أُهْـدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلبِسَهُ ثُمَّ صَلى فيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالْكارِهِ لـهُ ثُـمَّ قـال لا يَنْبَغِـي هـاذَا لِلْمُتقِيـنَ (انظـر الحـديث 375)

مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير ويزيد مـن الزيادة ابن أبي حبيب واسمه سويد المصري وأبـو الخيـر مرثـد بـن عبـد اللـه اليزنـي والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى فـي فروج حرير ثم نزعه فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بـن يوسـف عـن الليـث إلـى آخـره قولهفروج حرير بالإضافة وفي رواية أحمد فـروج مـن حريـر وفـي (التوضـيح) الفـروج بفتـح الفـاء وضمها وقال ابن فـارس هـو قميـص صـغير قـال ويقال هو القباء وفي بعض الروايات مخفف الراء وفي بعضها بالتشديد ويحتمل أن يريد بأن أحدهما غير مضاف والآخر مضاف كثوب حرير وباب حديـد وفي بعض الكتب ضبط أحدهما بفتح الفاء والآخـر بضمها والفتح أوجه فافهم قوله نزعاً شديداً وزاد في رواية أحمد عنيفاً أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق ويجوز أن يكون ذلك لأجـل وقـوع التحريـم حينئـذٍ قـوله هـذا يجـوز أن يكـون إشارة إلى اللبس وأن يكون إشارة للحريـر لكـونه حرم حينئذٍ وقال ابن بطال يمكـن أن يكـون نزعـه لكونه كان حريراً صرفاً ويمكن أن يكون نزعه لأنـه من جنس لباس الأعـاجم وقـال القرطـبي المـراد بالمتقين المؤمنون لأنهـم هـم الـذين خـافوا اللـه تعـالى واتقـوه بإيمـانهم وطـاعتهم لـه تابَعَهُ عبْدُ الله بنُ يُوسُـفَ عـنِ اللَّيْـثِ وقـال غَيْـرُهُ

**فَـــــــ

ساكنة وبالسين المهملة وهي القلنسوة وقد مضى الكلام فيه في الحج

5802 ـ وقال لي (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (مُعْتَمِر)ٌ قال سَمِعْت أبي قال رأيْتُ عَلى أنَسٍ بُرْنُساً أصْفَرَ مِنْ خَزٍ

عمدة القاري ج:21 ص:305

مسدد هو شيخ البخاري كأنه أخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقاً ووصله ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت على أنس بن مالك برنس خز ومعتمر الذي هو أخ الحاج يروي عن أبيه سليمان التيمي

قوله برنساً ذكر عبد الله بن أبي بكر ما كان أحد من القراء إلاَّ له برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها وسئل مالك عن لبسها أتكرهها فإنه يشبه لباس النصارى قال لا بأس بها وقد كانوا يلبسونها هنا قوله من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خذر بوزن عمر وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الإبريسم والصوف وفي (التوضيح) هو حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي هو ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواه فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون فممن لبسه الصديق وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسعد بن أبي وقاص وجابر وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين ابن أبي ليلى وشريح والشعبي وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته وزاد ابن أبي شيبة في (مصنفه) القاسم

بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن أبي حازم وشبيل بن عزرة وأبا عبيد بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روي عن مالك أنه قال لا يعجبني لبس الخز ولا أحرمه وقال الأبهري إنما كرهه لأجل السرف ولم يحرمه من أجل من لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند أبي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن أبيه قال رأيت رجلاً ببخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ قال النسائي قال بعضهم قيل إن هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي أمير خراسان ولما ذكره البخاري في (تاريخه) قال ما أرى أنه أدرك سيدنا رسول الله ﷺ قلت ذكره الذهبي في (تجريد الصحابة) وقال عبد الله بن حازم بن أسماء بن الصلت أبو صالح السلمي أمير خراسان بطل مشهور قليل له صحبة وتمت له حروب كثيرة أوردناها في التاريخ الكامل

5803 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنْ (نافِعٍ) عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ أنَّ رجُلاً قال يا رسولَ الله ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ قال رسولُ الله ﷺ لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العَمائِمَ ولاَ السَّرَاويلاَتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولاَ تَلْبَسُوا مِن الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا الوَرْسُ

مطابقته للترجمة في قوله ولا البرانس وإسماعيل هو ابن أبي أويس

والحديث قد مضى في الحج في بـاب مـا لا يلبـس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع إلى آخـره وأخرجـه فـي آخـر كتـاب العلم عن نافع عـن ابـن عمـر وعـن الزهـري عـن سـالم عـن ابـن عمـر الحـديث ومضـى الكلام فيـه مســـتوفىً

14 ـــــ

2(بابُ السَّرَاوِيلِ)2

أي هذا باب يذكر فيـه السـراويل وقـال الجـوهري السـراويل معـروف يـذكر ويـؤنث والجمـع السراويلات وقـال سـيبويه سـراويل واحـدة هـي عجمية عربت فأشبهت من كلامهـم مـا لا ينصـرف في معرفة ولا نكـرة فهـي مصـروفة فـي النكـرة ومـن النحـويين مـن لا يصـرفه أيضـاً فـي النكـرة ويزعم أنه جمـع سـروال وسـروالة وقـال شـيخنا زين الدين رحمه الله تعالى روينا مـن حـديث أبـي هريـرة مرفوعـاً أن أول مـن لبـس السـروايل إبراهيـم عليـه السـلام رواه أبـو نعيـم الأصـبهاني وقيل هذا هو السبب في كون أول من يكسى يوم القيامة كما ثبت في (الصحيحين) من حـديث ابـن عبـاس فلمـا كـان أول مـن أتخـذ هـذا النـوع مـن اللباس الذي هو أستر للعورة مـن سـائر الملابـس جـوزي بـأن يكـون أول مـن يكسـى يـوم القيامـة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمـذي من حديث سويد بن قيس قال جلبـت أنـا ومخرفـة العبدي بزاً مـن هجـر فجاءنـا النـبي ﷺ فسـادومنا بسراويل الحديث ورواه أبـو يعلـى فـي (مسـنده) من حديث أبي هريرة مطـولاً وفيـه إخبـاره صـلى الله

عليه وسلم عن نفسه أنه يلبس السراويل وروى الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمه صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة

5804 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدثنا (سُفْيان)ُ عنْ (عَمْر)ٍ وعنْ (جابِرِ بنِ زيْد)ٍ عنِ (ابنِ عبَّاس)ٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ومَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ مطابقته للترجمة في قوله فليلبس سراويل وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري ومضى الحديث في الحج في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

5805 ــ حدّثنا (مُوسَى بنِ إسماعيل)َ حدثنا (جُوَيْرِيَة)ُ عنْ (نافِع)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) قال قامَ رجُلٌ فقال يا رسولَ اللهِ ما تأمُرُنا أنْ نَلْبَسَ إذَا أحْرَمْنا قال لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ والسَّرَاوِيلَ والعَمائِمَ والبَرانِسَ والخِفافَ إلاَّ أنْ يَكُون رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيابِ مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولاَ وَرْسٌ
هذا طريق آخر في حديث ابن عمر الماضي في الباب الذي قبله وذكر الكلام فيه في الحج مستقصىً

15 ـــــ

2(بابُ العَمائِمِ)2

أي هذا باب فيه ذكر العمائم وهو جمع عمامة وعممته ألبسته العمامة وعمم الرجل سود لأن العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيئاً من أمور العمامة فكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وفي (كتاب الجهاد) لابن أبي عاصم حدثنا أبو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن الزبير ابن جوان عن رجل من الأنصار قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف إذهب فاسدل عليك ثيابك وألبس سلاحك ففعل ثم أتى النبي ﷺ فقبض ما سدل بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن أبي شيبة حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن أبي مريم عن رشد عن ابن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصباع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فأنكرها وقال ذلك من عمل النبط وليست من عمة الناس إلاَّ أن تكون قصيرة لا تبلغ أو يفعل ذلك في بيته أو في

مرضه فلا بأس به قيل لـه) فيرخـي بيـن الكتفيـن قال لم أر أحداً ممن أردركته يرخي بين كتفيــه إلاّ عامر بن عبـد اللـه بـن الزبيـر وليـس ذلـك بحـرام ولكن يرسلها بين يديه وهـو أكمـل وروى أبـو داود من حديث الحسن بن علي رضي اللـه عنهمـا قـال رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمـامته بيـن كتفيه قال نافع وكان ابن عمـر يفعلـه وقـال عبـد الله بن عمـر رأيـت القاسـم وسـالماً يفعلان ذلـك وروى الطبراني في (الأوسط) مـن حـديث ثوبـان رضي اللـه عنـه أن النـبي ﷺ كـان إذا اعتـم أرخـى عمامته بين يديه ومن خلفه وفيه الحجاج بن رشـد وهو ضعيف وفي حديث أبي عبيـدة الحمصـي عـن عبد الله بن بشر قال بعث رسول الله ﷺ علـي بـن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فعممه بعمامة سـوداء أرسـلها مـن ورائـه وعـن منكبـه اليسـرى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله إذا

عمدة القاري ج:21 ص:307

وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من أهـل العلـم فهـل المشـروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتــاد أو إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه ولم أر مـا يـدل على تعيين الجانب الأيمن إلاّ في حديث أبي أمامة ولكنه ضعيف وحـديث أبـي أمامـة رواه الطـبراني في (الكبير) مـن روايـة جميـع بـن ثـوب عـن أبـي سفيان الرعيني عن أبي أمامـة قـال كـان رسـول الله ﷺ لا يولي والياً حتى يعممـه ويرخـي لهـا مـن الجانب الأيمن نحو الأذن وجميع بـن ثـوب ضـعيف وقال شيخنا وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيهـا

من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم إلاَّ أنه شعار الإمامية وقال ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه يحتمل كلاً من الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة إلاَّ في حديث عبد الأعلى بن عدي رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى بن عدي أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غد يرخم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فإن العمائم سيماء الإسلام وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للإصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله ﷺ يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كتفيه

5806 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عبْد الله) حدثنا (سُفْيان)ُ قال سَمِعْتُ (الزُّهْرِي)َّ قال أخبرني (سالِم)ٌ عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ ولا الخُفَّيْنِ إلا لِمَنْ

لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فإِنْ لَمْ يَجِدْهُما فَلْيقْطَعْهُما أسفَلَ مِـــــــــــــــــنَ الكَعْبَيْـــــــــــــــــنِ
مطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة وعلي بـن عبـد اللـه بـن المـديني وسـفيان هـو ابـن عيينـة والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبـد اللـه يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطـاب رضـي اللـــــــــــــــــــه عنهـــــــــــــــــم
والحديث قد مضى فيما قبل بـاب السـراويل غيـر أنه أخرجه هنا من غير الطريق الذي أخرجـه هنـاك ومضـــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــه

16 ـــــ

2(بابُ التقَنُّعِ)2

**أي هذا باب في بيان التقنع بفتح التاء المثناة مـن فـوق والقـاف وضـم النـون المشـددة وبـالعين المهملة وهو تغطية الرأس وأكـثر الـوجه بـرداء أو غيـــــــــــــــــــ

ثوب دسم أي وسخ وجزم ابن الأثير أن دسماء سوداء وفي (التوضيح) والتقنع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سألت مالكاً عن التقنع بالثوب فقال أما الرجل الذي يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به وأما لغير ذلك فلا وقال الأبهري إذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيره فمكروه

عمدة القاري ج:21 ص:308

فإنه من فعل أهل الريب ويكره أن يفعل شيئاً يظن به الريبة

وقال أَنَسٌ عَصَّبَ النبيُّ ﷺ عَلى رَأسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ هذا أيضاً طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور في مناقب الأنصار من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قوله عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما المهدب واعترض الإسماعيلي بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع لأن التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة وأجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر أما في الاعتراض فلأن قوله والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقاً وأما في الجواب فلأن قوله زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله فوق العمامة لأنه يلزم من أنه إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة

5807 ـ حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ مُوسى) أخبرنا

(هِشام)ٌ عنْ (مَعْمَر)ٍ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ هاجَرَ إلى الحَبَشَةِ رجالٌ مِنَ المُسْلِمِين وتَجَهَّزَ أبُو بَكْرةٍ مُهاجِراً فقال النبي ﷺ عَلى رِسْلِكَ فإنِّي أرْجُو أنْ يُؤْذَنَ لِي فقال أبُو بَكْرٍ أوْ تَرْجُوهُ بِأبِي أنْتَ وأُمِّي قال نَعَمْ فَحَبَسَ أبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلى النبيِّ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتا عِنْدِه ورَقَ السَّمُرِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ قال عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ فَبَيْنا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِنا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فقال قائِلٌ لأبي بَكْرٍ هاذا رسُولُ الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً في ساعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأتِينا فِيها قال أبُو بَكْرٍ فِداً لهُ بِأبي وأُمِّي والله إنْ جاءَ بِهِ في هاذِهِ السَّاعَةِ إلاَّ لِأمْرٍ فَجاءَ النبيُّ ﷺ فاسْتَأذَنَ فأذِنَ لِهُ فَدَخَلَ فقال حِينَ دَخَلَ لِأبي بَكْرٍ أخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قال إنَّما هُمْ أهْلُكَ بِأبِي أنْتَ يا رسولَ الله قال فإنِّي قَدْ أذِنَ لِي في الخُرُوج قال فالصُّحْبةُ بِأبِي أنْتَ يا رسولَ الله قال نَعَمْ قال فَخُذْ بِأبِي أنْت يا رسولَ الله إحْدَى راحِلَتَيَّ هاتَيْنِ قال النبيُّ ﷺ بالثَّمَن قالَتْ فَجهَّزْناهُما أحَثَّ الجهَازِ ووضَعْنا لَهُم ا سُفْرَةٍ في جِرابٍ فَقَطعَتْ أسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ قِطْعَةٍ مِنْ نِطاقِها فأوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ ولِذالِكَ كانَتْ تسمَّى ذاتَ النِّطاقَينِ ثُمَّ لَحقَ النبيُّ ﷺ وأبُو بَكْرٍ بِغارٍ في جَبَلٍ يُقالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُما عبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ وهْوِ غُلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَةَ كبَائِتٍ فَلا يَسْمَعُ أمْراً يُكادانِ بِهِ إلاَّ وَعاهُ حتَّى يَأتِيَهُما بِخَبَرِ ذالِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَلامُ ويَرْعَى عَلَيْهِما عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مَوْلى أبي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُها عَلَيْهِما حِينَ تَذْهَبُ ساعَةٌ مِنَ العشاءِ فَيَبِيتانِ في رِسْلِها حتى يَنْعِقَ بها عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ

بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذالِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ من تِلْكَ اللَّيــالِي الثَّلاثِ

**مطابقته للترجمة فـي قـوله هـذا رسـول اللـه مقبلاً متقنعـــــــ

المترادفة أو المتداخلة قوله فدالة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فدالك وفي (التوضيح) أن كسرت الفاء مددت وإن فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذي قرأناه قوله إن جاء به كلمة أن نافية هذا على رواية الكشميهني واللام فيه مكسورة للتعليل وفي رواية غيره لأمر بفتح اللام وبالرفع وهي لام التأكيد وكلمة إن على هذه مخففة من المثقلة قوله فأذن له على صيغة المجهول قوله أخرِج مَن عندك أمر من الإخراج ومن عندك في محل النصب على المفعولية قوله فالصحبة منصوب تقديره أطلب الصحبة أو أريدها ويجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير فاختياري أو مقصودي الصحبة والجهاز بالفتح والكسر أسباب السفر والحث التحضيض والإسراع قوله أحث الجهاز بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي رواية الكشميهني بالباء الموحدة قيل إنه تصحيف قوله سفرة بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها قوله في جراب بكسر الجيم فيه أفصح من فتحه قال الجوهري والعامة تفتحه قوله من نطاقها قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه وزاد وبه سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت لها نطاقاً على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودي النطاق المئزر وقال ابن فارس هو إزار فيه تكة تلبسه النساء وقال الكرماني سميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات أو لأنها جعلت نطاقين نطاقاً للجراب

وآخر لنفسها قوله فأوكت أي شدت والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة قوله ثور باسم الحيوان المشهور وهو الغار الذي بات فيه النبي ﷺ قوله لقن بفتح اللام وكسر القاف وبالنون وهو سريع الفهم وجاء بسكون القاف قوله ثقف بكسر القاف وسكونها أي حاذق فطن قوله فيرحل ويروى فيدخل من الدخول قوله كبائت أي كأنه بائت بمكة قوله يكادان به على صيغة المجهول أي يمكران به والضمير فيه يرجع إلى النبي ﷺ وإلى أبي بكر رضي الله عنه وحاصله مهما يتكلم به قريش في حقهما من الأمور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به إليهما قوله وعاه من الوعي وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما أي على النبي ﷺ وأبي بكر قوله منحة بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها أي فيردها إلى المراح هكذا رواه الكشميهني وفي رواية غيره فيريحه بتذكير الضمير أي يريح الذي يرعاه قوله في رسلها بكسر الراء اللبن هكذا رواية الكشميهني بإفراد الضمير وفي رواية غيره في رسلهما بضمير التثنية وكذا عند الكشميهني حتى ينعق بها بالإفراد وعند غيره بهما بالتثنية يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر أي صاح بها

17 ___

2(بابُ المِغْفَرِ)2

أي هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخره راء وقال الكرماني هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس

يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الأصمعي وقال الداودي يعمل على الرأس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الأثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه

5808 ـ حدّثنا (أبُو الوَليد)ِ حدثنا (مالِك)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (أَنَس)ٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله

عمدة القاري ج:21 ص:310

عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعَلى رَأسِهِ المِغْفَرُ مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة والكل عن مالك قولهدخل أي مكة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو في وعلى رأسه للحال فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر أنه دخل يومئذٍ وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من لبسهما معاً فقد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر أسفل والعمامة فوقه أو نقول إنه كان أولاً دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله وقال ابن بطال دخوله بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرماً كما قال ابن شهاب وقد عد هذا الحديث في أفراد مالك عن الزهري وإنما الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما أخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث

الزهري للنسائي أن الأوزاعـي رواه عـن الزهـري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحـديثين بمـــــــــــــــا ذكرنـــــــــــــــاه الآن

18 ـــ

2(بابُ البُرُودِ والحِبرَةِ والشَّمْلَةِ)2

**أي هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمـع بـردة بضـم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وهي كساء أسود مربع فيه صغر تلبسـه الأعـراب وقـال الداودي البرود كالأردية والميـازر وبعضـها أفضـل من بعض وقال ابـن بطـال النمـرة والـبردة سـواء قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة وتخفيـف البـاء الموحـدة المفتوحـة علـى وزن عنبـة وهـي الـبرد اليماني وقال الداودي هـي الخضـراء لأنهـا لبـاس أهـل الجنـة ولـذلك يسـتحب فـي الكفـن وسـجى رسول الله ﷺ بها والبياض خيـر منهـا وفيـه كفـن رسول الله ﷺ وقيل أحد أكفانه حبرة والأول أكـثر وقال الهروي الموشية المخططة وقال ابن بطال الـبرود هـي بـرود اليمـن تصـنع مـن قطـن وهـي الحبرات يشـتمل بهـا وهـي كـانت أشـرف الثيـاب عندهم ألا ترى أنه ﷺ سـجى بهـا حيـن تـوفي ولـو كـان شـيء أفضـل مـن الـبرود لسـجي بـه قـوله والشـملة بفتـح الشـين المعجمـة وسـكون الميـم وهـي كسـاء يشـتمل بهـا أي يلتحـف بهـا قـاله الجـــوهري وقـــال الـــداودي هـــي الـــبردة وقال خَبَّابٌ شَكَوْنا إلى النبيِّ ﷺ وهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُـرْدَةً لَـــــــــــــــ

من الكفار وإيذائهم لنا قوله بردة لـه هكـذا روايـة الكشميهني وفي رواية غيـره بردتـه وهـذا طـرف من حديث موصول وقد مضى في المبعـث النبـوي في باب ما لقي النـبي ﷺ وأصـحابه بمكـة ومضـى الكلام فيـــــــــــــــه هنـــــــــــــــاك

5809 ـ حدّثنا إسْماعيلُ بنُ عبْدِ اللـه قـال حـدّثني مالِكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ الله بنِ أبـي طَلْحَـةَ عـنْ أنَس بنِ مالِكٍ قال كُنْتُ أمْشِي مَعَ رسـولِ اللـه ﷺ وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانِـيٌّ غَلِيـظُ الحاشِـيَةِ أدْرَكَـهُ أعْرَّبـيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدائِهِ جَبْذَةً شَديدَةً حتَّى نَظَرْتُ إلى صفْحَةِ عاتِقِ رسولِ الله ﷺ قَدْ أثَّرَتْ بِها حاشِيَةُ البُـرْدِ مِـنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قال يا مُحَمَّدُ مُرْ لِـي مِـنْ مـالِ اللـه الَّذي عنْدَكَ فالْتَفَتَ إلَيْه رسُولُ اللـه ﷺ ثُـمَّ ضَـحِكَ ثُمَّ أمَرَ لَـهُ بِعَطـاءٍ (انظـر الحـديث 3149 وطرفـه)

مطابقته للترجمة في قوله وعليـه بـرد نجرانـي و (إسماعيل بن عبد اللـه) هـو إسـماعيل بـن أبـي أويـــس
والحديث قد مضى في الخمس عن يحيى بن بكيـر وسيأتي في الأدب عـن عبـد العزيـز بـن عبـد اللـه الأويســـي
قولهوعليه برد وفي روايـة الأوزاعـي وعليـه رداء قوله نجراني نسبة إلى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون وهي بلـدة مـن اليمـن قـوله فأدركه

عمدة القاري ج:21 ص:311

أعرابي زاد همام من أهل البادية قـوله فجبـذه أي فجذبه وهما بمعنى واحد لغتـان مشـهورتان ق وله في صحفة عاتق وفي رواية مسلم عنق وكذا فـي

روايـة الأوزاعـي وصـفح الشـيء وصـفحته جهتـه وجانبه قوله أثرت بها كذا في روايـة الكشـميهني وفي رواية غيره أثرت فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النـبي ﷺ إلـى حجرتـه والتوفيق بين الروايتين بأنه لقيـه خـارج المسـجد فأدركه لما كـاد يـدخل فكلمـه وأمسـك بثـوبه لمـا دخل المسجد فلمـا كـاد يـدخل الحجـرة خشـي أن يفوته فجبذه قـوله مرلـي وفـي روايـة الأوزاعـي أعطنـي قـوله ثـم ضـحك وفـي روايـة الأوزاعـي فتبسـم وفـي روايـة همـام فـأمر لـه بشـيء وفيه بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفـس والمال والتجاوز عـن جفـاء مـن يريـد تـألفه علـى الإسلام وليتأسى بـه الـولاة مـن بعـده فـي خلقـه الجميل من الصـ فح والإغضـاء والـدفع بـ التي هـي أحسـن

5810 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد)ٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبْدِ الرَّحْمانِ عنْ أبـي حـازمٍ عـنْ سَـهْلِ بـنِ سَـعْدٍ قال جاءَتِ امْرَأةٌ بِبُـرْدَةٍ قـالَ سَـهْلٌ هـلْ تَـدْري مـا البُرْدَةُ قال نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فـي حاشِـيَتِها قـالَتْ يـا رسـولَ اللـه إنِّـي نَسَـجْتُ هـاذِه بيَـدِي أكْسُـوكَها فأخَـذَها رسُـولُ اللـه ﷺ مُحْتاجـاً إلَيهـا فَخَرَجَ إلَيْنا وإنَّها لإزارُهُ فَجَسَّـها رَجُـلٌ مِـنَ القَـوْمِ فقال يا رسولَ الله اكْسُنِيها قال نَعَـمْ فَجَلَـسَ مـا شاءَ الله في المَجْلِسِ ثمَّ رَجَعَ فَطَواها ثُـمَّ أرْسَـلَ بِها إلَيْهِ فقال لَهُ القَوْمُ ما أحْسَنْتَ سألْتَها إيَّاهُ وقَدْ عرَفْـتَ أنـه لا يَـرُدُّ سـائِلاً فقـال الرَّجُـلُ والله مـا سـألْتُها إلاَّ لِتَكُـونَ كَفَنِـي يَـوْمَ أمُـوتُ قـال سَـهْلٌ فَكـانَتْ كَفَنَـهُ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة و (يعقـوب بـن عبـد

الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري من القارة وهي حي من العرب أصله مدني سكن الإسكندرية وأبو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن سلمة عن (أبي حازم) عن أبيه عن سهل ومضى الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروى هل تدرون وفي رواية أتدرون قوله منسوج يعني كانت لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لوناً ودقة ورقة قوله محتاجاً إليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على تقدير وهو محتاج إليها قوله فحبسها بالجيم وتشديد السين المهملة أي مسها بيده ويروى فحسنها من التحسين بالمهملتين

5811 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ قال حدّثني (سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب)ِ أنَّ (أبا هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إضاءَةَ القَمَرِ فقامَ عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قال ادْعُ الله لِي يا رسولَ الله أنْ يجْعَلَني مِنْهُمْ فقال اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فقال يا رسولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فقال رسولُ الله ﷺ سَبَقَكَ عُكاشَةُ

مطابقته للترجمة في قوله يرفع نمرة له والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لا شتراكهما في التلون
وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من أفراده

قوله إضاءة القمر أي كإضاءة القمر قوله سبقك عكاشة يعني بالدعاء له قيل قد مر في كتاب الطب أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وأجيب بأن القصة واحدة فلا منافاة بينهما

5812 ـ حدّثنا (عَمْرُو بنُ عاصِم) حدثنا (هَمَّام) عنْ (قَتادَة) عنْ (أنَس) قال قُلْتُ لهُ أيُّ الثِّيابِ

أي كان أحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ قال الحِبَرَةُ

مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقد مر تفسيرها عن قريب وعمرو بن عاصم القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث أخرجه مسلم وأبو داود جميعاً في اللباس عن هدبة بن خالد وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى النبي ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ

5813 ـ حدّثني (عَبْدُ الله بنُ أبي الأسْوَد) حدثنا (مُعاذ) قال حدّثني أبي عنْ (قَتادة) عنْ (أنَسِ بنِ مالِك) رضي الله عنه قال كان أحَبُّ الثِّيابِ إلى النبيِّ ﷺ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةَ (انظر الحديث 5812)

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد البصري الحافظ عن معاذ بن هشام الدستوائي يروي عن أبيه هشام بن أبي عبد الله عن قتادة إلى آخره

5814 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان) أخبرنا (شُعَيْب) عنِ

(الزُّهْـرِي)ِّ قـال أخْـبرَني (أبُـو سَـلَمَةَ بـنُ عَبْـدِ الرَّحْمانِ بن عَوْفٍ) أنَّ (عائِشَة)َ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ(أخْـبرَتْه)ُ أنَّ رسـولَ اللـه ﷺحيـنَ تُـــــوُفِيَ سُـــــــجِّيَ بِبُـــــــردْدٍ حِبَـــــــرَةٍ

مطـــابقته للترجمـــة فـــي آخـــر الحـــديث والحديث أخرجه مسلم في الجنائز عن عبدالله بن عبد الرحمن وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وأخرجـه النسـائي فـي الوفـاة عـن أبـي داود الحرانـــي قوله حيـن سـجي بضـم السـين المهملـة وتشـديد الجيم المكسورة أي حين توفي غطي بـبرد حـبرة بالإضـافة والصـفة ومـر الكلام فيـه عـن قريـب تم بعون الله وحسن تـوفيقه طبـع الجـزء الحـادي والعشـرين مـن (عمـدة القـارىء) شـرح (صـحيح البخاري) ويليه إن شاء اللـه تعـالى الجـزء الثـاني والعشرون وأوله باب الأكسـية والخمـائص وفقنـا الله لتمام طبعه وألهم المسلمين لما فيه خيرهـم وصلاحهم آمين

عمدة القاري ج:21 ص:313